الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص المؤسسات والنظم العقابية

إعداد الطالبة

بوزيدي مختارية

تحت إشراف

الدكتور أسود محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة	منادي مليكة	رئيسا	جامعة سعيدة
الدكتور	أسود محمد أمين	مشرفا	جامعة سعيدة
الدكتور	هامل هواري	ممتحنا	جامعة سعيدة
الدكتور	رواب جمال	ممتحنا	جامعة خميس مليانة
الدكتور	الطاهر يعقر	ممتحنا	جامعة خميس مليانة
الدكتور	يوبي عبد القادر	ممتحنا	جامعة سيدي بلعباس

السنة الجامعية: 2019 -2020

إن الجريمة ظاهرة ملازمة للحياة الإنسانية، فلا يخلوا منها أي مجتمع إذ هي مرتبطة وجوداً وعدماً بالإنسان فأينما وجد وجدت الجريمة، وبالتالي أصبح وجود العقاب ضرورة حتمية لإقامة التوازن الاجتماعي بين الناس. فكان لعلم العقاب أثره في تطوير أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية، فإذا كانت الجريمة خطراً يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تُعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، التي ارتبطت وظيفتها بتطوير المجتمعات.

ارتكزت وظيفة العقوبة في البداية على أن تكون رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما اقترفه الجاني والانزلاق في السلوك الإجرامي،[1] فكانت العقوبة تمثل الشر الذي تواجه به الجريمة،[2] ويفترض أن تكون قاسية ومؤلمة ومؤذية بشكل كبير لتحقيق أهدافها، لذلك طغت عقوبة القتل على أغلب الجرائم حتى الجرائم البسيطة، وعجزت هذه السياسة في تحقيق الأهداف المتوخاة.[3]

فكان على البشرية أن تنتظر إلى غاية القرن السابع عشر وتحت تأثير الأفكار الفلسفية التي انتشرت آنذاك بظهور المدرسة التقليدية التي تزعمها بيكار يا؛[4] الذي كانت أفكاره دافعاً للتفكير البشري نحو إدراك طبيعة

---

[1] لأن غاية العقوبة هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم أو من غيره، وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فإن العقوبة لا تقرر إلا من خلال دعوى حنائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في الدعوى؛ دكتور: علي حسين الخلف. دكتور: سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، المكتبة القانونية للنشر التوزيع، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص: 405.

[2] تعرف العقوبة على أنها إيلام يصيب المحكوم عليه كُرهاً على قدر الجريمة التي اقترفها؛ دكتور: سليمان عبد المنعم. أصول علم الإجرام والجزاء، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، دون ذكر سنة النشر، ص: 429.

[3] الهدف الحقيقي للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية أي مكافحة الإجرام، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها، يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف؛ أحمد عادل المعري. "التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2015م، ص: 267.

[4] شيزار ماركيز بكاريا بونيزانا مؤسس المدرسة التقليدية في القانون الجنائي؛ وهو أحد كبار فقهاء القانون الجزائي في ايطاليا والعالم ولد في 12 مارس 1738م بميلانو وتوفي في 28 نوفمبر 1794م بميلانو، هو فيلسوف وسياسي إيطالي اشتهر بأطروحته" الجرائم والعقوبات" سنة 1764م التي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام؛ وكانت عملاً مؤسساً في مجال معاملة المجرمين تحدث عن علم الجريمة والعقاب، نظراً لأهميته احتفلت ايطاليا به سنة 1964م بالذكرى المائتين لصدوره . أهم ما تضمنه هذا الكتاب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يكاد يخلو دستور في العالم منه" لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني"، هاجم شدة التعذيب، عقوبة الإعدام. كما حرصى " إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي أصدرته الثورة الفرنسية سنة 1789 م على تبني مبدأ بكاريا الشهير والنص في مادته الثامنة منه على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وضع قبل الجريمة وطبق على وجه قانوني" وقد تأثر بأفكار الكتاب قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 م، وقانون العقوبات الألماني سنة 1870م، وقانون العقوبات الإيطالي سنة 1879م؛ تاريخ الدخول 17-04-2018 على الساعة 21:04.

العقوبة كجزاء وضرورة ارتباطها بالجريمة،[1] كما ساهمت بشكل فعال في القضاء ولو جزئيا على العقوبة القاسية، وبعدها فتح المجال أمام المدارس التي ظهرت لاحقاً.

بدأ علماء القانون الجنائي في القرن الثامن عشر الانتقال بالعقوبة من مرحلة اعتبارها مجرد تعويض عادل ومستحق للمجتمع إلى مرحلة الوظيفة الوقائية للعقوبة. إذا يجب على العقوبة أن تلعب دوراً في حماية المجتمع بمنع تكرار الجريمة سواء من غير المحكوم عليه وهو ما يسمى بالردع العام[2] Prévention générale وهو الموجه لكافة من الناس لما يحدثه الجزاء الجنائي الواقع على عاتق المحكوم عليه من ترهيب لبقية أفراد المجتمع وإحباط الإرادة الإجرامية لديهم، وهذا الردع يتفاوت فيه الناس بحسب نوع الجريمة المرتكبة، كما أن الردع يتفاوت حسب نوع العقوبة ودرجة جسامتها، فالإعدام أشد من الحبس في درجة الردع وهذا الأخير له أثر رادع أشد من الغرامة؛ ويتوقف أخيراً غرض الردع العام على نوعية المجرم، كما أن هناك طوائف أخرى تقل لديها حدة الردع لما يثور لديهم من باعث الأمل من الإفلات من العقاب.

زيادة على ذلك تعمل العقوبة على حماية المجتمع من المحكوم عليه ذاته وهو ما يسمى بالردع الخاص[3] Prévention spéciale، فهو التخويف الذي ينصرف إلى المحكوم عليه وحده وينصرف أثره للمستقبل بعد تنفيذ العقوبة، بمعنى أنه يستهدف الحيلولة بين المحكوم عليه وبين العودة إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، وأحياناً المغالاة فيه من شأنه أن يجعل المحكوم عليه أكثر عدوانية وكراهية للهيئة الاجتماعية لما له من أثر سلبي على صحة ونفسية وجسد وأسرة المحكوم عليه.

---

[1] إن مبدأ التناسب يعتبر أحد مبادئ علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي، وقد تعاظمت أهمية مبدأ التناسب Le principe de proportionnalité في الدراسات العقابية إلى حد صيرورته أحد موجهات السياسة الجنائية الرشيدة. إذاً كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الاقناعية للقاعدة الجنائية، بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منها؛ دكتور: سليمان عبد المنعم. أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص: 425.

[2] قد تعددت تعاريف الردع العام للعقوبة فهناك من يعرفها على أنها إنذار الناس كافة عن طريق التهذيب بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه. والبعض عرفها على أنها إشعار الآخرين بمهانة الجزاء الذي ينتظر مرتكب الجريمة وإرهابهم وتخويفهم من الإقدام على مخالفة القانون والاعتداء على المصالح المرعية ؛ بينما البعض الأخر في تعريفه للردع العام فرق بين المنع والردع، فذهبوا إلى أن منع الجريمة معناه اتخاذ الإجراءات التي تجعل ارتكاب الجريمة صعباً، كتوفير سلطات الأمن والحراسة المشددة، أما الردع هو التخويف من الإقدام على الجريمة خشية العقاب؛ دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة " دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2011 م، ص: 18.

[3] الردع الخاص هو إصلاح وتقويم اعوجاج الجاني أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، ومنعه من الإقدام على ارتكاب الجريمة مستقبلاً. أما عن هدف تحقيق العدالة فالعقوبة تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة ارتكاب الجريمة، وتشعر الجاني بأنها ضرورية لسلوكه الغير اجتماعي وتكفل إرضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة؛ دكتور: علي حسين الخلف. دكتور: سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 411.

ولقصور وظيفة الردع بشقيها العام والخاص عن مكافحة الجريمة كان لابد أن تنتهج الدراسات العقابية نهجاً حديثاً في النظرة إلى أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية، الأمر الذي تم على يد أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية وعلى رأسهم الفقيه لمبروز في القرن التاسع عشر؛[1] فوجهوا الأنظار لأول مرة إلى الشخص المنحرف كطرف أساسي في السياسة العقابية، وفي نفس الوقت فصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، هذه هي المبادئ التي رسمت ملامح السياسة العقابية الحديثة، وغيرت العديد من المفاهيم الخاطئة، فكان أول تحول وظيفي للجزاء الجنائي لمواجهة السلوك الإجرامي وليس المجرم؛ الذي يعتبر فرد عادي في المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وأن مصلحة المجتمع في حماية مصالحه تقتضي علاج هذا الشخص ومساعدته على تخطي الصعوبات والقضاء على عوامل الإجرام لديه.

إلا أن الغاية من تطبيق العقوبة قد تغيرت مند القرن التاسع عشر عقب قيام الثورة الفرنسية؛ والتي أدت بالتشريع الفرنسي إلى إلغاء لكثير من العقوبات البدنية القاسية التي سادت في تلك المرحلة وتعاظمت القيم الاجتماعية للفرد، فانتشرت مفاهيم حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أوربا، فتغيرت النظرة إلى المجرم فلم يَعُدْ عُدُوا للمجتمع يجب الانتقام منه وإنما هو شخص يحتاج إلى الإصلاح والتأهيل؛ لتخلصه من الإجرام الذي علق به، وهنا برز دور العقوبات السالبة للحرية التي تطبق خلالها برامج إصلاحية وتهذيبية تنفذ داخل المؤسسات العقابية فنصت عليها التشريعات الجنائية لمعظم الدول.

إن العقوبات بشكل عام تشهد تطوراً مستمراً، فهي تتغير حتماً بتغير المعطيات الموجودة في كل عصر، إذ أنه تبعاً لهذه المعطيات تتغير الأغراض المرجوة من العقوبة، فإذا كان الهدف الرئيسي للعقوبات في السابق هو تحقيق العدالة من أجل استقرار الشعور العام لدى الأفراد على أن العقوبة أنصفتهم، وكذا إيلام الجاني لجعله عبرة لغيره، فإن التغيرات الحديثة جعلت من العقوبة وسيلة فعالة لإعادة تأهيل المحكوم عليه لأنه بهذا التأهيل ستتحقق

[1] تشيزري لومبروز ولد في 6 نوفمبر 1835م لعائلة ثرية ذات أصول يهودية تربي في منزل متدين. درس في جامعة " بافيا" الايطالية أول من حاول الربط بين الشكل الفيزيائي للمجرم وطبيعة إجرامه، مؤسس نظرية " الرجل المجرم" أثبت فيها الجاني إنسان يتميز بملامح خاصة توفرت فيه بالوراثة، العالم الإيطالي فحص جماجم لأكثر من 383 مجرما ميتاً و 600 على قيد الحياة لإثبات نظريته. أسس نظريات دراسة سلوك المجرمين للوصول إلى اعتقادات تثبت للجميع أن المجرم ولد ليكون كذلك، والذي يعد صاحب الفضل في نشأة المدرسة الوضعية في نظريات تفسير السلوك الإجرامي، أبرز معتقدات العالم الإيطالي كانت تتمثل في أن المجرمين أشخاصاً لا يمتون للأخلاق بصلة. ولربط ذلك بالواقع وضع العالم الايطالي لومبروز عام 1876م أول أسس لنظريته الشهيرة بأن المجرم ولد ليكون مجرم لكونهم جميعا يتشابهون بصورة كبيرة في صفاتهم، وخلصت النظرية إلى وجود عشرات الصفات التي تميز المجرم من خلالها. تتمثل في الوجه عميق التجاويف والذقن الصغيرة والأذرع الطويلة والآذن الكبيرة وغيرها من الصفات.كتابه كان على خمس نسخ، النسخة الأولى كانت في نوفمبر 1872م، النسخة الثانية كانت في 1878م، أما النسخة الثالثة سنة 1884م، والنسخة الرابعة 1889م، النسخة الخامسة سنة1897م، أقر لومبروزو أن أسباب الجريمة ليست حصراً بيولوجياً وإنما تشمل تأثير المناخ والطقس والمناطق الجغرافية؛ تاريخ الدخول 19-04-2018 على الساعة 16:15.

مصلحة الفرد والمجتمع أيضاً. والأمر ذاته يمكن قوله عن العقوبات السالبة للحرية، فهي تتطور وتتغير بتطور أغراض العقوبة ذاتها.

تأصلت كلمة السجون في التشريع الإسلامي باعتبارها عقوبة سالبة للحرية قبل ظهور الاتجاهات والمدارس وكذا الأنظمة العقابية بطور لا يستهان به من الزمن، وهذا من خلال ما ورد من تعبير عنها في القرآن الكريم في سورة يوسف لقوله تعالى " قَالَ رَبِ اَلْسِجنُ أَحَبُ إِلَيَ مِمَا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ".[1] فأساس الشريعة الإسلامية عدل، ورحمة وحكمة، فإيلام العقوبة وقسوتها وغلظتها لا يقصد بها سوى تحقيق أغراضها في الزجر والردع والإصلاح؛ فالمصلحة المقصودة من تشريعها إصلاح الأفراد، وحماية الجماعة، وهذا التطور للعقوبة وأهدافها كان تبعاً للتطور الفكري والحضاري وأضحى لها وظيفتان، الأولى ذات طبيعة أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه الذي أقترفه وإيقاظ الشعور بالمسؤولية لديه، من أجل إرضاء الشعور بالعدالة المتأصلة في النفس البشرية؛ حيث يحقق معنى القصاص الذي يمنع الجاني ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة، أو ضد ذويه، والوظيفة الثانية نفعية بمعنى تحقيق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقاب على من يخالف أوامر المشرع ونواهيه، فضلاً عن تحقيق الردع الخاص بإصلاح حال الجاني، وعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

نجد أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى الجزاء والردع كما لم تهمل الجانب النفسي للجاني، بل على العكس اهتمت به اهتماماً شديداً، وذلك حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً من وازع ديني ودافع نفسي، فعندما يشعر الفرد بأن الوازع الديني هو الذي يحركه فإنه سيعزف عن الجريمة والوقوع في براثينها، فهو قبل أن يرتكب الجريمة يعلم أن الله يراه، وأن العقاب سيلحقه سواء افتضح أمره أم لا، سواء نال جزاء الدنيا أم لا، وبالتالي يكون الهدف هنا أن تتحول العقوبة من وسيلة للإيلام إلى أداة للعلاج.[2]

كما اهتم الدارسين في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين لعلم السجون في ما يتعلق بالسجناء؛ وتطورت النظم الجنائية بشكل أكثر نضجاً ووعياً خاصة منها ما يتعلق بحقوق الإنسان،[3] فأصبح هناك اهتمام أكبر ببحث قضايا السجن والسجناء، حتى ألزمت مؤسسات السجون بعملية التأهيل التي تسعى إلى مساعدة المحكوم عليهم في تحسين مستوى التفكير لديهم وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتمكينهم من الحياة والعمل

---

[1] سورة يوسف، السورة رقم 12، الآية رقم 33.

[2] دكتور: الشحات إبراهيم منصور. ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص: 11.

[3] فلم يعد مفهوم حقوق الإنسان ذلك المفهوم المتخصص الذي لا يحيط به سوى الفنيين أو المتخصصين في القانون والعلوم السياسية، بل أصبح مطلباً سياسياً واجتماعياً وشعبياً تتبناه مختلف الحركات الاجتماعية، وأصبح مدلولها ومداها يتسع يوما بعد يوم، كما أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية؛ دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2012م، ص: 04.

على تكييفهم وإدماجهم في المجتمع؛[1] وفق خطط وبرامج وتدابير تجعل من مؤسسة السجن تتعامل مع النزيل بطريقة تشعره بالاطمئنان والثقة، عن طريق ملاحظة سلوكه أثناء مشاركته في مختلف النشاطات التعليمية أو المهنية أو الترويحية وغيرها، وكذلك بواسطة الفحوص الاجتماعية والطبية والنفسية مثلما هو معمول به في مختلف المؤسسات التي تتماشي والمعايير الدولية في التعامل مع السجناء.[2]

من هنا ظهر الطريق الثاني ألا وهو الردع بطريقة الإصلاح، أي العمل بأساليب مختلفة على دفع المحكوم عليه في المستقبل وبعد انتهاء مرحلة التنفيذ العقابي إلى التوافق في سلوكه مع القواعد الاجتماعية السائدة في المجتمع، هذا الهدف كما ترى المدارس العقابية خاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي هو من مهام الإدارة العقابية التي يجب أن تعمل على خلق وتنمية الإرادة داخل المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله، كي يعتاد على العمل الشريف في أعقاب خروجه من المؤسسة العقابية ؛ وهذا يلقي على هذه الإدارة عبء تثقيفي والقيام بالرعاية الصحية والاجتماعية للمحكوم عليه، سواء كان ذلك أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو بعد ذلك في إطار ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بهدف ضمان تأهيله وانخراطه وجعله عضوا نافعاً في المجتمع، وقد أصبح تحقيق هذا الهدف أهم ما يشغل الباحثين في علم العقاب. فأصبحت لفظة السجن غير ملائمة الآن الهدف الرئيسي من حجز الحرية هو الإصلاح وإعادة التأهيل،[3] لذا فإن الكثير من الدول استعاضت عن تسمية السجون بمسمى مراكز الإصلاح والتأهيل.[4]

---

[1] التأهيل: لغة يقال أهله لذلك الأمر تأهيلا أى رآه له أهلا واستأهله: استوجبه، وهو أهل لكذا أى مستوجب له، وأهله: جعله مستحقا له، ويقال: أهلك الله للخير تأهيلا بمعنى جعلك مستحقا له؛ لسان العرب، ابن منظور، 2004 م، مادة أهل، الجزء الأول، ص: 186.

[2] دكتور: مصطفى شريك. "التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري"، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع**، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2012م، ص: 59.

[3] يعرف السجن في اللغة بفتح السين مصدر سجن بمعنى الحبس وبكسر السين مكان للحبس. أما التعريف الشرعي للسجن فيعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله " هو تعريق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أم مسجد أم كان بتوكل الخصم أو وكيله وملازمته له". أما عن المفهوم القانوني بأنه ذلك المكان الذي يُقضي فيه شخص ما مدة معينة من الزمن محكوم بها من قبل محكمة مختصة، نتيجة ارتكابه عملاً يعاقب عليه القانون أو مكان رسمي للتحفظ على الأفراد الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون؛ نورة بنت بشير صنهات العتيبي. خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 2009 م، ص: 23.

[4] السجن مفهوم قديم وجد في جميع الأزمان وبرزت أهميته والمصلحة من وجوده، وان اختلفت وظيفته على مر الزمان فالهدف من السجن هو إنزال العقوبة على المجرم، ثم تأهيله وإصلاحه ولما كان الهدف كذلك يجب أن يكون السجن هو ذلك المكان الذي يقضي فيه المجرم مدة محكمو يته وعقوبته، وبالتالي تأهيل وإصلاح المجرم؛ دكتور. عمر عبد الله المبارك الزواهرة. العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص: 32.

هذا التطور دفع البعض ومع سيادة هذه المفاهيم الحديثة في المعاملة العقابية إلى إطلاق اصطلاح " علم معاملة المجرمين" Science de traitement des délinquant على ذلك العلم الذي يعكف على دراسة القواعد التنفيذية لمختلف الجزاءات الجنائية " عقوبات وتدابير" ودراسة وسائل المكافحة العامة للجريمة والوقاية منها، هو الأمر الذي تهتم به منظمة الأمم المتحدة في إطار دعوتها المتكررة للعديد من المؤتمرات الدورية على إقرار قواعد من أجل إحاطة المحكوم عليه بالعديد من الضمانات، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1984/12/10م،[1] وصدور الوثيقة الأممية المحددة لمجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين بجنيف لسنة 1955م،[2] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م الذي أوجب في مادته العاشرة على معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم وعن الأحداث إلا في حالات استثنائية؛ ومعاملتهم معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم على أن تكون معاملة تستهدف أساساً لإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، مما أعطى دفعاً قوياً لانتشار فكرة حقوق الإنسان خلال التنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، وهذه المبادئ التي تبنتها العديد من الدساتير منها الدستور الجزائري وكذا القوانين المنظمة للسجون.[3]

هذا التحول الوظيفي للجزاء الجنائي تأثرت به التشريعات الوطنية والدولية لأهميته الواقعية، والمشرع الجزائري من بين التشريعات التي زاد اهتمامه بهذا التحول الوظيفي.كما أن متطلبات العدالة العقابية العلمية، فتحت الباب أمام فلسفة جديدة للسياسة العقابية تنادي بالتدابير الاحترازية كوسيلة إصلاحية جديدة بديلة عن نظام العقوبة. كما أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تبنى العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وحرصت على أن تكون نابعة أساساً بما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال.

ظلت العقوبة زمناً طويلاً تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة إلى أن ظهرت أفكار أخرى، لتدرأ المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مُستقبلاً، نتيجة عجز العقوبة، وعدم كفاءتها في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام، وجدت أفكار إصلاحية للجزاء الجنائي، دعمت إلى ضرورة حماية المجتمع، والاستفادة

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف " د-3" المؤرخ في 10 ديسمبر 1984م بباريس.

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الذي اعتمدته الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 30-08-1955م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663ج "د-24" بتاريخ 31 جويلية 1957م ورقم 2076" د-62" المؤرخ في 13 مارس 1977م.

[3]الدستور الجزائري لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996م، المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76المورخة في 8 ديسمبر 1996م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14م، وبالقانون رقم 08/19، المؤرخ في 2008/11/15م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16م.

من الجزاء كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل الجاني، بالبحث في شخصيته لتحديد مواطن الخلل فيه ولدراسة أسباب هذا الخلل لفئات معينة عجزت العقوبة في ردعهم رغم خطورتهم الإجرامية، أوقعت النظام الجنائي في أزمة حقيقية بعدم فاعلية العقوبة لمكافحة الإجرام، هذه الأزمة للجزاء الجنائي ومتطلبات العدالة العقابية العلمية، فتحت الباب أمام فلسفة جديدة للسياسة العقابية تنادي بالتدابير الاحترازية كوسيلة إصلاحية جديدة بديلة عن نظام العقوبة القديم.[1]

رسم المشرع الجنائي إطاراً للسياسة العقابية تساير فلسفة العقاب؛ التي تحولت من العقاب والانتقام للتأهيل وإصلاح المذنبين، تلك السياسة العقابية التي تدل على حزم وعزم، وجزم اتجاه المجرم بمعاقبته على ما ارتكبه، وعزم على إقامة مجتمع صالح هو جلب المصلحة العامة ودفع المفسدة الناتجة عن الجريمة.[2]

رغم التطور الفكري في المجال العقابي لأغراض الجزاء الجنائي من خلال أنسنة قواعد التنفيذ العقابي، فإن العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البدنية المتمثلة في الإعدام واجهت عقبات ومشكلات؛ فأثارت جدلاً فقهيا وتشريعياً بإقرارها أو بتنفيذها ووضعت الفكر العقابي بين مؤيد ومعارض، فإما النظر إلى الجاني كإنسان مريض لا ذنب له في مرضه، وبالتالي حق العقاب ينبغي أن يكون مجرد علاج الجاني من جريمته، ومجرد رغبة المجتمع في وقاية نفسه من هذه الجرائم الخطيرة، وإما إحقاق مبدأ العدالة وصيانة أمن واستقرار المجتمع بالمحافظة على عقوبة الإعدام نصاً وتطبيقاً.

أما العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها بحرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته نهائيا، أو لأجل معلوم يحدده الحكم القاضي بالإدانة واجهت مشكلات؛ ولعل أهم المشاكل التي عرضت على بساط البحث هي متعلقة بتعدد العقوبات السالبة للحرية وضرورة توحيدها، والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ حتى أن البعض طالب بإلغائها وإيجاد بدائل لها، كونها تحتل مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية. إن هذه المشكلات التي أثارتها العقوبات السالبة للحرية دفعت معظم التشريعات الحديثة إلى سياسة الحد من العقاب بأشكال مختلفة، خاصة بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة بإحلال بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة وتحقق الهدف الإصلاحي لها، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، ويمكن رد هذه الأشكال والأكثر شيوعاً التي تأثرت بها التشريعات العربية، بما يفيد هذا البحث وبما يفيد المشرع الجزائري، والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بالشكل الذي يجعلها قادرة على أن تؤدي الدور الإصلاحي، هي نظام وقف التنفيذ، ونظام الإفراج المشروط وعقوبة الغرامة المالية، وعقوبة العمل للنفع العام، وتأجيل النطق بالعقوبة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة فإن الفكر العقابي، أضفي قواعد إنسانية على وسائل التنفيذ العقابي، أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا كلياً أو جزئياً في المؤسسة العقابية، من خلال القيام بخطوات تمهيدية تسبق عملية

---

[1] السياسة فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، ويقال ساس فلان الأمر دبره وقام به، ويقال ساس الوالي الرعية أي أمرهم ونهاهم؛ دكتور: أسامة شوقي الحوفي. السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، مصر، الفتح للطباعة والنشر، بدون طبعة، سنة 2014م، ص: 06.

[2] دكتور: أسامة شوقي الحوفي. السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 01.

إخضاع المحبوس إلى برامج الإصلاح التي تتلاءم مع شخصيته، وخطورته الإجرامية ليتم تصنيفه داخل المؤسسة العقابية المناسبة، وهذا ما يعرف بالتفريد التنفيذي الذي تؤثر على خطورته الإجرامية بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه للمجتمع،[1] فتوجه جهود القائمين على تلك المؤسسات العقابية نحو ضرورة إصلاح الجاني وتهذيبه ولن يتم ذلك إلا من خلال وسائل داخلية مختلفة، وسبل متنوعة تعرف بالمعاملة العقابية.[2]

لم يتوقف هذا الأمر عند هذا الحد نتيجة التحول الفكري لوظيفة الإصلاح كأهم وظيفة للجزاء الجنائي، فتطورت السياسة العقابية إلى وسائل تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، من شأنها أن تحقق الهدف المنشود من تقرير العقوبة بإصلاح الجاني وإعادته إلى جادة الصواب، ولعل أهم أنظمة الإصلاح خارج البيئة المغلقة، وخارج أسوار السجون، والتي اهتمت بها التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري هما نظام الحرية النصفية ونظام حرية المراقبة.

على أن يتم التنفيذ العقابي جبراً دون تدخل لإرادة المحكوم عليه، فالحكم الصادر بالعقوبة غير موجه إليه حتى يبادر إلى تنفيذه، وإنما إلى السلطة المنوط بها الحصول للدولة على حقها في عقاب من ارتكب الجريمة لإخلاله بحق المجتمع في الكيان والبقاء.[3]

إن هدف السياسة العقابية هو محاربة السلوكيات الإجرامية، والسعي إلى الحد من تطور وتزايد الجريمة وحماية للحقوق الفردية والجماعية، وهذا يقتضي إتباع الوسائل الكفيلة لضمان تحقيق هذه الأهداف فقد فشلت بشكلها التقليدي في تحقيق وظائفها وتحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم على نحو يضمن تأهيلهم وعدم عودتهم إلى اقتراف الجريمة، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال ارتفاع معدل حالات العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن.

---

[1] يعرف التفريد التنفيذي في منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على حده، طبقاً لما تفرضه إجراءات التصنيف وفي ما يبدو من سلوكه خلال فترة التنفيذ، أما التفريد التشريعي فهو أن يضع المشرع مُقدماً تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة، أما التفريد القضائي فهو التفريد الصادر عن القاضي حينما يهم بإصدار حكم بالإدانة، وهو يقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة؛ الدكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص: 14.

[2] يقصد بالمعاملة العقابية هي الكيفية التي يعامل بها المحبوس داخل المؤسسات العقابية، وخارجها وذلك من أجل تأهيله اجتماعياً، دكتور: نبيه صالح. علمي الإجرام والعقاب، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003م، ص: 218.

[3] دكتور: مصطفى يوسف. أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته" دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2010م، ص: 08.

نظرا لسلبيات المؤسسات العقابية اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي يقوم على اتخاذ تدابير لعقوبة السجن، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين للقوانين بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع. فهي إحلال نوع معين غير سالبة للحرية محل عقوبة أخرى سالبة للحرية تهدف إلى تهذيب وعلاج المحكوم عليه وتقوده إلى التأهيل والإصلاح وتحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.[1]

أمام هذه النقائص سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في إستراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية تكون فعالة أكثر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، كالسعي لإيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الأجل تفيد المجتمع والمجرم معاً؛ مع توفير ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي.[2]

تعتبر العقوبة البديلة أحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبت فاعليتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فهي تجمع بين جميع أغراض العقوبة؛ من حيث إيقاع الجزاء على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة لردعه، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان إضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.[3]

فالعقوبة البديلة تستهدف إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الجاني الذي تعثر وتنكب الطريق المستقيم، وإعادة تأهيله واندماجه داخل مجتمعه، وبناء شخصيته وسلوكياته، بما يدرأ عنه عبث الماضي وأخطاءه، والوقوع من جديد في الجرائم التي استدعت توقيفه ومحاكمته، ففي مجتمعنا الجزائري تبدو الحاجة ملحة إلى الأخذ بهذه الجزاءات البديلة، لما تبين من عيوب وسلبيات مصاحبة لتنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسات العقابية.[4]

لذا تعد البدائل العقابية من المسائل المستحدثة التي حرصت التشريعات المقارنة على تبنيها وجعلها قابلة للتطبيق، يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطرين. وتهدف أساساً إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجنح والمخالفات، بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها وأهمها العمل للنفع العام. ونظرا لحداثة عقوبة العمل للنفع العام اعتمدته بعض الدول على سبيل

---

[1] محمد صالح معزي العنزي. الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 2014، ص: 01.

[2] مختارية بوزيدي. العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة، ندوة علمية، سعيدة، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 21 نوفمبر 2016م، ص:01.

[3] حسني عبد الحميد. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية" بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2007م، ص: 137.

[4] محمد العايب. بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" دراسة مقارنة"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 27 ديسمبر 2012م، ص: 150.

التجربة الأولية، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جعله ينتشر على نحو واسع بين التشريعات العقابية المعاصرة.

غير أنه توجد معوقات تعترض العقوبة البديلة لازال الغموض يكتنفها مما أدى إلى جدل وسوء فهم في بعض الأحيان حيال استخدامها. كما أن السجون تعد جزءاً من النظام الجنائي الرسمي للدولة وبالتالي فإنها تعمل وفقا لضوابط وقوانين رسمية، ما يجعل القضاة يثقون فيها وفي أدائها للعقاب المطلوب على عكس العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجناً.[1]

إذا كنا نتكلم عن الإصلاح الجنائي والعقابي فليس لعدم جدوى الأنظمة الجنائية والتشريعات التي تسودها بل بغية تطوير هذه الأنظمة وتكييفها مع المعطيات الجديدة والمتجددة مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو تطور مستمر ومتغير بل ومتقلب تبعاً لتغير الأنظمة السياسية والتشريعية وتقلبها.[2]

يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة لأن التنفيذ العقابي يعد أهم مواضيع السياسة العقابية، كما أن الدراسات والأبحاث السابقة كانت قليلة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي وما هي إشكالات التنفيذ العقابي وطريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، زيادة على أساليب تنفيذ هذه العقوبة داخل وخارج المؤسسات العقابية، وموضوع البدائل العقابية وبالأخص التي تبناه المشرع الجزائري.

أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع أن هذه العقوبة جعلت من التنفيذ العقابي لا ينتهي بمجرد توقيع العقوبة على المحكوم عليه، وإنما تعدى هذا النوع من التنفيذ مرحلة قضاء المحكوم عليه مدة عقوبته إلى مرحلة المتابعة الاجتماعية اللاحقة له إصرار للوصول إلى نتيجة الإصلاح وإعادة التأهيل، ولعل مزاد في رغبتنا للتطرق إلى هذه العقوبة بالذات المشاكل الفقهية التي تطرحها العقوبة السالبة للحرية؛ وكذا التوسع الملحوظ الذي حدث عبر العديد من دول العالم في مجال حقوق المحكوم عليهم المساجين، علاوة على أن البدائل المقترحة لهذه العقوبة قد أثارت فضولنا وبالأخص الصعوبات العملية التي تواجه العقوبات البديلة مثل عقوبة العمل للنفع العام والرقابة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس. زيادة عن الأهمية الواقعية والعملية لنظام العقوبات البديلة وبالتالي التعريف بها أكثر.أما عن الأسباب الموضوعية فإن للعقوبة السالبة للحرية أثارة نتائج سلبية عديدة مما جعلها لا تحقق الهدف من توقيعها، الأمر الذي يستدعي دراستها لتحديد النقص أو الخلل الموجود فيها. وكذلك معرفة مدى تحقيق

---

[1] دكتور: محمد بن عبد الله ولد محمد. "إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس"، **مجلة قضائية**، العدد الثاني، رجب 1432هـ، السعودية، ص: 130.

[2] مصطفى عوجي. الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائية، تونس 29 نوفمبر-2 ديسمبر 1991م، ص: 166.

العقوبة السالبة للحرية للأغراض التي وجدت من أجلها بالنظر إلى التعديلات والإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري.

إن إشكالية هذا الموضوع التي تكون مفتاح الدراسة ما هي القيمة العقابية للجزاء الجنائي حتى يحقق وظيفة الإصلاح والتأهيل؟ وقد ترتب عن هذه الإشكالية إشكالية فرعية هي:

هل وفق المشرع الجزائري في تبني نظام البدائل العقابية؟.

ستتم دراسة هذا الموضوع باستخدام عدة مناهج منها المنهج التحليلي؛ من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. واستخدام المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة مع تحديد وحصر نطاقه واستبعاد العناصر الخارجة عن موضوع الدراسة. وكذلك استخدام المنهج المقارن من أجل المقارنة مابين الأمر رقم 72-02 المتعلق بإعادة تربية المحبوسين[1]والقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمقارنة مابين التشريعات العقابية المختلفة والتشريع الجزائري.[2]

بالنسبة للصعوبات التي واجهت الدراسة تتمثل في قلة المراجع المتعلقة بالسياسة العقابية الجزائرية والتنفيذ العقابي، وعدم وجود كتب متخصصة في المعاملة العقابية بالنسبة للتشريع الجزائري. كما واجهتنا كذلك تعقيدات إجرائية تتعلق بإجراء زيارة ميدانية للمؤسسات العقابية بأنواعها والتي تتطلب الحصول على تراخيص إدارية تأخذ وقتاً طويلاً ، والصعوبة العملية من أجل إجراء استبيان المحبوسين.

تناولت موضوع هذه المذكرة في بابين. خصص الباب الأول للإحاطة بالإطار ألمفاهيمي للتنفيذ العقابي ثم قسم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام العامة للتنفيذ العقابي الذي يتناول تطور العقوبة في ظل المدارس العقابية، والطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي والإشكالات التي تعري تنفيذ الحكم القضائي، وأنواع العقوبات، أما الفصل الثاني فيتناول أساسيات التنفيذ العقابي من خلال التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، والجوانب الإجرائية للتنفيذ العقابي، وتنفيذ الحكم عند تعدد الجرائم، أما الباب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى أصول المعاملة العقابية وقد قسم هذا الباب هو الآخر إلى فصلين، الفصل الأول سنتعرض فيه إلى الوسائل التمهيدية لتفريد المعاملة العقابية من خلال النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها، وأساليب تحقيق الردع

---

[1] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فيفري 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005م.

الخاص داخل وخارج المؤسسة العقابية، أما الفصل الثاني فيتناول البدائل العقابية بمختلف أنواعها سواء التي تبنها المشرع الجزائري والتشريعات العقابية المقارنة، وانتهت هذه المذكرة بخاتمة تضمنت نتائج واقتراحات تتعلق بالتنفيذ العقابي.

هذا و أسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير و السداد

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المترتب على وقوع الجريمة،[1] لقد اتخذ هذا الجزاء منذ البداية صورة العقوبة،[2] التي تغيرت النظرة إليها من أداة للانتقام من الجاني ووسيلة لردعه وإبعاده عن المجتمع، إلى اتخاذها كأداة لإصلاحه وتأهيله اجتماعياً، ووصول الفكر العقابي إلى هذه المرحلة كانت على مراحل يجب الوقوف عندها والعودة إلى تاريخ علم العقاب. ونظراً لهذا التطور الحاصل في مفهوم العقوبة انعكس على التنفيذ العقابي؛ فأصبح يوقع الجزاء

[1] تعددت تعريفات الجريمة فالتعريف القانوني للجريمة هي ذلك النشاط الذي ينص قانون الدولة على تحريم الإقدام عليه أو تركه، وعقاب كل من يقدم عليه أو يحجم عنه. أما التعريف الاجتماعي للجريمة هي الخروج على قواعد النظام الاجتماعي والخلقي التي تعارف عليها المجتمع ويكون هذا الخروج إيذاء شديد للشعور الجماعي بدرجة تؤدي إلى سخط المجتمع وغضبه؛ تاريخ الدخول 16-04-2018 على الساعة 20:26.
www.policemc.gov.ph

[2] تعرف العقوبة لغة للدلالة على تأخر الشيء عن غيره يقال عقب الشيء وعاقبته. والعقوبة اسم مصدر من عاقب يعاقب ومعاقبة. فإن العقوبة لغة يتضح أن لها معان مختلفة منها العقاب وهو الجزاء بالشر، ومنها العاقبة وهي الجزاء بالخير. أما اصطلاحاً فهناك من يعرفها على أنها الجزاء الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، والبعض الآخر يعرفها على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهناك من يعرفها على أنها الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به؛ إبراهيم مرابط. بدائل العقوبات السالبة للحرية " المفهوم والفلسفة"، **مجلة إلكترونية**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2012-2013 م، ص: 10.

بالقدر اللازم لعلاج عوامل الإجرام لدى الشخص بقصد إصلاحه، كما تعددت أنواع العقوبات منها عقوبة الإعدام؛ التي كانت شائعة في أغلب القوانين حتى القرن الثامن عشر فبدأ الجدل يثور حول جدواه؛ فوجد اتجاه يطالب بإلغائها فألغتها بعض الدول بينما دول أخرى مازال الخلاف ناشباً بشأنها بين مطالبين بإلغائها وأخرى ببقائها.[1] وهذا ما سنتعرض إليه من خلال الفصل الأول الموسوم بالأحكام العامة للتنفيذ العقابي. أما الفصل الثاني فسيتم التعرض فيه إلى أساسيات التنفيذ العقابي من خلال التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، لكون مرحلة التنفيذ العقابي من أخطر المراحل التي تمس بحقوق وحريات الأشخاص وما تنشأه من مركز قانوني يتمتع به المحكوم عليه، لذلك نجد أن السياسة العقابية الحديثة لا تقتصر على الإشراف القضائي وإنما نجاح هذا الأخير مرتبط بوجود إدارة عقابية تشرف على التنفيذ العقابي،[2] والتعرض إلى الجوانب الإجرائية للتنفيذ العقابي وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا الباب.

إن مضمون التنفيذ العقابي لم يكن واحد مند أن عرف المجتمع البشري العقاب؛ كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراده، بل كان يلحقه التطور متأثرا في كل مرحلة بتطور الفكر البشري ونظرته للمصالح المراد حمايتها،[3]

---

[1] دكتور: منصور رحماني. علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2006م، ص: 253.

[2] المفهوم الضيق للسياسة الجنائية هي اعتبارها مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكثر قدر من الفعالية، أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن التشريعات العقابية وتشديد العقوبات بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب والعوامل للوصول إلى الوسيلة المناسبة لتصدي لها والحد من انتشارها،فهو له الطبيعة الاجتماعية أي علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية والتي تبحث في الأسباب والعوامل الإجرامية وأيضا رسم سبل علاجه؛ أسامة صلاح محمد بهاء الدين. مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، **مجلة الدراسات العليا**، جامعة التنمية البشرية، العراق، مجلد 4 العدد 16 بتاريخ 01-03-2016، ص: 08.

[3] تتمثل الصورة الأولى للعقوبة في الانتقام الفردي؛ الذي كان سائداً حينما كانت الغرائز الفطرية وحدها تتحكم في سلوك الإنسان وهي غريزة حب البقاء لديه مما يدفعه إلى الثأر بنفسه من الجاني دون قيد. وبعدما خرج الإنسان من عزلته؛ وتكونت العائلة أصبح تنفيذ العقوبة يتخذ صورة الانتقام الفردي والتأديب؛ فحين يقع الاعتداء من أحد أفراد عائلة على أحد أفراد عائلة أخرى فإنه يقوم المجني عليه ويعاونه أفراد عائلته للانتقام من الجاني؛ أما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من أفرادها فإن رب العائلة يمارس سلطة التأديب على الجاني تصل إلى حد القتل أو الطرد من العائلة، كما يمكن للعائلة أن تتبرأ من الجاني فتخلعه عنها وتقطع صلتها به ويصبح المخلوع غريباً عن عائلته التي تتبرأ منه وينحصر الانتقام عليه وحده، وقد انضمت مجموعة من العائلات مكونة العشيرة؛ فإذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى نفس العشيرة فهنا يتم تطبيق القصاص الذي هو تحقيق التوازن بين الأذى الذي أوقعه الجاني والأذى الذي يراد إيقاعه به، فظهر القصاص في تشريعات غالبية الشعوب الشرقية القديمة، كشريعة " بابل" وأشهرها قانون " حمو رابي" يعتبر حمو رابي من أعظم ملوك العراق القديم، فقد انصرف في أولى سنوات حكمه إلى الإصلاحات الداخلية، وترقية حالة السكان المعايشة وإقامة المشاريع، وذلك لكسب رضا الناس ومحبتهم ثم انصرف إلى إصلاح الجهاز الإداري والقضاء على الرشوة ورفع المظالم، وتثبيت الأسعار والاهتمام بإقامة السدود وتقوية الجيش، وكذلك لأجل تثبيت العدل، فكتاب حمو رابي عبارة عن قوانين التي نصها الملك الحكيم حمو رابي لتثبيت العدل وإحقاق الحق في سنوات حكمه؛ تاريخ الدخول 16-04-2018 على الساعة 20:14.

www.Kutub PDF books.net

وكذا الهدف المراد تحقيقه من وراء العقوبة في كل عصر من العصور. إلى أن الثابت أن العقوبة شأنها شأن الجريمة فقد ظهرت بظهور الإنسان على وجه الأرض.[1]

على اثر الدراسات العلمية الحديثة في العلوم الجنائية لم يعد في الإمكان من الناحية العملية ربط الجزاء الجنائي والعقوبة على الأخص بفكرة الإيلام أو التعذيب كما كان عليه سابقاً، وإنما يتعين توقيع الجزاء بالقدر اللازم لعلاج عوامل الإجرام لدى الشخص أي بقصد إصلاحه.[2]

لذا نرى من الواجب علينا استعراض أهم التطورات التي طرأت على فكرة العقوبة وأغراضها لنتعرف على ما أصاب التنفيذ العقابي من تعديل من جرائها، وهذا من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيتم التطرق فيه إلى الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، والمبحث الثالث فيتناول أنواع العقوبات.

---

[1] كما أن للقصاص في الشريعة الإسلامية مكانته في التنفيذ العقابي استنادا لقوله تعالى"... النَّفْسِ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والْأَنْفَ بِالأَنْفِ والْأُذُنَ بِالْأُذُنَ والسِّنَّ بِالسِّنَّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ"؛ سورة المائدة الآية 45. أما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد العشيرة على فرد من عشيرة أخرى؛ فإن عشيرة المجني عليه ينتقمون من الجاني فتشب حرب بين العشريتين فيتحول هذا الانتقام من انتقام فردي إلى انتقام جماعي. وبعدما نشأت القبيلة، فكان شيخ القبيلة هو الذي يتولى توقيع العقاب على الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها؛ ولتفادي الحروب التي تقع بين العشائر لجأت القبيلة إلى عقد اتفاقية صلح بين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه، على أن تدفع عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه مبلغاً من المال يُعد ثمناً لحياة المجني عليه أو لفقد عضو من أعضائه، وهذا ما يعرف بنظام الدية. الذي هو مقدار من المال يقدمه الجاني إلى المجني عليه أو ذويه ويُحدد تبعاً لمدى الأذى ولدرجة أهمية الشخص المجني عليه. ويكون للمجني عليه أو ذويه حق الاختيار بينها وبين القصاص، وبتبلور كيان الدولة واستقرارها أصبح يُنظر إلى الجرائم الموجهة ضد الأفراد أنها عدوانا على حقوق مجتمع؛ فأصبحت غاية التنفيذ العقابي هو التكفير عن الإثم لدى الجاني، وتهديد يرجى منه منع الآخرين من الاعتداء على النظام العام. فأصبح للسلطة الحاكمة حق القصاص من الجاني وتوقيع العقوبة البدنية المناسبة عليه، وكذلك استحدثت العقوبة السالبة للحرية والغرامة، وعند نشوء الدول في عهد الجمهورية في روما كانت تسمى الجرائم المقترفة ضد الدولة بجرائم المساس العظمة؛ دكتور: أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، بدون ذكر بلد الطبع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون ذكر سنة نشر، ص: 90.

[2] دكتور: رجب على حسين. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص: 28.

المبحث الأول

تطور العقوبة في ظل المدارس العقابية

من خلال استقراء سياسة العقاب خلال العصور القديمة والمتوسطة وعلى وجه الخصوص عند تواجد الدولة حتى أواخر القرن 18، كان العقاب يتجه نحو الشدة والعنف، أما عند تواجد الديانة المسيحية[1]، والإسلامية[1]

[1] انتشرت الدعوة المسيحية في معظم الدول الأوربية وحرصت على أن تُشيع مبادئ الرحمة والمغفرة والأخوة وفتح باب التوبة أمام المجرم؛ والتكفير عن الخطيئة الذي أخذ مدلولان العدالة والتوبة، فالعدالة تعني فرض عقوبة مناسبة مع الخطيئة، والتوبة تعني عودة الجاني من خلال العقوبة إلى أعماق نفسه لتطهيرها من آثامها ومحو خطاياها. وبالتالي أصبح للعقوبة هدفاً ثانيا هو الإصلاح والتأهيل. وقد كان للكنيسة الكاثوليكية دوراً هاماً في تطوير العقوبات السالبة للحرية إيماناً بفكرة التوبة الدينية، فأنشأت عدد من السجون الكنسية الغرض منها الإصلاح وتهذيب وتقويم وتعليم المذنب وإتباع نظام العزلة، وبُدلت عقوبة الإعدام بالعقوبة الحبس مدى الحياة؛ وعملت على التخفيف من قسوة الأنظمة داخل السجون، وهو ما قامت به الكنيسة في سجون " فلورنسا" بإيطاليا حيث تقرر في عام 1926م الفصل بين الجنسين، ثم أنشئ عام 1321م مستشفى خاص بالمسجونين، وفي عام 1541 م تأسست هيئة " رجال الخير" والتي ضمنت رجال دين ومدنيين وتولت إدارة سجون " فلورنسا" على نحو يخفف القسوة. كما اهتمت الكنيسة أيضا بوضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين والتي كان لها الأثر في التشريعات الجنائية؛ دكتور: نظير فرج مينا. الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص: 145.

فكانت العقوبة هي محو خطيئة الجاني وتطهير نفسه؛ وتمهيد الطريق أمامه للتوبة؛ مما جعل العقوبة بقدر محدود دون إذلال أو تعذيب يمس بالكرامة الإنسانية.[2]

منذ القرن 16 حتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 م تميز القانون الجنائي الفرنسي بمعاملة خاصة عن القانون المدني[3]، إلى أن العقوبات خلال هذه الفترة لم تكن تولي اهتماماً لا بالجريمة وما ينتج عنها من أضرار دون للالتفات إلى شخصية الجاني وظروفه؛ وعلى هذا النحو لم تثر أغراض العقوبة الدراسات المعمقة التي تستحقها حتى أواخر القرن الثامن عشر.[4]

مع تطور الفكر الجنائي بدأ يُنظر إلى العقوبة على أنها ليست مجرد جزاء فالهدف منها تحقيق العدالة؛ وإنما يجب أن يكون لها غرض نفعي يهدف إلى منع الجريمة في المستقبل عن طريق الردع العام والخاص.[5] أدت الطريقة العلمية في مواجهة مشكلة الجريمة إلى ظهور آراء متنوعة تخالف ما كان سائد من نظريات عقابية، وساعدا على ظهور

---

[1]بالنسبة للشريعة الإسلامية فنجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أصدر نظاماً للسجون وحسن معاملتهم، وتفقد أحوالهم؛ ففي عهد الخليفة هارون الرشيد وضع القاضي أبو يوسف نظاماً للسجون تضمن أسس في معاملة المسجونين يعتمد عليه النظام العقابي الحديث. وعرف التشريع الإسلامي جميع الأغراض التي من أجلها يكون السجن؛ فقد يكون على سبيل الاحتياط، أو على سبيل الاستظهار، وقد يستخدم كتدبير احترازي أو كعقوبة تعزيرية. والحبس على سبيل الاحتياط الغرض منه حبس المتهم حتى تثبت براءته أو إدانته، وذلك خشية هروبه أو الإفساد في الأرض. أما حبس الاستظهار فهو حبس الشخص حتى يتبين حاله، ومن أهم تطبيقاته الشرعية هو حبس المدين المماطل حتى يظهر حاله ويسدد دينه. أما كتدبير احترازي فيكون في مواجهة معتادي الإجرام من أجل إبعاد شرهم عن المجتمع. في حين أن الحبس كعقوبة تعزيرية يكون للجرائم التعزيرية وهي المعاصي التي لم ينص عليها التشريع الإسلامي؛ فتكون عقوبتها الحبس من أجل إصلاح حال من ارتكبها كالمرأة المرتدة فإنها لا تقتل بل تسجن تعزيزاً حتى تستسلم أو تموت؛ لمقدم حمر العين. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان " الجزائر"، 2014-2015 م، ص: 13.

[2] دكتور: أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 91.

[3] هناك ثلاثة أقسام من قانون العقوبات وهي العقوبات المقررة بمقتضى الأوامر الملكية وفيها يباح للقاضي تشديد أو تخفيف تلك العقوبات تبعاً لاختلاف الظروف. أما القسم الثاني فهو العقوبات المؤسسة على عرف المحاكم أي المقررة بمقتضى السوابق القضائية فهي مقصورة على العقوبات المحددة كجرائم معينة في الأحكام الصادرة من المحكمة القضائية العليا، مثل قطع اليد، والإعدام وحرق الجثة وغيرها من العقوبات؛ أما القسم الثالث فيشمل العقوبات التحكمية بمعناها الدقيق وهي تتمثل في طائفتين؛ الطائفة الأولى تنحصر في العقوبات التي للقاضي أن يحددها كجرائم معينة =منصوص عليها وعلى عقوباتها الأساسية في أمر ملكي، أما الطائفة الثانية تشمل العقوبات التي يوقعها القضاة على مرتكبي الأفعال التي يرون تجريمها كعقوبة التمزيق لأربعة أجزاء بربط المحكوم عليه بأربعة خيول تتحرك كل منها إلى جهة مخالفة للأخرى؛ دكتور: أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 92 إلى 93.

[4] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة نشر، ص :7.

[5] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص: 238.

هذه المدارس ما تبين من قصور المبادئ السائدة في مكافحة الجريمة بطريقة أكثر فعالية، فضلاً عن خلق وعي اجتماعي قادر على مواجهة مُشكلاتها سواء في شخص الجاني أم في ظروف البيئة التي تحيط به وبجريمته.[1]

مند أواخر القرن 18م ظهرت تيارات فلسفية منبعثة عن الآلام الناشئة من الظُلم والطُغيان أدت إلى تطور في سياسة العقاب، ومن روادها الأوائل الذين نددوا بمساوئ عصرهم وأطلقوا الدعوة إلى إصلاحه في مقدمتهم مونتسكيو" 1689-1755" في كتابه" روح الشرائع" الصادر سنة 1748 م،[2] هاجم فيه قسوة العقوبات وتحكم القضاة في تقديرها ودعي إلى ضمان حرية المواطن ومساواته أمام القانون، مع اعتدال العقوبات وتناسبها مع المجرم على أن يحكم بها بموجب نصوص قانونية صريحة من قبل سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية تحت إطار مبدأ الفصل بين السلطات.[3]

أما فولتير" 1694-1778" عبر عن سخطه على تحكم القضاة وتباين أحكامهم والتناقض والتعسف في كتابه " ثمن العدالة والإنسانية" الصادر في 1977 م.[4] أما جان جاك روسو سنة " 1712-1778" فقد عرض في كتابه " العقد الاجتماعي" الصادر سنة 1762 م فكرة الأساس التعاقدي لحق العقاب الذي يقضي

---

[1] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، سنة 1985م، ص: 58.

[2] مونتسكيو من أهم فلاسفة القرن الثامن عشر، أول من نادي بتطبيق نظام فصل السلطات، اسمه الأصلي " شارل لوي ذي سيكونداء" المعروف باسم مونتسكيو، ولد في جنوب غرب فرنسا سنة 1689م وتوفي سنة 1755م لعائلةُ ارستقراطية، تلقي تربية مسيحية محافظة، انتسب مونتسكيو إلى أكاديمية " بوردو" مند بداية حياته العملية، انخرط في دراسة الفيزياء والرياضيات ودرس نظرية نيوتن، اهتم مونتسكيو بإيجاد علاج للمجتمع الفرنسي الذي كان يعتقد أنه مريض، ويسعي للانتقال إلى فكر جديد، يعتبر كتابه روح القانون من أشهر الكتب السياسية في التاريخ وقد درس فيه كل المؤسسات السياسية التي كانت سائدة في عصره. يري مونتسكيو بأن مبرر كل نظام حكم هو ضمان حرية الإنسان وصيانة حقوقه من أجل ذلك يجب الفصل بين السلطات والحفاظ على التوازن بينها؛ فالسلطة التشريعية مهمتها وضع القوانين وتعديلها وإلغاؤها ثم مراقبة تنفيذها، والسلطة التنفيذية تناط بها مهمة تنفيذ القوانين وتدخل في إختصاصتها كذلك العلاقات الدبلوماسية مع الدول، وحماية الأمن الداخلي والخارجي وتوضع هذه السلطة بيد الملك. أما السلطة القضائية ينحصر اختصاصها في المنازعات وتوقيع العقوبات على المجرمين؛ تاريخ الدخول 17-04-2018 على الساعة 19:30.

AR. Wikipedia.org/wiki

[3] دكتور: أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 98.

[4] فولتير هو فرانسوا ماري آروون بالفرنسية FRANÇAIS MARIE AROUET يعرف باسم شهرته فولتير ولد في 21 نوفمبر 1694م وتوفي في 30 مايو 1778م وهو كاتب وفيلسوف فرنسي عاش خلال عصر التنوير، كان فولتير كاتباً غزير الإنتاج فقد كتب في المسرحيات والشعر والروايات والمقالات والأعمال التاريخية والعلمية، من أشهر آثاره رسائل فلسفية سنة 1734م، وكانديا سنة 1759م، والمعجم الفلسفي سنة 1764م. كان فولتير مدافعاً صريحاً عن الإصلاح الاجتماعي على الرغم من وجود قوانين الرقابة الصارمة والعقوبات القاسية التي كان يتم تطبيقها على كل من يقوم بخرق هذه القوانين. كان فولتير واحد من العديد من الشخصيات البارزة في عصر التنوير إلى جانب كل من منتسكيو وجون لوك وجان جاك روسو، حيث تركت أعماله وأفكاره بصمتها الواضحة على مفكرين مهمين تنتمي أفكارهم للثورة الأمريكية والثورة الفرنسية؛ تاريخ الدخول 17-04-2018 على الساعة 32:20.

AR. WIKIPEDIA.ORG/WIKI

بأن حق الدولة في توقيع العقاب، هو مجموعة حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم التي تنازلوا عنها للجماعة أي لسلطة الممثلة لها بالقدر اللازم لضمان حماية أنفسهم وأموالهم.[1]

هذه التيارات الفلسفية كانت منطلقًا لدراسات فقهية أصلية للنظام العقابي؛ في حلقات تمثلت في مدارس تجسدت ثمارها فيما لحق بالسياسة العقابية من تطورات مند أواخر القرن 18 حتى وقتنا الحاضر. وهذه المدارس هي المدرسة التقليدية الأولى، والمدرسة التقليدية الجديدة، والمدرسة الوضعية، والوسطية التي اعتنقتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث؛ ممثلة بمذهب كرامتيكا وآنسل، وبرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي على سياسة العقاب في العصر الحديث، والمدرسة التقليدية الحديثة وهذا ما سنتعرض إليه في هذه المطالب على التوالي.

المطلب الأول

المرحلة التقليدية

أطلق مصطلح المدرسة التقليدية على تلك الدراسات التي كانت تمثل آراء فقهاء وفلاسفة القرن الثامن عشر وردود أفعالهم على تلك الأوضاع المتردية التي وصل إليها النظام الجنائي، حيث تركت أثراً عميقاً في تحديد وتغيير المبادئ التي كان يقوم عليها النظام الاجتماعي والسياسي فضلاً عن النظام الجنائي. هذه المرحلة تشمل كل من المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة وهذا ما سنعالجه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

المدرسة التقليدية

[1] جان جاك روسو هو كاتب وفيلسوف برز في عصر التنوير، وكانت أفكاره ونظرياته في التعليم والدين مؤثرة للجدل وقد كانت لجان جاك روسو مساهمات في الموسيقي، ولد جان جاك روسو في 28 يونيو 1712م في جنيف؛ وهو من أسرة فرنسية نزحت إلى جنيف واستقرت فيها. تعلم روسو حرفة النقش على يد أحد الناقشين " ذي كوفان" الذي كان يعامله بشكل سيء حيث كان يعامل كالعبيد، على الرغم من قسوة هذا النقاش بقي روسو مُولعاً بالقراءة فكان يقرأ الكتب في أي مكان وبشكل مستمر.ظهرت أراء روسو في العديد من مؤلفاته ومن أهم هذه الآراء ما وجد في كتابه العقد الاجتماعي، يري روسو أن الحرب ليست بين إنسان وآخر وإنما هي بين دولة وأخرى، وعداء الأفراد لا يكون بصفة عارضة وإنما بصفتهم جُنوداً ويزول هذا العِداء عندما يُلقون أسلحتهم ويعودون بشرا؛ تاريخ الدخول 17-04-2018 على الساعة 20:47.

جان –جاك- روسو/mawdoo3.com

كان النظام القضائي الجنائي مُختلفاً في هيكله ووظيفته خلال هذه المرحلة. فغابت العدالة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة وتعسف القضاة.[1] مما ترك أثراً عميقاً في تجديد وتغيير المبادئ التي كان يقوم عليها النظام الاجتماعي والسياسي والجنائي.[2]

يرجع ظهور هذه المدرسة إلى العالم الايطالي شِيزَارِي بِكَارِيَا الذي كان من أشد المؤيدين لأفكار العلامة الفرنسي مُونتَسكُيو؛ وكان بكاريا مُرتبطاً بهذه المدرسة وأعظمهم شأناً في التعبير عن أفكارها؛ بوصفه مؤسسها ورائدها الحقيقي " 1738-1794" واقترنت هذه المدرسة باسمه[3]. كما كان مُهتماً بحركة الإصلاح الجنائي في عصره ضمن مؤلفه الشهير " الجرائم والعقوبات" الذي صدر في ميلانو سنة 1764 م؛[4] وتضمن مجموعة من المبادئ والأفكار التي تُعتبر نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي؛ ولها صدى واضح على العديد من التشريعات في أوربا بإرساء الأسس الحديثة للقانون الجنائي وهو الشرعية الجنائية.[5]

يري بكاريا أن قسوة العقوبة لا تكفي للردع إن لم تكن مصحوبة باليقين من توقيعها، لأن السيطرة على الجاني بتهديده بعقوبة معتدلة ولكن مُحققة أفضل من إرهابه بوسائل تعذيب مُحتملة يَؤمل في الإفلات منها. لأن الهدف هو منع المجرم من إلحاق أضرارً أخرى بالمواطنين. وأن شراسة العقوبة تؤدي إلى زوال قُوتها الرادعة.[6] كما نادي

---

[1] دكتور: سعداوي محمد صغير. عقوبة العمل للنفع العام " شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري"، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2013م، ص: 20.

[2] دكتور:علي عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 238.

[3] كان بكاريا مُهتماً بحركة الإصلاح الجنائي فقد ترأس بنفسه اللجنة التي أعدت مجموعة قانون العقوبات الذي أصدره ليوبولد الثاني أمير توسكانيا سنة 1786 م، ويُعد من الناحية التاريخية أول قانون للعقوبات أقيم على أسس حديثة أهمها الارتباط بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمصادرة العامة وكان ذلك قبل اندلا ع الثورة الفرنسية سنة 1789م؛ دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 60.

[4] في أواخر القرن الثامن عشر و أوائل القرن التاسع عشر، يقوم سيزاري بيكاريا" 1738-1794" وجيريمي بنتام " 1748-1832" الممثلان الرئيسيان للمدرسة الكلاسيكية، بتنفيذ أفكارهما في اتجاه دستور الانضباط الجنائي في حد ذاته، ومع ذلك وكجزء من التفكير في الجريمة ومنعها، لا يمكن اعتبارها مفكرين في القانون الجنائي فحسب، بل أيضا كسلائف لعلم الإجرام والسياسة الجنائية. وهكذا يكشف سيزار بيكاريا فلسفته السياسية والقانونية في عمله بعنوان " الجرائم والعقوبات" سنة 1764. يطور المؤلف مفهوم المسؤولية الفردية والإرادة الحرة والوقاية الاجتماعية. كما تعبر عن ما يسمى الآن بمبدأ الشرعية، وتعارض عقوبة الإعدام والتعذيب، وتدعو إلى الوقاية بدلا من القمع، وتشير إلى التعليم على أنه أفضل طريقة لمحاربة الجريمة. هناك مفكر آخر لهذا التيار هو جيريمي بنتام مخترع مفهوم البانوبتيك" معني الهندسة المعمارية على شكل نجمة تستخدم في السجون"وأب الفلسفة النفعية، يفترض هذا التصميم أن كل فرد يسعي إلى المتعة ويحاول تجنب العقاب. لذلك يحسب كل من فعاله وفقا لهذا الزوج تكلفة" عقوبة"، يضع بنتام الوظيفة الرادعة للعقاب في كتابه " نظرية العقوبات و المكافآت " سنة 1811م؛ تاريخ الدخول 19-04-2018 على الساعة 15:43.

https// ar Wikipedia.org/ wiki

[5] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 10.

[6] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 61.

بِضرورة إلغاء كل صور التعذيب التي كانت تُصاحب تنفيذ عقوبة الإعدام في الشرائع القديمة؛[1] وامتدح إلغاء عقوبة الإعدام أصلاً فيما عدا الجرائم السياسية، كما طالب بإلغاء عقوبة السجن طويل المدى، وإلغاء حق العفو؛ لأنه ينال من الشعور المحقق بتوقيع العقاب، وأن الفائدة من العقاب هو منع وقوع الجريمة مُستقبلاً.[2]

تقتصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق ومصلحة المجتمع في وقت واحد، وأن تقتصر على الجاني المسئول أخلاقياً أي المتمتع بإدراكه وبحرية الاختيار، على أن يكون هناك تناسب بين جسامة الجريمة من الناحية الخُلقية وبين العقوبة.[3] أساس هذه المسؤولية هو حرية الاختيار؛ أي القدرة على إتباع سبيل الجريمة أو الإحجام عنها، فتكون مسؤوليته كاملة حينما يُقدم على الجريمة بمحض إراداته مُتمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار، ولا تقام المسؤولية في حالة الصغير الغير مميز والمجنون لانعدام الاختيار.[4]

أما جيريمي بنتام فأهم مؤلفاته "مبادئ الأخلاق والتشريع" الصادر سنة 1780م.[5] و"نظرية العقوبات والمكافآت" سنة 1818م. و"التشريع المدني والجنائي"،[6] يري هذا الفقيه أن العقوبة يجب أن يتجاوز ضررها المنفعة المتوقعة من الجريمة؛ أي رجح ألم العقوبة على الفائدة المتوخاة من الجريمة لكي يحجم الجاني عن اقترافها، وأن المنفعة هي أساس حق العقاب.[7] وأنه لا محل للعقاب إلا إذا كان لتحقيق مزية إيجابية، فكل عقوبة هي في

---

[1] لقد كانت عقوبة الإعدام تطبق على نطاق واسع حتى اشتملت على الجرائم قليلة الجسامة، كما كان يسبقها تعذيب المحكوم عليه والتنكيل به؛ فوجود هذه المدرسة ومناداتها بفكرة العقد الاجتماعي التي أطلقها الفيلسوف جان جاك روسو، على أن هناك عقد مابين الأفراد وسلطة الدولة وأنهم تنازلوا عن بعض حقوقهم وحرياتهم لسلطة الدولة مقابل توفير الأمن والاستقرار وجميع ما تنازلوا عنه في حق الدفاع عن أنفسهم وأموالهم يكون سلطة الدولة في العقاب فالجريمة تعتبر خرقًا لهذا العقد الاجتماعي يستوجب العقاب؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص :10.

[2] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 62.

[3] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع نفسه، ص:62.

[4] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 11.

[5] جيريمي نتام Jérémy Bentham عاش الفترة من 15 فبراير 1748م إلى 6 يونيو 1832 م هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي اشتهر بدعواته إلى النفعية وحقوق الحيوان، وفكرة سجن بانو بتيكون كما اشتملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد والحرية الاقتصادية، والفصل بين الكنيسة والدولة وحرية التعبير والمساواة في حقوق المرأة والحق في الطلاق كما طلب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية؛ تاريخ الدخول 18-04-2018 على الساعة 18:18.

https// ar.wikipedia.or/wiki

[6] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 63.

[7] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 12.

حقيقتها شر شخصي لأنها تفرض ألماً محتوماَ على من تلحق به، كما أنها شر عام لأنها تُكبد المجتمع نفقات كثيرة لتنفيذها ولصيانة السجون فلاَ محل لتوقيعها إلا إذا نجمت عنها منفعة.[1]

أما العالم الألماني فويرباخ فأخذ بنظرية الإكراه النفسي؛[2] فقرر أن وظيفة العقوبة هي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها. فتُصرفهم عن الإجرام بذلك أضفى تحديداَ علمياَ على الردع العام بوصفه غرضاَ للعقوبة.[3] مما يرغمنا التطرق إلى سياسة العقاب في هذه المدرسة أولاً، وتقدير سياسة العقاب في هذه المدرسة ثانياً.

أولا

سياسة العقاب في المدرسة التقليدية

إن حق العقاب سواء عند بكاريا أم بنتام هو المنفعة؛ لأن الإنسان يملك إدراك وإرادة حرة تدفعه إلى سلوك سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل الجريمة طائعاً مُختاراً؛ فأساس المسؤولية الجنائية هو المسؤولية الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار، وأن حرية الاختيار مُطلقة ومُتساوية لدى جميع الأشخاص.[4] وتهتم هذه المدرسة بجسامة الفعل من الناحية المادية ثم جسامة نتائجه الموضوعية بدون أن تعلق نفس الأهمية على ميول الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية فهي تعامل المجرم المبتدئ والعائد على قدم المساواة.[5]

لقد حققت الثورة الفرنسية في قوانينها قواعد المدرسة التقليدية التي وضعها بكاريا، فقد نصت المادة 8 من بيان حقوق الإنسان الصادر سنة26-08-1789م أنه لا يمكن أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون مُطبق أصولياَ قرر وأعلن تجريم الفعل المرتكب قبل وقوعه، وأن يكون هناك مساواة بين الجُناة جميعاً في العقوبات مهما اختلفت مراكزهم، مع الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، وفي تاريخ 06-10-1791م تم صدور قانون العقوبات الخاص

---

[1] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 64.

[2] لودفيغ فويرباخ هو فيلسوف ألماني ولد في 28 يوليو سنة 1804م في مدينة لاندسهوت بولاية بارفاريا الألمانية وتوفي في 13 سبتمبر 1872م، أدى كتابه" أفكار حول الموت والخلود" الذي نشر في 1830م تحت اسم مستعار مما أدى إلى فصله من الجامعة، من الخدمات التي أداها فويرباخ أنه أكد الرابطة بين المثالية والدين؛ تاريخ الدخول 18-04-2018 على الساعة 18:35.

https// ar.wikipedia.org/wike

[3] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 12.

[4] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 64.

[5] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 65.

بالجنايات المتضمن عقوبات ثابتة بنوعها ومقدارها، كما خفف من قسوة العقوبات فأبطل منها التعذيب والبتر والوشم والجلد والمصادرة العامة وخفف حالات الحكم بالإعدام.[1]

كما أن فكرة المنفعة الاجتماعية لبنتام قد انيعت ثمارها بصدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م الذي تأثر بتلك الفكرة فأزداد عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وإعادة العقوبات المؤبدة ووسع من سلطة القاضي في تقدير العقوبة بإقرار حدين أدنى وأعلى للعقوبات وقبول نظام الظروف المخففة في بعض الجنح.

ثانيا

تقدير سياسة العقاب في المدرسة التقليدية

يسجل لهذه المدرسة الفضل في القضاء على عيوب النظام الجنائي القديم، وإرساء أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث، وخاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإقرار مبدأ المساواة التامة بين مرتكبي الجرائم وإنهاء التحكم والاستبداد من قبل القضاة مع التخفيف من قسوة العقوبات.[2]

إلى أن هذه المدرسة لم تُفلت من سهام النقد؛ لتطرقها إلى التجريم التام لأنها أغفلت شخص الجاني وما أحاط به من ظروف، واهتمت بالفعل الإجرامي وما يترتب عليه من ضرر. كما نادت بالمساواة في قدر العقوبة بين المحكوم عليهم من مرتكبي نفس الجريمة. وأخذت بفكرة العقوبة الثابتة التي لا يملك القاضي إزائها أية سلطة تقديرية؛ كما أجازت حرية الاختيار فالمجرم إما أن تكون لديه مسؤولية كاملة لتمتعه بالوعي والإرادة؛ أو عديم

[1] دكتور: أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 105.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 13.

المسؤولية وفاقدها لها دون أن يكون هناك فئات وسطى، وأن الغرض من العقوبة هو الردع العام دون غرضي الإصلاح والتأهيل ولم تهتم بالتدابير الاحترازية.[1]

الفرع الثاني

المدرسة التقليدية الحديثة

تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية؛ مع إقرار عناصر جديدة هامة في السياسة العقابية، ولقد تم إدخالها في قانون نابليون سنة 1810م. ومن أبرز أقطاب هذه المدرسة الوزير والفقيه جيزو بمؤلفه" عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية" سنة 1822م،[2]وجوفروي بمؤلفه القانون الطبيعي لسنة 1830م.[3]

تستند هذه المدرسة إلى بعض الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية القديمة؛ مع استحداث أسس فكرية جديدة لمحاولة التوفيق بين الأفكار التقليدية القديمة والأفكار المستحدثة، وأطلق عليها اسم المدرسة التقليدية الجديدة أو

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 14.

[2] فرانسوا جيزو هو سياسي ومؤرخ فرنسي من مواليد 4 أكتوبر 1787م وتوفي بمدينة saint- quen- le pin في 12 سبتمبر 1874م من مهامه شغل منصب وزير التعليم، قام بتطوير التعليم في فرنسا، وسنة 1843م شغل منصب وزير الخارجية الفرنسية، أما في 19 سبتمبر 1847م أصبح رئيس الحكومة الفرنسية من مؤلفاته كتاب التحفة الأدبية في تاريخ تمدن الممالك الأوربية؛ تاريخ الدخول 18-04-2018 على الساعة 19:19.

https// AR. Wikipedia.Or/ wiki

[3] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 70.

الحديثة والتي ظهرت في القرن 19م، تُعتبر امتداد للمدرسة السابقة. فالغاية من العقاب وفق هذه المدرسة هو شعور بالعدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية، فالعدالة تقتضي معاقبة المجرم.[1] مما يتعين علينا التطرق إلى سياسة العقاب في هذه المدرسة أولاً وتقدير سياسة العقاب فيها ثانياً.

أولا

سياسة العقاب في المدرسة التقليدية الحديثة

يري أنصار هذه المدرسة أن العقوبة تقوم على فكرتي العدالة والمنفعة الاجتماعية، فالمجتمع لا يعاقب على ارتكاب أفعال معينة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية المصلحة الاجتماعية، كما أنه لا يعاقب إلا تطبيقاً لفكرة العدالة في حدودها.[2] هاجم أنصار المدرسة التقليدية الحديثة الطابع المادي في التجريم؛ حيث أن المجرم لا بد أن يُلَقي اهتماماً يتناسب ومقتضيات العدالة، كما جاءت بفكرة المسؤولية الجنائية المخففة التي تطبق على جناة اعترتهم ظروف معينة أنقصت لديهم حرية الاختيار، واعترفوا بضرورة تناسب العقوبة مع درجة حرية الاختيار لدى الجاني وأن الهدف من العقوبة هو ضمان إقرار النظام الاجتماعي وليس إصلاح المجرم.[3]

من العناصر الجديدة التي نادت بها هذه المدرسة هو مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أدنى وأقصى حتى يكون للقاضي سلطة تقديرية يستخدمها حسب ظروف الواقعة ومُرتكبيها، كما اهتمت بعنصر سبق الإصرار في بعض الجرائم للتمييز بين المتهم الذي يتمتع بإرادة كاملة بسبب هدوؤه النفسي والذي يتمتع بإرادة ناقصة بسبب غضبه وانفعاله؛ مما يشكل عُذراً مُخففاً للمسؤولية والعقاب.[4]

الهدف من العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية والعدالة، فالعقوبة ينبغي أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو مُفيد وضروري، وهذا هو مقياس العقاب. ومن تما استبعاد العقوبات القاسية وما يصاحبها من تنكيل

---

[1] إن الفيلسوف الألماني هيجل ذهب إلى أن الجريمة عند وقوعها تنفي العدالة فتوقع العقوبة وهو تأكيد للقانون وعودة إلى تلك العدالة؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص، الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق المرجع السابق، ص: 70.

[2] دكتور:على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 241.

[3] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 241.

[4] دكتور:رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 71.

وتعذيب وتخفيف من حدة العقوبة وقسوتها، وبهذا فالمصلحة قد تتطلب تحقيق العقاب ضمن إطارها إذا اقتضت ظروف الجاني ذلك، وبهذا يتحقق التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي بما لديه من سلطة تقديرية.[1]

كانت هذه المدرسة حافز لصدور القوانين المعدلة لقانون العقوبات الفرنسي سنة 1810م كقانون 22-07-1824م الموسع للظروف المخففة بنطاق محدود، وقانون 28-04-1832م الذي زاد في توسيع تلك الظروف؛ فوسع من سلطة القاضي في تقدير العقوبة، وأوجد سلامين للعقوبات عقوبات الجرائم العادية وعقوبات مخففة للجرائم السياسية، وألغيت عقوبة الإعدام بالمرسوم الصادر في 29-02-1848م، كما كانت هذه المدرسة المنهل الأصلي خلال النصف الثاني من القرن 19 كقانون العقوبات البلجيكي سنة 1867م والألماني سنة 1870 م، والقانون الايطالي سنة 1889 م.[2]

ثانيا

تقدير سياسة العقاب في المدرسة التقليدية الحديثة

من مزايا هذه المدرسة أنها أجمعت بين فكرة العدالة والمنفعة الاجتماعية، كما منعت المغالاة في وظيفة الردع العام أو الخاص، ويعود لها الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابي التي من صورها نظام الأعذار القانونية، والظروف القضائية المخففة، ووقف التنفيذ، والعفو التنفيذي والقضائي بالإضافة إلى انتشار أنظمة التفريد العقابي التي أصبح لها صداها الواضح في جميع التشريعات الحديثة.[3]

يعود لهذه المدرسة الفضل في توجيه الأنظار والاهتمام بشخص الفاعل؛ فأخذت ظروف الجاني بعين الاعتبار ولم تعد العقوبة ترتبط بجسامة الجريمة وبما تحدثه من ضرراً، وإنما أصبحت تتناسب مع درجة مسؤولية المجرم لما

---

[1] دكتور:محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 16.

[2] دكتور:أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:111.

[3] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 75.

يتمتع به من إدراك وتميز وقدرة على الاختيار.[1] كما أن هذه المدرسة لا تغفل دور العوامل الطبيعية، ولا الاجتماعية، ولا التاريخية، ولا دور الإرادة الإنسانية والتوفيق بين هذه الأدوار المتنوعة.

هذه المدرسة النيوكلاسية تُعد أقرب المدارس إلى الاتجاه المعتدل الصحيح؛ فهي ترفض الارتباط مقدما بأية فلسفة نظرية أو اعتقاد كما فظة إلى ضرورة التوفيق بين عدالة العقاب ومنفعته. ووجهت الأنظار إلى مبدأ تفريذ العقاب.

تعرضت هذه المدرسة لمجموعة من الانتقادات منها أنها أهملت إصلاح الجاني والقضاء على نوازع الإجرام لديه، وتأهيله لعودته إلى المجتمع بعد الإفراج عنه نهائيا. وإن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية المخففة جعلت القاضي الجنائي مُلزماَ بتخفيف العقوبة في حالة وجود ظرف يؤثر على حرية الاختيار لدى الجاني مما أدى إلى النطق بعقوبات قصيرة المدة؛ مما يؤدي إلى اختلاط المحكوم عليهم بأشخاص على قدر كبير من الخطورة الإجرامية.[2]

كما لم تستطيع تقليل نسبة الجرائم بل على العكس ازدادت نسبة العود إلى الجريمة، ويرجع ذلك إلى فساد أنظمة السجون لأن نُظم التنفيذ لم تكن موضع تنظيم قانوني من جانب السلطة، وانصرفت جهودهم إلى الكشف عن عيوب السجون واقتراح سبيل إصلاحها وهذا كان عاملاَ مُهماَ في تطوير التنفيذ العقابي والمعاملة داخل السجون.[3]

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 17.

[2] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب،المرجع السابق، ص: 242.

[3] دكتور: رجب على حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة"، الأردن، المرجع السابق، ص: 36.

المطلب الثاني

المرحلة الوضعية

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت تظهر دراسات جديدة في العلوم الاجتماعية تعتمد على الدراسة الإحصائية للظواهر الاجتماعية المختلفة، وقد أثبتت تلك الدراسات أن هذه الظواهر تحكمها معايير وأنظمة تسمح دراستها بوضع قواعد قد تساعد على تغلل هذا المنهج العلمي في دراسة الظاهرة الإجرامية بوصفها أحد الظواهر الاجتماعية، والرغبة في وضع نظام جديد للعدالة الجنائية يتحرر من المبادئ التقليدية التي ثبت فشلها في مكافحة الظاهرة الإجرامية؛ وكذلك ظهور العديد من المفاهيم السياسية التي دفعت الدولة إلى أداء وظيفة أكثر إيجابية للمساعدة الاجتماعية، فلم يعد دورها يقتصر على منع ما يعد خروجاً على الشريعة من جهة أفراد المجتمع. وقد أفضى ذلك إلى نشأة المدرسة الوضعية في ايطاليا على يد أقطابها الثلاثة لمبروزو، وفيري، وجاروفالو، حيث يرجع إليهم الفضل السابق في إرساء قواعد نظرية الوقاية الاجتماعية، أو الوضعية الجنائية،

والسبب في هذه التسمية أن المدرسة الوضعية تنتهج منهجاً يقوم على الملاحظة والتجربة.[1] وتشمل هذه المرحلة المدرسة الايطالية والمدرسة الوضعية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

المدرسة الإيطالية

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في ايطاليا، لذلك سميت بالمدرسة الايطالية؛ كما أطلق عليها البعض بالمدرسة الوضعية أو الواقعية أي المدرسة العلمية نسبة إلى الأسلوب العلمي الذي اعتمدته في دراسة الجريمة، لأنها تقوم على دراسة الواقع واستقراء ما يسفر عنه من نتائج واقعية. وترجع أسباب نشأتها في فشل السياسة التقليدية الحديثة في مكافحة الظاهرة الإجرامية.[2]

ظهور هذه المدرسة يعود إلى سببين أساسيين،[3] الأول يتعلق بفشل المدرسة التقليدية في وضع سياسة عقابية كاملة من شأنها أن تقرر حلول أكثر ناجاعة وفعالية في مواجهة الجريمة، كظاهرة اجتماعية تهدد الحقوق والمصالح الفردية والاجتماعية. والثاني ظهور حركة وضعية فلسفية في ذلك الوقت تستند إلى الواقع الملموس كما تعتمد

---

[1] المدرسة الوضعية التي تشرح أن السلوك الإجرامي يرجع إلى عوامل داخلية وخارجية خارجة عن إرادة الفرد. يتم تقديم الأساليب العلمية وتطبيقها لدراسة السلوك البشري. يمكن تقسيم الوضعية إلى ثلاثة أجزاء: الوضع البيولوجي والنفسي والوضع الاجتماعي. وأدرك أن السن ونوع الجنس والفقر والتعليم واستهلاك الكحول عوامل مهمة للغاية في الظاهرة الإجرامية. تم استخدم الإحصائيات الجنائية لاقتراح صلة بين الكثافة السكانية وعدد الجرائم ، لذلك يعتبر أن المدن الكبيرة هي بيئة مواتية للظاهرة الإجرامية. وهي ظاهرة حتمية ، متأصلة في أي مجتمع بشري بغض النظر عن إعادة توزيع الثروة أو الاختلافات الاجتماعية. يمكن تعلم الفعل الإجرامي وتبريره في ظروف محددة معينة. التفاعل مع الأشخاص المعادين للمجتمع هو عامل رئيسي في الظاهرة الإجرامية. السلوك الإجرامي يكرر نفسه ويصبح مزمنًا إذا تم تعزيزه. عندما توجد ثقافة فرعية إجرامية، مثل عصابات الشوارع أو المافيا، يرتبط العديد من الأفراد بارتكاب جرائم وزيادة معدل الجريمة في مناطق جغرافية محددة؛ تاريخ الدخول19-04-2018 على الساعة 15:37.

https// fr.wikipedia.org/wiki/Garofalo

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 20.

[3] دكتور:لخمسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2012 م، ص: 132.

أساسيا على الأسلوب العلمي القائم على التجربة والمشاهدة. ترغمنا هذه المدرسة التطرق إلى سياسة العقاب فيها أولاً وتقدير سياسة العقاب فيها ثانيا.

أولا

سياسة العقاب في المدرسة الايطالية

لم تنشأ الأفكار الوضعية فجأة في التاريخ، وإنما سبقتها دراسات جنائية طويلة قام بها فقهاء ايطاليون ابتداء بالربط بين العقوبة والدفاع الاجتماعي من خلال الردع العام، ثم جاء الفقيه الايطالي روز ميني وأضاف إليها الردع العام والخاص، ومن بعده أضاف الفقيه الايطالي جيوفاني بوفيو أن الجريمة تساهم فيها الطبيعة والمجتمع والتاريخ بالإضافة إلى الإرادة الإنسانية. وبهذا تم وضع حجر الزاوية الذي بنت عليه هذه المدرسة أفكارها.[1] أهم عمدة هذه المدرسة سيزار لومبروزو الطبيب الشرعي والعالم النفساني سنة "1832-1909"، وايزيكوفري " 1856-1929" العالم الجنائي والاجتماعي،[2] وراخايل جاروفالو " 1851-1934" القاضي والفيقه.[3]

أنكرت هذه المدرسة كل أثر لحرية الاختيار على المسؤولية الجنائية؛ واعتنقت فكرة الحتمية أو الجبرية في تفسير السلوك الإجرامي، على أن هذه الحتمية تغرسها عوامل داخلية لوجود شدود بيولوجي وعوامل خارجية طبيعية وبيئية، واجتماعية. ثم استبعاد المسؤولية الجنائية الأخلاقية لتحل محلها مبدأ المسؤولية الاجتماعية أو القانونية،[4] وهكذا فإن الإنسان يُعد مسئولاً سواء توافر لديه الإدراك والتمييز أو لحقه عارض من عوارض الأهلية للمسؤولية الجزائية.[5] ومبدأ الحتمية وفق هذا المدرسة لا يؤدي إلى عدم مواجهة الجريمة وإنما العمل والتحري عن أسباب الجريمة

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 20.

[2] الفقيه أنريكو فيري عالم الاجتماع ونائب برلماني وأستاذ القانون الجنائي بجامعتي روما وتورينو يعد أحد أقطاب المدرسة الوضعية الايطالية، غير أنه نحى في دراسته لأسباب الظاهرة الإجرامية منحاً اجتماعياً يأخذ في اعتباره بعض العوامل الخارجية المحيطة بالمجرم ولا يقتصر فقط على دراسة العوامل الداخلية لهذا الأخير وقد ضمن فيري أفكاره في مؤلفه الذي أصدره سنة 1884م بعنوان " علم الاجتماع الجنائي" la sociologie criminelle ثم أعيد طبعه سنة 1928م تحت عنوان قانون العقوبات مضمون نظرية فيري يطلق عليها البعض "نظرية العوامل المتعددة"؛ تاريخ الدخول 19-04-2018 على الساعة 16:26.

www . startmes.com

[3] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 78.

[4] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2009م، ص: 138.

[5] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 244.

لمقاومتها، وأن الجاني هو ضحية للظروف الفردية والاجتماعية فليس هناك مذنبون بل خطرون ومن حق المجتمع أن يدافع عن نفسه.[1]

زيادة على أن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم يجب استئصالها باتخاذ تدابير لمواجهتها وهذه التدابير ما هي إلا وسيلة دفاع اجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية وليس لمواجهة الجريمة بحد ذاتها. فالجريمة ما هي إلا كاشفة عن الشخصية الإجرامية، مما يؤدي إلى الدراسة العلمية المتعمقة لشخصية المجرم لتحديد التدبير الملائم بعد أن يتم تصنيف المجرمين إلى طوائف حسب خطورتهم الإجرامية.[2] وقد استبعد أنصار هذه المدرسة العقوبة و جعل التدابير محلها.[3]

تباينت اتجاهات أقطاب هذه المدرسة حول تفسير ظاهرة الجريمة، فالقطب الأول للمدرسة الوضعية شيزاري لومبروزو والذي نمت الجذور البيولوجية لهذه المدرسة في أراء مؤسسيها وهو الطبيب الايطالي سيزار لومبروز " 1835-1909" وقد عرضها في كتابه " الرجل المجرم" وجاء فيها أن المجرمين يتميزون منذ الولادة بأوصاف جسمانية معينة وسماها وصمات الانحلال مما يدفعهم إلى الإجرام.[4] كان يعتقد لمبروز أن المجرمين بالولادة يشكلون نسبة 100% تقريباً، ولكن اتضح له بعد ذلك أن نسبتهم تشكل 40 % تقريباً واعتبره الصنف الغالب بين خمسة أصناف الأخرى وهي المجرم المجنون المصاب بمرض عقلي، والمجرم بالعادة المعتاد على ارتكاب الجرائم بسب

---

[1] دكتور: نظير فرج مينا. الموجز في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 151.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 20.

[3] هذه التدابير أولها تدابير ترمي لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويطلق عليها تدابير الأمن وقد تكون استئصاليه كالإعدام أو النفي المؤبد، وقد تكون عازلة كالسجن مدى الحياة أو السجن البسيط، وقد تكون علاجية كالإيداع في المستشفى للأمراض العقلية أو الإلزام بالعمل في مستعمرات زراعية إلى غير ذلك من التدابير التي تطبق وفق ظروف كل حالة. وثانيها التدابير التي يقصد بها محاربة عوامل الإجرام الاجتماعية الهامة ويطلق =عليها بالتدابير الوقائية مثل ظواهر السكر والبطالة. فالقضاء على تلك الظواهر يؤدي إلى اقتلاع جذور الجريمة وتطهير المجتمع منها؛ دكتور: علي عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 244.

[4] قد وصل لومبروزو إلى الاقتناع بعلامات الارتداد عند حوالي 383 جمجمة لمجرمين متوفين، وحوالي ستة آلاف من المجرمين الأحياء وفي أثناء تشريحه لجثة فيلالي اكتشفت وجود تجويف في قاع الجمجمة شبيه بذلك الموجود لدى الحيوانات السفلى كالقردة والطيور، فاستنتج أن هذا الشذود هو الذي يفسر إجرامه لأنه يرتد لخصائص الإنسان البدائي ويحمل في نفسه الغرائز الوحشية؛ ونظراً لموجة الانتقادات التي وجهت إليه خاصة فكرة المجرم بالفطرة من طرف العلامة فيري مما أدى بالمبروزو إلى تفادي هذا النقد على اثر حادثة الجندي " مسدي" فاستخلص لوجود علاقة بين الإجرام والصرع؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 22.

ظروفه الاجتماعية، والمجرم بالصدفة الذي يرتكب الجريمة لتأثره السريع بالمؤثرات الخارجية. والمجرم بالعاطفة المتميز بشدة حساسية وانفعالية العاطفة المشحونة بالحب أو الكراهية أو الغيرة الناشئ عنها سلوكه الإجرامي.[1]

تأسيساً لما تقدم فإن لمبروزو يري أن المجرم هو ارتداد للإنسان المتوحش الأول ذي الأفعال الإجرامية وأنه يحمل بطريق الوارثة صفات عضوية ونفسية، إلا أنها ليست السبب المباشر لوقوع الجريمة ما لم تمتزج بشخصية المجرم لأنه مطبوع على الإجرام، فهو مجرم بالفطرة أو الميلاد.[2] لقد كان لمبروزو أول من نبه وجه الباحثين في علم الإجرام للاهتمام بدراسة التكوين العضوي للإنسان المجرم. حيث أصبحت الدراسات الإجرامية غير مقتصرة على الجريمة وحدها؛ بل أصبحت تشمل دراسة شخصية المجرم من كافة جوانبها. باستخدام المنهج العلمي القائم على الملاحظة والمشاهدة لأول مرة في تفسير الظاهرة الإجرامية، وقد وجه له نقد موضوعي وآخر منهجي.[3]

و القطب الثاني يرجع إلى أنريكوفري" 1856-1929" الذي قد واصل أسلوب لومبروز في البحث عن مكامن السلوك الإجرامي،[4] فاختار سنة 1881م ثلاثة مائة مجنون، وسبع مائة وأحد عشر جنديا، وقد راعا في اختيارهم أن يكونوا من نفس الأقاليم التي ينتمي إليها المجرمون ومن نفس مستواهم الاجتماعي وقسم بحثوه إلى قسمين قسم يشمل الناحية الجثمانية والقسم الثاني يشمل الناحية النفسية.[5] وإن المسؤولية الجنائية لا تقوم على

---

[1] دكتور: أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 113.

[2] مما عرضه لموجة من الانتقادات بأنه بالغا بإضفاء صفات جسيمة أو مرضية على المجرمين؛ فالم تسفر الدراسات العلمية على اختلافها حتى الآن عن دليل قاطع يثبت أن المجرمين ينفردون بصفات تميزهم عن الأشخاص العاديين وأن الصفات التي عددها لمبروز وجدت في أشخاص لم يجرموا وأن العديد من المجرمين لم تتوافر فيهم تلك الصفات؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 24.

[3] كما أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة انتشار الأمراض العقلية بين المجرمين ضعيفة فمن العسير القطع بوجود صلة بين الصرع والإجرام. كما أغفل لمبروزوز دور العوامل الاجتماعية والبيئية وأثرها في الإجرام؛ فقد يكون لها دوراً يفوق العوامل الأنتروبولوجية في السلوك الإجرامي. وقد تدارك لمبروزو ذلك وأشار إلى أن عوامل الجريمة لا تقف عند حد العوامل الأنتروبولوجية بالرغم من أنها هي الأساس في نظره وإنما تمتد لعوامل أخرى منها ما يتعلق بالبيئة وهذا ما تضمنه كتابه المنشور سنة 1911م في الولايات المتحدة الأمريكية. أما من الناحية المنهجية نجد أن لمبروزو انطلق من فحصه لحالات خاصة مثل فليلا ومسديا وعمم نتائج دراسته على كافة المجرمين، كما أنه أجرى أبحاث تجريبية على مجموع من المجرمين الأحياء منهم والأموات دون أن يجري نفس الدراسة على عينة مماثلة لهم من غير المجرمين مما جعل استنتاجاته يشوبها القصور ولا تستند إلى أساس سليم؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 25.

[4] نتيجة للانتقادات الموجهة لنظرية لومبروز تم إدخال العديد من التعديلات على أرائه وهذا مهد لظهور المدرسة الايطالية الجديدة بزعامة العالم الايطالي انريكو فري ولد سنة 1856م وتوفي سنة 1929م، فقد أبرز هذا العالم أهمية عامل البيئة في تكوين الجريمة في كتابه علم الاجتماع الجنائي الصادر سنة 1884م وأن الجريمة هي خلاصة تفاعل ثلاث أنواع من العوامل وهي العوامل الأنثروبولوجية والعوامل الاجتماعية والعوامل الطبيعية؛ تاريخ الدخول 19-04-2018 على الساعة 16:02.

www.uo babylon.edu.iq/uobcolegs

[5] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 84.

مبدأ المسؤولية الخلقية وإنما على أساس المجتمع الذي ينبغي أن يدافع عن نفسه بتدابير وقائية أكثر منها عقابية وقد ضمن هذه الآراء مؤلفه عن علم الاجتماع الجنائي.

كما يري فري أن خطورة الجاني تتطلب تدابير بوليسية وقائية لمواجهة الخطورة الجنائية. لأنها لا تثار إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل مما يؤدي إلى تحقيق الملائمة المطلوبة بين العقوبة وبين الحالة الخطيرة التي يمثلها سلوك المتهم.[1]

أما عن القطب الثالث الذي تزعمه روفانيل جارو فالويري أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وليست فكرة قانونية ويعرفها" أنها عمل ضار وبذات الوقت يجرح بعض تلك المشاعر التي اتفق على تسميتها بالمشاعر الأدبية لمجموع الناس".[2] وأن المجرم هو مسير وليس مخير بسلوكه الإجرامي نتيجة لاستعداده وظروفه المختلفة. وهناك تشابهاً بينه وبين الإنسان البدائي والحيوانات لماله من خصائص ارتدادية، لذلك يتعين دراسة علمية من الناحية الجسمية والنفسية والاجتماعية. كما يري أن العوامل الداخلية وليس الاجتماعية هي التي تكون أكثر فعالية في إنتاج الجريمة.[3]

كما يعود له الدور في تفرقته الشهيرة بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة؛ فالطبيعية هي التي تعاقب عليها كل الشرائع في كل زمان ومكان كالقتل والسرقة. أما المصطنعة فهي أفعال تُعد جرائم في ضوء ظروف كل دولة على حدة مثل الجرائم السياسية وجريمة الزنا. وهذه التفرقة في الجرائم أدت به إلى التفرقة في المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة؛ فاقترح مجموعة من التدابير الوقائية تناسب كل فئة من المجرمين فهي

---

[1] من مزايا فري أنه فهم الجريمة على أنها ظاهرة ذات مصدر مركب بيولوجي وطبيعي واجتماعي، وذلك مهما كان مستوى خطورتها أو تفاهتها ومهما كان نوع فاعلها من الناحية الأنتروبولوجية. وثانيها أنه لدى كل جاني أي كان نوعه في كل جريمة قوة العامل السائد سواء أكان ينتمي إلى الدوافع البيولوجية، أم الطبيعية، أم الاجتماعية، أم إلى دوافع خاصة به، لذلك هناك من اعتبر فيري أنه مُؤسساً لعلم الإجرام لأنه أول من أجاز نظرة تركيبية une vision synthétique لمشكلة الجريمة؛ دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 87.

[2] رفانيل جارو فالو هو أستاذ القانون الجنائي بجامعة نابولي يعد القطب الثاني من أقطاب المدرسة الوضعية، وقد عرف بتميزه بين الجرائم الطبيعية والجرائم المستحدثة فيقرر في مؤلفه علم الجرائم الطبيعية والجرائم المستحدثة كالقتل والسرقة هي جرائم تتعارض مع عاطفة الشفقة وعاطفة الأمانة أو العدالة. وهما عاطفتان تتفق جميع المجتمعات الإنسانية على تجريم كل فعل يتعارض معهما، وهذه الجرائم دونها القانون الوضعي الجنائي بين نصوصه وبالتالي كان من الطبيعي وجودها في المدونة العقابية وبناء على ذلك يستبعد جاروفالو من نطاق الجرائم عدداً من الأفعال التي تتعارض مع العواطف الأخرى غير عاطفتي الشفقة والأمانة؛ تاريخ الدخول 19-04-2018 على الساعة 18: 57.

http// books.google.dz/books

[3] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 26.

تهدف في النهاية إلى حماية المجتمع من الإجرام وتقويم سلوك المجرم مُستقبلاً ومنعه من العودة للإجرام وهذا تأكيد على الردع الخاص.[1]

ثانيا

تقدير سياسة العقاب في المدرسة الايطالية

إن الأخذ بقواعد المدرسة الوضعية كان يقتضي تغيير جميع القوانين الجنائية القائمة آنذاك على قواعد المدرسة التقليدية الجديدة، ولكن هذا التغيير لم يتم الرسوخ للقواعد التقليدية في واقع المجتمع. والنقد الموجه إلى المدرسة الوضعية لقولها أن أعمال الإنسان مقدرة عليه وأن الاختيار له فيها. وإلغاء العقوبة لا يصح التسليم به لما ينشأ عنه من انعدام الردع العام الضروري لحماية المجتمع من الإجرام. واقتصار الغرض من التدابير الاحترازية على تحقيق الردع الخاص.

إلا أن المدرسة الوضعية وإن لم توفق في التأثير المباشر على القوانين الجنائية إلا أنها وفقت في تطعيم تلك القوانين فيما بعد وذلك بالمراعاة لحالة المجرم، وظروفه الشخصية، ودرجة خطورته عند تحديد عقوبته مع إقرار التدابير الاحترازية كبديلة أو مُتممة للعقوبات في الحالات التي تقتضيها، وبوجه عام توجيه الاهتمام إلى تفريد العقاب التشريعي والقضائي والتنفيذي.[2]

تمُثل المدرسة الوضعية الايطالية حداً فاصلاً في تاريخ مكافحة الجريمة بين القديم الذي تمثله رغبة الارتباط بمذاهب فلسفية معينة في رسم سياسة العقاب، وبين الحديث الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للحياة

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق ، ص: 27.

[2] دكتور: أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 116.

ولقد انبثقت عن هذه المدرسة أهم اتجاهات التجديد في سياسة العقاب في القرن العشرين، والتي منها العناية بأنظمة السجون، ووقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط.[1]

ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية في سياسة العقاب لهذه المدرسة فيما يلي:

1- أن رد الفعل القضائي ضد الجريمة " سواء بمعنى توقيع العقوبة أم اتخاذ تدابير وقائية"، فأساس العقاب هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق التدابير الجنائية والتي تأثرت بها كثير من التشريعات؛ فعرفت التدابير الاحترازية الوقائية السابقة على وقوع الجريمة، وعرفت تدابير الأمن اللاحقة على الجريمة كوقف التنفيذ والإفراج المشروط وغيرها.

كما تعتبر هذه المدرسة هي من أنتجت علم الإجرام والعقاب، وأسست المسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية، كما ناجت بالإبقاء على عقوبة الإعدام، مع لفت الأنظار إلى تفريد العقوبة " أي تفريد رد الفعل الاجتماعي وجعلها متناسبة مع نوعية الجاني"، كما أن التنبيه للخطورة الإجرامية الكامنة فيه وضرورة معالجتها بالقضاء على أسباب الانحراف، يرجع الفضل فيه للمدرسة الوضعية وإرساء أساس جديد للمسؤولية الجزائية.[2]

2- أن صيغة رد الفعل هذا ينبغي أن تحدها بصفة أساسية خطورة الجاني، واتجهت إلى الإنسان ذاته لإصلاح حاله فأدخلت العنصر الشخصي في قانون العقوبات بجانب العنصر الموضوعي للفعل الإجرامي في التشريع والقضاء على السواء.[3]

3- أن التميز بين العقوبة والتدابير الوقائية ينبغي أن يختفي.

4- أن السلطات التقديرية للمحاكم ينبغي أن تنمو.[4]

لقد جاءت هذه المدرسة بتدابير بعد تصنيف المجرمين أدى إلى ظهور فكرة التفريد التنفيذي للعقاب كما برز الردع الخاص باعتباره هدف يسعى إليه المشرع، ولقد كان لهذه المدرسة التأثير الكبير على التشريعات الجنائية الصادرة في القرن العشرين. فهناك من أخذ بالتدابير التي نادت بهذه المدرسة وأخذت بها كنظام مكمل لنظام

---

[1] ووصف المدرسة بالوضعية عبر عنها فرى FERI عندما قال" إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضعية، فليس ذلك لأنها تتبع نظاماً فلسفياً معيناً وإنما تطبق أسلوب الملاحظة والتجريب فلم يعد الجاني كدمية حية وعلى ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق رقم مادة من التشريع العقابي ثم تصبح هذه الدمية الحية نفسها رقماً عند تنفيذ العقوبة؛ دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 92.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 32.

[3] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 139.

[4] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 92.

العقوبات مثل إيداع المجرمين المعتادين على الإجرام في مكان خاص لمدة غير محددة كما فعل المشرع الألماني والايطالي والبلجيكي والجزائري والمصري واللبناني.[1]

تعرضت المدرسة إلى موجة من الانتقادات هي نفس الانتقادات التي وجهت إلى المدرسة التقليدية الأولى لأنها اهتمت بالجريمة دون المجرم، كما أنها حصرت أغراض التدبير في القضاء على الخطورة دون الاهتمام بالأغراض الأخرى المتمثلة في العدالة والردع العام. كما أن التصنيفات التي توصل إليها لمبروز خاصة المجرم بالولادة فإن القيام بأي تدبير اتجاه هذا الشخص يُعد انتهاكاً خطيراً لحرية الإنسان وإهدار لأهم مبدأ من مبادئ العدالة هو أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته.[2]

أنها ترفض رفضاً مطلقاً لفكرة حرية الاختيار لدى الإنسان فكأنها تسوى بينه وبين غيره من المخلوقات المتجردة من الوعي والعقل، كما أن تطبيق التدابير الاحترازية لمجرد توافر الخطورة الإجرامية ولو لم يرتكب الشخص أي جريمة. وهذه الفكرة تهدم مبدأ الشرعية وتعود إلى عهد التحكم القضائي الذي عانت منه البشرية عناءً أليماً،[3] وما يؤخذ على هذه المدرسة أيضاً فكرة المجرم بالعاطفة وهو في تقديرها مجرم ظاهري أو صوري لا تكمن في شخصيته خطورة إجرامية، ثم تُقر تَسامُحًا معيباً في معاملته إذا تشجع على الإجرام.[4]

بناءا على ما سبق ذكره نستطيع القول بأن هذه المدرسة الوضعية قد أحدثت ثورة في التنفيذ العقابي؛ حيث إن استئصال عوامل الخطورة الإجرامية لا يتم إلا بعلاجها، وهذا العلاج يتطلب فترة زمنية وأن يتغير تبعاً لنتائجه هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن استئصال الخطورة الإجرامية يظل دراسة شخصية الجاني وتحديد العلاج المناسب لها تبعاً للعوامل المؤثرة فيها. وهذا يختلف من المجرم إلى آخر وكل هذا أدى إلى الاهتمام بشخصيات المحكوم عليهم وتصنيفهم وتفريد المعاملة التنفيذية، ولكنهم أهملوا الجانب الإنساني في هذه الشخصية.[5]

الفرع الثاني

المدرسة الوسطية

---

[1] مقدم مبروك. العقوبة موقوفة التنفيذ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2008م.

[2] دكتور: سعداوي محمد صغير. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 32.

[3] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص:139.

[4] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص: 241.

[5] دكتور: رجب على حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 37.

كانت لنشأة المدرسة الوضعية وانتشار أفكارها في مواجهة الأفكار التقليدية أثره في ظهور اتجاهات جديدة في الفكر الجنائي في النصف الأول من القرن 19م، أرادت أن تضفي على القانون الجنائي طابعاً توفيقياً بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي. نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المدارس السابقة أدت إلى ظهور المدارس الوسطية التي حاولت التوفيق بينهما كما كان لها الأثر العميق على التشريعات الجنائية. يتعين علينا التطرق إلى سياسة العقاب فيها أولا وتقدير سياسة العقاب فيها ثانيا. [1]

أولا

سياسة العقاب في المدرسة الوسطية

نجد أن هذه المدرسة تمسكت بالمسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الأخلاقية كأساس للعقاب. كما احتفظت بالعقوبة في معناها التقليدي لتوقيعها على المجرمين الذين بطبيعتهم في حاجة إلى نظام عقابي بحث قادر على أن يكون رادعاً لهم ولغيرهم، كما أقرت التدابير الاحترازية كبديلة أو متممة للعقوبات بالنسبة للمجرمين الشواذ والمعتادين، كما خصصت التدابير التقويمية للأحداث الجانحين استجابة لحاجتهم إلى نظام تربوي يلاءم أحوالهم ويصلح لتقويمهم. وأوجدت أنظمة عقابية مرنة انطوت على سلطة تقديرية واسعة للقضاة في تحديد العقوبات حسب الظروف الموضوعية للجريمة وتبعاً للصفات الشخصية للجاني وتكوينه وبواعثه وموقفه السابق والعاصر واللاحق للجريمة، كما اهتمت بشخصية الجاني أكثر من اهتمامها بالجريمة دون الإخلال بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ومبدأ المسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الأخلاقية.[2]

وتتمثل المدارس التوفيقية أو الوسطية وأبرزها في:

1- المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية نشأت هذه المدرسة في فرنسا وبلجيكا؛ وكان لها الدور الهام في تقدم الفقه الجنائي فيهما، وقد اجتهدت في التوفيق بين مبادئ كل من المدرستين التقليدية والوضعية فأخذوا ما يتعلق بحرية

---

[1] نجد أن المدرسة الوضعية قد بالغت في الاعتداد بالمجرم وخطورته، إلى جانب إنكارها على نحو مطلق حرية الاختيار، كما تجاهلت فكرة العدالة والردع العام واستبعدت العقوبة وأحلت محله التدابير التي كانت توضع على المجرمين حتى ولو لم يرتكبوا جرائم معينة. مثل المجرم بالطبيعة أو الميلاد؛ كما تم الاعتداء على الحريات والحقوق الفردية إذا أنه يهدم مبدأ الشرعية الجنائية فإذا كانت الجريمة مجرد دليل على الخطورة الإجرامية =فليس هناك ما يمنع من أن توجد علامات أخرى قد تكشف عن هذه الخطورة وبالتالي فإن حصر الجرائم يخلو من أي فائدة تذكر، زيادة على أن الفكر التقليدي قد أسرف في التجريد فالم يعطي أي اهتمام لشخص المجرم الذي اعتبر بمثابة شخصية مجردة لا ينظر إليها عند تحديد الجزاء؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 246.

[2] دكتور: أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 119.

الاختيار من المدرسة التقليدية ومن مبادئ المدرسة الوضعية ما يتعلق بتفريد العقوبة والتدابير المانعة والوقائية؛ إلى جانب العقوبة ومالها من دور هام في الردع العام والخاص إلى أن هذه المدرسة هيمنة عليهما الطابع التقليدي.[1]

2- المدرسة الثالثة الايطالية " الوضعية الانتقادية"[2]: يعتبر "كارنفالي" من أبرز دعاة المدرسة الثالثة و نادي ببقاء العقوبات الرادعة، وكذلك التدابير الاحترازية لينطق بها القاضي في ظروف معينة بمعايير وأسس قانونية محددة. لأن المفهوم العقابي ينبغي أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع ضد الجريمة، كما أن المسؤولية الجنائية لا تقوم فقط على الخطأ وإنما كذلك على خطورة الجاني فهي مسؤولية أخلاقية واجتماعية معاً، وهدف السياسة العقابية هو تحقيق العدالة الجنائية المستمدة من غرض القانون العقابي في المجتمع.[3]

أما الفقيه اليمينا فهاجم المبادئ المجردة للمدرسة الكلاسيكية وطالب أن يكون للعقاب وظيفة اجتماعية هي الدفاع عن المجتمع وليس الإيلام، وقرر أن القانون الجنائي لا يجب أن يقتصر اهتمامه على شخصية الفردية بل أن العقوبة لها أثر فعال في القمع والردع كما أن على هذا القانون أن ينسق بين الواقع الاجتماعي والواقع الطبيعي.[4]

إن هذه المدرسة نادت بأسس جديدة أسمته الحتمية النفعية بمعنى إرادة الفرد تحدها البواعث الداخلية أو الباعث الأقوى الفعال، كما جمعت هذه المدرسة بين العقوبات والتدابير على أن تختص الأولى بالمجرمين كاملي الأهلية؛ وتختص التدابير بناقصي الأهلية. وبذلك وفقت هذه المدرسة بين الردع العام والخاص كما أقرت أهمية البحث العلمي والمشاهدة الواقعية في مكافحة الإجرام. ويرجع لها الأصل في تهذيب الآراء الوضعية ومما يجعلها ذات جدوى في التطبيق العملي والجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية والذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية الحديثة.[5]

3- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي: اتجه جانب من الفقهاء إلى محاولة الجمع بين الآراء الفقهية للمدرستين التقليدية والوضعية في مذهب توفيقي يجمع بين أغراض العقوبة لحل المشاكل العملية في السياسة الجنائية، وقد قام بهذه المحاولة سنة 1889م ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي في ذلك الحين فانشأ الاتحاد الدولي للقانون

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 32.

[2] سميت بالمدرسة الثالثة لأن المدرسة التقليدية بقسميها هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية. وأبرز دعائها هما كارنفالي واليمينا ويغلب عليها الطابع الوضعي باعتبارها الأصل الذي ينتمي إليها أنصارها وهم لم ينزلوا عن الآراء الوضعية إلا عند القدر الأدنى اللازم لاستقامة المذهب الوضعي؛ دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 242.

[3] دكتور: نظير فرج مينا. الموجز في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 154.

[4] دكتور: نظير فرج مينا. الموجز في علمي الإجرام والعقاب،المرجع نفسه، ص: 154.

[5] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 243.

العقوبات وهم هامل الهوالندي وبران البلجيكي وفون ليست الألماني.[1] سعى هؤلاء الأقطاب إلى تبني سياسة علمية قادرة على مواجهة الإجرام دون النظر للأسس التي قامت عليها المدارس السابقة، وأعلنوا حيادهم التام اتجاه ما يدور من نقاش وجدل في ميدان المسؤولية الجنائية واقترحوا سياسة جنائية سليمة تُستخدم فيها أفضل الإجراءات من أجل تحقيق نتائج جيدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية.[2]

تقوم أراء هؤلاء الفقهاء على أنهم اعترفوا بالمنهج التجريبي في البحث والإحصاء كأساس للدراسات الجنائية بوجه عام، والاعتماد عليه في تخطيط السياسة العقابية؛ كما أن لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية معاً دور معقول في مكافحة الجريمة.[3]

اعترفوا بوظيفة العقوبة كجزاء جنائي يحقق ويكفل الردع العام؛ لأنها تفوق التدبير الاحترازي كما أولوا التنفيذ العقابي "أي المعاملة العقابية" عند تنفيذ العقوبة أهمية كبيرة، وأن تصنيف المحكوم عليهم هو أول خطوة في ضمان تحقيق الغرض من تنفيذ العقوبة. ووجب التمييز بين طائفتين من المجرمين وهم المجرمين بالطبيعة والمجرمين بالصدفة وأن الغرض من التنفيذ العقابي يتحقق بالإنذار والإصلاح والابتعاد.[4] أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فيعترفون بقيمتها في الحالة التي تكون فيها العقوبة قاصرة أو عاجزة عن تحقيق الأغراض المنوطة بها، خاصة بالنسبة للمجرمين أصناف المجانين منهم التي تستوجب معاملة جزائية مختلطة لأنه في هذه الحالة تتوافر لخطيئته والخطورة معاً، فالخطيئة تستوجب العقوبة أما الخطورة تستلزم التدبير الاحترازي أي أن ناقصي الإرادة يستحقون عقوبة وتدابير في آن واحد.[5]

كما نادي فون ليست أنصار الاتحاد الدولي بسياسة جنائية تستبعد المفترضات الفلسفية؛ بل يجب التسليم بما اسماه " بالشعور الداخلي للفرد بحريته"، الذي له أهمية في عمليات الضبط الاجتماعي، كما نادي بضرورة مراعاة قانون العقوبات للنتائج التي تسفر عنها الدراسات الأنتروبولوجية والاجتماعية، وأنه غير مطلوب من قانون العقوبات أن يحقق العدالة المطلقة ولا أن يكون قانوناً تكفيرياً أو رادعاً بل يقتصر على مراعاة حالة الخطورة، كما

---

[1] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 139.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 34.

[3] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 139.

[4] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 34.

[5] إن تطبيق التدبير الاحترازي في نطاق محدود أضيق من مجال تطبيق العقوبة. وان التدبير يلزم إخضاعه لمبدأ الشرعية ولا ينزل إلا بشخص ارتكب الجريمة فعلاً ويطبق بمعرفة السلطة القضائية وحدها وبذلك يتم صيانة حرية الإنسان؛ دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 140.

كان له الفضل أيضاً في تعميق مفهوم العزل أو إبعاد المجرمين الخطرين خارج دائرة الأضرار، ولو استغرق ذلك حياتهم مادامت خطورتهم قائمة، لأن هذا الإجراء في مثل هذه الحالة لا يحدد وفقاً للمعايير الخلقية بل يستهدف الدفاع عن المجتمع على أن يترك البت الإفراج عنهم لسلطة إدارية.[1]

ثانيا

تقدير سياسة العقاب في المدرسة الوسطية

أما عن تقدير الاتحاد الدولي نجد أنه لم يستند إلى أسانيد منطقية تدعم من الناحية النظرية تلك الحلول التي أتوجها، فقد وقعوا في نفس الخطأ الذي وقعت فيه كل من المدرسة التقليدية والوضعية إذا اغرقوا في الاهتمام بالمشاكل العملية دون أن يهتموا بالأساس النظري والأفكار الفلسفية التي تقوم عليها الحلول التي اقترحوها، كما يعاب على الاتحاد عدم عناية أقطابه بتوضيح أغراض العقوبة؛ فاكتفوا بالقول بأنها تحقق الردع العام ثم بينوا بأن الغرض من تنفيذ الجزاء الجنائي يتحقق بالإنذار والإصلاح ولإبعاد، فلم يتعرضوا لفكرة الردع الخاص في العقوبة أو التدابير الاحترازية ولم يستطيعوا التنسيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازي.[2]

أما عن مزايا الاتحاد فإنه له الفضل في التنسيق بين كل من العقوبة والتدبير وتحديد مجال كل منهما، ومواجهة مشكلة المجرمين الدين لا تجدي العقوبة في مواجهتهم والاجتهاد في وضع الحلول التشريعية لها، كما اهتم بالدارسات الجنائية التجريبية وبراعة استغلال نتائجها في تطوير النظم الجنائية، وقام بإرساء معالم النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية وصياغتها على نحو ينبغي به التعارض بينها وبين الحريات العامة بالتفريد التنفيذي للعقوبة على أساس تصنيف المجرمين.[3] وقد تأثرت القوانين الجنائية المعاصرة بقواعد المدارس الوسطية.[4]

---

[1] دكتور: نظير فرج مينا. الموجز في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 156.

[2] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 141.

[3] في عام 1914م عند بدء الحرب العالمية الأولى توقفت أعمال الاتحاد وفي سنة 1924م أنشئت في باريس الجمعية الدولية لقانون العقوبات لتخلف الاتحاد الدولي في أداء رسالته، والجمعية تعقد مؤتمرات دولية بانتظام وتصدر المجلة الدولية لقانون العقوبات؛ دكتور: أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 119.

[4] تنقسم هذه القوانين إلى مجموعتين: أولاً: القوانين الجنائية التي شرعت في القرن التاسع عشر؛ وهناك قوانين شرعت على غرارها في القرن العشرين فبالنسبة للقوانين التي شرعت في القرن التاسع عشر فإما بتعديل بعض نصوصها أو بإضافة نصوص جديدة إليها أو بوضع قوانين خاصة ومكملة لها،

المطلب الثالث

حركة الدفاع الاجتماعي والمدرسة الحديثة المعاصرة

إن المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي لم يبدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية ولكن تمتد جذوره إلى الأفكار الأولى للمدرسة التقليدية، حيث نجد أن أنصار العقد الاجتماعي أنفسهم قد استخدموا مفهوم الدفاع عن المجتمع وان كانوا قد جعلوا من العقوبة وما نجم عنها من تخويف الوسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي.

مع ظهور الأفكار الوضعية التي وجهت الاهتمام إلى شخص الجاني لمعرفة دوافعه إلى سلوك الجريمة من أجل تحديد المعاملة الملائمة له، اتخذ الدفاع الاجتماعي مفهوماً جديداً فالمجرم وفقا لما انتهى إليه التفكير الوضعي هو محور القانون الجنائي، ولكي يتحقق الدفاع الاجتماعي فإنه لا بد من القضاء على خطورته الإجرامية عن طريق فرض تدابير علاجية وتقويمية بدلاً من العقوبات، وهكذا فان فكرة الدفاع الاجتماعي قد اقتصرت فقط على حماية المجتمع من العناصر التي يمكن أن تخل بنظامه فكان موجهاً ضد المجرم سواء في ظل الأفكار التقليدية أو الوضعية. وهذه المرحلة ترغمنا التطرق إلى حركة الدفاع الاجتماعي والمدرسة الحديثة.

كقانون العقوبات الفرنسي سنة 1810م، والنمساوي سنة 1857م، والبلجيكي سنة 1868، فقد أخد قانون العقوبات الفرنسي بنظام وقف تنفيذ العقوبة كما سمح المشرع للقاضي باختيار التدبير المناسب للحدث مرتكب الجريمة من بعض التدابير التقويمية المتنوعة، كما سمح للقاضي بفرصة فرض بعض التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات، على أن القاضي الفرنسي لم تظهر فيه التدابير الاحترازية على نحو صريح في نظام موحد وإنما انطوى بعضها تحت اسم العقوبات التكميلية أو التبعية كالنفي والحرمان من الإقامة وانطوى البعض الأخر من التدابير الاحترازية تحت اسم التدابير الإدارية كإيداع مدمني الكحول في مركز إعادة التربية، أما القوانين التي شرعت في تطبيق أحكام المدرسة الوسطية في القرن العشرين فهي عديدة منها القانون الياباني سنة 1907م، والتركي سنة 1926م، والتونسي سنة 1913م، والمصري سنة 1937م. ثانيا: القوانين =الوسطية التي شرعت في القرن العشرين فهناك من القوانين الوسطية لأكثر ميلاً للتقليدية كقانون العقوبات الايطالي لسنة 1930م، والبولوني سنة 1932م، والقانون اللبناني سنة 1943م والسوري سنة 1949م والجزائري سنة 1966م، أما القوانين الوسطية الأكثر ميلاً للوضعية فهي قانون النرويج سنة 1920م والأرجنتين 1921م والدنمارك سنة 1930م؛ دكتور: أكرم نشأت إبراهيم.السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 121.

الفرع الأول

حركة الدفاع الاجتماعي

من المدارس العقابية المعاصرة هي مدرسة الدفاع الاجتماعي وكان ارتباطها قويا بالمدرسة الوضعية الايطالية وبالمدرسة التقليدية الجديدة،[1] وتعبير الدفاع الاجتماعي لا يرجع في أصله إلى المدرسة الوضعية أو إلى غيرها من المدارس الحديثة، بل هو قديم قدم الفلسفة الإغريقية وقد ورد أيضا في كتابات عدد من فلاسفة ومفكري العصرين الوسيط والحديث من أمثال فولتير ومنتسكيو وهوارد وبكاريا فلم يتحدد مفهوم الدفاع الاجتماعي بمعنى علمي واضح إلا عند مؤسسي المدرسة الوضعية ومن تأثر بهم فيما بعد من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أو غيرها من المدارس الجنائية اللاحقة لها.[2]

---

[1] تُعرف السياسة الجنائية مدرسة الدفاع الاجتماعي بأنها مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة لذلك، ويمكن إجمال المبادئ التي تقوم عليها إن المقصود من الدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتكون حماية المجتمع بالقضاء على التأثير الضار للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة، أما حماية الفرد فتتحقق بتأهيله حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية، وضرورة احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وعدم إهدارها تحت ستار أساليب الدفاع الاجتماعي، والاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية والتسليم بحرية كأساس للمسؤولية الجنائية، مع إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية، وتهدف التدابير الدفاع الاجتماعي إلى تأهيل المجرم ويمكن أن تنطوي على سلب الحرية، أو تقييدها، وينبغي اختيار التدبير الملائم لشخصية المجرم، وهو ما يقتضي فحص شخصية المتهم قبل تقديمه إلى المحاكمة وإعداد ملف الشخصية الذي يتيح للقاضي اختيار التدبير الملائم؛ تاريخ الدخول 19-04-2018 على الساعة 18:41.

taalem.montadarabi.com

[2] الواقع أن المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي لم يبدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية؛ ولكن تمتد جذوره إلى الأفكار الأولى للمدرسة التقليدية فقد استخدموا أنصار العقد الاجتماعي مفهوم الدفاع عن المجتمع وان كانوا قد جعلوا من العقوبة وما ينجم من تخويف الوسيلة الأساسية لتحقيق الدفاع الاجتماعي، ومع ظهور الأفكار الوضعية اتخذ الدفاع الاجتماعي مفهوماً جديداً وهو القضاء على الخطورة الإجرامية عن طريق فرض تدابير علاجية وتقويمية بدلاً من العقوبات؛ دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 117.

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بدت الحاجة إلى إعادة النظر في الأفكار والمبادئ الجنائية وظهر من يدعو إلى ضرورة تحديث فكرة الدفاع الاجتماعي وتدعيم النظم الجنائية بأفكار إنسانية، فلابد أن يصبح المجتمع ككل هو محور القانون الجنائي الذي يجب أن يتحول إلى مجرد وسيلة للدفاع الاجتماعي ضد الإجرام. [1]

يراد بالدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام، ويتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة، والقضاء على تأثيرها الضار، أما حماية الفرد فتتحقق من تأهيله وعودته إلى حظيرة المجتمع والسبيل إلى ذلك هو توفير مكان اجتماعي شريف.[2]

أولا

سياسة العقاب في مدرسة الدفاع الاجتماعي

إن سياسة العقاب في الاتجاهات المعاصرة للدفاع الاجتماعي متعددة يضيق المقام الحالي عن التعرض لها كلها، لكنه لا ينبغي أن يضيق عن التعرض لاتجاهين من ابرز الاتجاهات فيه، وهما اتجاه الأستاذ الايطالي فيليبو جراماتيكا والمستشار القانوني مارك انسل.

1- الدفاع الاجتماعي لجراماتيكا: كان للتقدم الذي حدث بالنسبة للدراسات التي تضمنها علم الإجرام والعلوم الإنسانية الأخرى أثره في إبراز إمكانية إحداث تغيير في السلوك الإجرامي، مما أدى بالاستاد الايطالي " جرامتيكا" بجامعة جنوار إلى عرض مفهومه عن الدفاع الاجتماعي،[3] ففي سنة 1943م بدأ الاهتمام بالطابع الإنساني بحيث يجعله محور الدفاع عن المجتمع،[4] وأسس عام 1945م مركز دراسات الدفاع الاجتماعي الذي تنكر فيه للقانون الجنائي ليحل محله قانون الدفاع الاجتماعي؛ والذي اختفي فيه المصطلحات القانونية التقليدية مثل الجريمة

---

[1] إن حركة الدفاع الاجتماعي تعبر عن اتجاه من اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة التي تحاول أن تضع مواجهة جنائية، من نوع جديد حيال المجرم تختلف عن المواجهة بالانتقام العقابي تشتمل على روح الإنسانية في المعاملة التي انبثقت عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الإنسانية سنة 1789م؛ دكتور: عبد الرحيم صدقي. العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1986م، ص: 71.

[2] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 245.

[3] كان جراماتيكا استاد للعلوم الجنائية بجامعة جنوا أسس بها مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي سنة 1945م أشار جراماتيكا إلى دعائم الدفاع الاجتماعي في مؤلفه " مبادئ القانون الجنائي المقترح" في سنة 1934م ثم مؤلفه مبادئ الدفاع الاجتماعي سنة 1961م؛ تاريخ الدخول 19-04-2018 على الساعة 19:04.

https// books.goe.dz/books

[4] دكتور: على عبد القادر القهوجي؛ دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 247.

والمجرم والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي والاستعاضة عنها بمصطلحات جديدة كالفعل أللاجتماعي أو المضاد للمجتمع والفرد أللاجتماعي أو المناهض للمجتمع، والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي.[1]

جوهر فكرة جراماتيكا أن الظاهرة الإجرامية في المجتمع والتي يطلق عليها " تعبير الخلل الاجتماعي" يمكن مواجهتها من خلال سياسة اجتماعية ترتكز على شخص المجرم الذي أطلق عليه تعبير مضاد أو مناهض للمجتمع؛ الذي يعد في نظر جراماتيكا ليس إنساناً سوياً انحرف بسلوكه أللاجتماعي فوقع ضحية لظروف اجتماعية غلبت عليه. فا لابد من التعرف على أسباب انحرافه وتحديد المعاملة التي تتناسب شخصه وظروفه بهدف إصلاحه وعلاجه وإعادة تكييفه مع المجتمع. باعتبار أن التأهيل حق له وواجب المجتمع قبله.[2] كما أنكر على الدولة حقها في العقاب.[3]

كما تُوقع تدابير الدفاع الاجتماعي بعد دراسة علمية تجريبية شاملة للجانح لاختيار التدابير لأكثر ملائمة له بغية إصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع، وتقتضي هذه الدراسة تكوين ملف لشخصيته قبل الحكم من خلال مجموعة من الفنيين ممن لهم علاقة لذلك. وهذا يعد أمر أساسيا في نظام الدفاع الاجتماعي سواء لدى جراماتيكا أو أنسل.[4]

بشكل عام فإن النظرة التي تبناها جراماتيكا تبدو متطرفة إلى حد كبير، لكونها ترفض فكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية وتستبدلها بالدراسة العلمية لشخصية كل فرد مناهض للمجتمع، بحيث يمكن تحديد التدبير الملائم له والذي يساهم في إعادة تكييفه مع المجتمع، كما تعرضت وجهة النظر هذه إلى انتقادات عنيفة من جانب علماء الجريمة لكونها تهدم الأسس التي يقوم عليها الأنظمة الجنائية كما يمكن أن تكون مدعاة للاعتداء على الحقوق والحريات الفردية.[5]

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 38.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 39.

[3] تعتبر العقوبة عاجزة عن إصلاح المجرم ولا تتفق مع مقتضيات الطبيعة الحرة للإنسان، وكل هذه الأفكار كانت ترمي إلى إلقاء مسؤولية الفعل الاجتماعي على عاتق الدولة بدلاً من الفرد، والتأهيل الاجتماعي لا يكون إلا بغرض تدابير الدفاع الاجتماعي؛ ويجب أن تكون هذه الأخيرة إنسانية وفعالة في إعادة تأهيله ولا تكون كذلك إلا بدراسة شخصية الفرد المنحرف اجتماعيا من جميع الجوانب ومن تم فرض التدبير المناسب وعدم تحديده بمدة معينة، دكتور: رجب على حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 38.

[4] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع أعلاه، ص: 40.

[5] دكتور: على عبد القادر القهوجي؛ دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 247.

2- الدفاع الاجتماعي الحديث لدى مارك انسل؛ يمثل المستشار الفرنسي مارك انسل الجناح المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي،[1] وصاغ مذهبه تحت اسم الدفاع الاجتماعي الحديث، حاول أن ينقد فكرة الدفاع الاجتماعي من التطرف الشديد الذي ذهب إليه جراماتيكا؛ كما تمكن انسل بفعل أفكاره المعتدلة ذات النزعة الإنسانية من تنظيم الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية بطريقة علمية.[2]

على خلاف جراماتيكا يري انسل أن الجريمة لا يمكن مواجهتها إلا من خلال التركيز على شخصية المجرم وإخضاعها لدراسة دقيقة تشمل العوامل المحيطة به؛ والتي يمكن أن تكون دافعاً لارتكاب الجريمة، وأن التدبير الذي يُتخذ قبل المجرم لا بد أن يستهدف إعادة تأهيله وليس إيلامه، وحتى يكون التدبير ملائماً لشخصية المجرم فلابد من إتباع عدة أمور تتمثل أولها في ضرورة إعداد ملف شخصية المجرم قبل تقديمه للمحاكمة.[3]

نظراً لأهمية إعداد هذا الملف في ميدان الإجرام والعقاب فإن بعض التشريعات بدأت تُلزم القاضي بدراسة جوانب شخصية المجرم منها القانون الايطالي سنة 1930م، والقانون البولندي سنة 1932م والقانون السويسري سنة 1937م، إلا أن إعداد هذا الملف في حالة إجرام البالغين لم يصل إلى مرحلة الانتشار كما هو الحال في إجرام الأحداث من بينها القانون المصري، وما لهذا الملف من دور هام في المساهمة الفعلية للوقوف على ظروف المجرم وحالته والأسباب التي دفعته إلى الإجرام مما يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص.[4]

نجد أن قانون العقوبات كما يراه انسل يقوم على عدة أسس منها أنه يعترف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية، فلازالت التفرقة بين العقوبات والتدابير ودمجها فيما يعرف بتدابير الدفاع الاجتماعي، ويقوم على التسليم بالمسؤولية الأخلاقية القائمة على حرية الاختيار، وأن القاضي الجنائي لا بد أن يتاح له قدر كبير من السلطة

---

[1] لم تلقي أفكار جراماتيكا " الدفاع الاجتماعي التقليدي" تأييد من بعض أنصار حركة الدفاع الاجتماعي خاصة في فرنسا الأمر الذي دعا هؤلاء إلى المناداة بوجوب تصحيح مسار هذه المدرسة ويعود الفضل إلى المستشار مارك آنسل " مستشار بمحكمة النقض الفرنسية" في وضع أسس الدفاع الاجتماعي الجديد؛ أو ما يمكن نسميه الاتجاه المعتدل للدفاع الاجتماعي فقد وضع هذا الفقه سنة 1940 م كتابه الدفاع الاجتماعي الجديد حركة =لسياسة جنائية إنسانية والذي توالت طباعته كان آخرها سنة1981م؛ تاريخ الدخول 19-04-2018 على الساعة 17:00.

Bohti.blogspot.com

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 41.

[3] هذا الملف يقوم على إعداده كل من يري أهميته في دراسة سلوك الشخص من فنيين وخبراء كالأطباء وعلماء النفس والاجتماع، ويوضع هذا الملف أمام القاضي الجنائي حتى يستطيع تحديد التدبير الملائم، ولا يقتصر دور القضاء هنا؛ وإنما يجب استمرار الإشراف القضائي حتى في مرحلة التنفيذ من اجل تحقيق الهدف المنشود وهو تأهيل المجرم؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 350

[4] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع أعلاه، ص: 44.

التقديرية التي تمكنه من تحديد التدبير الملائم للمجرم، وكذلك تعديل أسلوب تنفيذه إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتعين على قانون العقوبات أن يعني بحماية الحقوق والحريات الفردية، ومن ثم فلا يري انسل فرض تدابير للدفاع الإجرامي على الأشخاص الذين لم تثبت مسؤوليتهم الجنائية عن الجريمة، كما يجب الابتعاد عن العقوبات القاسية والوحشية كعقوبة الإعدام.[1]

ثانيا

تقدير سياسة العقاب في مدرسة الدفاع الاجتماعي

لقد تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في أعقاب انتهاء المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد في سنة 1949م ببلجيكا، وتولى جراماتيكا رئاسة هذه الجمعية،[2] إن حركة الدفاع الاجتماعي قد أضفت الطابع الإنساني على العقوبة باعتبار أن الجاني إنساناً. كما دعت إلى احترامه والمحافظة على حقوقه الأساسية مع العناية بشخصية المنحرف وتحديد أسباب انحرافه والوصول إلى أنجع الطرق للقضاء عليها، كما أتت بالمفهوم الحقيقي للغرض من العقوبة وهو الإصلاح وإعادة التأهيل مع تحقيق الردع العام والخاص مع دمج العقوبات والتدابير، والاعتماد على العلم في تحديد الأسلوب المفيد والمنتج لتحقيق مواجهة أكثر فاعلية ضد الجريمة وليس ضد المجرم.[3]

أهم ما تهدف إليه حركة الدفاع الاجتماعي أنها تتجه إلى إرساء أسس سياسة جنائية حديثة، كما تقوم هذه الحركة على احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة، وتعترف بالمسؤولية الأخلاقية والهدف المباشر ليس هو حماية المجتمع من المجرمين بقدر ما هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع.[4] لقد كان لحركة الدفاع الاجتماعي الفضل في تطوير كثير من التشريعات في ميدان السياسة الجنائية، وكان لبرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي دوراً بارزاً في التأثير على العديد من التشريعات الجنائية الوضعية، مثل قانون المتشردين والشواذ في اسبانيا سنة 1923م، وقانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا سنة 1930م، وصدر قانون في ألمانيا يفرض تدابير معينة لمعاملة الشباب

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 250

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 45.

[3] دكتور: لخميسي عثامنية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 137.

[4] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 246.

من سن 18-21 سنة، أما في انجلترا فقد صدر قانون العدالة الجنائية ينظم التدابير الواجب إتباعها قبل الصغار المنحرفين.[1]

تتمثل المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي في أن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام هو أحد الالتزامات الأساسية للمجتمع ويستند هذا الكفاح إلى وسائل متنوعة لاحقة على الجريمة أو سابقة عليها، وهدف هذه الوسائل هو حماية المجتمع والمجرمين كما تهدف إلى حماية أعضاء المجتمع من الوقوع في هاوية الإجرام.[2]

هناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلى تلك الحركة من بينها:

- ينحصر دور القضاء الجنائي في البحث عن وسيلة لحماية المجتمع في الحاضر ضد الظاهرة الإجرامية بتوقيع التدبير الملائم الذي يؤذي إلى إصلاح المجرم من دون أن ينصرف إلى الماضي الذي ارتكبت فيه الجريمة، وما أحدثته من أضرار تمس بمصالح المجتمع وبالتالي فهي لا تحقق الردع العام.

- كما يأخذ على هذه الحركة مناداتها بوحدة الجزاء الجنائي وإدماج العقوبة والتدبير معاً في منظومة واحدة منكرة بذلك الطبيعة الخاصة لكل منهما. وإنما يقتضي ضرورة الأخذ بمبدأ الازدواجية الجزاء الجنائي وهو ما أخذت به غالبية التشريعات.

- نجد أن هذه الحركة منحت للقاضي سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى الإضرار بالحقوق والحريات الفردية وعدم وجود عدالة بين المتقاضيين.

- كما إن إفراط حركة الدفاع الاجتماعي في الاعتماد على الدراسات التي تقدمها العلوم الجنائية من بينها علم الإجرام تؤثر دون شك على تحقيق العدالة. ولا تزال هذه الدراسات بعيدة عن أن تكون مؤكدة، كما أنها تشكل خطراً جسيماً على الحقوق والحريات الفردية التي سوف يتحدد مصيرها على أيدي خبراء في علم الإجرام وليس رجال القانون الذين لهم القدرة على تبوء هذا الدور.

بالنتيجة نجد إن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تهتم بالوقاية الجنائية كما تهتم بالعقوبة، فهي تسعى إلى حل المشاكل الاجتماعية وغيرها من الأسباب التي تسبب اضطراب في المجتمع وتؤثر في أمنه. فهي لا تهدف إلى وضع عقاب كفء للجريمة المرتكبة أو وضع عقاب زاجر مانع لارتكاب الجريمة في المستقبل، وإنما تستهدف شمولية النظرة لمواجهة الجريمة. كما تم توسيع سلطات القاضي الجنائي إلى مرحلة ما بعد النطق بحكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ ومنح القاضي سلطات موسعة حتى لا يقع في محاولات النيل من حرية الإنسان أو حقوقه الشخصية.

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 47.

[2] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 247.

إن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تحقق التقاء مع احترام حقوق الإنسان وحرياته لتأكد على ما يطلق عليه حاليا ب حقوق المسجون؛[1] فبدأ رجال الفكر يعيدوا النظر في حرمان المسجون من حقوق منها المدنية والعائلية والمالية. ولقد عبرت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث عن هذه الحقوق والأفكار قبل أن تتبنى هيئة الأمم المتحدة هذه الأفكار في برنامجها الذي عرف باسم " قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين"، فوفقاً لهذه الحركة يجب أن يمارس المسجون حقوقه كإنسان له شخصيته أو كيانه؛ فهو ليس مجرد نزيل يحمل رقم معين داخل أسوار السجن.[2]

نجد أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث نادت بإلغاء عقوبة الإعدام في أول مؤتمر دولي لها سنة 1947م نظر لمساس عقوبة الإعدام بالحق في الحياة الإنسانية، كما انتقدت العقوبة السالبة للحرية لأن فيها إخلال بحقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789م، ولا يحق اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وانتقدت العقوبة القصيرة الموجودة في المدونة العقابية، وبالمقابل نادت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بالعلاج الإصلاحي للمجرم بدلاً من تقيد حريته بدون أي غاية إصلاحية.

إن حركة الدفاع الاجتماعي الجديد إذا ما أحسن تنظيمه يؤدي إلى حماية الفرد لا إلى الاعتداء عليه، وبالتالي فهي لا تمس بشرعية الإجراءات الجنائية وإنما تحاول أن تطور الدعوى الجنائية؛ بحيث تزيد من حميات الضمانات الإجرائية الموجودة. كما أنها تعمل على تأهيل القاضي الجنائي علميا وأخلاقياً؛ بمعنى أن يكون على علم ودراية بعلوم الطب النفسي والعصبي وعلم الاجتماع الجنائي حتى يستطيع أن يحاكم المتهم.[3]

نجد أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تجاوزت نطاق الإقليمية ليصبح فكراً عالمياً يساعد في تحقيق التعاون بين الشعوب لمواجهة الجريمة والمجرم في آن واحد، بعد أن تجاوز نشاط المجرم والجريمة الحدود الإقليمية لدولة. كل هذه الأفكار تبرز حداثة وعالمية فكر الدفاع الاجتماعي الجديد؛ فعن حداثته فقد تجلت في بحثه في مكنون النفس البشرية بصورة علمية، أما عن عالميته فقد تجلت في أن أفكاره تستمد من تجارب دول العالم في مكافحة الجريمة ولا تقتصر على حد التجارب المحلية.

---

[1] النقاط التي تلتقي فيها حركة الدفاع الاجتماعي مع حقوق الإنسان هي: أن هدف حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تحقيق تنظيم عقلاني لمواجهة الجريمة مستمد من دراسات علمية حول طبيعة الإنسان تبنى على احترام حريات الإنسان وحقوقه، ويتم وفقاً لهذه الحركة توحيد التدابير المتخذة حيال المجرم نحو تحقيق غايات اجتماعية؛ وهي إصلاح الإنسان وتبيان كيفية استخدام حقوقه وحرياته بصورة صحيحة حتى يستفيد منه المجتمع، مع تحقيق معاملة للمجرم تتفق وآدميته، الاعتراف للمجرم أنه إنسان يجب أن يحميه المجتمع مع اتخاذ هذا الأخير تدابير اجتماعية ضد الجريمة؛ دكتور: عبد الرحيم صدقي. العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، المرجع السابق، ص: 72.

[2] دكتور: عبد الرحيم صدقي. العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن، المرجع السابق، ص: 74.

[3] دكتور:عبد الرحيم صدقي العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن، المرجع السابق، ص: 75.

الفرع الثاني

المدرسة التقليدية الحديثة المعاصرة

قامت هذه المدرسة على أفكار أحدثت تطورا كبيرا في علم العقاب، حيث تبلور أفكرها الحديثة في تجنب الانتقادات التي تعرضت لها المدارس العقابية السابقة، إن الحديث عن هذه المدرسة يقودنا إلى التطرق إلى سياسة العقاب في هذه المدرسة أولا، وتقدير سياسة العقاب فيها ثانيا.

أولا

سياسة العقاب في المدرسة التقليدية الحديثة المعاصرة

إن المدرسة التقليدية الحديثة المعاصرة ما هي إلا محاولات من عدة مفكرين معاصرين من مؤيدي الأفكار ومبادئ قامت عليها المدرسة التقليدية الجديدة؛ في النصف الأول من القرن التاسع عشر،حيث يرون في تلك الأفكار حُلولاً ملائمة للظاهرة الإجرامية ولكن إعادة صياغة وتأصيل تلك الأفكار بما يتناسب مع ما أسفرت عنه الدراسات الجنائية من نتائج حول طبيعة السلوك الإنساني ومدى تأثره بالعوامل المحيطة به.[1]

يعد من ابرز مفكري هدا الاتجاه ليفاسير وميرل في فرنسا والذين جعلوا من الانتقادات الموضوعية التي وجهها الفقه الفرنسي سالي في نهاية القرن 19م للأفكار التقليدية الحديثة منطلقا نحو جعل الأفكار أكثر موضوعية وتناسبًا مع متغيرات العصر الحديث.

ثانيا

تقدير سياسة العقاب في المدرسة التقليدية المعاصرة

اتفق أقطاب الفكر التقليدي الحديث المعاصر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الإرادة والاختيار؛ كضرورة اجتماعية تهدف إلى الحفاظ على المشاعر العامة التي أثرت فيها الجريمة دون شك والتي تتطلب أن يلقى الجاني الجزاء العادل الذي يتناسب مع ما أحدثته الجريمة من مساس بتلك المشاعر، ومن تم فإن هؤلاء المفكرين قد انتقدوا بشدة الأساس الذي تقوم عليه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث لإصباغ دور تربوي

[1] دكتور: عبد القادر القهوجي، دكتور سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 252.

على المسؤولية الأخلاقية؛ بحيث لا تكون المنطلق في إدانة الجاني وإنما ستصبح غاية النشاط الاجتماعي المناهضة للإجرام طالما أن التدبير الموقع على المحكوم عليه سيكون هدفه الإصلاح، وبالتالي تغليب طبيعة التهذيب والتأهيل والعلاج على الجزاء الجنائي. وأكدوا على ضرورة الإبقاء على طابع اللوم الأخلاقي الذي تتضمنه الإدانة وهو ما تؤكده كافة الدراسات العلمية الحديثة والمتعلقة بالطب النفسي والعقلي.[1]

كما نادي هذا الاتجاه بضرورة بقاء المسؤولية الجنائية مُفهوماً حركياً ومُعقداً لا يخضع فقط لتأثير ماضي المتهم وإنما لتأثير مستقبله أيضاً، فالماضي الذي يتم تقديره يوم وقوع الجريمة بالنظر إلى إثم مقترفها يقدم السند القانوني وأساس مشروعية تدخل الدولة لممارسة حقها في العقاب. ويتوقف دوره عند هذا الحد، أما اختيار العقاب ذاته فيلزم أن تحكمه اعتبارات واقعية بالنظر إلى مدى قدرة المتهم على تحمل العقوبة على الاستفادة منها في المستقبل.

لكن مع تأييدهم فكرة المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الإرادة والاختيار. فإن أقطاب الفكر التقليدي الحديث المعاصر؛ لم ينكروا كافة الأفكار التي نادي بها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وخاصة ضرورة إن يوضع في الحسبان شخص المجرم وحالته النفسية والعقلية عند تقرير وتنفيذ العقوبة. وهكذا لم يعد منطقياً من وجهة نظرهم الربط بين جسامة المسؤولية الجنائية والعقوبة دون أن يوضع في الاعتبار مدى قدرة المحكوم عليه على تحمل ألم العقوبة أو مدى رغبته واستعداده للاستفادة من نتائجها في المستقبل.

لتحقيق ذلك فقد رأى البعض أن يتم إعداد ملف كامل يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالجاني من الناحية النفسية، والعضوية، والاجتماعية ويتم وضعه أمام القاضي عند تقرير العقوبة؛ ولكن اعترض البعض على ذلك بأن ذلك قد يؤثر على الطابع الأخلاقي للإدانة. لدلك يرون تأخيره إلى مرحلة التنفيذ ووضعه أمام السلطات القائمة على تنفيذ العقوبة، حتى تتمكن من اختيار المعاملة العقابية الملائم لحالته. ومن هنا فمتى تم اختيار أسلوب التنفيذ الملائم لحالة الشخص؛ والرامي إلى تأهيله فإنه لا مانع من إنهاء العقوبة قبل اكتمال مدتها خلال الأنظمة القانونية المعمول بها كنظام الإفراج المشروط والعفو عن العقوبة إذا ما تحقق الغرض من العقوبة.[2]

لهذا نجد اختلافا كبيرا بين تلك الأفكار وبين الأفكار التي أرستها المدرسة التقليدية الحديثة، حيث كانت تنادي بوجوب التناسب بين العقوبة من حيث جسامتها وشخصية المجرم من حيث مدى إثم إراداته وبواعثه مع إغفالها أي دور إصلاحي للجزاء الجنائي، وتركيز الاهتمام على تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في تحقيق العدالة والردع العام. مما يتطلب تدخلاً أوسع نطاقا يحدث من خلال التأثير على عقليته لمحاولة اقتلاع القيم الفاسدة

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 253.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 38.

منها. وتعديل مفهومه الشخصي للعلاقات الاجتماعية وحثه على تقبل كافة القيم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه.[1]

من هنا يمكن الاستفادة بالتدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصال الأسباب التي قد تدفعه إلى ارتكاب جرائم في المستقبل؛ ولذلك فإن ازدواجية الجزاء الجنائي ولأخذ بفكرة العقوبة والتدبير لا يعني وجود اختلاف أو تنازع بينهما.

من النتائج المهمة أيضا التي توصل إليها هذا الاتجاه هو أنه ليس هناك ارتباط حتمي بين الجريمة ومدة العقوبة؛ خاصة العقوبة السالبة للحرية" السجن أو الحبس" وعليه فإن مدة العقوبة يجب أن ترتبط بمدى تحقيق المعالجة العقابية لوظيفتها ومعنى ذلك أنها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها.[2]

تتمسك المدرسة التقليدية الحديثة المعاصرة بحكم الإدانة الجزائية بخصائصها التقليدية في الجزاء، كما تهتم بعلاج السجين بناء على دراسة شخصية الجاني بقصد إعادة إدماجه في المجتمع؛ وترى أن الحكم الأول يعتبر تقويميا لسلوك الأفراد أما الثاني ذا طابع علاجي طبي بغض النظر عن مسؤوليتهم المعنوية.[3]

وكخلاصة لما سبق عرضه من مدارس عقابية نجد أن الأفكار التقليدية والأفكار التي نادي بها أنصار المدرسة الوضعية كانت ولا تزال هي محور الدراسات الجنائية التي تهتم بالجزاء الجنائي وأغراضه. وقد ظلت المذاهب والحركات التالية تعمل على التوفيق بين الآراء والأفكار التي قال بها مؤيدي كل منهما وإعادة صياغتها لإكمال مواضع النقص التي نجمت عن تطور المجتمع البشري وما صحابه من تزايد النزعة نحو إعلاء قيمة الفرد والتأكيد على أهمية حماية حقوق وحرياته، وقد ساهم في تحقيق ذلك تزايد الدراسات الجنائية خاصة تلك المتعلقة بطبيعة السلوك الإنساني ومدى تأثره بالعوامل المحيط به. وما أسفرت عنه من نتائج وكان لذلك أثره البارز على السياسة العقابية التي تأثرت بتلك المتغيرات، فبدت الحاجة نحو تفريد العقاب بما يلاءم ظروف كل فرد من الخاضعين للعقوبة وازدادت النزعة نحو إبراز الوظيفة الوقائية للجزاء الجنائي عن طريق التدابير الاحترازية إلى جانب الوظيفة التقليدية والمتمثلة في إيلام الجاني عن طريق توقيع العقوبة الملائمة عليه.[4]

---

[1] دكتور. على عبد القادر القهوجي، دكتور. سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 255.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 40.

[3] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 30.

[4] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 256.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية التنفيذ العقابي

يهدف الجزاء إلى تحقيق أغراض العقوبة؛ والتنفيذ هو السبيل لتطبيق هذا الجزاء وتوقيع العقوبة، ومن هذا المنطلق يعتبر علم العقاب مجموعة القواعد التي تبحث في مدى تحقيق العقوبات لأغراضها وأساليب تنفيذ العقوبات، فالأحكام التي تقرر العقوبة والتي أصبحت نهائية تعدت مرحلة كونها مجرد حكم إلى مرحلة أنه أصبح واقعة قانونية لا بد من تجسيدها وتطبيقها، ومتى كان الحكم نهائياً توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية. والمشرع يحيط الأحكام القضائية باحترام خاص فيعترف لها بحجية الشيء المحكوم به بما يقتضي ضرورة احترام ما انتهى إليه الحكم الجنائي وتنفيذه، فهي ذات أهمية خاصة في المواد الجنائية؛ وهي تثبت للحكم بمجرد صدوره مستوفياً لشروط إصدار الحكم.

نظراً للأهمية التي يكتسبها التنفيذ الجزائي باعتباره ليس مجرد إجراء مثل الإجراءات الأخرى الواردة ضمن القوانين؛ وإنما نظام شامل ومُتكامل يحوي على عدة إجراءات. ويرغمنا هذا إلى التطرق إلى مفهوم التنفيذ العقابي من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه موقف التشريعات المقارنة من التنفيذ العقابي، من دون أن ننسي الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الذي سنتناوله من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم التنفيذ العقابي

يُعد التنفيذ العقابي أهم المراحل التنفيذية لقضاء المحكوم عليه لعقوبته؛ ففيها يتم دفع المحكوم عليه للتوافق مع القواعد الاجتماعية السائدة في المجتمع بعد انقضاء فترة عقوبته. وهذا ما يعرف بشرعية التنفيذ العقابي حيث يقتضي أن يجري التنفيذ وفقا للكيفية التي يحددها القانون مُستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه تحت رقابة وإشراف القضاء.

قد انعكست مذاهب السياسة الجنائية المختلفة في تحديد نطاق التنفيذ العقابي، ولم يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ بصورة علمية إلا استجابة لتيار الدفاع الاجتماعي. وتمشياً مع هذا التيار عنيت الأمم المتحدة بإصدار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارين سنة 1957م و 1977م حيث تناولت هذه القواعد شرعية التنفيذ العقابي.[1]وسنتناول من خلال هذا المطلب التعرض إلى تعريف التنفيذ العقابي، وأهدافه والطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي.

الفرع الأول

تعريف وأهداف التنفيذ العقابي

التنفيذ العقابي هو نظام شامل ومتكامل موجود في العديد من النصوص والقواعد الإجرائية المتفرقة؛ كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وقانون العقوبات والمراسيم واللوائح الإدارية والمواثيق والمعاهدات الدولية، هذا الأمر جعل علم العقاب يتميز عن بقية القوانين بذاتية مميزة كون أنه تعدى مرحلة المحاكمة الجزائية إلى مرحلة المعاملة اللاحقة للمحاكمة، أي متابعة كيفية معاملة المحكوم عليه خلال تنفيذه للعقوبة وحتى بعد تنفيذه للعقوبة أي بما يسمى بالرعاية الاجتماعية اللاحقة للمحكوم عليه.

نظراً للأهمية التي يكتسبها التنفيذ باعتباره النهج الوحيد لتجسيد الجزاء على أرض الواقع وتطبيقه على المحكوم عليه باعتباره نظام شامل.[2] يدفعنا إلى التطرق إلى تعريف التنفيذ العقابي أولاً وأهدافه ثانيا.

---

[1] دكتور: عصام حسين. فلسفة التجريم والعقاب " الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية"، القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص: 175.

[2] فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقييمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005م، ص: 18.

أولا

تعريف التنفيذ العقابي

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع.[1] أما اصطلاحًا لا نكاد نجد تعريفاً دقيقاً للتنفيذ العقابي بين شُراح القانون الجنائي؛ لأن المشرع الجنائي لم ينص على تعريف محدد له، فهناك من عرفه على أنه" الإجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر عن المحكمة المختصة وبناءاً على أمر صادر من سلطة التنفيذ وفقاً للقواعد المقررة قانوناً واقتضاءً لحق الدولة في العقاب وتحقيق للأهداف المرسومة للعقوبة".[2]

عرف أيضا بأن التنفيذ العقابي هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وبالتالي فهو تطبيق لمبدأ الشرعية الجنائية القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.[3] فالتنفيذ العقابي هو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من العقاب؛ الذي هو إعادة تربية المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية الكريمة بعيداًَ عن خطر التردي في الإجرام، ويتجسد هذا المعنى بصورة أعمق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وهو ما عبرت عليه القاعدة 65 من قواعد الحد الأدنى للمسجونين،[4] وهذا هو المفهوم الحديث للتنفيذ العقابي فلم يعد في الإمكان من الناحية العملية ربط الجزاء الجنائي والعقوبة على الأخص بفكرة الإيلام أو التعذيب؛ كما كان عليه سابقاً وإنما يتعين توقيع الجزاء بالقدر اللازم لعلاج عوامل الإجرام لذي الشخص لأجل إصلاحه.[5]

---

[1] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م، ص: 31.

[2] دكتور. رجب على حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 27.

[3] دكتور. أسامة شوقي الحوفي. السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 24.

[4] بقولها" يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم."، هذا هو المفهوم الذي اتجهت إليه كثير من التشريعات وأكدته في قوانينها منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في أحكام المادة 768 على أنه يجب أن يهدف النظام المقرر في السجون إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله؛ دكتور: رجب علي حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 27.

[5] دكتور: رجب على حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 82.

نظراً لأن قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا عن طريق الإجراءات الجنائية التي تنتهي بالحكم البات، فهناك تلازماً بين التنفيذ العقابي وبين التنفيذ الجبري الذي يتم بالقوة الجبرية دون تطلب إرادة التنفيذ من قبل المحكوم عليه، فلا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته واختياره، كقاعدة عامة.[1]

ثانيا

أهداف التنفيذ العقابي

إن أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأهداف والأغراض التي تتوخاها العقوبة، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر فلا بد أن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة، أما إذا نحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

فأهداف التنفيذ العقابي حسب أحكام القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 ؛[2] أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو من ذلك. فجأة أحكام المادة الأولى كحكم تمهيدي بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي؛[3] وهو بذلك يصُون النظام العام ومصالح الدولة، ويُحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم؛ ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية الاجتماعية. أما أحكام المادة الثانية من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01؛[4] تقتضي أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة تصون كرامتهم، لأن الهدف من التنفيذ العقابي هو رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة. لا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأي سبب كان. كما أضافت المادة الثالثة

---

[1] هذه الصفة المميزة للتنفيذ العقابي لا تقوم بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحاكم الجنائية، فتنفيذ هذا الأخير يخضع لقواعد التنفيذ المدني؛ التي لا تستلزم تمامه بالقوة الجبرية إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الاختياري؛ دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة 1998 م، ص : 5.

[2] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأولى سنة ه1439 الموافق ل 30 يناير 2018م، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل 6 فبراير 2005 م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادرة بتاريخ 12 جمادي الأولى سنة 1439ه الموافق ل 30 يناير 2018م.

[3] المادة الأولى من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

[4] المادة 2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

من نفس القانون؛[1] وسيلة أخرى من شأنها تحقيق الهدف المُبتغى من التنفيذ العقابي وهو مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقاً لوضعيتهم الجزائية وحالتهم البدنية والعقلية.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام للتنفيذ العقابي فهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمجرم. وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية وهذا ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الأطروحة. ولا شك أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما ساير التوجيهات الحديثة بإفراد تنظيم قانوني مستقل وشامل لقواعد التنفيذ العقابي وأحكامه المختلفة لكي تُحقق هذه المرحلة أهدافها المنشودة.[2]

الفرع الثاني

[1] المادة 3 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".

[2] يكشف التنفيذ العقابي عن وجود رابطة بين الدولة والمحكوم عليه، وتتمثل هذه الرابطة في حقوق والتزامات متبادلة. وتصبح من تم جديرة بحماية المصالح الاجتماعية سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية. ولهذه الرابطة خصائص وسمات معينة تكفل لها ذاتية خاصة. وفي إطار هذه الرابطة تتولد مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة؛ فالدولة ملزمة بالتنفيذ العقابي متى طلب منها ذلك والمحكوم عليه يلتزم بإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون. والخضوع لإجراءات التنفيذ التي تمارس عليه؛ دكتور: مصطفى يوسف. أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 19.

الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي

لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية ولكنه حالة قانونية حقيقية ينشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة كشخص معنوي والسجين الذي يعد طرفاً في هذه العلاقة وليس محلاً ماديا لها. تتمثل هذه العلاقة في الالتزامات المتبادلة بين طرفيها، فحق الدولة في تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ، كما أن التزام السجين بالخضوع لنظام السجن تقابله حقوق له قبل الدولة يتعين عليها أن تمكنه من اقتضائها. والتعبير بوجود التزامات على عاتق كل طرف من أطراف هذه العلاقة لا يجوز أن يثير شبهة أنها من علاقات القانون الخاص، ذلك أن علاقة السجين بالإدارة العقابية تنشأ من التنفيذ الذي يدخل في نطاق القانون الجنائي وهو فرع من فروع القانون العام.[1]

إن التنفيذ يتم عادة جبراً بواسطة موظفي السلطة العامة، فالالتزام بالتنفيذ يظل قائماً على عاتق المحكوم عليه، فهو يلتزم بتقديم نفسه عند كل طلب من جانب سلطات التنفيذ، كما تفرض الدولة جزاء جنائياً عند كل إخلال بهذا الالتزام، لا يبطل الالتزام إذا كان مُعلقاً على شرط إرادي يتعلق بإرادة الطرف الذي تقرر الالتزام لصالحه. إلى جانب ذلك فإن بعض العقوبات يتصور فيها التنفيذ الاختياري كالغرامة والمصادرة والغلق، وكذلك بعض العقوبات التبعية كالامتناع عن التقدم للشهادة أمام المحاكم.

قد أثارت مسألة التكييف القانوني لمرحلة التنفيذ العقابي نقاشاً في الفقه. فالبعض يري أن هذه المرحلة لها طبيعة إدارية فهم يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة؛ فما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ؛ كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة فهو يُعدُ عَملاً قضائياً؛ ويخضع بالتالي لرقابة القضاء الجنائي. أما بعد انتهاء تنفيذ الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو من صميم عمل الإدارة العقابية ومن تم يُعد عَملاً إدارياً.[2]

---

[1] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص : 35.

[2] قد استقر القضاء الإداري قبل صدور القانون الفرنسي الصادر في 15-06-2000 م بشأن قرينة البراءة وحقوق المضرورين؛ على اعتبار أن ما يتخذه قاضي تطبيق العقوبات من قرارات تعد قرارات إدارية بحتة. ومن تم ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري. وهذا ما أيده المجلس الدستوري الذي قضى بدستورية قيام سلطة غير قضائية بالإشراف على تنفيذ الأحكام السالبة للحرية. غير أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت جواز الطعن بالنقض ضد قرارات المشورة المتعلقة بالتنفيذ العقابي. كما أن القانون الصادر في 15-06-2000م في فرنسا نص على جواز =استئناف قرارات قاضي تنفيذ العقوبات أمام غرفة استئناف الجنح بما مفاده أنه أسبغ الطابع القضائي على قرارات قاضي تنفيذ العقوبات. واستبعد الطابع الإداري الذي كان يضفيه القضاء الإداري على هذه القرارات. بل أعطى لقاضي التطبيق الاختصاص بالفصل في جميع الإجراءات المتعلقة =بالتنفيذ وكان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ العقوبات تدخل في اختصاص القضاء العادي؛ دكتور: مصطفى يوسف. أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 31.

بمجرد صيرورة الحكم الجنائي حُكماً باتاً لا يجوز الطعن فيه إما باستنفاذ طرق الطعن أو بسبب انقضاء مواعيده المقررة. فإن الرابطة القانونية العقابية مابين الدولة صاحبة الحق في العقاب وبين مرتكب الجريمة تكون واجبة التنفيذ، وفي هذه المرحلة " مرحلة التنفيذ العقابي" تكون الدعوى قد خرجت من حوزة المحكمة ويصبح أطراف الرابطة الإجرائية هما المحكوم عليه محل التنفيذ والسلطات الإدارية في الدولة التي يوكل إليها أمر بتنفيذ ما جاء في الحكم الجنائي.

من أجل هذا فإن القواعد التي يشملها علم العقاب وتحكم مرحلة التنفيذ العقابي هي قواعد ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، ويترتب على ذلك أن السلطة القضائية تغل يدها عن التدخل في هذه المرحلة إلا في الحالات الاستثنائية التي قد يقررها المشرع.

يؤيد هذا الرأي الفقه الفرنسي، فتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الإجراءات التي تقررها الإدارة العقابية بشأن معاملة المسجونين، كما حكم باختصاصه بالفصل في شكوى من سوء العناية الطبية داخل السجن.[1]

هناك جانب من الفقه اعتبر أن إجراءات التنفيذ العقابي ذات طبيعة قضائية؛ وهذا ما تبناه الفقه الألماني لأن السلطة القضائية هي التي تُباشره؛ وبالتالي عمل القاضي في مرحلة التنفيذ يتصل بعمل له طبيعة قضائية، وقد أُنتقد هذا الرأي التفرقة التي قال بها أصحاب الرأي الأول بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، وان هذه التفرقة هي تفرقة مصطنعة. كون أن الأصل في خصومة تنفيذ الأحكام يرجع إلى السلطة القضائية التي تتولى هذه المهمة وتتصدى للمنازعات التي تثور في هذا الخصوص، ويعني ذلك أن دور القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام وحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ. بل وصل الأمر ببعضهم إلى اعتبار أن التنفيذ جزء من الدعوى الجنائية؛ وبالتالي فهو يخضع لاختصاص القاضي الذي يستهدف إعادة المحكوم عليه إلى حظيرة المجتمع. وأن المقصود من تدخل القضاء هو بسط نوع من الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ حتى يتم في حدود القانون؛ وبما لا يمس حقوق وحريات المحكوم عليهم. بالإضافة إلى دوره في توجيه هذا التنفيذ إلى تحقيق الغاية المرجوة من إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وتهذيبه. وأن شرعية التنفيذ تَستوجب تدخل القضاء لضمان وحماية الشرعية خلال

[1] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص :35.

مرحلة التنفيذ العقابي ويتعين على القاضي الجنائي متابعة تنفيذ الحكم لمعرفة أثره في تحقيق الهدف من الجزاء بالنسبة للمحكوم عليه.[1]

أما الأعمال ذات الطبيعة القضائية فهي من اختصاص المحكمة التي صدرت الحكم على المنازعات التي تنشب بسبب الخلاف حول تفسيره، أما سائر المنازعات الأخرى فيعهد بالبت فيها لقاضي الإشراف، فهو الأقدر على التعرف على وجه الحقيقة في هذه المنازعات بحكم اتصاله المباشر والمستمر بالسجن والسجين. إلى أن يؤخذ بنظام قاضي الإشراف فيجب أن يظل الاختصاص بالنظر في كافة المنازعات ذات الطبيعة القضائية للمحكمة التي أصدرت الحكم.[2]

في حين يري جانب من الفقه أن التنفيذ العقابي ينطوي على نوعين من النشاط أحدهما إداري والأخر قضائي وهذا ما أخد به الفقه الايطالي؛ فالأول يشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية؛ والآخر متعلق بإشكالات التنفيذ؛ أي أن التنفيذ كيان مختلط يجمع بين الطابع الإداري متمثلاً فيما تضطلع به الإدارة العقابية؛ والطابع القضائي متمثل في نظام الإشكال في التنفيذ. بمعنى آخر أن التنفيذ العقابي له جانبين جانب ذو طبيعة إدارية و هنا تختص الجهات الإدارية في الجهاز العقابي والنيابة العامة بولايتها الإدارية بالرقابة على هذه الأعمال، ويجب أن تخول سلطة البث في المنازعات التي تنشأ عنها لقاضي الإشراف على التنفيذ. والجانب الأخر في تلك الأعمال ذات طبيعة قضائية وتختص بها المحكمة التي أصدرت الحكم.[3]نجد أن القانون المصري قد أخد بهذا الرأي فهو يعتبر التنفيذ عملاً إدارياً أساسياً، وإن كان يتضمن بعض الأعمال ذات طبيعة قضائية.[4]

هناك من أقر الطبيعة الاستقلالية لقواعد التنفيذ العقابي؛ فهي تهدف إلى تحقيق الأغراض المبتغاة من العقوبة وهي تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه؛ فهي قواعد إرشادية تهدف لتوجه المشرع لتلافي عيوب

---

[1] قد كان لتزايد هذا الدور القضائي بوصفه أحد الضمانات الهامة والمؤكدة لحقوق المحكوم عليهم انعكاسه على قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب المنعقد في برلين سنة 1935م؛ دكتور: مصطفى يوسف. أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 35.

[2] يري الأستاذ يلوجوان محل هذه الرقابة إما أن يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ وبالحقوق الشخصية، وهو يري أن الرقابة بالنسبة لها أن تكون قضائية وإما يكون هذا المحل متعلقاً بالتفريد التنفيذ للعقوبة وبالمصالح المشروعة للسجين وتكون الرقابة إدارية؛ دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص : 38.

[3] دكتور: مصطفى يوسف. أساليب تنفيذ العقوبة" دراسة مقارنة"، المرجع نفسه، ص: 36.

[4] تطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الصادر من وزير الحربية" الذي كانت تتبعه مصلحة السجون آنذاك بالامتناع عن الإفراج الشرطي عن السجين، الأمر الذي يؤكد أن البت في الإفراج تحت شرط يُعد نشاطاً إدارياً يخضع لرقابة مجلس الدولة، كما يتأكد هذا أيضا بفصل المجلس في طعن مرفوع من سجين وان كان قد رفض الطعن على أساس أن" خروج المسجون من السجن لتأدية الامتحانات هو من الملائمات التقديرية للنائب العام والمحامي العام" فتصدى المجلس لنظر هذا الطعن يفيد أن القرار المطعون فيه قرار إداري وإلا كان يتعين على المجلس أن يحكم بعدم اختصاصه؛ دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص : 36.

الأساليب العقابية المعمول بها في التشريع القائم، وصولاً لأسلوب عقابي أفضل، معتمدة في ذلك على الدراسات المقارنة بين التشريعات الأجنبية المختلفة والتشريعات الإقليمية، فهي قواعد مُستخلصة من مزيج القواعد الدولية الحاكمة لمرحلة التنفيذ العقابي. والذي يمثل الإطار الخارجي لها وبما يتفق مع التشريع الداخلي للدولة وفقاً لظروفها الاقتصادية والسياسية وغيرها.[1]

كما نقصد بالطابع الاستقلالي لقواعد التنفيذ العقابي بأن قواعد تنفيذ الجزاء الجنائي هو استقلال هذه الأخيرة عن التشريع الوضعي؛ باعتباره التجسيد الحي للقواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاء، فقواعد علم العقاب هي قواعد ودراسات إرشادية تهدف إلى توجيه المشرع إلى الوسائل العلمية والفنية الحديثة التي يمكن أن تتلافى عيوب الأساليب العقابية المأخوذ بها.

دائما يطرح الفقه التساؤل حول ما إذا كان العقاب يُعد علماً Science أم أنه يعتبر مجرد فن Technique ولكي نجيب على هذا التساؤل نبادر إلى القول أنه إذا كانت الدراسات العقابية تعني باستقراء الواقع العملي للتنفيذ العقابي كي تفاضل بين الأنظمة العقابية الواجب إتباعها محاولة من ناحية استخلاص مجموعة من القوانين العلمية التي تحدد العلاقة السببية بين وسائل تنفيذ العقوبات والتدابير المختلفة على نحو معين وتحقيق غرض معين من ناحية أخرى، وتضع بذلك للمشرع الخطط التي يجب إتباعها حال التنفيذ العقابي فإن هذه الدراسات يكون لها الصبغة العلمية ويكون العقاب علماً بالمعني الفني الدقيق للكلمة، ذلك أن العلم ما هو إلا مجموعة من القوانين التي تحدد صلة سببية بين ظاهرتين أو أكثر من ظواهر الدراسة وهذه الصلة قد تكون حتمية وقد تكون احتمالية حسب نوع العلم " علم طبيعي، علم إنساني أو اجتماعي " وإلى هذه الأخيرة ينتمي علم العقاب. فهو لا يعطي قوانين عامة ويقينية كتلك المعروفة في العلوم الطبيعية.

رغم الطابع العلمي للعقاب فإن الأخير له شق فني كجزء أساسي من مستلزمات علم العقاب، ذلك لأن القواعد التي تخص التنفيذ هي قواعد عامة ومجردة ويوكل تنفيذها إلى أشخاص متخصصين عليهم واجب العمل بوسائل وأدوات التنفيذ التي تصلح لكل مجرم على حدة؛ حين يمكن تطبيق كافة القواعد التي توصل إليها علم العقاب في مجال التنفيذ العقابي، ففن العقاب هو الأداة اللازمة لتطبيق علم العقاب وهو السلاح في يد رجال الإدارة العقابية يمكنهم من إعمال قواعد التفريد العقابي.

إن العقاب في المقام الأول هو علم يستهدف الوصول للقواعد المثلي للتنفيذ العقابي من خلال مقارنة النظم العقابية ببعضها البعض. إلا أن هذا العلم لن يكون له القيمة الفعلية إلا بالاهتمام بفن العقاب أي الاهتمام

[1] دكتور: أسامة شوقي الحوفي. السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 26.

بالكيفية التي بها يتم تطبيق قواعد هذا العلم على المستوى العملي داخل وخارج المؤسسات العقابية، وهذا التركيز على جانب فن العقاب هو تمسك بحقيقة تاريخية مؤداها أن فن العقاب كان أسبق في الظهور من قواعد علم العقاب.[1]

تنعكس أثر الخلاف حول طبيعة التنفيذ العقابي على تحديد الجهة التي يعهد إليها بالرقابة على عمليات التنفيذ ، إلى أن الإجماع على أن المنازعات المتعلقة بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل توافر سند التنفيذ والتحقق من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة، تدخل في اختصاص القضاء الجنائي. أما فيما عدا ذلك من منازعات فيذهب البعض إلى أن سلطة البت فيها إنما تكون للنيابة العامة، لأنها هي القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية، مما يخولها كذلك سلطة حل كل المنازعات التي تثور بشأن التنفيذ فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه، كما يملك تصحيح ما يقع فيه من أخطاء.

يري آخرون أن النيابة العامة هي تقوم بالرقابة على التنفيذ العقابي وتقوم بها ليس بوصفها سلطة قضائية بل اعتبارها سلطة إدارية، ومن ثم فإن ما تصدره من قرارات في هذا الشأن هي في حقيقتها قرارات إدارية، يجوز لسجين أن يتظلم لدى النيابة العامة بوصفها الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، كما يجوز له التظلم أمام القضاء الإداري، ويعني ذلك أن قواعد القانون الإداري تحكم علاقة السجين بالدولة في هذه الأمور. وقد أقر قضاء الدولة الفرنسي على اختصاصه بالرقابة على قرارات النيابة العامة وهي تمارس إشرافها الإداري على السجون.[2]

إن التنفيذ العقابي له جانبان، جانب ذو طبيعة إدارية وتختص الجهات الرئاسية في الجهاز العقابي والنيابة العامة بولايتها الإدارية والرقابة على هذه الأعمال، ويجب أن تحول سلطة البت في المنازعات التي تنشأ عنها لقاضي الإشراف على التنفيذ، مع تسليمنا بالطبيعة الخاصة للعلاقة التي تنشأ بين الدولة وبين السجين والتي تتميز عن علاقاتها بالفرد العادي، إلا نرى أنه في النظم القانونية التي لم تأخذ بعد بنظام قاضي الإشراف فيجب أن يكون للسجين الحق في الطعن في المنازعات التي تنشأ عن الأعمال ذات الطبيعة الإدارية أمام القضاء الإداري حتى لا يحرم من هذا الضمان الهام الذي لا يجوز أن سلب منه لمجرد الحكم عليه.

---

[1] دكتور: أسامة شوقي الحوفي. السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 26.

[2] يعترض البعض على قول أن علاقة السجين بالدولة تحكمها قواعد القانون الإداري، ويرون أن هذه العلاقة تحددها قواعد قانون السجون وهي تعد امتداد لمبدأ شرعية العقوبة، كما يجب أن تخضع لرقابة المحاكم الجنائية و الاختصاص فيها للقضاء الإداري. إذا أنها ليست علاقة بين الدولة وبين الفرد العادي وإنما هي علاقة مع فرد له حالة قانونية خاصة تنتج عنها علاقة من نوع خاص، تميز مرحلة الإيداع في السجن عن غيره من مراحل الإجراءات الجنائية تقتضي نوعا خاصاً من التنظيم القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة به، دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص : 38.

المطلب الثاني

موقف التشريعات العقابية من التنفيذ العقابي

تجدر الإشارة إلى أن السياسة الجنائية الوطنية تتبنى أساساً ما وصلت إليه جهود المجموعة الدولية من خلال مدارسها ومؤتمراتها وندواتها وأشغالها وتوصياتها فيما يتعلق بالتنفيذ العقابي، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

موقف التشريع الجزائري من التنفيذ العقابي

عرفت السياسة العقابية في الجزائر ما بعد الاستقلال مرحلتين متميزتين هما:

1- مرحلة ما بعد الاستقلال إلى فبراير 1972

تميز وضع السجون بعد حصول الجزائر على الاستقلال باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسب زوال مبرراتها؛ التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني، وأهم ما يميز السجون غداة الاستقلال هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفاً من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا له خلال فترة الاحتلال، ولسد الفراغ عمدت وزارة العدل إلى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين لما لهم من خبرة كونهم عاشوا في السجون وهم أكثر دراية بشؤون الاحتباس وطرق تنظيمه.[1]

ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 ابريل 1963م تحت تسمية " مديرية إدارة السجون" مكونة من أربعة مكاتب؛ وهي مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة، مكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات، مكتب تطبيق العقوبات، مكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية. لقد عرفت إدارة السجون توسعاً ملحوظاً بصدور قانون تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 م؛ حيث غير بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي، تتكون من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين.حيث تم الاحتفاظ بنفس أنواع السجون وهي السجون المركزية، وملاحق السجون، أما فيما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال في مجال الإصلاح السجون فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الإجرامي.[2]

---

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في الجزائر" دراسة مقارنة"، مصر، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، 2010م، ص: 120.

[2] ذلك لسببين هما الأول راجع إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة وكان شغلها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتيسيرها. أما الثاني فهو راجع إلى أن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتمشى وأهداف سياسة

كانت النظرة إلى السجون على أنها المكان المناسب لإدماج قدماء المجاهدين في ميدان الشغل كونها مراكز لحراسة، ومراقبة المساجين دون إعطاء أي اهتمام إلى الجانب الإصلاحي. وفي مجال التنظيم العقابي ومعاملة المساجين انضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 م في نطاق الجامعة العربية. وتميزت المرحلة الممتدة بين 1962م وفبراير 1972 م بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون أن النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1985م لم تجد مجالاً لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية.

2- مرحلة ما بعد فبراير 1972م

لقد ازداد اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتلت هذا الأمر النصوص التطبيقية له وهي المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 10-02-1972م المتضمن لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم، والمرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، والمرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10-02-1972م المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي.

فكل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر، حيث لأول مرة في تاريخ الجزائر أصبح المواطن الجزائري الذي يقع ضحية الإجرام يجد في العقوبة كل معاني العدالة، والمتمثلة في المعاملة الإنسانية، حيث لم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين ولكن وسيلة لإعادة إصلاحهم وتأهيلهم وتربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد لإفراج عنهم. حيث خطت الجزائر خطوات مهمة في بناء سياسة جزائية يمكن إجمالها في محورين:

أ- المحور التشريعي: حيث شهدت الساحة الجنائية الجزائرية تطوراً مُهماً في المنظومة التشريعية بداية بقانون تنظيم السجون، انتقل المشرع الجزائري من مفهوم إعادة تربية المساجين الذي كان معمولاً به في قانون 1972م، حيث استبدله بمفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في إشارة إلى أخذه بما وصل إليه الفكر الجنائي المعاصر، إضافة إلى القوانين الخاصة التي واجه بها المشرع الجزائري أخطر الجرائم واستفاد مما وصلت إليه السياسة الجنائية في

المستعمر في تشديد الأمن وإرهاب الجزائريين، لا مجال فيه للإصلاح والاندماج الاجتماعي لم تعرف المؤسسات العقابية بعد الاستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الأمية؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في الجزائر" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 121.

العالم كقانون الوئام المدني وتحقيق المصالحة الوطنية،[1] وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون العمل للنفع العام. وهي قوانين استعمل فيها المشرع آليات تُعتبر جديدة على القانون الجنائي كمفهوم الوقاية ومفهوم التعاون الدولي ومفهوم إشراك المجتمع المدني.[2]

ب-المحور الهيكلي: تتمثل ابتداء في الإصلاحات التي ادخلها على السجون، وكذلك إنشاؤه للهيئات المتخصصة في الحد من الجريمة والوقاية منها؛ كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية.

على المستوى القضائي عرفت المؤسسة القضائية الجزائرية خطوة محترمة في مسايرة المشرع في أخذه بحلول السياسة الجنائية، ومثاله القضاء بعقوبة العمل للنفع العام بدل عقوبة الحبس ابتداء من 2009م، أما على المستوى الفقهي فتكاد تكون الدراسات الجادة في هذا المجال " السياسة الجنائية" محتشمة ومما يمكن الاستشهاد به. كما نجد أن نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين نصت على معالم السياسة العقابية في الجزائر بقولها" إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

أصبح النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدل بحيث استبعد فكرة الإيلام والانتقام من المجرم، لأن الغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه هو إعادة الإصلاح وإعادة التربية والتأهيل. ولن يتحقق ذلك إلا برفع المستوى الفكري والأخلاقي للمسجون باستمرار، وعلى تكوينه والعمل على إشعاره بالمسؤولية حتى يمكن إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة. حيث يعامل المحبوس داخل المؤسسة العقابية معاملة تصون كرامته دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي. من أجل بلوغ هدف إعادة إصلاح وتربية المحبوسين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة لا بد من محاولة خلق ظروف حياة شبه عادية داخل المؤسسة العقابية تشبه الحياة في المجتمع بقدر الإمكان.[3]

---

[1] الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 29 محرم عام 1427هـ الموافق ل 28فبراير سنة 2006م.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 52.

[3] إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي، ويهدف هذا النشاط التربوي إلى جعل المحبوس يتعلم من خلاله الانضباط في حياة المجموعة، وتوظيف طاقته البدنية والفكرية في نشاط ايجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه بتطلعه إلى المستقبل أفضل بعد الإفراج عته من جهة، والحد من الملل وما نتج عنه من تفاعلات واضطرابات نفسية تجنبه التمرد والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى، وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيداً لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعاني، بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة فبترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية

كما نجد أن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 م بجنيف. والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1975م والمتضمنة" مجموعة قواعد الجد الأدنى لمعاملة المسجونين".[1]

بذلك نجد أن السياسة العقابية في الجزائر تبنت فكرة الدفاع الاجتماعي وهذا ما قررته في أحكام المادة الأولى من القانون رقم 05-04 على أنه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مما يعني أن الأخذ بمبدأ الدفاع الاجتماعي في التعامل مع الجناة ومعاملة المذنبين. أن تدبير الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته أللاجتماعية...الخ، لذلك فضل البعض على العقوبة تبني التدابير الإصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي وربما دعوة إلى إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية، والعمل على تأهيل المذنبين بآليات قائمة على أساس احتياجات شحصية الجاني الفعلية وأن يكون الهدف من ذلك كله تحقيق التأهيل الاجتماعي هو ما جعل الكثير من التشريعات القانونية في أغلب المجتمعات والدول تأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعي.[2]

الفرع الثاني

موقف التشريع الفرنسي من التنفيذ العقابي

الضرورية لهم، وفي تطوير أساليب عملية، كما يجعله يؤدي مهمته المركزية المتمثلة في ضمان حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحبوسين والتصدي للمسببات العود الإجرامي؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في الجزائر" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 120.

[1] كانت الجزائر من الدول السابقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم إدارة السجون وإعادة الإدماج المحبوسين وخاصة في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بحيث جاء هذا القانون بعدد من الإصلاحات نذكر أهمها: توسيع صلاحيات إدارة السجون في أمن المؤسسات وعصرنتها، رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحيات " تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة"، دعم التدابير المنظمة لشروط الاحتباس ومعاملة المحبوسين " الزيارات، الرعاية الصحية، الاتصال بالمحيط الخارجي، حماية الحقوق العينية والشخصية للمحبوسين"، إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة الإدماج، فتح المؤسسات على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والهيئات الخيرية؛ ياسين بوهنتالة. القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011-2012م، ص : 33.

[2] دكتور: مصطفى شريك. التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري، المرجع السابق، ص: 65.

كان لأفكار روسو، وبيكاريا، ومونتسيكيو، وبنتام صدى واسع في الانتقال بغرض العقوبة من الانتقام إلى التأديب والإصلاح بعد قيام الثورة الفرنسية. فمصدر قانون العقوبات لسنة 1790 م قرر إقرار مبدأ الشرعية وألغي الكثير من العقوبات القاسية؛ كما تعرض قانون العقوبات لكثير من التعديلات من أجل التخفيف من العقوبات المشددة؛ كإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1981م في كثيراً من الجرائم منها الجرائم الدينية،[1] كما استحدث نظام الظروف المخففة الذي يسمح للقاضي بالنزول إلى ما دون العقوبة المقررة. خلال سنة 1992 م قام البرلمان الفرنسي بالتصويت على قانون العقوبات الجديد وهو المطبق لغاية اليوم؛ وبدأ سريانه في 1 مارس 1994 م؛ كما اختفت عقوبة الحبس في مادة المخالفات ولم يعد القانون ينص إلا على الحد الأقصى للعقوبة لكل جريمة، كما تضمن نظام الإعفاء من العقوبة ونظام جديد للظروف المخففة بأن منح للقاضي سلطة واسعة بالنزول بالعقوبة إلى أدنى حد وهو أورو واحد ويوم حبس واحد.[2]

بدأت المحاولات مع الفقيه "جارو" والذي أشار إلى أن السياسة الجنائية تضم الجانب العلاجي والجانب الوقائي، وأشار إلى أن أهم مهام الدولة هو حماية النظام العام من الإجرام؛ وهذا يقتضي الدراسة العلمية للجريمة، إلا أنه يري أن العلم بمفرده لا يكفي لحل مشكلة الجريمة بل لا بد من الاستعانة بأدوات السياسة الجنائية الأخرى كالتربية والتعليم والدين وغيرها.

كما أضاف الفقيه جورج ليفاسير جهوده إلى جهود " جارو" حيث عبر عن وجهة نظر الفكر الجنائي الفرنسي المعاصر في سلسلة أرشيف فلسفة القانون الصادر سنة 1971 م، ومما أضافه " ليفاسير" هو فكرة وطنية في السياسة الجنائية وبالتالي لا يمكن لدولة أن تستورد سياستها الجنائية من دولة لأخرى لاختلاف المتغيرات الاجتماعية والسياسية والأخلاقية بين الدول. كما أشار إلى ضرورة تحديد طبيعة السياسة الجنائية ونطاق تطبيقها وهدفها؛ معتمداً في ذلك على نتائج بحوث الأستاذ " دي فاير" الذي جمع أبحاثه في كتاب عنونه ب " السياسة الجنائية للدول التسلطية" وجعل مادة السياسة الجنائية إحدى مواد قسم الدكتوراه في جامعة باريس في عام 1939م.[3]

---

[1] كتحريم أكل اللحم في يوم الجمعة؛ كما ألغي التعذيب والتشهير بالمجرم قبل أو بعد إعدامه؛ لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام" النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية"، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص:33.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام" النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية"، المرجع السابق، ص:34.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 41.

يظهر أن اهتمام ليفاسير بأبحاث " دى فاير" راجع إلى إلمام هذا الأخير بالتشريع الجنائي المقارن؛ خصوصاً الألماني كما تأثر أيضا بما أنتجه الفقيه الألماني " فون ليست" خصوصًا تفرقته بين الساسة الجنائية والسياسة الاجتماعية؛ التي تقيم التدابير اللازمة لاستئصال المكونات الاجتماعية للجريمة، أي العوامل الاجتماعية المثيرة للإجرام. وقد كان أول استخدام لمصطلح السياسة الجنائية في فرنسا من طرف الباحث ميبار في رسالة دكتوراه. حيث قصد به أساليب حل مشكل السجون، أو التعديلات الجوهرية التي رآها ضرورية لإصلاح السجن خصوصًا بعد بداية ظهور الإفراج المشروط وكذا نظام وقف تنفيذ العقوبة.

يوضح ليفاسير أن مشكلة الجريمة متشعبة ومعها تتشعب الوسائل التي يجب أن تلجأ إليها الدولة لتنفيذ سياستها الجنائية. وأن التنسيق بين هذه الوسائل هو التنسيق بين مجموعة من المؤسسات العامة؛ لأن السياسة الجنائية هي سياسة دولة، هده المؤسسات هي المحاكم، الشرطة، السجون... الخ فظهرت المشكلة الحقيقية للسياسة الجنائية وهي كيف يمكن إحداث الانسجام بين هذه الوسائل حتى لا يحدث التعارض بينها، فصار واضحاً أنه لا السلطة التنفيذية وحدها قادرة على توجيه هذه الوسائل توجيهاً سليماً ولا السلطة القضائية وحدها فقرر" ليفاسير" أن السياسة الجنائية هي فن اتخاذ القرار الضروري لتنفيذ السياسة.[1]

نجد أن التشريع العقابي عند " ليفاسير" يتمثل في الجريمة، فليس كل خرق لقاعدة قانونية هو جريمة، فهناك من صور الجزاءات الأخرى التي تقابل خرق بعض القواعد كالجزاءات المدنية والإدارية وغيرها. لذا فالسياسة العقابية تقتضي أن يقتصر التجريم على التصرفات التي تمس بالرأي والضمير العام، وقد لوحظ أن هناك تحول في فلسفة التجريم عبر الأزمان كما حدث في فرنسا؛ من تحول في معيار التجريم نحو الاهتمام بتجريم الأفعال السلبية أكثر من الاهتمام بتجريم الأفعال الايجابية، ومثاله عن تجريم الأفعال السلبية كتجريم عدم الإبلاغ عن الجريمة.[2]

أما الجزاء فهو القوة الرادعة الوحيدة التي تملكها الدولة لمنع الجريمة في المجتمع، والردع لا يأتي من مجرد النص على العقاب؛ بل يتوقف تطبيقه على العدالة والمساواة، وسُيحدث خلل كبير إذا تخلفت سياسة التنفيذ عن سياسة التجريم، أو كانت سياسة تقرير الجزاء في ذاتها غير عادلة؛ كعدم توقيع الجزاء على الجرائم التي يرتكبها ذوي

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 42.

[2] كما شهدت الساحة الفرنسية تحولاً نحو البحث في مسؤولية الشخص المعنوي وهو ما يتطلب سياسة جنائية جديدة لأن الأمر يتعلق بشركة أو مؤسسة أو نقابة مهنية خاصة وأن بعضها توجه أعمالها" النقابات" ضد الدولة وقد تخرج عن الشرعية، وفي المجال الاقتصادي طغت الجرائم =الاقتصادية كما شهدت الساحة ما يسمى بالإجرام المثقف أو إجرام المثقفين الدين يملكون ثقافة واسعة في فنون الإجرام. كما هو الحال بشأن الجرائم الالكترونية. دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 44.

المناصب النافدة. إضافة إلى ضرورة الانتباه إلى السياسة الجنائية عند تقرير عقوبة الحبس قصير المدة، ذلك أن هذا النوع من الجزاء كشف عن عدم فاعليته ولهذا ظهرت بدائل أخرى تحل محله وتنسجم مع السياسة الجنائية.

تتميز العقوبة في هذا النظام بأن لها بُعد زاجر وبُعد آخر إصلاحي، من خلال السياسة الجنائية يظهر أن العقوبة تحدد نسبة الزجر في العقوبة المقررة. وقد يكون العكس في وقت آخر وهذه هي وظيفة السياسة الجنائية كما يراها الفقه الفرنسي. فالسياسة الجنائية هي التي تتحدد وفق التغيير ومقداره.

أما تدابير الأمن هدفها هو إحداث التكييف الاجتماعي فهي لا يدخل في اعتبارها السلوك الإجرامي. وإنما تراعي المستقبل حتى لا يقع المجرم فيه مرة أخرى. وهي تدابير مفروضة من الدولة لصالح الجاني والمجتمع، وأهمها تدابير الأمن المستعملة مع جنوح الأحداث، وتعتبر تدابير الأمن ضد جنوح الأحداث من تجليات السياسة الجنائية التي عاشت في العالم كله.[1] في حين أن التدابير المختلطة هي تدابير ذات طابع تزواجي بين العقوبة وتدابير الأمن؛ ومثالها وقف النفاد مع الوضع تحت الاختبار وهو بعكس وقف النفاد العادي؛ فهنا يوضع الجاني تحت الاختبار ويخضع لنظام وصاية بواسطة مفوض الاختبار وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وقد ظهر اتجاه يدعو إلى تعميم هذا التدبير خصوصاً في الجرائم المعاقب عليها بالحبس قصير المدة بل ودعي هذا الاتجاه إلى ترك الجاني حراً مع إخضاعه لنظام رقابة مستمرة وتوجيه حياته.[2]

الفرع الثالث

موقف التشريع المصري من التنفيذ العقابي

أما المشرع المصري فقد أخذ بفكرة الزجر والإيلام في العقوبة كقاعدة، هذا يظهر في تنوع العقوبات السالبة للحرية وتنوع المعاملة العقابية لكل نوع منها، كما راعي أيضا هدفها في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 47.

[2] انطلاقاً من هذا المبدأ ألغي المشرع الفرنسي نظام النفي كعقاب على جرائم العود سنة 1969 م، حل محله نظام الوصاية العقابية الذي يطبق على المجرم في وسط عادي مفتوح وهو نظام يقترب من نظام الإفراج المشروط وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون 1970 م؛ دكتور : سعداوي محمد صغير. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 48.

عليه؛ وهذا يبدو في نظام الإفراج الشرطي وفي نظام المعاملة التدريجية للمحكوم عليه، مع ذلك فهناك عقوبات راعي فيها المشرع المصري الزجر والإيلام فقط؛ كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام ، أما عقوبات أخرى فراعى فيها جانب الإصلاح بصفة رئيسة كما هو الشأن في العقوبات والتدابير التي تطبق على الأحداث.[1]

إذا كان التنفيذ العقابي يتصف بالقوة الجبرية ويتم بعيداً عن إرادة المحكوم عليه، فإن ذلك هو نتيجة منطقية لمبدأ لا عقوبة دون حكم بالإدانة بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ونص الدستور المصري على ذلك صراحة،كما نصت عليه المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[2] على أن الحكم الصادر بالإدانة لا يخاطب المحكوم عليه وإنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه إلى الأجهزة المنوط بها اقتضاء حق الدولة في العقاب، من أجل ذلك فإن التنفيذ الاختياري غير جائز في محيط التنفيذ العقابي.

المطلب الثالث

الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

إذا كان هناك عقبات في التنفيذ كان للمتهم الحق في المنازعة فيها، يستهدف بذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم عن طريق الاستشكال في التنفيذ، فالإشكال في التنفيذ هو وسيلة احتياطية في يد المحكوم عليه يستطيع من

[1] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 6.

[2] التي تقضي بأنه" لا يحوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"؛ دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 7.

خلالها أن يعدل أثار الحكم، أو يؤجل الخضوع لها، ذلك في الحالات التي يصبح فيها الحكم نهائيا أو غير قابل للطعن.[1]

الجدير بالذكر أنه إذا بدئ في عملية التنفيذ لا يجوز التوقف عنها إلا بعد إكمالها، إلا إذا كان هناك خطأ في التنفيذ. اتجهت أكثر التشريعات المعاصرة في إعطاء المحكوم عليه أو غيره بدفع هذا الخطأ عن طريق الإشكال في التنفيذ الذي قد يرتب عليه وقف التنفيذ أو التعديل فيه.[2]

لذلك يتعين علينا التعرض إلى مفهوم الإشكال في التنفيذ؟ وما هو الأساس القانوني المعتمد في الإشكال في التنفيذ؟ ومن هي الهيئة المكلفة بالتنفيذ؟ وكذلك فيما تتمثل أسباب الإشكال في التنفيذ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

مفهوم الإشكال في التنفيذ

الأصل في الحكم أنه متى أصبح واجب التنفيذ باكتسابه الدرجة القطعية وجب البدء في تنفيذه، إلا في الحالات التي يسمح القانون فيها بالتنفيذ قبل ذلك. تنفيذ العقوبات بصورة عامة والسالبة للحرية منها بوجه أخص خلال هذه المرحلة يتم توجيه السياسة الجنائية إلى تحقيق غاياتها في الدفاع الاجتماعي بإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وهذا إلا يتم إلا وفق قواعد مُعدة سلفاً لهذا الغرض ضماناً لتحقيق أهداف العقوبة، وتفادياً لانتهاك حقوق المحكوم عليه أو المساس بمركزه القانوني.

أولا

تعريف الإشكال في التنفيذ

لم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً للإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية. فتعددت التعريفات؛ فذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ بأنها عبارة عن منازعات في التنفيذ لوضحت لأثرت فيه بأن

[1] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 93

[2] دكتور: رجب على حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 267.

جعلته جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً. ويعرفها البعض بأنها نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ.[1]

كما تعرف إشكالات التنفيذ بأنها منازعات تُثار بمناسبة التنفيذ، وتتعلق بشروطه وإجراءاته، ذهب الفقهاء إلى تعريفها بأنها منازعات تنهض في وجه سند التنفيذ لوصحت الادعاءات التي تضمنتها لنجم عنها أن يغدو التنفيذ غير جائز بصورة كلية، أو جزئية، أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل.[2]

اعتمدت التشريعات الحديثة نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية؛ من خلال ما تضمنته القوانين من نصوص تبين الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ، إلا أنها لم تهتم بتحديد مفهومه ولا بدراسة مجالاته، تاركتاً ذلك للاجتهاد، ومستجدات التطبيق العملية، وأمام هذا القصور التشريعي في بيان مفهوم الإشكال في التنفيذ، وتحديد أسبابه وتوضيح أحكامه اجتهد الفقه والقضاء لوضع نظرية عامة لهذا النظام.[3]

لم يرد في النصوص القانونية الجزائرية تعريف الإشكال في التنفيذ؛ على غرار التشريعات المقارنة ولاسيما منها المصري والفرنسي، إذا اقتصرت النصوص على تبيان الأحكام المتعلقة بدعوى الإشكال. وأمام هذا القصور التشريعي حاول كلا من الفقه والقضاء وضع تعريف مناسب للإشكال في التنفيذ لذلك تعددت الآراء والتعريفات التي قيلت في هذا الصدد، فذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإشكال في التنفيذ بأنه" نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أن التنفيذ وقع على غير من صدر عليه، أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون".[4]

---

[1] إن محكمة النقض المصرية اعتبرت أن الإشكال في التنفيذ ينحصر في الحالات التي يكون فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مطعوناً فيه، ويكون الهدف من الإشكال وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائي؛ بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سنداً تنفيذاً نهائياً لم يجز الإشكال؛ دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 95.

[2] دكتور: رجب على حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 268.

[3] أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2013 م، ص: 79.

[4] كما عرفه جانب آخر بأنه " منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاءات أمام القضاء لوصحت لامتنع التنفيذ أصلاً أو لوجب تأجيله أو تعديله". كما ذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن تعريف إشكالات التنفيذ فقط في المسائل التي تحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك النقصان المادي، أو القانوني، أو نقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ، أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ أي مسألة تتعلق بالبطلان سواء المطلق، أو النسبي وكذلك لا تمس السند التنفيذي؛ أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص:80.

عرف أيضا الإشكال في التنفيذ في الأحكام الجنائية نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه، أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون.[1]

من خلال التعريفات السابقة انقسم الفقه إلى اتجاهين في محاولته تعريف وبيان حالات الإشكال في التنفيذ، والسند التنفيذي؛ بحيث حصر الإشكال في المنازعات المتعلقة بهذا السند وضيق من نطاقه، في حين أن الإشكال في التنفيذ يتسع ليشمل منازعات متعلقة بالتنفيذ بين المنفذ عليه والجهة المناط بها التنفيذ دون أن تتضمن نعياً على السند التنفيذي؛ سواء من حيث وجوده أو من حيث قوته التنفيذية. أما الفريق الثاني فقد تفادي عيوب الفريق الأول بحيث لم يحصر تعريفه على المنازعات الخاصة بالسند التنفيذي، أو تلك التي يكون فيها هذا السند الغير نهائي، بحيث حرص على أن يشمل تعريفه للإشكال في التنفيذ بصفة عامة كافة المنازعات التي تُثار بمناسبة التنفيذ الجنائي.[2]

اتجه جانب فقهي آخر على اعتبار أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم.[3] وفقاً لهذا التعريف حتى نكون بصدد إشكال في التنفيذ يستوجب توافر عنصراً أولهما أن يتعلق الأمر بنزاع قضائي، وثانيهما أن يكون هذا النزاع متعلقاً بشرعية تنفيذ الحكم. فيما يتعلق بنزاع القضائي هو أن الإشكال ما هو إلا نزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة على التنفيذ، فإن لم يكن ثمة نزاع فلا محل للإشكال في التنفيذ. وجرى العمل في التشريعات المقارنة ولاسيما منها فرنسا ومصر؛ على أن الإشكال في التنفيذ يشمل كافة المنازعات التي تُثار أثناء التنفيذ، وتمسه سواء من حيث بدايته أو نهايته أو كمه، أو أساليب المعاملة العقابية.[4]

---

[1] إيهاب عبد المطلب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر" في ضوء الفقه والقضاء"، مصر، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص: 16.

[2] بالرغم من تفادي هذا الاتجاه عيوب الاتجاه الأول، إلا أنه يُعاب عليه في بعض تعريفات أنه لا يصلح أن يكون تعريفاً جامعاً للإشكال، ذلك أن تعريف الشيء يقتضي مراعاة وحدة الهدف لدى المشرع الجنائي، وتحديد مفهومه، وبيان عناصره، وذلك لسهولة تعيين الحدود الفاصلة بين الإشكال في التنفيذ وغيره من النظم الشبيهة، كما يعاب عليه أيضا بأنه وسع من نطاق الإشكال وجعله شاملاً لكافة منازعات التنفيذ، مما يؤدي إلى صعوبة أخرى متمثلة في تحديد ماهية منازعات التنفيذ؛ أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص: 82.

[3] أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص: 82.

[4] جانب من الفقه اعتبر أن المنازعات التي تثور بصدد تطبيق أساليب المعاملة العقابية تدخل ضمن إشكالات التنفيذ، بينما اتجه رأي آخر إلى عكس ذلك واعتبر أن القانون رقم 05-04 تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات أوكل له مهمة الإشراف على التنفيذ، وأنشأ لجنة خاصة للطعن في بعض قراراته طالما كانت هذه المسائل تتسم بصفة النزاع القضائي ومن تم تعد من ملحقات الدعوى الجنائية؛ أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص: 84.

أما أن يتعلق النزاع بشرعية تنفيذ الحكم الجزائي فالغرض في الإشكال أن الشخص المعني يعترض على التنفيذ مدعياً بذلك حقاً، أي لا بد أن ينصب على مسألة قانونية تُناقش شروط صحة التنفيذ وأن يهدف إلى إبطاله، أو تأجيله، أو تعديله فيكون إذا الإشكال في التنفيذ الوسيلة القانونية لإصلاح أي خطأ في التنفيذ.

وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء فالإشكال هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم، وذلك إذا كانت دعوى الإشكال مُرفوعة من المحكوم عليه، أما إذا كانت دعوى الإشكال مرفوعة من غير المحكوم عليه فله أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم؛ وذلك في حالة ما إذا فات على المحكوم عليه إتباع طرق الطعن المرسومة في سبيل إلغاء هذا الحكم.[1]

للإشكال في التنفيذ عدة حقائق فهو يحل كل مسألة تتعلق بموضوع الدعوى فصل فيها الحكم المستشكل في تنفيذه صراحة أو ضمنيا، كما يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه، وينبني على ذلك أنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه؛ فإن السبب يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم، الأصل هو أن الإشكال لا يجدي إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ وليس بعيب في الحكم؛ إذا أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الإشكال.[2]

ثانيا

الأساس القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ

يستند نظام الإشكال في التنفيذ إلى مبدأ الشرعية، فالسائد في الوقت الحاضر في الدراسات الجنائية والعقابية؛ أن مبدأ الشرعية يمتد تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون؛ ولا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون التي ينص عليها، ولا يمتد بعقوبة أشد من تلك

[1] ذهب بعض الفقه إلى أن الحكم المعدوم لا يصلح أداة للتنفيذ فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضاه جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه ولمحكمة الإشكال أن تفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم، ولا محل للاحتجاج في هذا المجال بأنها قد جاوزت سلطاتها بالبحث في مدى صحة الحكم أو بطلاته، لأن بحثها يتعلق بمدى وجود الحكم المطلوب تنفيذه لا بمجرد صحته، وهي مسألة أولية يتعين عليها الفصل فيها ولا يترتب على وقف التنفيذ أي مساس بحجية الأمر المقضي لأن الحكم المعدوم لا حجية له، بل أن تنفيذه يعتبر عملاً عدوانياً فيجوز اللجوء لقاضي الإشكال لرد هذا العدوان؛ أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص: 85.

[2] أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص: 86.

التي كانت مقررة وقت ارتكابها، كما لا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة بذلك قانوناً، أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون.[1]

قد أصبح لمبدأ الشرعية في المواد الجنائية أبعاد ثلاثة؛ وهي شرعية التجريم ومضمونها هو ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والشرعية الإجرائية فحواها هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وكذلك شرعية التنفيذ ومضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء، بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية، والمبادئ الأساسية العليا التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانوناً. أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه وإلا عُد ذلك انتهاكاً لمبدأ الشرعية.

يجد نظام الإشكال في التنفيذ سنداً له في فكرة الحريات العامة، وجوهر هذه الفكرة أن مقتضيات الحريات العامة تقتضي أن يقيد تدخل الدولة ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ عند الجزاء الجنائي بالعقوبة التي نص عليها في الحكم، وأن يجري التنفيذ بالأسلوب الذي نص عليه المشرع، فليس لها أن توقع عقوبة أخرى غير المحكوم بها، أو تجري التنفيذ على غير الطريقة المنصوص عليها في القانون، وإلا عد ذلك انتهاكاً لفكرة الحريات العامة، فخارج نطاق العقوبة المقضي بها تكون للمحكوم عليه كل حقوق وحرياته قبل الدولة وهذا ما يهدف إليه نظام إشكالات التنفيذ.[2]

ثالثا

الهيئة المكلفة بالتنفيذ

إن النيابة العامة هي الجهة أو السلطة المخول لها تنفيذ الأحكام الجزائية في أغلب دول العالم، ففي فرنسا نجد أن النيابة العامة هي التي تعين شكل تنفيذ العقوبة وساعته والتدابير اللازمة لإكماله، ويشترط أن يكون عملها وفقاً للقانون؛ كما هو الحال في القانون المصري وفقا لنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي

[1] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 97.

[2] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 98.

تنص على أن" تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءاً على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ".[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ..... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ....."،[2] كما تنص عليه المادة 1/10 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 " تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ....للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية ".

ما يمكن استنباطه من هذه المواد أن تنفيذ الأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة فيما يخص العقوبة السالبة للحرية؛ كون أن النيابة العامة هي مكلفة برعاية الحق العام وهي تمثل المجتمع، ولها الحق في تحريك ومباشره الدعوى العمومية ضد كل شخص اقترف عَملاً إجراميًا، ويتولى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة تنفيذ الأحكام الجزائية بينما النائب العام يتولى تنفيذ القرارات الجزائية وأحكام محكمة الجنايات.[3]

تُنفد العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري بمستخرج حكم، أو قرار جزائي يعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، ومستخرج هذا الحكم أو القرار الجزائي هو السند الذي بمقتضاه تنفد العقوبة السالبة للحرية.[4]

طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة3/10من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يقوم النائب العام ووكيل الجمهورية بتوجيه أوامر مباشرة إلى القوة العمومية وهذا لإزالة العقبات التي تعترض التنفيذ. وهذا ما اتجه إليه المشرع المصري طبقا لنص المادة459من قانون الإجراءات المصري،[5] وهو ما نصت عليه المادة 7 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين " لا يجوز قبول أي شخص في السجن بدون أمر حبس ساري المفعول تثبت بياناته في السجل الخاص ".

---

[1] غير أن المشرع السوداني والعراقي خالفهما في ذلك وأناط مهمة التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك حسب أحكام المادة 281 من الأصول الجزائية العراقي؛ دكتور: رجب على حسين. *تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة"* ، المرجع السابق، ص: 194

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386هـ الموافق ل 10 يونيو 1966 م.

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015م، ص: 52.

[4] المادة 12 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] نفس الشيء بالنسبة للقانون السجون الكويتي ونص المادة 18 والمادة 169 من أصول المحاكمات البحريني، المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني ؛ دكتور: رجب على حسين. *تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص: 195.

نستنتج مما سلف ذكره أن النيابة العامة هي المكلفة بتحرير الأمر بالتنفيذ، على أن يكون كتابياً يتضمن الشروط الشكلية والقانونية، ويحدد مضمون العقوبة ويكون موجه إلى المؤسسة العقابية، من دون تحرير مذكرة السجن أو الأمر بالتنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى أي تفصيل بشأن الشروط التي يجب أن يتضمنها مستخرج الحكم أو القرار الجزائي في نص المادة 12 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، لكن عمليا هناك مستخرج لتنفيذ حكم أو قرار معد من طرف وزارة العدل تتضمن كافة البيانات الضرورية لتنفيذ الحكم أو القرار الجزائي في شقه المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية.[1]

الفرع الثاني

أسباب الإشكال في التنفيذ

[1] تتضمن طبيعة الحكم أو القرار الجزائي، الجهة التي أصدرته وتاريخها ورقمها، هوية المحكوم عليه، الجريمة المتابع من أجلها، النص القانوني المطبق، العقوبة المقررة، تاريخ و مكان التحرير، التوقيع من طرف أمين الضبط، ووكيل الجمهورية، أو النائب العام حسب الجهة التي أصدرت الحكم.

الأصل في الإشكال في التنفيذ أنه يتناول وقائع لاحقة للحكم، أما إذا كان موضوعه يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم فإن حجية الحكم النهائي تحول دون مراعاة طرح هذه الوقائع أمام القضاء مرة أخرى إلا عن طريق الطعن بالطرق التي رسمها القانون.[1]

الرأي السائد فقهاً وقضاءً أن الاختصاص بالنظر في إشكالات التنفيذ تنعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، حيث أنها الأقدر على البت فيما قد يلحق به من إشكالات على أساس أن التنفيذ هو نتيجة حتمية للحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية، علاوة أن معظم الإشكالات من الناحية العملية ترجع إلى الخلاف في تفسير الحكم. هذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري حيث جعل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تختص بالنظر في إشكالات التنفيذ؛ وهو ما يستفاد من نص المادة 1/14 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2]

أولا

الشروط الواجب توافرها في الحكم

إن السند التنفيذي هو الذي يبرر تنفيذ العقوبة ويحدد مضمونها، واشتراط توافر السند التنفيذي يُعدُ تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة عملاً بأحكام المادة 15 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، استقرت التشريعات الإجرائية على عدم جواز توقيع العقوبات المقررة قانوناً إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك،[3] على أن لا يمنع من تنفيذ الحكم فقدان النسخة الأصلية له إذا يمكن تنفيذ الحكم بمقتضى أي صورة رسمية منه.

---

[1] إن الطعون بجميع أنواعها تخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ فلا يقبل الإشكال في حالة ما إذا بني النزاع على عدم الاختصاص النوعي للمحكمة الصادر عنها الحكم، أو أن الحكم خاطئ من حيث ما قضي به أو من حيث ما طبقه من قواعد قانونية أو أنه باطل لعيب من العيوب المبطلة؛ ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 39.

[2] تنص المادة 1/14 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تنص على " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار".

[3] للحكم الجزائي معنى لغوي وآخر قضائي، فالمعنى لغوى للحكم الجزائي في اللغة العربية يُعرف الحكم لغة بمعنى القضاء، يقال حكم له، وحكم عليه. أما في اللغة الفرنسية اسم مشتق من الفعل juger عن اللاتينية judicaire عمل على أن يحكم، أي يتفحص قضية من أجل إعطائها =حلاً، أي هو عمل قضائي خاضع بهذه الصفة لقواعد عامة تشمل جميع القرارات ذات الطابع القضائي النهائي؛ ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 40.

تُنفذ العقوبة بمجرد صيرورة الحكم نهائي والقاضي بالإدانة نهائياً، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 2/7من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 الذي ينص على أن المحبوسين المحكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا أي بعد انقضاء مواعيد المعارضة، والاستئناف، والطعن بالنقض.[1]

كما يجوز أن يحبس الشخص دون وجود حكم نهائي في حالة الحبس المؤقت تطبيقاً لنص المادة 1/7 من القانون رقم 05 -04 المتمم بالقانون رقم 18-01 و التي تنص على أن "..... محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائياً والذين لم يصدر بشأنهم أمر،وحكم، أو قرار قضائي نهائي"، وتطبيقاً كذلك لأحكام المواد 123 والمادة127 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وكذلك في حالة صدور الأمر بالقبض على المتهم حسب أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحكم لا يصبح نهائيا إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه من طرف مصلحة التبليغ وتنفيذ العقوبات الموجودة على مستوى كل محكمة ومجلس بواسطة محضر تبليغ، على أن يتولى هذا التبليغ محضر قضائي لدى اختصاص الجهة القضائية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] وتسجل عملية التنفيذ في سجل التنفيذ العام لدى مصلحة التنفيذ على مستوى كل نيابة، أين يودع على اثر ذلك المحكوم عليه الحبس ويسجل أيضا على سجل خاص بذلك.[3]

إن المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال لفظ النهائية، فكان الأجدر به أن يستعمل لفظ البات لأن الحكم البات هو الحكم الذي استنفد كل طرق الطعن العادية والغير العادية، ويحوز لقوة الشيء المقضي فيه.[4] زيادة عن ذلك نلاحظ أن المشرع تحدث عن الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ من دون تحديد أي نوع من الأحكام، والأفضل

---

[1] المادة 2/7 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2]القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008 م.

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:47.

[4]إلى أنه يقبل فيه طريق التماس إعادة النظر و هو طريق طعن غير عادي، إلا أن هذا لا يحول دون اعتبار هذه الأحكام باتة إذا هو طريق استثنائي غير مقيد بمواعيد محدودة النطاق بحالات معينة، ومن جهة أخرى نجد أن بعض الأحكام تنفذ مباشرة بعد صدورها دون انتظار انقضاء مواعيد الاستئناف حتى و لو استأنف أحد أطراف الدعوى العمومية (النيابة، الطرف المدني، المتهم) حسب نص المادة 365والمادة 3-2/499 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يقضي الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة، أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ، أو الغرامة أو الحكم بعقوبة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه ففي هذه الحالة ينفذ الحكم الجزائي مباشرة بعد صدور الحكم ويخلي سبيل المتهم الموقوف بموجب صحيفة الجلسة التي يحررها كاتب الجلسة ويوقعها إما وكيل الجمهورية أو النائب العام؛ وهذا استثناء بنص صريح من القاعدة العامة الواردة في أحكام المادة 425 =من قانون الإجراءات الجزائية، التي مفادها أن تنفيذ الحكم يوقف أثناء مهل الاستئناف و دعوى الاستئناف؛ أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 14.

أن يخص الأحكام الفاصلة في الموضوع، والتي تقضي بالإدانة و تقرير الجزاء، كون أن هذا الجزاء ينصرف إما إلى العقوبة أو التدابير.[1]

إن المشرع الجزائري حصر الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ في الأحكام النهائية فقط، غير أنه الحكم النهائي غير كافي ليكون قابلاً للتنفيذ، لأن الحكم يصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف دون رفعهما أو الحكم فيهما إذا تم رفعهما، إلا أنه لا يكون قابلاً للتنفيذ لأنه مازال يقبل فيه الطعن بالنقض، وهذا الأخير يوقف التنفيذ حتى خلال ميعاد رفعه ولو لم يرفعه طبقاً لأحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.

اعتبرت بعض التشريعات أن الحكم واجب التنفيذ، هو الذي يكتسب درجة القطعية، كما فعل المشرع الفرنسي في أحكام المادة 708من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،[2] إلا أن المشرع الفرنسي أورد استثناءاً وهو إمكانية التنفيذ دون وجود حكم بالإدانة، وهذا في حالة صدور أمر بالقبض، أو أمر بالإيداع ضد المتهم المحكوم عليه بسنة على الأقل رغم المعارضة أو الاستئناف، وكذلك بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات فيما يتعلق بعقوبة إيقاف أو إلغاء رخصة السياقة.[3]

نجد أن المشرع المصري قد نهج نفس مسلك المشرع الفرنسي،من خلال نصوص المادتين 459 والمادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إلا أنه أورد استثناءًا اشتمل بعض أحكام الإدانة القاضية بالحبس في جرائم السرقة بالمتهم العائد والذي ليس له محل إقامة ثابت بمصر، ولم يقدم كفالة حسب أحكام المادة 463من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويجوز كذلك تنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتا، عندما يكون المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي هذا طبقا لنص المادة 467من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك عندما يكون حكم غيابي بالحبس لمدة شهر فأكثر ولم يكن للمتهم محل إقامة معروف بمصر، أو صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي وهذا ما أقرته المادة 468من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[4]

---

[1] لويزة لحلوحي. إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004م، ص:08.

[2]ART 708 DU Cod Procédure Pénale، Dalloz ،51 Edition ،2010 ،paris "…..DE LA OU DES PEINES PRONONCEES A LA REQUETE DU MINISTERE PUBLIC A LIEU LORSQUE LA DECISION EST DEVENUE DEFINITIVE.
TOUTEFOIS LE DELAI DAPPEL ACCORDE AU PROCUREUR GENERAL PAR LES ARTICLES ……."

[3]فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقويمية، المرجع السابق، ص: 58.

[4] فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقويمية، المرجع السابق، ص: 59.

يشترط في سند التنفيذ أن يكون صحيحاً، على ذلك لو كان التنفيذ بسند غير صحيح فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم ويطلب إيقافه، ومن أمثلة التنفيذ بسند غير صحيح حالة ما إذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم، أو صدر عفو عن المحكوم عليه أو بدأ في التنفيذ رغم أن الحكم مشمول بوقف التنفيذ، ولم يأمر بإلغاء الإيقاف أو وجد في هذا السند بعض الأخطاء المادية؛ كاختلاف بين الحيثيات والمنطوق، أو الحكم بعقوبة صحيحة لكن وجود خطأ في التهمة على مستوى المنطوق.[1]

بعدما تعرضنا إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم محل التنفيذ فإنه يتعين علينا معرفة ما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص محل التنفيذ؟ سيتم الإجابة عليه من النقطة الموالية.

ثانيا

الشروط الواجب توافرها في المحبوس

التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكب الجريمة، أو شريكا فيها، وألا تنفد العقوبة إلا في نطاق مسؤوليته والتأكد من شخصية الشخص الذي صدر بحقه الحكم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 562 من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس ما أخد به المشرع الفرنسي في أحكام المادة 748من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[2]

كثيرا ما يحدث التنفيذ الخاطئ على غير المحكوم عليه بسبب تماثل الأسماء ولتفادي احتمال الخطأ في شخصية المحكوم عليه وجب أن يشمل السند على اسم المتهم،[3] لقبه، عمله، محل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، ولما كان المنفذ عليه بطريقة الخطأ لا يستطيع الطعن في الحكم في هذه الحالة لكونه غير ذي صفة، فلا يكون أمامه بالتالي سوى الإشكال في تنفيذ الحكم.[4]

---

[1] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 40.

[2] دكتور: رجب على حسين. *تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص: 194.

ART 748 Du Code De Procédure Pénale" lorsque après une évasion suivie de reprise ou dans toute autre circonstance l'identité d'un condamne fait l'objet dune contestation cette contestation est contestation est tranchée suivant les règles établies en matière d'incidents d'exécution. Toutefois l'audience est publique….."

[3] المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى إن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية.

فإذا ثار النزاع في ذلك أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها هذه المتابعة".

[4] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 41.

يجب أن يكون الشخص يتمتع بالأهلية، فلا يكفي للتنفيذ العقابي أن يفرد المحكوم عليه في شخصه وإنما يستلزم أن تكون لديه أهلية للتنفيذ، وتتمثل أهلية التنفيذ أن تتوافر الحالة الصحية والعقلية لازمة لتلقي التنفيذ وهي كالتالي:[1]

1- جنون المحكوم عليه: يلزم لصحة التنفيذ الجنائي أن تتوافر الكفاءة العقلية بما يسمح للمحكوم عليه باستيعاب العقوبة وإدراك ما تنطوي من زجر وردع وتهذيب حتى يحقق الجزاء الجنائي الغرض منه، وإذا ما ثبت إصابة المحكوم عليه بالجنون قبل التنفيذ أو أثناء حصول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وشرعت النيابة في ذلك كان للممثل القانوني للمحكوم عليه أن يقيم إشكالاً في التنفيذ.[2]

2- مرض المحكوم عليه: إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته ولم يكن قد أودع السجن بعد التنفيذ العقوبة عليه، فإن النيابة تندب طبيب شرعي لفحص حالته وهنا يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة، أما إذا تبين مرضه بعد دخوله السجن وكان هذا المرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه كليا فيتم عرضه على طبيب المؤسسة من أجل تحديد حالة الإفراج عنه.[3]

ثالثا

التنفيذ بغير المحكوم به

تتحدد العقوبة في الحكم الصادر بها من حيث نوعها، ومقدارها، كما أن تنفيذ العقوبة يجري وفقا للأحكام المحددة قانونا، ولا يكون التنفيذ سليماً إذا كانت العقوبة المنفذة على خلاف المحكوم به أو أن تنفيذها يجري مخالفاً للطريقة الواردة بالقانون، وقد حدد قانون تنظيم السجون أنواع المؤسسات العقابية ومن يودع في كل منها. وغالبا ما يحدث النزاع في التنفيذ في هذه الحالة بسبب الخلاف حول حساب المدة التي تخصم من العقوبة بسبب حبس المتهم مؤقتا في الجريمة التي حكم عليه فيها.[4] وعليه فإن التغير في المحكوم به قد ينال من كمه أو كيفه.

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت وقد اختلف الفقهاء في تعريفه فهناك من يعُرفه على أنه إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع الجزائري إجراء استثنائيا كما قرر له شروط الإتخاده وحدد

---

[1] دكتور: عبد الفتاح مراد. إشكالات التنفيذ الجنائية، مصر، شركة البهاء، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص: 64.

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:50.

[3] دكتور: عبد الفتاح مراد. إشكالات التنفيذ الجنائية،المرجع السابق، ص: 64.

[4] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 41.

مدته،[1] وقد كان يعرف في القانون الجزائري بالحبس الاحتياطي قبل أن يستبدل بمصطلح الحبس المؤقت بموجب أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.[2] ومن العدل استنزال مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها، لأن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد الحرية كالعقوبات المقيدة للحرية، وهذا الحبس هو تنفيذ معجل للعقوبة.[3]

تطبيقاً لأحكام المادة 3/13من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01نجد أن المشرع الجزائري يخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة هو أمر مقرر بقوة القانون دون الحاجة إلى النطق به في مضمون الحكم، وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي في أحكام المادة 4/716 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[4]والمشرع المصري من خلال نصوص المواد 483، و 484،و509 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[5]

نجد أنه في حالة ما إذا حكم على الشخص بالبراءة؛ فان القانون المصري عملا بنص المادة 183من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس المؤقت،[6]على خلاف المشرع الفرنسي والجزائري الذي أقر تعويضا ماديا

---

[1]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطابعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012م، ص: 139.

[2]القانون رقم 01-08 ،المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001 م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 34، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2001 م.

[3] أما عن كيفية خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية فقد ظهرت بشأنه ثلاثة اتجاهات: يرى الاتجاه الأول أن الخصم يتم بقوة القانون، وخصم مدة التوقيف هو حق من حقوق المحكوم عليه، و يجب على السلطات القائمة بالتنفيذ أن تقوم بذلك حتى ولو لم ينص على ذلك قاضي الحكم، ومن بين الدول العربية التي أخذت بهذا الاتجاه هو المشرع المصري، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى منح القاضي السلطة التقديرية لإقرار خصم مدة التوقيف من عدمها تحقيقا للعدالة وسد الطرق أمام المتهمين في محاولتهم إطالة إجراءات التحقيق والمحاكمة من ناحية أخرى وهذا ما ذهب إليه العديد من الدول منها البحرين وتونس، إلى أن الاتجاه الثالث أخذ باتجاه وسط بين الاتجاهين الأول والثاني، حيث تم تقسيم مدة التوقيف، إلى جزأين فالأول من وقت توقيف المتهم حتى الحكم عليه، والأخر من وقت صدور هذا الحكم حتى يصبح نهائيا، فلا تخصم المدة التي قضاها المتهم الموقوف في الجزء الأول، و يتحملها خلافا للأخر الذي يخصم من العقوبة إذا لم يكن المتهم هو الطاعن في الحكم، أو طعن فيه و أسفر طعنه عن نجاحه، وقد أخذ به القانون الفرنسي سابقا؛ أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية،سنة 2010م، ص: 90.

[4]ART 716-4 Du Procédure Pénale"QUAND IL Y A EU DETENTION PROVISIOIRE A QUELQUE STADE QUE CE SOIT DE LA PROCEDURE CETTE DETENTION EST INTEGRALEMENT Déduite de la durée de la peine prononcée ou sil y a lieu de la durée totale de la peine à subir après confusion …."

[5] فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، المرجع السابق ، ص: 65 .

[6] أحمد إبراهيم عطية. أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 2010م، ص: 90.

للمحبوس المؤقت والذي ثبتت براءاته فيما بعد، وذلك حسب نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

نجد أن المشرع الجزائري كان على حد ما صائب عندما قرر التعويض عن الحبس المؤقت في حالة الحكم بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة، في حين يعاب عليه أنه في أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه اشترط على المحكوم عليه أن يثبت أن هناك ضررا ثابتا ومتميزا، في حين أن المحكوم عليهم الذين لم يتمكنوا من إثبات وجود الضرر فإنهم يحرمون من الحصول على تعويض، باعتبار أن الحبس المؤقت يسبب ضررا ماديا يتجسد في تعطيله عن عمله وما يتكبده من مصاريف طيلة فترة التوقيف، أما الضرر الأدبي فيتجسد في إلحاق الإساءة إلى سمعته، حيث أن في التوقيف يجعله في نظر الناس مجُرمًا خصوصاً عند انعدام الوعي القانوني.[2] يحصل التغير في كم التنفيذ حينما تنفذ النيابة العقوبة على المحكوم عليه بحيث تكون أكثر قوة من المحكوم به إن كانت سالبة للحرية أو باستبدالها بما هو أشد منها في العقوبات، فيقع التغير في نوع المحكوم به حينما تنفذ النيابة العامة عقوبة السجن بدلا من عقوبة الحبس ففي هذه الحالة يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ ينعي فيه على النيابة تنفيذها الخاطئ والغالب عملا أن يقع الخلاف حول حساب مدة العقوبة أو حول خصم مدة الحبس المؤقت أو جب العقوبات.[3]

أما التغيير في كيفية التنفيذ هو أن يصير التنفيذ بغير الطريقة التي حددها القانون، فمثلا القانون حدد لنا أنواع المؤسسات العقابية والأشخاص الذين يصير التنفيذ عليهم في كل نوع منها فإن وقعت مخالفة أحكام هذه القوانين جاز أن تكون محلاً للإشكال في التنفيذ كما أن طريقة التنفيذ داخل هذه السجون محدودة كذلك بنصوص القانون فمخالفتها يصح أن تكون محلاً للإشكال في التنفيذ، وكذلك مخالفة النصوص الخاصة بتشغيل المحبوسين.[4]

---

[1] المادة 137 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155 التي تنص على أنه" يمكن أن يمنح تعويضا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا؛و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

[2]دكتور: رجب على حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 212.

[3] إيهاب عبد المطلب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر" في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص: 124.

[4] إيهاب عبد المطلب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر" في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص: 126.

المبحث الثالث

أنواع العقوبات

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من يثبت مسئوليته عن الجريمة، فالعقوبة هي جزاء ينطوي على ألم يوقع على من يخالف القانون؛ ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي؛ وأيا كان أسلوب العقاب فإنه يهدف إلى مكافحة الجريمة وهي غاية تقررت لصالح الجماعة، ومن تم كان الاصطلاح على تسمية الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية.[1]

[1] عبد المطلب إيهاب. العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصر، المركز القومي للإصدار القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص: 13.

قد تعددت المعايير التي اعتمدتها التشريعات لتقسيم العقوبات وتعددت كذلك الأسس الفقهية التي ارتكز عليها الفقهاء في ذلك إلا أنه رست بعد ذلك كل هذه الجهود على تقسيم رباعي تبعاً لاعتبارات أربعة.[1]

1- تقسيم العقوبات تبعاً لجسامتها وهنا تقسم العقوبة على حسب نوع المصلحة التي أوقعت الجريمة المساس بها فتقسم إلى عقوبات الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا كانت المصلحة محل الحماية على درجة كبيرة من الأهمية الاجتماعية كانت العقوبة الأنسب هي عقوبة الجنايات كالإعدام مثلاً.

2- تقسيم العقوبات حسب زمن تنفيذها، تقسم العقوبات إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة إلى أن هذا التقسيم يتناسب مع العقوبات التي يعتبر الزمن هاماً في تنفيذها وتتناسب العقوبة طرديا مع جسامة الجريمة.

3-تقسيم العقوبات تبعاً للحق الذي تمسه إلى عقوبات بدنية وعقوبة سالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات المقيدة للنشاط المهني والعقوبات التشهيرية أو الماسة بالاعتبار.[2]

4- تقسيم العقوبات تبعاً للعلاقة المتبادلة بينها؛ يقوم هذا التقسيم على مدى التناسب الموجود بين الإيلام وجسامة الجريمة وهي تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية، فالعقوبة الأصلية هي العقاب الأصلي المباشر للجريمة ويتم تقريرها بناءاً على حكم قضائي في حدود مبدأ الشرعية وتتمثل في الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن والحبس والغرامة، أما العقوبات التبعية فهي تلك التي تتبع تلقائيا وبقوة القانون؛ عقوبة أصلية نطق بها القاضي وهي تطبق متى حكم القاضي بعقوبة أصلية أما العقوبة التكميلية فهي لا تلحق العقوبة بقوة القانون وإنما يلزم لتوقيعها أن ينطق بها القاضي تبعاً لعقوبة أصلية.[3] وهذا التقسيم الأخير هو التقسيم الأكثر صلاحية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012م، ص 27.

[2] العقوبة البدنية تتمثل في عقوبة الإعدام وهي العقوبة الوحيدة في التشريعات العالمية، قد وجدت معارضة شديدة أدت تخلي التشريعات الغير الدينية عنها، أما العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة للحرية فهي التي ترد على حرية الشخص، أما العقوبات المالية فهي إما الغرامة التي هي دين لمصلحة الدولة في ذمة المدين الجاني، أما المصادرة هي الحرمان الكلي أو الجزئي للجاني من ملكية مال معين، أما العقوبات السالبة للحقوق فهي إما أن تكون تبعية أو عقوبة أصلية فالتجريد من الحقوق الوطنية يغلب أن يكون من العقوبات الأصلية والعقوبات المقيدة للنشاط المهني والمقصد منها إما الحفاظ على سمعة المهنة في حد ذاتها كأن تكون وظيفة إدارية، أو لحماية الفرد نفسه عندما تكون المهنة ذاتها عملاً مساعداً على العودة إلى الجريمة، أو تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالصحة العامة أو بالأخلاق، والأصل فيها أن تكون عقوبة تبعية. والعقوبات التشهيرية أو المعنوية أو الماسة =بالاعتبار وهي التي تهدف إلى الحط من سمعة وقيمة المجرم بين الناس كنشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الصحف أو تعليقها بالأماكن العامة؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 29.

[3] قد تعرض هذا التقسيم إلى مجموعة من الانتقادات منها مبدأ قضائية العقوبة يتعارض مع العقوبة التبعية، فالمبدأ بقضي بأنه لا تطبق عقوبة لم ينطق بها القاضي والعقوبة التبعية في أصلها تابعة تطبق رغم عدم النطق بها ولذلك سميت بالعقوبة الخفية، فقد وجد في فرنسا أن العقوبة التبعية كانت تطبق أحيانا دون أن يعلم بها القاضي نفسه فقد كرس قانون العقوبات الفرنسي بإلغاء العقوبات التبعية بموجب أحكام المادة 17/132 التي تنص على" أنه

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

تُعد عقوبة الإعدام من أقدم صور العقوبات البدنية وهي أشدها جسامة، علق نظام العقاب قديماً على هذه العقوبة أهمية كبرى لأنها تستجيب لفكرة الجزاء الكامل، أو التكفير عن الذنب فهي تهدف إلى تعذيب الجاني وإيلامه.[1] مما يتعين علينا التطرق إلى تطور عقوبة الإعدام من خلال الفرع الأول، والاتجاهات المعارضة والمؤيدة لهذه العقوبة في الفرع الثاني، أما تنفيذ عقوبة الإعدام سيكون التطرق إليه من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول

لا يجوز تنفيذ عقوبة لم ينطق بها القضاء صراحة" ومع ذلك لا زال القانون الفرنسي يبقي عليها في تشريعاته الخاصة مما يعرضه للانتقاد الفقهي؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 31.

[1] كتمزيق الجسم إلى أشلاء متناثرة أو القلي بالزيت؛ دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة" دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2011 م، ص: 104.

تطور عقوبة الإعدام

وجدت عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية الأولى؛ فتخذت صورة الانتقام الفردي دون أن يتدخل المجتمع في تنفيذها. ويستطيع ولي الدم تنفيذ عقوبة الموت على الفاعل؛ أو الإعفاء عنه بحسب رغبته، وتارة أخرى تُبنى هذه العقوبة على فكرة الألم بالجاني جزاء ما ألحقه هو بالغير، كما تؤسس على فكرة الردع العام والزجر، وأخيرا على فكرة تناسب العقوبة مع الفعل المجرم.[1]

كما عرفت القوانين والفلسفات القديمة عقوبة الإعدام؛ كأداة ردع وإرهاب وتخويف؛ فهي جزء من رد الفعل العقابي إزاء الجريمة والمجرمين، لاسيما في ظل عصور كانت الرغبة في الانتقام هي الدافع الرئيسي أو الوحيد نحو العقاب. فقد عرف القدماء الإغريق عقوبة الإعدام جزاء لجريمة القتل العمد وللجاني الخيار بالنفي خارج البلاد إن أراد الخلاص من عقوبة الموت.[2] أما الرومان فقد أيدوا هذه العقوبة ومارسها بعضهم بأبشع الوسائل الإنسانية كدفن المحكوم عليه حياً، وتُطبق في جريمة القتل العمدي والسرقة التي يقوم بها العبيد.[3]

ارتبطت عقوبة الإعدام في العصر الحديث بفكرة العقوبة؛ وذلك تبعًا للتغيرات التي ميزت أوربا عند ثورتها على الدولة والكنيسة، اهتمت خلال هذه الحقبة بالأفكار الحديثة بإصلاح القوانين الجنائية، ولاسيما عند بداية القرن 18. كانت أولى الأفكار هي ما يعرف بالنظرية التقليدية التي كان يرأسها كل من بيكاريا وبنتام ومريرباخ؛ فكان الأساس القانوني لهذه النظرية أن المنفعة هي أساس حق العقاب؛ الذي هو إجراء شرعي تتخذه الهيئة الاجتماعية لضرورة الدفاع عن نفسها في سبيل الاستقرار والأمن ومكافحة الجريمة. وإن الغرض من العقوبة ليس

---

[1] عرفت الشرائع السماوية " الماسونية والمسيحية" هذه العقوبة، فقد أخذت الشريعة الماسونية بعقوبة الإعدام، أما الديانة المسيحية فالمعروف أن الإنجيل لم يتطرق إلى هذه العقوبة. وإزاء هذا الصمت اختلف رجال الدين المسيح بشأن هذه العقوبة بين مؤيد ومعارض، إلى أنه في المسيحية لم تعدم هذه العقوبة وإنما تما تطبيقها، أما في الشريعة الإسلامية فإن عقوبة الإعدام تكون في جرائم الزنا عند الإحصان والحرابة، والردة والبغي والقتل العمد، كما يجوز توقيع هذه العقوبة على العديد من الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم التعزيرية طبقاً لما تراه أداة التشريع مراعية مصلحة المجتمع وأمنه وسلامته؛ دكتور: سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2005م، ص: 27.

[2] فطبقا لتعاليم سقراط أن المجرمين مرضى وعلى الدولة علاجهم والعقوبة هي الدواء غير أن الجريمة قد تؤدي لمرض الدولة ذاتها أما أفلاطون فقد ذهب إلى إقرار هذه العقوبة بالنسبة للمجرمين الميئوس من صلاحهم؛ دكتور:عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة " دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، المرجع السابق، ص 106.

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة" دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، المرجع السابق، ص: 107.

الانتقام والتعذيب والتنكيل؛ وإنما ردع المجرم وزجره مما أدى بالمناداة إلى التخفيف من العقوبات وجعلها متناسبة مع جسامة الجرم ومن ضمنها عقوبة الإعدام.[1]

بعد اندلا ع الثورة الفرنسية وما صحابها من تغيرات جذرية أصابت المجتمعات الأوربية بصفة عامة والمجتمع الفرنسي بصفة خاصة؛ أدى إلى سن تشريعات عقابية تتسم بالعنف والقسوة، وعلى رأس هذه العقوبات هي عقوبة الإعدام، وبعدها تقدم أحد النواب الفرنسيين ويدعى " سان فارجو" باقتراح إلى الجمعية الوطنية يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم؛ باستثناء الجرائم السياسية التي يصبح مرتكبوها ثوار يسعون دوماً إلى قلب السلطة القائمة. وعلى إثره صدر القانون الجنائي الفرنسي سنة 1791م، يحتوي على عقوبة الإعدام وكيفية تطبيقها، شرط أن يتم التنفيذ بطريقة سهلة وفعالة.[2]

عندما أصدر نابليون قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810م فقد اتسع مجال عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص، والأموال، والقتل العمدي، والسرقة بالإكراه، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة والمحاولات التي تمس شخص الإمبراطور.[3] وبعد هذه الأفكار المبدئية حول عقوبة الإعدام وجدت مرحلة أخرى أكثر تطوراً، حيث قام العديد من العلماء والمختصين في علم الإجرام بدارسة هذه القضية دراسة علمية منهجية تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية في جميع الجرائم مهما كانت درجة خطورتها.[4]

كما أن تفسير أساس العقاب خلال هذه الفترة أي عند نهاية القرن 18م وبداية القرن 19م بعث المبدأ الأخلاقي بعثاً قوياً جديداً على يد الفيلسوف الألماني " ايما نويل كانط" الذي كتب يقول عام 1796 م أن

---

[1] فنجد أن بكاريا لم ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية ولكنه طالب بالتقليل منها وقصرها على أفعال معينة ذات خطورة كبيرة فهو يقول في هذا الصدد " إن موت إنسان يصبح ضرورة إذا كانت البلاد على وشك فقدان حريتها، أو في حالة الفوضى التي تحكم قوانينها بدلا من القانون..." وقد وَجد صدى واسعاً وقبولاً حسناً في الأوساط القانونية والتشريعية، وبهذا ألغت " توسكانيا" عقوبة الإعدام في قانونها الجنائي لسنة 1786م، كما تبعتها في ذلك النمسا فقام الإمبراطور جوزيف الثاني إلى إصدار القانون الذي أُلغي بموجبه هذه العقوبة نهائياً سنة 1787 م. إلا أن الإمبراطور فرانسوا الثاني أقر هذه العقوبة في 1796م؛ دكتور: سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 60.

[2] القانون الفرنسي الصادر سنة 1791 م قد خفض من حالات الإعدام إلى 32 حالة فقط، بعدما كانت 115 حالة أو أكثر وهو في ذلك قد تأثر بالأفكار الإنسانية والفلسفية لبنتام، فقد سمح بتشديد العقوبات من جديد. مما ظهر واضحا في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 م ليزيد بذلك عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أربع مرات، وبعدما جاءت المدرسة التقليدية الجديدة التي أحدثت تعديلات جوهرية على هذا القانون لتخفيف من القسوة والتعذيب المصاحب للكثير من عقوبات الإعدام، فألغيت عقوبة الإعدام من الجرائم السياسية في تعديل عام 1848 م؛ دكتور:عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة " دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، المرجع السابق، ص: 112.

[3] دكتور: سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 66.

[4] دكتور: سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 69.

أساس مشروعية حق العقاب هو العدالة المطلقة مجردة عن فكرة المنفعة، وان غاية العقوبة ووظيفتها هي قبل كل شيء إرضاء شعور العدالة وتدعيم قوانينها بإصلاح الأذى الذي أعقبته الجريمة بالتكفير عنها.[1]

قد كانت الدارسات العلمية حول عقوبة الإعدام بعد سنة 1830م، تبين أن أراء المفكرين حولها مرتبطة بالدرجة الأولى بأفكارها العامة حول أصل الدولة، وتنظيماتها المختلفة واتساع سلطاتها بالإضافة إلى المبادئ العامة للعقاب وتأثير نظرية المنفعة على النظام العقابي؛ وأخيراً إلى التجارب العلمية بالخصوص.

في فرنسا نجد أن الكُتاب والمفكرين استمروا في غالبيتهم يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها غير مشروعة؛ وأنها لا تحقق المصالح الاجتماعية وهو منادى به " جيزو" الذي كان من أنصار التوفيق بين فكرة المنفعة وفكرة العدالة فنادي بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وعندما أغلت الجمعية الوطنية عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية سنة 1848 م، انتهز العديد من النواب هذه الفرصة وطالبوا بإلغائها بصورة نهائية في الجرائم الأخرى كافة مهما كان نوعها.[2]

بوجود المدرسة الوضعية التي نادت بضرورة إصلاح المجرمين وتأهيلهم، ونبذ وظيفة الردع والإرهاب في العقاب. إلى أنها بالرغم من اتجاهها الإصلاحي إلى أنها تعترف بعقوبة الإعدام، وإن كان هذا الاعتراف والمناداة في حدود ضعيفة. وبوجود مدرسة الدفاع الاجتماعي كان له الأثر الواضح في التخفيف من حالات الإعدام بل وإلغائها في العديد من البلدان. إذا هاجم أنصار هذه الحركة عقوبة الإعدام معتبرين إياها أساس إصلاح بعض المجرمين؛ ويطالون بإلغائها نظرا لتعارضها مع فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله. وهي تعتبر النواة المركزية في فكر هذه المدرسة.[3] أما أنصار المدرسة التقليدية فهم موزعون بين رفض عقوبة الإعدام أحيانا وبين المطالبة بالإبقاء عليها أحيانا أخرى وبذلك فإن فقهاء القانون الجنائي يميلون إلى التشكيك في شرعية وجدوى عقوبة الإعدام.[4]

---

[1] كما حاول العديد من الفقهاء إلى التوفيق ما بين النفعية والعدالة لأن تأسيس العقاب على أساس أفكار مطلقة كالمنفعة أو مجردة كالعدالة؛ مما يجعل المسؤولية الجنائية جامدة والعقوبة ثابتة؛ وعلى رأس هؤلاء المفكرين أرتولان في فرنسا، وكارمينياني في ايطاليا وهوس في بلجيكا وماير في ألمانيا وأصبح الهدفين هما تحقيق العدالة والحفاظ على النظام الاجتماعي، لم تكن لهذه الأفكار آثار حاسمة على إلغاء عقوبة الإعدام أو التقليل منها، فالفيلسوف كانط بالرغم من تشكيله لمذهب جديد هو أن أساس العقاب مبنى على العدالة إلا أنه طالب بإعدام القاتل الذي يعتبره عقابًا ملائماً ومعادلاً للعقوبة التي ارتكبها في مقولته المشهورة" انزعوا حياة للذي نزع حياة الآخرين"؛ دكتور: سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 69.

[2] قد أصدر المحلفون في فرنسا سنة 1851م حكماً بالإدانة ضد كاتب مقال ورئيس تحرير الجريدة الذي نشرته والذي طالب بإلغاء عقوبة الإعدام وهاجمها وبين المآسي التي تصاحبها إبان التنفيذ والنتائج اللاحقة لها؛ دكتور: سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 73.

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة" دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، المرجع السابق، ص: 112.

[4] دكتور: سليمان عبد المنعم سليمان. أصول علم الجزاء الجنائي" نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي–أصول المعاملة العقابية"، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديد للنشر، بدون طبعة، سنة2001 م، ص: 79.

آثار الإعدام جدلاً بين الفلاسفة حول مدى مشروعيته بين مدافع عنه ومعارض، فكان روسو يدافع عن مشروعيته بنظرية العقد الاجتماعي قائلاً" أنه حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة قبل مقدما أن يقدم إذا أصبح هو نفسه القاتل ودافع عن عقوبة الإعدام". أيضا منتسكيو وبنتام كما آثار الإعدام نفس الجدل بين رجال التشريع وعلماء علم الإجرام؛ فقد كان بكاريا مثلاً من معارضي الإعدام في الظروف العادية أما في ظروف الفتنة والاضطرابات الجسيمة التي قد تقتضي استعمال الشدة في قمعها فلا اعتراض له عليه.[1]

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض والمؤيد لعقوبة الإعدام

يوجد جدل حول عقوبة الإعدام موزعاً بين من يقول بالإبقاء عليها ومن يطالب بإلغائها، وكل فريق يقدم الحجج العقلية والقانونية لتأييد وجهة نظره، ولا يزال هذا الجدل مُستمراً حول المبادئ التي يعتنقها كل فريق لأن فكرة علم الإجرام لم تقدم بعد العناصر الأساسية لتغليب فكرة فريق على فريق آخر، إذا أنه بالرغم من تناول العديد من مدارس علم الإجرام لهذا الموضوع ذي الأهمية القصوى بكثير من العمق والتفصيل فإنه لا يزال بعيداً عن الحلول الحاسمة التي تغلب إحدى الفكرتين على الأخرى، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا

الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

إن الاتجاه المنكر لعقوبة الإعدام ليس بالاتجاه الحديث العهد؛ وإنما يرجع في العديد من حججه إلى القرن 16م حاولوا الفلاسفة الابتعاد بالعقوبة عن القسوة والبشاعة الأمر الذي يستدعي إلغاء عقوبة الإعدام، وطابع هذه الحركة هو طابع إنساني ينأي بالعقوبة عن مقتضيات تحقيق الردع وأهم حججها هي:

بالرجوع إلى التقرير الصادر من المجموعة الاستشارية التابعة للأمم المتحدة والتي اسند إليها مهام دراسة منع الجريمة ومعاملة الجانحين إبان انعقاد اجتماعها بجنيف من 6 إلى 16 أغسطس 1968م، يصل إلى نتيجة مفادها أن غالبية الدول تميل إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل التقليل منها بقدر المستطاع وحصرها في نطاق ضيق

[1] دكتور: رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الطبعة الرابعة، سنة 1979 م، ص: 806.

في الجرائم ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي؛ كما أن العديد من الدول تلجأ في فترات الاضطرابات السياسية إلى تطبيق عقوبة الإعدام.[1]

إن الحملة الأولى التي رفعت لواء إلغاء عقوبة الإعدام يرجع تاريخها إلى النصف الثاني من القرن 18م، ويمكن تحديد هذه المرحلة بدقة مند ظهور كتاب" بيكاريا" إلى حيز الوجود الذي كتب الكتاب المسمى " الجرائم والعقوبات"؛ ونتج عن ذلك ردود فعل متباين بين مؤيد للأفكار الواردة فيه وبين معارض لها بشدة فكان من أشد أنصار كتاب بكاريا الفيلسوف الفرنسي " فوليتر" وأصبحت هذه الحملة تسند إلى أسس علمية صلبة أكثر من استنادها إلى الأفكار الفلسفية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر، إلا أنها عادت إلى ظهور من جديد بعد الحرب العالمية الثانية، فلم يقتنع العالم أجمع بالآراء والحجج الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية بالرغم من تزايد عدد البلدان التي ألغت هذه العقوبة في قوانينها العقابية.[2] إلى أن الإسلام أخد منهجاً فحصر تطبيق عقوبة الإعدام بأشد الجرائم خطورة قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من ميلاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

ما شجع الاتجاه الذي نادي بإلغاء عقوبة الإعدام هو أن 138 دولة ألغت عقوبة الإعدام مابين إلغاء قانوني وإلغاء عملي حسب إحصائيات 2008م لمنظمة العفو الدولية.[3]

أما عن شرعية عقوبة الإعدام فهي لا تستند إلى أساس شرعي فليس لأحد الحق في أن يسلب إنساناً حقه في الحياة، وتتصل عدم مشروعية هذه العقوبة بأنها تتسم بالوحشية التي ليست من سمات المجتمعات المتحضرة ولا معالم سياسة العقاب المعاصرة.[4]

---

[1] دكتور: سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 110.

[2] يري الأستاذ سيزار بكاريا أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، وإنما منع وقوع هذا الفعل مستقبلاً؛ هو في ذلك يعارض رأي الفيلسوف جاك روسو الذي يري أن الفرد خول الدولة مُقدماً حق إزهاق روحه على أساس ما جاء في نظرية العقد الاجتماعي، وقد انتهى إلى أن الدولة ليس لها بالتالي أن توقع عقوبة الإعدام إلا في الظروف السياسية العصيبة فقط؛ والتي تقضي باستعمال الشدة لإقرار الأمن والنظام العامين واستئصال عناصر الفتنة والاضطراب ما يقي أنه لا محل لتطبيقها في الظروف العادية التي تكفي فيها العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها؛ دكتور:سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 107.

[3] هذا ما قاله " مانجستر" في مناقشة لائحة إلغاء عقوبة الإعدام في مجلس اللوردات بإنجلترا عام 1956م" يبدو لي أنه ليس من المنطقي أن يكلف الإنسان بقتل أخيه رجلا أو امرأة مهما كان السبب وجيها"؛ دكتور: الحديثي فخري عبد الرزاق، دكتور: الزعبي خالد حميدي. شرح قانون العقوبات القسم العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2009 م، ص: 326.

[4] دكتور: سليمان عبد المنعم سليمان. أصول علم الجزاء الجنائي" نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي–أصول المعاملة العقابية"، المرجع السابق، ص: 81.

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أن الهدف منها هو التكفير والانتقام فحسب، وهي أهداف تجاوزتها مراحل تطور الفكر العقابي لأن الهدف من الجزاء الجنائي هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله في المجتمع وليس الانتقام منه والقضاء على حياته.[1]

إن هذه العقوبة تحدث ضرارً لا سبيل إلى إصلاحه، إذا ما تم القضاء به خطأ ثم ظهرت براءة المحكوم عليه بها.[2] كما أن الإحصائيات لا تبين بشكل دقيق على أن عقوبة الإعدام قضت على الجريمة في المجتمع أو حدت منها بشكل كبير،[3] وبالتالي فإن الرأي يستقر على عدم فائدتها كعنصر رادع مما يستوجب التخلي عنها كجزاء عن بعض الجرائم الخطيرة.[4]

عقوبة الإعدام فيها تبديد للموارد الآن الأنظمة القضائية الفعالة التي تدرك خطورة إيقاع عقوبة الإعدام ستظهر بدقة أكبر في نظر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام؛ في كل من إجراءاتها الشكلية والموضوعية سواء أكانت ضمانات الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام المنصوص عليها في التشريع الوطني أم لا، فإننا سنجد النظام القضائي ومن ورائه النظام البوليسي وقبلهم جميعا النظام الاجتماعي حريصاً كل الحرص على توفير الحد الأقصى الممكن من الضمانات القانونية والإجرائية لأولئك الأشخاص، وهو ما سيشكل استهلاكاً للموارد المالية والبشرية أكثر من الجرائم المعاقب عليها بعقوبات أخف وفي مختلف مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من الملاحقة والقبض مروراً

---

[1] دكتور: سليمان عبد المنعم سليمان. أصول علم الجزاء الجنائي" نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي–أصول المعاملة العقابية"، المرجع السابق، ص: 80.

[2] أشهر قضية تمثل فيها الأخطاء القضائية حصلت في فرنسا بخصوص عقوبة الإعدام هو سنة 1796م والمعروفة بقضية " ليزورك" تتلخص وقائعها في هجوم بعض الجناة على بريد يحمل مبلغاً ضخماً من المال إلى الجنرال نابليون بونابرت لسد احتياجات الجيش الفرنسي المتواجد في إيطاليا؛ وقد أسفر ذلك الهجوم عن قتل حارسين والاستيلاء على مبلغ سبعة ملايين من الفرنكات وهو مبلغ ضخم بحساب ذلك الزمن، وبعدما تم الحكم بالإعدام على ليزولاك وتنفيذه عليه، وبعد أيام قليلة من تنفيذ حكم الإعدام أبلغ أحد قضاة التحقيق بأنه تمكن من القبض على المدعو ديبوسك الذي هو المتهم الحقيقي وأنه يشبه فعلا السيد ليزولاك الذي لم يشترك في عملية القتل والسطو على الأموال العامة إلا أن هذه المعلومات تم التحفظ عليها ولم تسرب إلى مسامع الجمهور، وحجة أن عقوبة الإعدام تسبب ضرراً لا يمكن رفعه إذا ما ظهر أنها وقعت نتيجة خطأ قضائي أخطر ما عيب على هذه العقوبة إلى أنه قول مبالغ فيه، ويصدق في شأن العقوبات السالبة للحرية وما على المحكمة إلا أن تحتاط لتوقي الخطأ فإن حدث على الرغم من ذلك وجب اعتباره من قبيل المخاطر الاجتماعية؛ دكتور:الحديثي فخري عبد الرزاق، دكتور: الزغبي خالد حميدي. شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق،ص: 327.

[3] ذهب الأستاذ سلين في البحث الإحصائي الذي أجراه حول العلاقة بين عقوبة الإعدام ومعدلات الإجرام على أن إلغاء عقوبة الإعدام أو إعادتها في دولة من الدول، ليس له تأثير على جرائم القتل في هذه الدولة وأن تنفيذ عقوبة الإعدام بهذا المعنى ليس له أي أثر رادع؛ .دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 120.

[4] دكتور: جعفر على محمد. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006م، ص: 61.

بإجراءات التحقيق والمحاكمة وخصوصاً عند تنفيذ الأحكام. ويمكن تحليل اقتصاديات عقوبة الإعدام وحجم استنزافها للموارد من خلال 3 مؤشرات أساسية:

1- مؤشر كلفة حماية الضحايا: الذي يشير إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام يزيد عدد الضحايا حين يشمل الشخص الذي تم إعدامه وأسرته ومحيطه الاجتماعي بالإضافة إلى ضحية جرم القتل وأسرته، والدولة ستكون مسئولة مالياً عن كل هذا الطيف من الضحايا بما يتطلبه وضعهم من رعاية طبية واجتماعية وتربوية وغيرها من مقتضيات الحماية والمساعدة؛ دون تمييز بسبب المركز القانوني للجاني أو الضحية.[1]

2-مؤشر التكاليف القضائية: مند بدء الملاحقة وحتى صدور الأحكام وصولاً إلى تنفيذها وما يتطلب إعداد القضاة ومراجعة الأحكام إضافة إلى التجهيزات الخاصة بتنفيذ الأحكام[2]

3-مؤشر التكاليف المجتمعة: يدخل فيه حساب كافة الجهود والنفقات اللازمة لمعالجة آثار الحرمان من الحياة.[3]

من الحجج المعارضة لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة تمثل الحد الذي يتجاوز مستلزمات حماية الجماعات الإنسانية، ومن تم يمكن إيجاد وسائل أخرى بديلة عنها تحقق الغرض ذاته، ولا تتجرد من العناصر الإصلاحية التي يستحيل تحقيقها في الإعدام؛ فالخطأ لا يقابل بخطأ آخر وإنما يقابل بوضع أسس صالحة لتوجيه الأفراد بصورة بناءة بعيداً عن رواسب الفساد والرذيلة.[4]

---

[1] تشير دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن متوسط فترة الاحتجاز السابق على تنفيذ عقوبة الإعدام يصل إلى 7 سنوات وأن التكاليف المالية القضائية والشرطة والاجتماعية والماكينة الإعلامية التي تعمل من أجل تنفيذ عقوبة الإعدام تعادل 3 أضعاف تنفيذ عقوبة السجن لمدة 30 سنة. على أن حساب الكلفة الاقتصادية يجب أن يأخذ بالاعتبار أن الحق في الحياة لا يقدر بثمن؛ مرفت رشماوي. مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي ،الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، مصر، سنة 2008م، ص: 23.

[2] إعلان حماية ضحايا الجريمة امتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 م وقد عرف الإعلان ضحايا الجريمة بأنهم:

=" 1- يقصد بمصطلح " الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو الفعلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين وبصرف النظر عن العلاقات الأسرية بينه وبين الضحية. والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء .

3- تطبيق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

[3] معظم الدول العربية تقوم باستيراد أدوات تقييد السجناء وتجهيزات المستأنف من حبال وروافع من أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ويتم توظيف خبراء أجانب لبناء غرف الإعدام وتجهيزها. مرفت رشماوي. مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، المرجع السابق، ص:24.

[4] دكتور: جعفر على محمد. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص: 61.

كما نجد أن الإعدام جزاء غير عادل لأنه مُطلق ولا جدل له، لأنه ليس من الممكن ولا من الضروري إيجاد نسبة دقيقة بين الضرر الناشئ عن الجريمة والألم الناتج عن العقوبة.[1] وتتصف هذه العقوبة بالقسوة وتشمئز منها النفوس ويتأذى بها الشعور الاجتماعي، فهي عودة إلى العصور القديمة؛ حينما كان سفك الدماء مُباحاً، فهي تحمل معنى الانتقام لا تقويم مما يجعلها تتعارض مع إنسانية الفكر الجنائي.[2]

بالنسبة لدور عقوبة الإعدام في حماية النظام الاجتماعي باعتبارها وسيلة الاستئصال الجدري للمجرم الخطير الذي لم يستجيب لبرامج التأهيل والإصلاح، ولا يمكنه ذلك إلا أن الواقع العملي أثبت أن عقوبة السجن التي طبقت على المجرمين باعتبارها عقوبة بديلة عن الإعدام؛ قد جعلتهم يكتسون قدراً من التأهيل يجعلهم لا يعودون إلى الإجرام.[3]

إن عقوبة الإعدام لا تحقق مبدأ التفريد العقابي؛ إذا ليس فيها درجات؛ لأن الموت واحد ولا يختلف باختلاف شخصية المجرم أو درجة خطورته الإجرامية، وان ترك المحكوم عليه بها، واختيار أسلوب تنفيذ هذه العقوبة لا يدخل ضمن التفريد العقابي.[4]

لا يمكن تبرير عقوبة الإعدام بيولوجياً؛ فقد ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول" أن هذه العقوبة تستأصل الجرثومة" المجرم" من جسد المريض" المجتمع" كي يغدو سليماً، لأنه بالإمكان معالجة عدوى هذه الجرثومة التي يخاف منها الانتقال إلى أجيال لاحقة لا بطريق القتل بل بطرق طبية وقائية أخرى كما أن علم الوراثة المعاصر لا يستطيع أن يثبت وجود القاتل بالوارثة بأي حال من الأحوال".[5]

كما تم الاعتراض على هذه العقوبة بالقول أن الأغنياء من المجرمين قادرين على اختيار أشهر المحامين وأكثرهم كفاءة لتأمين دفاعهم؛ على حين الفقراء عاجزين على ذلك، كما أنها عقوبة ضارة على المستوى السياسي لأنها

---

[1] هذه الحجة مردود عليها لأنه حين تكون الجريمة على درجة من الخطورة وخطأ الفاعل فيها ومناهضة للمجتمع بارزين على وجه لا يحتمل أي جدل فإن عقوبة الإعدام لا ريب في عدالتها لأنها تكون متناسبة مع شدة الجريمة وخطورة مرتكبه؛ عبد الملك جندي. الموسوعة الجنائية، بيروت، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، سنة 2005م، ص: 45.

[2] دكتور : عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 121.

[3] أما عن حجة عدم جدوى عقوبة الإعدام في مكافحة الإجرام فالرد عليها أن لا يصلح أن ننكر خوف الناس من هذه العقوبة، وليس في إمكاننا أن نعرف عدد الجرائم الخطيرة التي لم ترتكب خشية توقيع هذه العقوبة وان كانت الجرائم الخطيرة في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها لم =تزد نسبتها فلا يمكن أن نستنتج منه أن تلك العقوبة لا فائدة منها بل يرجع ذلك إلى أسباب خاصة بهذه البلاد؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012م. المرجع السابق، ص: 37.

[4] دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص 122.

[5] دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 124.

عبارة عن بتر لفرد من أفراد المجتمع، الأمر الذي من شأنه التقليل من الطاقة الإنتاجية العامة للدول على عكس السجون التي يظل المجرم فيها داخلاً من حسابات الطاقة الإنتاجية.[1]

إن أنصار الإلغاء يدافعون عن الحياة نفسها ولا يدافعون عن بعض الحالات الخاصة؛ والأمر يقتضي احترام الحياة الإنسانية مهما كانت النتائج.[2] كما أن المجتمع ليس في حاجة إلى عقوبة الموت للدفاع عن نفسه، فالقتل لا يمكن اعتباره هدفاً لتحقيق العدالة.[3]

يذهب أنصار الإلغاء إلى أن فعالية عقوبة الإعدام تكمن في تنفيذها؛ لأن أثر هذه العقوبة لا يقتصر فقط على الحكم بها، بل يجب أن يتعداها لاستنباط آثارها في حالة تنفيذها. زيادة عن الأثر الضئيل الذي يحدثه تنفيذ عقوبة الإعدام على زملاء المحكوم عليه وعلى أفراد المجتمع، وكذلك رد فعل الجمهور في القيام بمظاهرات عارمة وتقديم عرائض وكتابة مقالات في الصحف تدعو جميعها إلى منح المحكوم عليهم حق العفو.

أما عن المجتمع الدولي فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948 م؛ ونص في مادته الثالثة منه على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ونص في المادة الخامسة منه على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطة بالكرامة".[4]

نتيجة للجدل الذي ظهر في المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام انعكس هذا الجدل في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 م،[5] في

---

[1] لهذا يقول الأديب الفرنسي فولتر" إن الحكم بالإعدام هو غلق باب النفع بالمجتمع بوجه المحكوم عليه"؛ دكتور:عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 127.

[2] في هذا الصدد يقول جان روستاند" عندما نتصلب في المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام فلا نقصد من وراء ذلك انقاد رؤوس بعض المجرمين في عالم يضحى في كل لحظة برؤوس العديد من الأبرياء لكننا نبتغي التأكيد من وراء ذلك على مبدأ حرمة وحصانة الحياة البشرية"؛ دكتور:سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 111.

[3] في هذا يقول" لامارتين" " لماذا نستمر في المطالبة بالإبقاء على عقوبة الإعدام كأنها عقيدة ومنصة الإعدام باعتبارها آلة التنفيذ، والجلاد باعتباره مكفراً عاماً للذنوب، إن القوانين تصبغ الأخلاق بلون الدم، فمنصة الإعدام ليست آخر دليل على العدالة ولن تكون"؛دكتور: سالم الحاج ساسي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق ، ص: 112.

[4] دكتور:محمد محمد مصباح القاضي. القانون الجزائي" النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013 م، ص: 49.

[5] هذا ما نصت عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه:

1-" لكل إنسان حق أصيل في الحياة، ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون، ولا يجوز تحكما حرمان أي إنسان من حياته.

2 – لا يجوز في البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام أن يحكم هذه العقوبة إلا عن أشد الجرائم خطورة ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام هذه العقوبة ولا يجوز توقيع هذه العقوبة إلا تنفيذا لحكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

ديسمبر 1971 م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يؤكد أن الهدف الذي يجب السعي إليه من أجل الكفالة التامة للحق في الحياة المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتضييق التدريجي لعدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام على اعتبار أن الشيء المستوعب في نهاية المطاف هو إلغاء هذه العقوبة في جميع الدول.

إلى جانب جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي توالت في هذا الصدد، وقرر سنة 1973م في دورته الرابعة والخمسين دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم إليه تقرير مشتملاً ودورياً عن عقوبة الإعدام مرة كل 5 سنوات ابتداء من سنة 1975م، كما اهتمت لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة ومكافحتها في عدة مناسبات بمناقشة عقوبة الإعدام، وامتد الاهتمام إلى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المؤتمر السادس الذي عقد بفنزويلا عام 1980م إلى بحث مختلف جوانب تطبيق عقوبة الإعدام وإمكانية الحد من تطبيقها، وجاء مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو سنة 1985م فدعا الدول المتبقية على عقوبة الإعدام إلى احترام الضمانات المقررة عند الحكم بهذه العقوبة. [1]

تتجسد الأحكام الرئيسية التي تتصل بعقوبة الإعدام في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أساس بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 37"أ" من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ألا أنه لم تقم أية دولة عربية بالمصادقة عليه حتى الآن، هذا ولقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام في 1984م. [2]

3- يكون لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ويجوز في جميع الحالات إصدار العفو الشامل العام أو العفو الخاص أو إبدال العقوبة.

4- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبيها دون الثامن عشرة من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل.

5- لا تتضمن هذه المادة أي حكم يجوز الاحتجاج به لمنع أو تأخير إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية"؛ دكتور:محمد محمد مصباح القاضي. القانون الجزائي" النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، المرجع السابق، ص: 50.

[1] في هذا المؤتمر اهتمت منظمة العفو الدولية بإجراء دعوة عالمية واسعة النطاق الإلغاء عقوبة الإعدام؛ وساندتها في ذلك بعض الدول الأوربية فتقدمت في هذا المؤتمر بمشروع قرار مضاد للإبقاء على هذه العقوبة يهتم بضمانات الذين يواجهون عقوبة الإعدام، فدعا جميع الدول المتبقية على عقوبة الإعدام إلى أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ضمانات الحكم بهذه العقوبة؛ دكتور:محمد محمد مصباح القاضي. القانون الجزائي" النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، المرجع السابق، ص:51.

[2] نص المادة 26" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه" لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب

وقد نظمها مؤخراً بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة المؤتمر الإقليمي الثاني حول عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت عنوان" مناهضة عقوبة الإعدام : المخاطر، الإستراتيجيات، والأدوات المقترحة" والذي عقد في رحاب المعهد السويدي في الإسكندرية بتاريخ 21-20 سبتمبر 2010 م وجمع المؤتمر خبراء دوليين من منطقة الشرق الأوسط وأوربا.[1]

كذلك مؤتمر الجزائر عام 2009م " إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام "،[2] ومائدة مستديرة متخصصة ضمن أعمال المؤتمر العالمي الرابع الذي عقد في جنيف مطلع عام

عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة ألا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة"،كما تنص المادة 6الفقرات 4 و5 و6 على أنه " لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات ... لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل... ليست في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد". وتنص المادة 37"أ" من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أخد الدول الأطراف في المعاهدة جميع التدابير لضمان ما يلي " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهنية ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛ مرفت رشماوي. مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة ، المرجع السابق، ص: 30.

[1] إعلان الإسكندرية الذي صدر عام 2008م ودعا الدول العربية إلى تطبيق قرار الأمم المتحدة رقم 62/149 وذلك بتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وتقديم معلومات موقوف بها حول تطبيق العقوبة واحترام الضمانات لحماية حقوق المحكومين عليهم بالإعدام، والعمل للتوصل إلى تجميد لعقوبة الإعدام وتعديل نص المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تترك المجال متاح أمام إمكانية إعدام الأطفال؛ مرفت رشماوي. مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، المرجع السابق، ص:5.

[2] إن اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني لمناهضة عقوبة الإعدام والتحالفات العربية المجتمعون في الجزائر من 12 إلى 13 جانفي 2009م في الندوة الإقليمية حول تفعيل توصيات الأمم المتحدة المتضمنة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم العربي بدعوة من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق وبالشراكة مع منظمة الدولية للإصلاح الجنائي والتي نصت على ما يلي" – نسجل ونثمن الموقف الجزائري في تبني والتوصيات الأمم المتحدة رقم 142/62 و 168/63 المتعلقات بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، ونناشد بالإسراع في تفعيلهما.

– بما أن العام الغربي يعد جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، ونظراً لدوره في مناقشة التوصيات أعلاه فهو مطالب اليوم بتفعيل هذه التوصيات.

– نحن أعضاء جامعة الدول العربية على إدخال تعديلات على المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يمنع النطق بعقوبة الإعدام وتطبيقها منعاً مطلقاً على من هو دون سن الثامنة عشر.

– نناشد نشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي بتفعيل دورهم في توعية المجتمع بما يتعلق بالتخلي عن ثقافة العنف والثأر ونشر ثقافة حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

نؤكد على ضرورة استمرار المجتمع المدني والتحالفات الوطنية والإقليمية في تكييف نشاطاتها التربوية للتأثير في الرأي العام من أجل تقليص استخدام عقوبة الإعدام والحد منها. وإلغائها طبقا لخصوصيات واستعدادات كل دولة بما يدعم تطلعات المواطنين في تحقيق العدالة ويعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

– تشجيع الدول العربية على إقرار وقف استخدام عقوبة الإعدام وتكريسها بقاعدة قانونية.

– نطالب الدول العربية بالمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام.

2010م بالإضافة إلى عدد من المؤتمرات الوطنية في كل من مصر، الأردن، واليمن والتي نتج عنها إطلاق تحالفات عربية وإعلانات هامة شكلت ركيزة لمطالب حركة مناهضي عقوبة الإعدام.[1]

هناك أربع دول عربية تطبق مند أكثر من 15 سنة تجميد فعلياً لتنفيذ عقوبة الإعدام هي الجزائر حيث لا يوجد إعدامات من سنة 1993 م، وتم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية غير أنه لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لازالوا ينطوقون بها،[2] والمغرب 1993م، وتونس 1992م، وموريتنانيا 1987م.[3] أما عن مصر فإن عقوبة الإعدام مطبقة، وعدد الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام هم 118 رجال و 21 نساء، وآخر سنة نفذ فيها حكم الإعدام هي سنة 2009 م.[4]

– نحت الأنظمة القضائية على عدم الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام وضمان عدم الإخلال بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

– تشجيع وسائل الإعلام على الانخراط في الجهد الرامي إلى رفع مستوى الوعي لدى المواطنين حول معطيات هذه القضية لمالها من دور فاعل ومؤثر في إطار التوعية والتحسيس"؛ إعلان الجزائر حول تفعيل توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر في 13-01-2009م.ص: 05.

[1] البلدان التي أوقفت الإعدام عمليا مند أكثر من 15 عام تونس، الجزائر، المغرب، موريتنانيا. أما البلدان التي لم توقف عقوبة الإعدام حتى الآن السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، ليبيا، مصر، اليمن، وفي عام 2009 كان عدد البلدان في العالم أجمع التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية 9 بلدان ولكن لم يكن منها أي بلد عربي إلا أنه من الواضح أن البلدان العربية تتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل وقف التنفيذ أو تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون ؛مرفت رشماوي، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، المرجع نفسه، ص:7.

[2] في الجزائر سنة 2006 و 2008 تم تقديم مشاريع أمام البرلمان لإلغاء عقوبة الإعدام أقدم مشروع 2008م أحد أعضاء البرلمان إلا أنه تم رفض المشروعين ولقد نتج عن تقديم المشروع عام 2008 نقاشاً وجدلاً علنياً واسعاً حول العقوبة. وسجلا منظمة العفو الدولية انخفاضا حادا في أحكام الإعدام في الجزائر حيث صدر سنة 2017م ما يقارب 27 حكما وفي سنة 2016 م ما يقارب 50 حكما و62 حكما سنة 2015م وطالبت الجزائر بإلغاء العقوبة لتكون أول دولة في المنطقة المغاربية تحظر الإعدام؛ عبد السلام سكية. **جريدة الشروق**، الجزائر، بتاريخ 12-04-2018.

[3] معظم الزيادة في عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الدول العربية بغض النظر إذا ماكان يتم تنفيذها أم لا، تتعلق بقضايا الإرهاب ورغم أن هذا مشجع من ناحية أنه يدل على التقليص العملي للجرائم المعاقب عليها بالإعدام؛ إلا أن ارتباط معظم حالات الإعدام اليوم بقضايا الإرهاب هو أمر مقلق جداً حيث أن العقوبة تفرض في الغالبة العظمى من الحالات أن لم تكن جميعها بعد محاكمات تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الوطني والمعايير الدولية وهذا يعطي بحد ذاته إمكانيات إضافية للمناهضين لعقوبة الإعدام، وذلك لرفض العقوبة لارتباطها بمحاكمات غير عادلة، ففي الجزائر صدرت أحكام بالإعدام ضد ما يزيد عن 100 شخص خلال عام 2009م إلا أن السلطات واصلت وقف تنفيذ الأحكام إعدام الساري بحكم الواقع الفعلي مند عام 1993م وصدرت أغلب الأحكام إثر محاكمات في قضايا تتعلق بالإرهاب وعقد معظمها في غياب المتهمين ؛مرفت رشماوي، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، المرجع السابق، ص:16.

[4] نجد من خلال هذه الإحصائيات أن الجزائر هي الدولة الوحيدة التي قامت بالتصويت لصالح قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام،كما أنها قامت بدعم اعتماد القرار في أروقة الجمعية العامة. وأن الدساتير العربية تخلو من أي نص واضح على وجوب فرض عقوبة الإعدام أو حتى وجوب أو جواز إلغائها، وهذا ما يجعله فرصة مناسبة على إلغاء عقوبة الإعدام بنص دستوري. ويكون من المناسب أيضا استغلال كل فرصة متاحة للطعن بمشروعية تطبيق عقوبة الإعدام في الدول التي لا تنص دساتيرها عليها، باعتبار أن فرضها يشكل إخلال بمبادئ دستور مستقرة تتضمنها النصوص المتعلقة باحترام الحق في الحياة والسلامة الجسدية. السقاف طالب. التقرير التجميعي للدراسة الموحدة التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح

ثانيا

حجج الاتجاه المؤيد بعقوبة الإعدام

لم يخل أي عصر من عصور الإنسانية من ذلك الصوت المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام؛ لما لها من معدات في ردع المجرمين وكف إيدائهم، والتقليل من معدات الجريمة، وما قيل بشأن تأييد هذه العقوبة كثيراً إلى أن أهم الحجج هي:

– يري أنصار عقوبة الإعدام أنه ليس بشرط المشروعية مساس المجتمع ببعض حقوق أفراده أن يكون هو الذي منحهم إياها؛ إنما يكفي لتعزيز هذه المشروعية أن يكون هو الذي يحميها وينظمها.[1]

– إن عقوبة الإعدام هي عقوبة الاستئصال الجذري النهائي الوحيد للمجرمين المرتكبين لأخطر الجرائم؛ تهديداً للمجتمع، والذين لم يعودوا قابلين للإصلاح ثم إن استعدادهم لتكرار الجريمة كبير.[2]

– ما يُوجه إلى عقوبة الإعدام من نقد في عدم إمكانية إصلاح أي خطأ يقع في مجال تقريرها، يمكن أن يوجه إلى أية عقوبة أخرى أقل جسامة منها، ثم اعتمادها يقتضي التثبيت من إدانة المتهم دون أي ارتياب بعد إجماع آراء هيئة المحكمة واستنفاد طرق الطعن المقررة في القانون، فإذا كانت عقوبة الإعدام خطرة كجهة ما يمكن أن يقع فيه القاضي من أخطاء فعقوبة السجن في هذه الحالة هي جائزة أيضا وتؤثر في صحة الفرد وهي حياته بصورة لا يمكن معها تلافي الضرر وقد تكون عقوبة السجن المؤبد أكثر ضررا من الإعدام نفسه[3].

– إن الآثار الاجتماعية السلبية التي تولدها هذه العقوبة على المحكوم عليه ليس أشد من الأثر الذي يتخلف في نفوس عائلة المجرم عند الحكم عليه بالسجن المؤبد، وبقائه مُلتصقاً لعائلته طيلة مدة محكوميته، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيدات معنوية ومادية واجتماعية تفوق في أثرها الطويل ذلك الأثر المتحصل من عقوبة الإعدام.[4]

الجنائي حول عقوبة الإعدام في سبع دول عربية هي " الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، المغرب، مصر، اليمن" خلال الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر 2010 إلى أيلول / سبتمبر 2011، ص:11.

[1] يدعم الفقيه روسو تأييده لعقوبة الإعدام بنظريته للعقد الاجتماعي " أن سلطة التصرف في الحياة هي واحدة من الرخص الطبيعية للأفراد بمقتضى عقد اجتماعي أعطيت به تلك السلطة إلى الجماعة ككل"؛ دكتور:عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 128.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 35.

[3] دكتور: جعفر على محمد. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص: 60.

[4] دكتور:عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 128.

– تُعتبر عقوبة الإعدام أقد العقوبات على تحقيق الردع العام بصورة جادة، وطالما أن القانون يلوح بشبح عقوبة الإعدام للمجرمين، فإنهم يرتدعون من ذلك كما أن لها طابع يقيني في موت المجرم لأن عقوبة أخرى كالسجن مثلاً فإن عدم إقامتها أو انتهائها وارد كالعفو أو هروب السجين مثلاً وهذا غير وارد في عقوبة الإعدام.[1]

– أما الحجة المستندة إلى عدم فائدة هذه العقوبة فهي حجة واهية، لأنه إذا كان في إمكاننا أن نعرف أن من الجرائم الخطيرة ما يقع على الرغم من وجود عقوبة الإعدام؛ فليس لدينا الوسائل التي تمكننا من معرفة كم من هذه الجرائم لم يقع بسبب خشية هذه العقوبة، كما أن خوف المجرمين من هذه العقوبة يقيني وهدا هو منتج أثره.

– عدالة عقوبة الإعدام لأنها تتناسب مع الجريمة المرتكبة ودرجة خطورة الجاني الإجرامية، كما أنها لا توقع إلا بحق المجرمين الذين تثبت المحاكمات القضائية ارتكابهم لجرائم وضع القانون لها عقوبة الإعدام.[2] عقوبة الإعدام يصعب إيجاد بديل لها يؤدي دورها في السياسة الجنائية؛ ويرجع ذلك إلى أهمية الحق الذي تنص عليه وهو حق لا يتساوي معه أي حق آخر في الأهمية.[3]

– إن عقوبة الإعدام تؤدي إلى نتائج بيولوجية ايجابية على المدى الطويل، فاستئصال المجرم يستتبع حتماً القضاء على الجرثومة الإجرامية التي يحملها. وعقوبة الإعدام تؤدي إلى وجود الاطمئنان فهي تطبيق سليم لشريعة القصاص، التي تتُخذ بحق القاتل، وهي رغبة لتلك النزعة العميقة والرغبة هي الاقتصاص من القاتل وهي تعبر عن فكرة العدالة كما أنها عقوبة اقتصادية فهي لا تكلف الدولة نفقات باهظة.[4]

–تحقيق عقوبة الإعدام للوظيفة الأخلاقية؛ كونها ترضي المشاعر العامة لأنها تتفق ومتطلبات الرأي العام مند القدم، لذلك يري الفقيه بنتام أن أفضل صور الجزاء الجنائي هو الذي يساقي من المجرم نفسه" الجزاء من جنس العمل" والعقوبة التي لا تكون من جنس الجرم لا تبدو أحيانا مقنعة ولا ترتاح لها المشاعر العامة التي وقع عليها الجرم.[5]

–كما يري مؤيدو عقوبة الإعدام أن المجرم إذا كان يشكل في واقع الحال فشلاً اجتماعياً؛ فمن المناسب وضع حد لوجوده مادام هذا الوجود لا ينفع المجتمع الذي يرتبط بديمومته، وجود المنتمين إليه من أبناءه وهذه العقوبة تبررها مبادئ الدفاع الشرعي" الاجتماعي"، إذا أن لكل مجتمع الحق في الدفاع عن نفسه والدفاع عن كيانه ونظامه

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 35.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 132.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 35.

[4] دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 134.

[5] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 36.

الاجتماعي ضد أي عدوان على حياة الأفراد؛ لذا فعقوبة الإعدام تشكل خير دفاع عن المجتمع ضد الأشرار وخير رادع لهم.[1]

-استندت معظم الآراء التي تطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أثر الردع العام؛ الذي تحدثه هذه العقوبة وتأسست نظرية الردع العام على نظرية المنفعة الاجتماعية التي نادي بها بكاريا وأتباعه. يتحقق الردع العام للعقوبة عندما يشعر الجاني بالألم الذي سيلحق به عندما يتمتع باللذة التي يحصل عليها من وراء ارتكاب الجريمة فكيف عن اقترافها.[2]

من الأفكار التي استند عليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام هي نظرية العدالة المطلقة التي أسسها الفيلسوف الأماني كانط؛ على أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف إلى تحقيق الصالح أي المصلحة الاجتماعية بل يرتكز حق العقاب على إثبات خطأ المجرم قبل التفكير في أي فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين.[3]

-إن الإبقاء على عقوبة الإعدام يصبح من المتطلبات الأساسية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع من جهة، وعلى حياة وأفراده من جهة أخرى، وكأساس للإبقاء على عقوبة الإعدام هو ضرورة إيجاد تناسب بين العقوبة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى، لأن المجتمع في مختلف أطواره قيد استعمال عقوبة الإعدام بحيث أضحت هذه العقوبة غير مطبقة إلا في بعض الجرائم التي تعتبر من أخطر الأفعال الموجهة ضد سلامة الجماعة في أمنها واستقرارها.

-يري آخرون أن أكبر دليل على نجاعة عقوبة الإعدام ومثاليتها؛ وهو الإبقاء عليها في البلدان الفارقة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كالخيانة العظمى، وقد قلت هذه الجرائم فعلاً بعد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها، لأن الالتفات عن هذه العقوبة ومحاولة استبدالها وإحلال عقوبات أخرى محلها سالبة للحرية أدت إلى زيادة الجرائم الخطيرة، كما أن هذه العقوبة الرادعة لا يمكن أن تثبت فعاليتها في الردع والزجر إلا إذا طبقت

---

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني. وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص: 137.

[2] يقول البروفسور الفرنسي " فاير" أحد رجال القانون البارزين في القرن الماضي " ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها في شعور الرأي العام والتقاليد للدفاع عن المجتمع". وهناك من أثبت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام نذكر هنا الأذيب ألبير كامو الذي نال جائزة نوبل على إبداعه الأدبي الذي لم ينسى فيه المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وكانت هذه الجائزة العامة دعما لجهود المطالبين بالإلغاء والذين شكلوا يومئذ جمعية سموها " الجمعية الفرنسية ضد عقوبة الموت" راحت تعمل بلا كلل في جميع الأوساط حتى تحقق مطالبها في تصويت =البرلمان الفرنسي على الإلغاء عقوبة الإعدام سبتمبر 1981م؛ دكتور: على بودفع. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مجلة الدراسات القانونية، بدون ذكر المجلد، بدون ذكر العدد، بدون تاريخ، ص : 86.

[3] دكتور:ساسي سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 88.

فعلاً؛ فإذا أهمل تطبيقها العملي بالرغم من النص عليها في ثنايا القانون فإنها تفقد فعاليتها وقيمتها كما أن هذه العقوبة تؤدي دوراً استئصالاً فلا يتمكن المجرم من الإفلات من العقاب الذي يستحقه ولا يستطيع الهروب من العدالة ولا تستبدل هذه العقوبة حتى وإن كانت هذه العقوبة هي السجن مدى الحياة.

– عقوبة الإعدام هي السبيل الوحيد لاستئصال هذه الفئة التي خرجت على نواميس المجتمع، حتى لا تعطي لهم الفرصة من جديد لاستئصال ضحايا أخرى بريئة، مادامت لم تنفع معهم وسائل الإصلاح والتقويم والتهذيب. ذهبت دول عديدة من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية إلى الإبقاء عليها في الجرائم السياسية.

– إن التعاليم الدينية تبيح عقوبة الإعدام بل تطالب بتطبيقها وعدم إسقاطها ومن خلال التعاليم الدينية تستمد هذه العقوبة مشروعيتها فلا يستطيع المشرعون إغفالها أو إلغائها مادامت التعاليم الدينية تنص عليها.[1]

– من حق المجتمع فرض العقوبة لأنه إذا كان المجتمع لم يعط حق الحياة فهو لا يعط حق الحرية لأحد. فكيف يجاز له سجن الناس ومنعهم من الحرية فالاعتراض على شرعية الإعدام يقضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنح الحرية مع الاعتراف بأن الحياة أثمن من الحرية، أي أنه مع وجود الحياة تفكر بالحرية وليس العكس.[2]

– أما القول بأن عقوبة الإعدام بشعة ويتأذى منها الشعور الإنساني؛ فإن أصحاب هذا المنحي يعتبرون بأن الجريمة التي أقترفها المحكوم عليه بها مما تشمئز منها النفوس ويتأذي منها الشعور الإنساني كذلك فجزائه إذن من جنس عمله، بالإضافة إلى أن في إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يسلمون بموته من شره وإذائه مصدقاً لقوله تعالى" وَلَكُمْ فِيَ الْقِصَاصْ حَيَاةْ يَا أُوَلَى اَلأْلبَابْ"[3]، وإذا كان المجرم قد سمحت له نفسه الخبيثة أن يقتل غيره دون محاكمة عادلة فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية عادلة يكون هو العدالة والحق والإنصاف.

–جاء التقرير التجميعي للدراسة الموحدة التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول عقوبة الإعدام في سبع دول عربية هي " الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، المغرب، مصر، اليمن" خلال الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر 2010 م إلى أيلول / سبتمبر 2011 م؛ ليكون وثيقة أساس لمستقبل جهود مناهضة عقوبة الإعدام في البلدان العربية، كما أن الغاية من إعداد التقرير بهذه الطريقة هي تمكين القائمين على الجهود الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام من الإطلاع على تجارب أشقائهم العرب الذين اختاروا معالجات تشريعية وتنفيذية مختلفة أو متفاوتة، سواء لفرض عقوبة الإعدام أو لوقفها والحد من تطبيقها والعمل على إلغائها في التشريع والممارسة.

---

[1] دكتور:ساسي سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 107.

[2] دكتور: على بودفع. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 288.

[3] سورة البقرة، الآية 179.

-جميع الدول محل الدراسة تستثني الأفراد دون سن 18 " الأطفال وفق المعايير الدولية" من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على تفاوت بين تلك الدول في وضوح النص ومقدار العقوبة البديلة، وسن المسؤولية الجزائية والمرأة الحامل لا تعفي من تطبيق عقوبة الإعدام أو استبدالها بعقوبة أخرى، لا تتضمن قوانين كل من " تونس، الجزائر" تحديد للفترة التي يمكن فيها تأخير تنفيذ الإعدام بالمرأة الحامل بعد وضعها.[1] المرأة التي لديها أطفال صغار غير مستثناة من تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الدول حتى مع الأخذ بتأخير تنفيذ العقوبة للمرأة المرضعة مدة سنتين لحين إتمام الرضاع.

- في مصر منح الدستور المصري في المادة 149 منه لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون؛ ويعتبر الالتجاء إلى رئيس الجمهورية للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، والتماس إعفاؤه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأي طريقة من الطرق العادية والغير العادية.

-كما لا توجد تقارير إحصائية مستقلة منشورة حول عقوبة الإعدام في الجزائر، ولا توجد أي قوانين للسرية تشمل نشر إحصائيات خاصة بعقوبة الإعدام، غير أن المادة 128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تعاقب كل من قام أو ساهم في نشر بينات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام فيما عدا محضر التنفيذ والبلاغ الصادر عن وزارة العدل. ولا توجد استطلاعات للرأي حول استخدام عقوبة الإعدام أنجزت من طرف قطاع العدالة.[2]

- ما يمكن ملاحظته أن الأحكام القانونية غير واضحة في حالتي إلغاء عقوبة الإعدام بنص القانون وإلغاؤها في الواقع العملي.كما أن تشريعات الدول محل الدراسة مصممة بحيث تكون عقوبة الإعدام هي العقوبة القصوى. الأمر الذي لاشك فيه هو أن عقوبة الإعدام فقدت في أواخر هذا القرن كثيراً من مكانتها وهيبتها ومن المؤكد أنه لولا الأحداث الإرهابية التي عاشتها بلادنا في السنوات الأخيرة إلى جانب جرائم القتل والنهب والسرقة الحاصلة في هذه السنوات الأخيرة لكان وضعها أكثر ضعفا ولكانت أفكار إلغائها أكثر اقبلاً وقد ألغتها بعض الدول من

---

[1] السقاف طالب. التقرير التجميعي للدراسة الموحدة التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول عقوبة الإعدام في سبع دول عربية هي " الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، المغرب، مصر، اليمن"، المرجع السابق، ص: 44.

[2] السقاف طالب. التقرير التجميعي للدراسة الموحدة التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول عقوبة الإعدام في سبع دول عربية هي " الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، المغرب، مصر، اليمن" ، المرجع السابق، ص 59.

تشريعاتها مند أوساط القرن الماضي كما أن بعض الدول ألغتها إلغاءا واقعياً أي أنها لم تضعها موضع التنفيذ العملي رغم وجودها في التشريع.

يجب الإبقاء على نص عقوبات الإعدام في قانون العقوبات على أن لا تنفذ عمليا إلا في حالات محدودة ومعروفة سلفاً ومبرر ذلك. وإن حدف النص العقابي الخاص بهذه الجريمة من شأنه أن يضعف من هيبة السلطة وعمل قضائها، بحيث أن المجرم يكون مطمئنا سلفاً على أن فعله مهما كان خطيراً فلن يطاله حكم العدالة بغير السجن الذي يبقى أمل الإفلات منه قائماً ليعاود جرمه وخطيئته.

إن دعوات منظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية لا تكفي لإلغاء هذه العقوبة ولا التمسك بها وإنما ما يعمل على إلغائها أو إبقائها إنما هي الأخلاق العامة في المجتمع ونضرته إلى هذه العقوبة في فترة زمنية محددة بأخلاقه وطباعه فإن وجد هذه العقوبة عادلة أو ضرورية حافظ عليها وإن رأى أنها غير ضرورية قام بإلغائها.

الفرع الثالث

تنفيذ عقوبة الإعدام

تراوحت عقوبة الإعدام بين الإلغاء بصورة نهائية والتقليل منها؛ وقصرها على جرائم معينة في دول أخرى، إلا أن رأي المناديين بإلغاء عقوبة الإعدام لم يتم الإجماع عليه من قبل المفكرين كافة وعلماء القوانين العقابية. لما تحدثه من ردع عام في مكافحة الجريمة، واستقرار كيان المجتمع. ولا يزال هذا التيار يقوي في مواجهة ازدياد الجرائم في بعض البلدان التي ألغيت تطبيق عقوبة الإعدام، وما رافقه من ارتكاب أنواع أخرى من الجرائم التي لم تعرفها القوانين القديمة، ومن هنا يقتضي من الأمر أن نتعرض إلى تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية أولا، والتشريعات الجنائية ثانيا.

أولا

تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

تدخل عقوبة الإعدام في إطار القصاص بسبب ارتكاب فعل إجرامي حضرته الشريعة، والقصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل فعله، والقصاص عقوبة مقدرة وإذا وقع القصاص على النفس كان قتلاً وإذا وقع على مادون

النفس كان جرحاً أو قطعاً، والأصل في تقرير حق القصاص للمجني عليه قوله تعالى" وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَفْسَ ٱلَتِي حَرَمَ الله إِلاَ بِٱلْحَقِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِهِ سُلْطَانًا فَلاَ يْسْرَفْ فِي ٱلْقَتْلِ إِنَهُ كَانَ مْنْصُوْرًا".[1]

إن الأصل في الشريعة الإسلامية إقامة الحدود وللمجني عليه أولوية أن يستوفي العقوبة نفسها وأن لولي الدم أن يستوفي القتل بنفسه، بعد الحكم بالعقوبة وتحديد ميعاد التنفيذ. بشرط أن يكون استيفاءه تحت إشراف ولي الأمر، وأن يكون ولي الدم قادراً على الاستيفاء وحسناً له، فإذا كان عاجزاً عن الاستيفاء ولا يحسنه جاز له أن يوكل من يتوافر فيه هذان الشرطان وليس أن يكون ما يمنع أن يكون هذا الوكيل موظفاً مخصصاً لذلك.[2] بالتالي إن نظرة الشريعة عادلة بالنسبة إلى الإعدام كعقوبة إلا أنها خولت لولي الدم مكنة الخيار بين قبول العقاب أو أخد الدية.

إن عقوبة الإعدام هي المقصودة بالقصاص في الشريعة الإسلامية كعقوبة للقتل العمد ومصدر ذلك القرآن والسنة. كما أن سماحة الشريعة واضحة حيث قررت مبدأ العفو؛ الذي منعته الكثير من القوانين، وقررت مبدأ الدية عوضاً عن الأخذ بالقصاص، إن القرآن الكريم جاء بآيات صريحة تحض على العفو والصفح أيا كان الإثم وأيا كان الجرم قال تعالى" فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله".[3] وقوله تعالى " وَٱلْعَافِيْنَ عَنِ ٱلْنَاسْ وَالله يُحِبُ ٱلْمُحْسِنِيْنْ".[4]

هذا ويري البعض أنه حتى في حالة عفو ولي الدم عن الفاعل وقبوله مبدأ الدية فإن ذلك لا يمنع من أن يعاقب الفاعل بعقوبة تعزيرية أخرى، فا بالإضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات بديلة وتسمى العقوبات التبعية كالحرمان من الميراث والحرمان من الوصية. كما توجد بعض موانع القصاص مثل سقوط القصاص بالعفو من ولي الدم ومنها قتل الوالد ولده وقتل الحر للعبد وقتل الحر للعبد وقتل المسلم بالدمي.

ثانيا

تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية

1- تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

[1] سورة الإسراء، الآية 33، ص:275.

[2] على بودفع. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 191.

[3] سورة الشوري، الآية 40، ص:487.

[4] سورة آل عمران، الآية 134، ص: 27.

إن عقوبة الإعدام ظلت منتشرة ومطبقة في أغلب الدول فهي تختلف في تنفيذها من التعذيب حتى الموت إلى قطع الرأس الذي كان مُطبقاً في فرنسا؛ بواسطة المقصلة أو الكرسي الكهربائي كما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية يتم عن طريق القتل بالرصاص.

تتمثل عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجزائري في كونها عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام يتم تنفيذها من قبل الدولة على من يرتكب تلك الجرائم، وهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها. نص المشرع الجزائري على أن هذه العقوبة تنفذ عن طريق رمي المحكوم عليه بالإعدام بالرصاص وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون إصلاح السجون الجزائري.[1]

أما عن القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 عرفت المحبوس المحكوم عليه بالإعدام هو المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام، والمحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه وهذا تطبيقا لنص المادة 151 منه، كما يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا وهذا وفق أحكام المادة 152.[2]

بمقتضى المادة 198 من الأمر رقم 72-02 تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص وذلك حسب الإجراءات التالية:

– تنفذ عقوبة الإعدام في البلدة التي يكون المحكوم عليه قد نقل إليها؛ في انتظار قرار رئيس الجمهورية بخصوص البث في طلب العفو، وإذا رُفض طلب العفو من قبل رئيس الجمهورية تولى النائب العام لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه بهذا القرار، فإن تعذر عليه ذلك بنفسه عين قاضيا آخر من قضاة النيابة العامة للقيام بالمهمة، وفي جميع الأحوال لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي يتقدم به المحكوم عليه وفقا للقوانين السارية، وتطبيقا لأحكام المادة 156 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أنه لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.[3]

---

[1] حطاب سعداوي. عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية. الجزائر، 2007-2008م، ص: 60.

[2] تنص المادة 196 من الأمر رقم 72-02 في أحكام المادة 196" إذا صدر الحكم بالإعدام نهائياً ينقل المحكوم عليه إلى إحدى المؤسسات العقابية المذكورة في القائمة التي يقررها وزير العدل حسب التنظيم والتي حددها القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972 في أربعة مؤسسات عقابية هي مؤسسة الأصنام، البرواقية، مؤسسة تازولت، المعروف بسجن لامبيز، ومؤسسة تيزي وزو، حيث يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام العزلة الانفرادية ليلاً ونهاراً.

[3] لا يجوز أي بيان يخص تنفيذ عقوبة الإعدام من غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر عن ووزارة العدل تحت طائلة عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000دج إلى 20.000دج، كما تسري هذه العقوبات على كل من افشي خبر مقرر رئيس الدولة بخصوص العفو أو نشره بأية وسيلة كانت قبل أن يغلق محضر التنفيذ، أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه، أو قبل التأشير على أصل الحكم الإدانة تطبيقا لنص المادة 199 من

– يتم تنفيذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص في غير حضور الجمهور؛ وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم نفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم؛ فإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة جرى التنفيذ حسب ترتيب أقدميه الأحكام دون حضور المحكوم عليهم الآخرين، ويحق لكل محكوم عليه بالإعدام أن يطلب مقابلة أحد رجال الدين تابع لديانته قبل تنفيذ الحكم عليه.

–لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لمولود دون الرابع والعشرون شهراً، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه الذي يعاني من مرض خطير أو مُختلاً عقلياً حسب أحكام المادة 197 من الأمر رقم 72–02 وتقابلها أحكام المادة 155 من القانون رقم 05–04 المتمم بالقانون رقم 18–01. ولا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

–تنفذ عقوبة الإعدام في حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو من يمثله وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بالإعدام؛ قد يحضر النائب العام شخصياً وإن تعذر عليه حضور يحضر عضو من النيابة العامة الذي طلب عقوبة الإعدام. وتنفذ خارج المؤسسة العقابية في مكان خالي من الجمهور ويحضر تنفيذ عقوبة الإعدام كل من:

– رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ممثل النيابة التي طلب الحكم بها، موظف عن وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه، فإذا تعذر على المدافع الحضور بنفسه عين رئيس النقابة الوطنية للمحامين محامياً آخر ليحل محله. ويتم تكوين فرقة للتنفيذ من اثني عشر فرداً من رجال الأمن الوطني مسلحين بالبنادق يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس. كما يحضر مدير المؤسسة العقابية، وكاتب الضبط القضائي، ورجل دين، وطبيب، ويتم إخطار عائلة المحكوم عليه بالإعدام بعد التنفيذ وتخطر بمكان الدفن.

– بعد تنفيذ الحكم بالإعدام يقوم كاتب الضبط المكلف بتحرير محضر بذلك في الحال الذي يوقع عليه مع القاضيين اللذين حضرا إجراءات التنفيذ، ثم يرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام الذي يؤشر على

الأمر رقم 72–02؛ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، الجزائر، دون ذكر دار النشر، بدون طبعة، دون ذكر سنة النشر، ص: 731.

هامشه من طرف كاتب الضبط المختص بحصول التنفيذ مع بيان تاريخ التنفيذ وساعته ومكان حصوله وذلك خلال 8 أيام من تاريخ التنفيذ.[1]

على العموم فإن قانون العقوبات الجزائري يضم مجموعة الجرائم التي تحدد عقوبتها بالإعدام ففيها يخص الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وفي القسم الخاص جرائم الخيانة والتجسس،[2] أما فيما يتعلق بجرائم القتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب فإن العقوبة المحددة هي الإعدام أيضا إذا أنها جرائم ترتكب ضد الأشخاص تناولها المشرع بالمواد من 258 إلى 261 من قانون العقوبات حين يعاقب كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم بالإعدام حسب نص الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات. ولا تتوقف المواد القانونية التي تنص على إدانة المتهمين بهذه العقوبة بل تمتد إلى الأعمال الإرهابية وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر فقرة الأولى من نفس القانون.

2- تنفيذ عقوبة الإعدام في مصر

عنى المشرع العقابي برسم طريق واحد للتنفيذ ألا وهو الشنق، وتتولى مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالتنفيذ في حضور الهيئة القضائية المختصة بضمان سلامة التنفيذ، ويجوز لرئيس الجمهورية استبدال العقوبة، كما يتم وقف تنفيذها مؤقتاً في حالة واحدة وهي ما نصت عليه المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية" توقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهر من وضعها" لأن الحبلى تحمل في بطنها جنين لم يقترف أي ذنب.[3]

كانت عقوبة الإعدام تنفذ في مصر علناً لتحقيق الأثر المطلوب منها؛ وهو تحقيق الرهبة والاعتبار للجمهور وتنفذ في الجهة التي وقعت فيها الجريمة، إلى أن طريقة التنفيذ هذه العقوبة أحدثت نتائج عكسية، فقد كان يجتمع مجموعة من الأشخاص لغرض السخرية من المحكوم عليه، وهذا ما يتنافي مع رهبة الموقف، ولهذا قامت حركة في الصحف سنة 1903م ضد علانية تنفيذ عقوبة الإعدام، فعدلت الحكومة عن التنفيذ العلني لهذه العقوبة. ومند

---

[1] يجري تنفيذ حكم الإعدام في البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لها. قبل ذلك يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض التماس العفو في صباح يوم التنفيذ وإذا كان للمحكوم عليه بعض التصريحات يرغب الإدلاء بها فيتلقاها قاضي المحكمة بمحضر كاتب الضبط؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 732.

[2] فقد نصت المادة 61 من قانون العقوبات تنص على أنه يرتكب جريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بحمل السلاح ضد الجزائر. والقيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائريين كتسليم =قوات جزائرية أراض أو سفن ومركبات للملاحة الجوية وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها. كما أن المادة 62 من القانون نفسه تتحدث عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجريمة الخيانة في زمن الحرب في أربع حالات.

[3] دكتور: عبد الرحيم صدقي. علم العقاب" العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن"، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1986م.، المرجع السابق، ص: 200.

سنة 1904م أصبحت تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجون أو في مكان آخر مستور، وهذا في نص المادة 743 من قانون الإجراءات الجنائية وأصبح المظهر الخارجي الوحيد لتنفيذ عقوبة الإعدام في مصر هو رفع العلم الأسود على السجن عقب التنفيذ مباشرة لمدة ساعة.[1]

اتخذ المشرع المصري بعض الاحتياطات لتنفيذ عقوبة الإعدام في المواد 257الى 263 من قانون تحقيق الجنايات وهي:[2]

– ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بإبدال العقوبة في ظرف 14 يوما. وتنص المادة 471 من قانون الإجراءات الجنائية على لأنه " يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم".وتنفذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناءاً على طلب بالكتابة من النائب العام مبيناً فيه استيفاء الإجراءات السابقة، وذلك حتى لا يحرم المحكوم عليه من احتمال إبدال العقوبة.

– لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في يوم من الأعياد الأهلية أو الخاصة بملة المحكوم عليه، ومن المعلوم وفقا لنص المادة 69 من قانون تنظيم السجون أنه" لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه كما لا يجوز تنفيذ الحكم على المرأة الحامل إلا بعد الوضع بشهرين".

– تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنه وتسليم إلى ورثته إذا طلبوا ها، ووافقت الإدارة لطلبهم أو قيام إدارة السجن بدفنها على نفقتها الخاصة، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال حتى لا يؤدي الاحتفال إلى اضطراب النظام أو يأخذ شكل تظاهر أو اجتماع ضد الحكم. فترى أن الحق الأصيل في الدفن يكون لأقارب المحكوم عليه بالإعدام إذا رغبوا ذلك بينما في حالة عدم رغبتهم تتولى الدولة هذا الشأن ودفن الجثة على نفقتها الخاصة.

– يجب أن يكون التنفيذ بحضور وكلاء النائب العام، ومندوب من وزارة الداخلية، ومندوب من الإدارة العامة للسجون ومدير السجن أو مأموره، وطبيب السجن، وطبيب آخر من الموظفين تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة. وأن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور ويُتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المتابع من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بمسمع من

---

[1] إن حصر المادة لأماكن التنفيذ في السجن أو أي مكان مستور يدل على عدم علانية تنفيذ الحكم هذا ما تضمنته أيضا المادة 65 من قانون تنظيم السجون على أن " تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون وعلى إدارة السجون إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته؛ إيهاب عبد المطلب. العقوبات الجنائية "في ضوء الفقه والقضاء"، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،سنة 2009م، ص: 25.

[2] عبد المالك جندي. الموسوعة الجنائية " المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 50.

الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضراً بها وعند تمام التنفيذ يحرر محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.[1]

– أقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين للتنفيذ؛[2] وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.[3]

[1] هذه الإجراءات نصت عليها المادة 66 من قانون تنظيم السجون بمصر من أنه" يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك"؛ إيهاب عبد المطلب. العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص:201.

[2] نصت المادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ" كذلك قانون تنظيم السجون في مادته 70 والتي نصت على أنه" لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه في اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى السجين إخطارهم بذلك" فربما يكون هناك تضارب مابين المادتين فالأولى تعطي الحق لأقارب المحكوم عليه بالمقابلة في يوم التنفيذ والثانية أعطي الحق في المقابلة في اليوم السابق على التنفيذ ولكن تكون المحصلة واحدة من حيث إخطار العائلة بوقف التنفيذ قبل إيقاعه.على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

[3] نصت المادة 70 من القانون "على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في رؤية ذويه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بقولها لأقارب المحكوم عليهم بالإعدام أن يزوروه في اليوم السابق على تاريخ المعيين للتنفيذ وعلى السجين إخطارهم بذلك"،كما أتاحت المادة 71 من ذات القانون للمحكوم عليه إذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته ؛ إيهاب عبد المطلب. العقوبات الجنائية "في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص: 27.

المطلب الثاني

أنواع العقوبة السالبة للحرية

إن المشرع الجزائري نص في المادة الخامسة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على أن أنواع العقوبات الأصلية. في مواد الجنايات تتمثل في الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت " محدد مابين 5 إلى 20 سنة"، وفي مواد الجنح الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، وفي المخالفات الحبس من يوم إلى شهرين.

يتضح من خلال أحكام هذا النص أن المشرع الجزائري جعل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد والسجن محدد المدة والحبس الذي يتراوح مابين شهرين إلى 5 سنوات، والحبس من يوم واحد إلى شهرين وبالتالي يمكن اختصارها بنوعين المؤبد ومحدد المدة والحبس باعتبارها عقوبة مشتركة مابين الجنح والمخالفات وفيما يلي سنحاول إبراز أهم خصائص كل منها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

السجن

تتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم تلي عقبة الإعدام.[1] وعُرفت عقوبة السجن على أنه سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفد في محلات خاصة معدة لهذا الغرض.[2] تعامل المشرع الجزائري مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار القديمة الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية. ولم يذهب ما ذهبت إليه القوانين الأخرى التي نصت على الأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة.[3]

---

[1] دكتور: عبد الله أوهايبة. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، موفم للنشر، بدون طبعة، سنة 2011م، ص: 373.

[2] دكتور: على حسين الخلف، دكتور: سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 424.

[3] عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2005 م، ص: 444.

لقد قسمه المشرع الجزائري إلى نوعين وفق نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد وسجن مؤقت وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة للمدة المحكوم بها عليه.[1] على أن المشرع الجزائري لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة لتنفيذها.

أولا

السجن المؤبد

تعتبر هذه العقوبة من أقصى العقوبات وهي تطبق على المحكوم عليهم مرتكبو الجرائم الخطيرة؛ ومتعادي الإجرام الذين يشكلون خطرًا على المجتمع. والميئوس من إصلاحهم ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم. ويقصد بالسجن المؤبد وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته، ومهما كان سنه و هو ما اعتمده المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في مواد الجنايات.

بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يخصص مكان لتنفيذ هذا النوع من العقوبة، وهي مؤسسات إعادة التأهيل المختصة بإيداع المحكوم عليهم نهائيا والذي يفوق مدة حبسهم 5 سنوات.[2] ويستطيع المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أن يتخلصوا من العقوبة باستفادتهم من الإفراج المشروط وذلك بعد استكمالهم على الأقل 15 عاما من عقوبتهم.[3]

طبق المشرع الجزائري هذا النوع من العقوبة في الكثير من الجرائم؛ من بينها ما نصت عليه المواد 87،83،65 مكرر 1، 87 مكرر 3، 87 مكرر من قانون العقوبات. على أن يتم وضع المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في نظام الاحتباس الانفرادي أي يعزل عن باقي المحبوسين ليلاً و نهارًا لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.[4]

إن عقوبة السجن المؤبد حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة في التشريع الجزائري فقد استبعد هذا النوع من العقوبة السالبة للحرية كون أنه كانت تطبق أثناء العهد الاستعماري،[1] والتي مازال العمل بها في بعض

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 42.

[2] المادة 28 من القانون رقم 05-04؛ بينما المادة 33 من الأمر رقم 72-02 التي كانت تخصص أربع مؤسسات لإعادة التأهيل لتطبق فيها عقوبة السجن المؤبد وهي تازولت، لامبيز، شلف، تيزي وزو، البرواقية؛ ويخضع المحكوم عليهم للنظام التدريجي، حيث يوضع المحكوم عليه في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز عشر العقوبة المحكوم بها، وبعدها الطور المزدوج حيث يعزل فيه المسجونين ليلاً فقط، أما الطور الأخير فهو الوضع في الحبس الجماعي.مع بقاء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز 3 سنوات ثم يحولون إلى حبس جماعي.

[3] المادة 4/134 من القانون رقم 05-04 المتتم بالقانون رقم 18-01.

[4] المادة 46 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

التشريعات العربية كالقانون المصري واللبناني.[2] فالقانون المصري يعتبر أن الأشغال الشاقة عقوبة أصلية في الجنايات وهي تلي الإعدام، كانت معروفة منذ القدم، ويقصد به سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأشغال شاقة؛ قد تكون الأشغال الشاقة مؤبدة أو مؤقتة، فالمؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه إلا أن نظام الإفراج المشروط يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعد قضاء عشرين سنة، أما الأشغال الشاقة المؤقتة فهي محددة بين حدين لا تقل عن 3 سنوات و لا تزيد عن 15 سنة.[3] تنفذ الأشغال في الليمانات [4] bagnes ou maisons de fors وكانت تطبق على جميع المحكوم عليهم الرجال الذين يتجاوز سنهم 60 سنة والسناء، وبعدها يتم نقل المحكوم عليهم من الليمانات إلى السجن العمومي بعد قضائه نصف المدة المحكوم عليها بها أو 3 سنوات متى كان حسن السلوك خلاله.[5] والأشغال الشاقة المؤبدة لا غني عنها إذ أنها في مرتبة وسط بين عقوبة الإعدام والعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون، ووجودها لا غنى عنه بصفة خاصة في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها لكي تحل محلها.[6]

أما القانون الفرنسي كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يعملون في أشق الأعمال ويجَرُون في أقدامهم كرة من الحديد، أو يقيد كل اثنين منهم في سلسلة إذا كانت حالة العمل تسمح بذلك، وكان هذا العمل غالبا ما يتم في الموانئ أو في المستشفيات وفي ظروف قاسية.[7]

نجد أن المشرع الجزائري قد استحسن عندما استبعد عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة باعتبار أن تنفيذ العقوبة يكون الغرض منه الإصلاح والتأهيل وإعادة التربية، ويكون الهدف إصلاحي للعمل داخل

---

[1] لأن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الجزائريين كانوا ينقلون إلى غيانا، إلى أنه لم يدم هذا الوضع فتقرر حبسهم في السجون داخل الجزائر في كل من سجنا لبرواقية، والحراش ، ولمبيز؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في الجزائر" دراسة مقارنة"، مصر، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، سنة 2010 م، ص: 118.

[2] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص : 16.

[3] دكتور: نظام توفيق المجالي. شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص: 422.

[4] كلمة الليمانات هي كلمة تركية معناها ميناء فكان المحكوم عليه على التجديف في السفن الضخمة، ولما ظهرت المراكب الشرعية والبخارية أصبح يعملون في ترسانات الأسلحة وفي تفريغ السفن في الموانئ ؛ دكتور: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص: 815.

[5] هناك أكثر من اقتراح لإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة لما لها من آثار مخلة بالشرف والسمعة، كون أن الإساءة لسمعة تأتي نتيجة لاقتراف الجريمة وليس لتنفيذها، أنه يحسن تضييق نطاقها وجعلها مقصورة على فئة محدودة من الجنايات التي لا يستحق مقترفوها رفقاً كالقتل العمد مع توافر ظروف مشددة والسرقات بالإكراه والاتجار في المخدرات أما عدا هذه الجنايات فيكتفي السجن لمدة مناسبة؛ دكتور: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع نفسه، ص: 818.

[6] إيهاب عبد المطلب. العقوبات الجنائية " في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص: 30.

[7] دكتور: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص: 815.

المؤسسات العقابية وليس الانتقام والتعذيب الأمر الذي دفع بأغلبية التشريعات الاستغناء عن هذا النوع من العقوبات.[1]

ثانيا

السجن المؤقت

تطبق هذه العقوبة على المجرمين الذين يرتكبوا جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد.[2] ويقصد به إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة يحددها القانون عادة بين حدين أدني لا يقل عن 5 سنوات وحد أقصى يصل إلى 20 سنة و فق أحكام المادة 5 من قانون العقوبات.[3]

أما القانون المصري فيعتبر السجن هي ثالث وأخف العقوبات الأصلية للجنايات؛ وفقاً للمادة 16 من قانون العقوبات على أنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة خلال المدة المحكوم بها.[4] وكلا من عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت يقوم المحكوم عليه بالعمل داخل المنشآت العقابية باعتبار أن العمل وسيلة للإصلاح والتقويم لا أداة لتعذيب ولا مظهر من مظاهر القسوة.[5]

الفرع الثاني

الحبس

---

[1] مختارية بوزيدي.النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 29.

[2] عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين مما يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها زيادة عن ذلك أن مدة هذه العقوبة تستغل من أجل توجيه العقاب توجيهاً يساعد على إصلاح المحكوم عليه؛ عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، المرجع السابق، ص: 446.

[3] – الأمر رقم 66-156 الصادر المؤرخ في 18 صفر ه1386 الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، المؤرخة في 21 صفر ه1386 الموافق ل 11 يونيو 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011م، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 10-08-2011م.

[4]على أن يتم التشغيل في مجالات عديدة منها النسيج والخياطة، والأعمال الزراعية، والطباعة، وصناعة الصابون ...الخ ،على أن لا تقل مدة السجن عن 3 سنوات ولا تزيد على 15 سنة، وتنفذ عقوبة السجن في السجون العمومية؛ دكتور: رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص: 819.

[5] دكتور: على حسين الخلف، دكتور: سلطان عبد القادر الشاوي. شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص :424.

عقوبة الحبس هي وضع المجرم داخل مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛ وهي مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية،[1] يحكم بها بالنسبة للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وتتمثل عموماً في المخالفات وبعض الجنح.[2]

إن عقوبة الحبس التي تتخذ بين حدين 5 سنوات كحد أقصى وشهرين كحد أدنى وهذا كأصل عام، غير أنه يمكن النزول عن الحد الأدنى إلى مدون الشهرين إذا نص القانون على ذلك كما في حالة جرائم السب طبقاً لنص المادة 296 و299 من قانون العقوبات، كما يمكن أن تتجاوز العقوبة الحد الأقصى كما في حالة الجنح المشددة مثل تدنيس و تخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم طبقا لنص المواد 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.[3]

أما المشرع المصري يعتبر الحبس هي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية في الجنح والمخالفات معاً، ويحكم بها في بعض الجنايات إذا توافرت ظروف قضائية مخففة، وكانت العقوبة الأصلية هي الأشغال الشاقة المؤقتة فتستبدل بالحبس الذي لا يقل عن 6 أشهر؛ أما إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن فتستبدل بالحبس الذي لا ينقص على 3 أشهر، أما الحد الأقصى للحبس في الجنح هو 3 سنوات وقد يصل إلى 6 سنوات عند تعدد الجرائم.[4]

كثير من الدول تقر بوجود نوعين من عقوبة الحبس هو الحبس البسيط والحبس مع الشغل، مثل القانون المصري الذي ينص على ذلك في أحكام المادة 20 من قانون العقوبات المصري على أنه يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال المقررة في القانون.[5] أما الحكم بالحبس البسيط فيكون في المخالفات وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحبس البسيط مع الشغل،[6] وينُفد عقوبة الحبس بالنسبة للقانون المصري في السجون المركزية إذا كانت المدة لا تزيد عن 3 أشهر أما إذا كان الحبس

---

[1] تتماثل عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي تترتب على كل منها. باعتبار أن عقوبة السجن هي عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات على عكس عقوبة الحبس التي تنطق بها المحكمة المختصة للنظر في المخالفات والجنح؛ عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص: 447.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي.العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 44.

[3] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص: 17.

[4] دكتور: رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص: 821.

[5] هناك من الدول تحدد الحبس الشديد مدته لا تقل عن 3 أشهر و لا تزيد عن 5 سنوات ، أما الحبس البسيط فتقل عن 24 ساعة و لا تزيد على سنة؛ دكتور: على حسين الخلف، دكتور: سلطان عبد القادر الشاوي شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 425.

[6] يتضح من خلال نص هذه المادة أنه للقاضي الخيار بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل كلما حدد مدة الحبس بأقل من سنة، أما إذا حددها بسنة فأكثر فلا خيار له بل يجب عليه أن يحكم بالحبس مع الشغل والقاعدة في الحبس البسيط أن لا يكلف المحكوم عليه بالعمل إلا إذا رغب في ذلك أي يعامل كالمحبوس احتياطيا؛ دكتور: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص: 822.

يزيد مدة 3 أشهر فينفذ في السجون العمومية.[1] بالنسبة للمشرع الجزائري لم يفرق مابين الحبس البسيط والحبس مع الشغل.

من خلال دراسة أنواع العقوبات السالبة للحرية إن هذه العقوبات بالرغم من اختلاف أنواعها ومدتها إلى أنها ترمي إلى تحقيق هدف معين هو الإصلاح والتأهيل والتقويم.[2]

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية

[1] دكتور: رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع نفسه، ص: 823.

[2] بوزيدي مختارية. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:32.

التدبير الاحترازي هو الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي، وان كان يشترك مع العقوبة في أن كلا منهما يصلح جزاء للجريمة، إلا أن التدبير يختلف عن العقوبة من حيث تاريخ نشأته، والغرض منه، وطبيعته، ونطاقه وشروط تطبيقه، مع أن الكثير من التشريعات الجزائية قد نصت على الأخذ بالتدابير الاحترازية كبديل للعقوبة في بعض الحالات. إلا أن التدابير بوجه عام لازالت في دور التكوين ومدى نجاحها في تحقيق الغايات المرجوة منها يتوقف إلى حد كبير على حسن تطبيقها وتنفيذها عمليا. ولدراسة التدابير الاحترازية لا بد أن نتعرض لطبيعتها القانونية من خلال الفرع الأول، وشروط فرضها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سوف نتعرض فيه إلى علاقتها بالعقوبة، مع التعرض إلى موقف التشريعات من نظام التدابير الاحترازية من خلال الفرع الرابع.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية

إن غالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم، كما تنص على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها، ومن التشريعات من جمع بينها تحت عنوان العقوبات والتدابير، ومن النادر تبني أحد النظامين بمفرده. ويتعين علينا التطرق إلى ماهية التدابير الاحترازية أولا، وأحكام وأنواعها ثانيا.

أولا

ماهية التدابير الاحترازية

1- نشأة التدابير الاحترازية

تمثل العقوبة والتدابير الاحترازية قوام فكرة الجزاء الجنائي الذي لا يتصور قيامه دونهما، فالعقوبة لا تكفل تحقيق الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المجتمع والمتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية؛ لذلك نجد أن التدبير يحل محل العقوبة في الحالات التي يتعذر توقيعها على المجرم؛ كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير لعدم توافر الأهلية الجنائية. كما أن التدابير توقع بجانب العقوبة لسد مواطن الثغرات والقصور الموجود في نظام العقوبة. وعدم فاعليتها في إصلاح وتأهيل بعض المجرمين كما في حالة المعتادين على الإجرام والشواذ من المجرمين.[1]

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيل وإضفاء صفة الجزاء الجنائي على هذه التدابير،[2] ومند زمن بعيد قبل ظهور هذه المدرسة ظهرت نُظماً مشابهة لها تفتقر إلى المبادئ الفكرية والأسس العلمية، فعرفت بعض الشعوب القديمة جزاءات تنطوي على معنى الدفاع ضد خطر محتمل في المستقبل.[3]

كان القانون الفرنسي يعاقب الأشخاص الخطرين من المتشردين والمتسولين،[4] ووجدت التدابير الاحترازية قبل المدرسة الوضعية ولكن بأسماء متفاوتة، كالتدابير الإدارية كما في حالة إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك أو كعقوبة تبعية أو تكميلية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا.[5]

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، الأردن، دار وائل للنشر، بدون ذكر الطبعة، سنة2015م، ص: 340.

[2] المدرسة الوضعية التي أنكرت مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية وفكرة العقوبة إذا قالت هذه المدرسة بمبدأ الحتمية أي الجبرية في تصرف الإنسان المجرم، ولم تعترف بغير التدابير الاحترازية التي استحدثتها كعلاج للظاهرة الإجرامية وقد نهض أنصار هذه المدرسة ومؤيدوها بتوضيح طبيعة التدبير وتحديد نطاق تطبيقه وبيان أنواعه على أسس فلسفية وعلمية؛ دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 158.

[3] مثل تشويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة وقطع يد الطبيب الذي يتسبب في وفاة مريضة في قانون حمو رابي. كما عرفت أيضا فكرة الحالات التي تشكل خطورة عليها وُعُدّ من يتصف بها مرتكباً لجريمة، كحالة التشرد في مصر القديمة وجنح الأطفال لدى الإغريق والذي كان يعاقب عليه بالإعدام؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 127.

[4] التدابير الوقائية شقت طريقها إلى بعض القوانين في وقت مبكر كقانون " كارولينا" الذي أصدره شارل الخامس عام 1532م والذي كان يمنح القاضي سلطة وضع الجاني في السجن إذا تبين من ظروف جريمته ما يهدد بارتكابه جريمة أخرى كإجراء وقائي يثبت حسن سلوكه، وكذلك القانون الإنجليزي لسنة 1860 م نص على إيداع المجرمين المصابين بعاهات عقلية في مستشفى الأمراض العقلية كتدبير وقائي من خطورتهم على المجتمع.

[5] تبلورت فكرة التدابير الاحترازية في أول تنظيم تشريعي لها في مشروع قانون العقوبات السويسري لسنة 1893م الذي صاغه عالم الإجرام " ستوس"؛ واقتراح إصلاح قانون العقوبات عن طريق الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات التقليدية لتفادي قصورها في منع العودة إلى الجريمة. =وهذا ما أخذت به القوانين الفرنسية فصدر مرسوم خاص بالأحداث لسنة 1945م ومشروع ليفامبير بشأن الشواذ لسنة 1959م وكذلك قانون 1953 م الذي نص أيضا على تدابير خاصة بمتعاطي المخدرات، وكذا قانون 1954م الذي نص أيضا على تدابير خاصة لمتعاطي الكحول. في حين أن قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930م وضع باباً للتدابير الاحترازية تحت مسمى التدابير الوقائية وكذلك قانون العقوبات المصري لسنة 1937م وقانون العقوبات الأردني لسنة 1960م؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب. الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2015م، ص: 341.

كما برزت التدابير الاحترازية في مناقشات المؤتمرات الدولية؛ فقرر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بروكسل 1926م أن العقوبة كجزاء وحيد للجريمة لا تكفي للقيام بالاحتياجات العملية للدفاع الاجتماعي ولاسيما في مواجهة الأحداث الذين تتفاوت درجة تقبلهم للتربية، كما تعرض المؤتمر الدولي لقانون العقوبات عام 1968م إلى التدابير الاحترازية وشارك فيه الفقيه فيري بإعداد تقرير عن هذه التدابير وكذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب في براغ عام 1930م والذي تم فيه تقسيم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية مانعة للحرية وأخرى شخصية مقيدة للحرية.

2- تعريف التدابير الاحترازية

تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات الفردية القسيرة التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة.[1]وهناك من عرف التدابير الاحترازية على أنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع.[2]

3- خصائص التدابير الاحترازية

تتميز التدابير الاحترازية بعدت خصائص أهمها:

أ-خضوعها لمبدأ الشرعية: يعتبر التدبير الاحترازي صورة من صورتي الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشرعي، فكما هو ثابت أنه لا عقوبة إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني. فهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومصدرها القانون الذي يحددها ويبرر توقيعها لمواجهة الخطورة الاجرامية. كما أنه يتم فحص المجرم فحصاً دقيقاً علمياً في إجراءات التحقيق والمحاكمة لكي يتمكن القاضي من الاستعانة بنتائجه لتحديد نوع ودرجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فيختار التدبير الاحترازي الذي يلائمه.[3]

ب- قضائية التدابير الاحترازية

---

[1] دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005م، ص: 109.

[2] دكتور:محمد محمد مصباح القاضي. القانون الجزائي" النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، المرجع السابق، ص: 206.

[3]ان شرعية التدبير الاحترازي هو ثمرة لمجهدات الفقهاء في الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها " مارك أنسل" حرصا على أنه لا يكون الدفاع عن المجتمع باستغلال التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد وبذلك وضع حد لبعض الدعاوى التي =كانت تطالب بتوقيع التدابير على من توافرت فيهم الخطورة الإجرامية دون أن يسبق لهم ارتكاب جريمة. دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 342.

إن التدبير الاحترازي شأنه شأن العقوبة لا توقع على المجرم إلا بموجب حكم قضائي. وتعد هذه الخاصية ضمانة أساسية وهامة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة التنفيذية في تطبيقها.[1]

ج- التدابير الاحترازية لها طابع القسر والإجبار

إن تطبيق التدابير الاحترازية لا يتوقف على إرادة الجاني ومشيئته بل توقع رغما عنه وقسراً تحقيقاً للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية. وما يحقق هذه المصلحة لا يمكن أن يترك تقديره للفرد ورغباته إن شاء خضع له وإن لم يشأ ذلك تنصل منه تحت ذرائع معينة. فهي تتخذ صفة الإلزام رغم أن العديد من صورها يتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية.[2]

د- التدابير الاحترازية غير محددة المدة

إن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق مع طبيعته والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، لأن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدماً متى تنتهي؛ مما يترتب عليه عدم استطاعته تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية ومن تم يصعب على القاضي أن يتنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة، وهذه الخاصية أثارت جدلاً بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق والتوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الجزاء.[3]

---

[1] إلا أنه على الرغم من اتفاق غالبية الفقه الجنائي على مبدأ قضائية التدابير الاحترازية إلا أن بعض من الفقه الفرنسي أوجد حالات استثنائية يجوز فيها توقيع هذه التدابير بواسطة السلطة الإدارية وبصفة خاصة في الحالات التي تتسم فيها تلك التدابير بالطابع الإداري أو الطبي مثل تدبير الإبعاد من إقليم الدولة. وإيداع المجرم المجنون في الأماكن المعدة للأمراض العقلية وتدابير الرقابة الطبية على مدمني الخمور؛ دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 110.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 130.

[3] ذهب جانب من الفقه إلى أن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يشكل تهديداً للحرية الفردية فهو يفسح المجال لتعسف السلطة القائمة على تنفيذه، لأن تحديد مدة دنيا وقصوى بنص القانون فيه ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وخاصة وأنه لا يوجد من الناحية التشريعية وفي ظروف خاصة وشروط معينة تجاوز الحد الأقصى؛ لذلك يري أصحاب هذا الاتجاه أنه يفضل على الأقل تحديد الحد الأعلى لمدة التدبير ويترك للسلطة القائمة على التنفيذ تحديد الوقت الذي ينقضي به التدبير بحسب ظروف المحكوم عليهم؛ ليس من الضروري أن يبقى المحكوم عليه خاضعاً للتدبير طيلة المدة التي حددها القاضي بالحكم فالطريقة المثلى في تنفيذه تستوجب بعد انقضاء الحد الأدنى لمدة التدبير يتم فحص حالة المحكوم عليه من قبل قاضي الإشراف على التنفيذ؛ فإذا ثبت له زوال الخطورة الإجرامية فيقرر في هذه الحالة الإفراج عنه. وإذا تبين له أن خطورته مازالت قائمة فيقرر إبقاءه خاضعاً للتدبير ويحدد موعد آخر لفحصه من جديد. كما قد يتبين لقاضي الإشراف على التنفيذ أن حالة المحكوم عليه تحتاج إلى المزيد من العلاج أو التحفظ برغم من حلول مدة التدبير المحددة في الحكم فيقرر وهنا يتم إطالة مدة التدبير. وتجاوز الحد الأقصى للتدبير يستلزم شروطاً وقيودً =لضمان تقريره في موضعه كأن يضاعف عدد الخبراء الذين يستعين بهم قاضي الإشراف على التنفيذ؛ دكتور:محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 344.

نظراً للنقد الذي وجه إلى عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي لتعارضه مع مبدأ الشرعية، فلجأت بعض التشريعات لتفاديه وربطت مدة التدبير بحد أقصى أو بحد أدنى أو بكليهما معاً. ولا يجوز تجاوز الحد الأعلى للتدبير إلا إذا كانت الخطورة الإجرامية مازالت قائمة لدى المحكوم عليه، ويوجد تهديد فعلي بارتكاب الجريمة لاحقة.[1]

هـ- ارتباط التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية:

تشير الخطورة الإجرامية إلى احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل وتعد الخطورة الإجرامية أساس ومعيار تطبيق التدابير الاحترازية، فلا يجوز تطبيق التدابير الاحترازية إلا إذا ثبت توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وتنقضي التدابير الاحترازية متى ثبت زوال خطورة المجرم وتعديلها سواء من حيث النوع أو المدة بما يتلاءم مع التغيير الذي يطرأ على تلك الخطورة.[2]

و- تجريد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي:

إن التدبير الاحترازي يتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بالعديد من الوسائل العلاجية أو التهذيبية والتي تهدف كلها إلى إصلاحه، ولا تهدف إلى إنزال العقاب به وإنما إلى التوقي من جريمة محتملة دون اعتبار لمسؤولية الجاني أو عدمها، وهذا بدوره يقود إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية مما يفسر إمكانية تطبيق التدبير الاحترازي على عديمي التمييز والإدراك مثل المجنون والصغير، كما أن فكرة التدبير الاحترازي وجدت لمواجهة مثل هذه الحالات التي لا يمكن أن تطبق بصددها العقوبات.[3]

---

[1] من هذه التشريعات قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الذي حددت بموجبه مدة الاعتقال في ملجأ طبي ب 15 سنة. وكذلك قانون العقوبات الدنماركي الذي حدد المدة القصوى لاعتقال المعتادين على الإجرام بعشرين سنة. كما لجأت بعض التشريعات بتحديده المدة الدنيا للتدبير الاحترازي ومنها قانون العقوبات الايطالي الذي نص على أن التدبير الاحترازي لا يمكن أن ينقضي إلا بانقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 345.

[2] دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 112.

[3] يترتب على تجريد التدبير الاحترازي من هذا الفحوى الأخلاقي عدة نتائج وهي: استبعاد قصد الإيلام في التدبير وهي نتيجة منطقية ترتب على تجريد التدبير من الفحوى الأخلاقي ولا يؤثر عليها ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه، وخاصة إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية. فهي غير مقصودة لذاته وإنما يتحقق ذلك بشكل عرضي لعدم إمكان تنفيذ التدبير بالشكل الذي يتجرد من الإيلام على نحو مطلق. على خلاف الإيلام الذي يتحقق خلال تنفيذ العقوبة والذي يكون مقصوداً لإدخاله على نفسية الجاني، فإذا كان الألم النفسي هو السمة الغالبة على العقوبة فإن الرفق العلاجي هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازي، اتجاه التدبير نحو المستقبل فهو يواجه خطورة إجرامية تندر على ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال والاحتمال هو توقع يتجه إلى المستقبل وليس إلى الماضي وبذلك يحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم فالتدبير ما هو إلا دليل كاشف عن خطورة الفاعل الإجرامية، و تجرد التدبير الاحترازي من معنى التحقير والاستهجان الاجتماعي إن جمهور الناس لا ينظر إلى من تم =إنزال التدبير الاحترازي عليه نظرة احتقار لأن الناس تنظر للخاضع للتدبير على أنه نفذ جزءا من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء والتحقير؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع نفسه، ص: 347.

ز- شخصية التدابير الاحترازية

إذا كانت العقوبة شخصية لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة وتثبت مسؤوليته الجنائية عنها بموجب حكم قضائي كما أنها لا تورث، فإن التدبير الاحترازي كذلك ذات طبيعة شخصية إذا لا تطبق هذه التدابير إلا على من ارتكب الجريمة وتثبت خطورته الإجرامية دون غيره من الأفراد.[1]

ثانيا

أحكام التدابير الاحترازية وأنواعها

نتطرق من خلالها إلى أغراض التدابير الاحترازية وكذلك أنواعها.

1- أغراض التدابير الاحترازية

تتمثل أغراض التدابير الاحترازية في تحقيق ما يعرف ب" المنع الخاص" وذلك بإتخاد الإجراءات التي تحول دون وقوع جرائم في المستقبل من جانب أولئك الذين توافرت لديهم خطورة إجرامية. ومن تم فإن التدبير لا يتقرر إلا لمواجهة تلك الخطورة بهدف القضاء عليها. وتحويل المجرم إلى مواطن شريف قابل للتعايش مع مجتمعه.[2]

كما يحقق التدبير الاحترازي الردع الخاص عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تقود إلى تأهيل المجرم وعودته إلى المجتمع ليسلك السلوك المطابق للقانون. وقد يعجز التأهيل عن تحقيق هدفه في القضاء على الخطورة الإجرامية وعندئذ تكون وسيلة التدبير هي إبعاد المجرم عن المجتمع ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالأخريين. كاعتقال المعتاد على الإجرام وخطر الإقامة في الأماكن التي تثير لديه نوازع الإجرام و إبعاده عن الوسائل التي يكون بغيرها عاجزاً عن الإجرام كغلق المنشأة أو المصادرة أو إخضاع المؤسسة للحراسة وغيرها من التدابير التي يوردها المشرع تحت مسمى العقوبات التبعية والتكميلية.[3]

2- تقسيمات التدابير الاحترازية

---

[1] دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 112.

[2] هذا لا يمنع من أن يتحقق الردع العام عرضاً وبشكل غير مقصود، وهو ما يمثل فائدة أخرى لا يمكن إنكارها لمصلحة المجتمع من تقرير تلك التدابير، منها إيداع القاصر الذي ارتكب جريمة في إحدى دور الإصلاح حتى بلوغه سن الرشد وهذا ما يترك أثراً رادعاً لدى غيره خوفا من سوء العاقبة التي تنتظرهم إذا ما سلكوا طريق الجريمة؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 263.

[3] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 288.

تتعدد التدابير الاحترازية تبعاً لتعدد صور الخطورة الإجرامية وتفاوت درجاتها من مجرم لآخر، وفي ذلك تنقسم هذه التدابير إلى عدة طوائف تختلف باختلاف الأساس الذي يقوم عليه هذا التقسيم.

أ- من حيث موضوعها فهنا إما تكون شخصية أو عينية

التدابير تكون شخصية حينما ترد على شخصية المحكوم عليه بها وتنقسم بدورها إلى تدابير ماسة بالحرية وتدابير سالبة لبعض الحقوق، فأما التدابير الشخصية الماسة بالحرية فمنها ما هو سالب لتلك الحرية[1] ومنها ما هو مقيد لها فقط؛ ومن أمثلة التدابير الشخصية السالبة للحرية هو الإيداع في مؤسسة إصلاحية أو في مستشفى الأمراض العقلية أو في ملجأ[2].وهناك تدبير الإيداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية ويحكم بها على المجرمين المعتادين والمنحرفين بقصد تعويدهم على العمل من خلال تعلمهم لحرفة أو مهنة تساعدهم على التآلف مع المجتمع بعد خروجه من هذه المنشأة. [3]

أما التدابير الشخصية المقيدة للحرية فمن أمثلتها الوضع تحت المراقبة البوليس وهو تدبير يهدف إلى التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع، من خلال تقييد حريته ومنعه من الارتياد إلى محلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة أو الظهور في أماكن معينة لها علاقة بالسلوك الإجرامي خشية عودته إلى جريمة مرة أخرى؛

---

[1] التدابير الاحترازية السالبة للحرية هي مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض النفسي أو العقلي أو العصبي الذي دفعه لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي أو بغية إبعاده عن المجتمع أو المحيط الذي يعيش فيه أو من أجل إقصائه عن الأمكنة التي يخشى بسبب وجودها فيها أن يرتكب هو أو غيره جريمة جديدة؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 363.

[2] يقصد بالحجز في مأوى علاجي كل مصلحة مخصصة للأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم، وهذا النوع من التدابير يعتبر سالباً للحرية لإلزامه المحكوم عليه بالإقامة في المصحة أو في المستشفى العلاجي وإخضاعه للإجراءات العلاجية. يخضع لهذا التدبير فئات المجرمين المجانيين أو المصابين بالعته والخلل النفسي أو المدمنين على المسكرات و المخدرات وتكون مدته غير محددة لأن هده المدة رهينة بالحالة المرضية لهؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم، إلا أن بعض التشريعات الجنائية تحدد مدة التدبير بالحد الأقصى للعقوبة التي يقررها المشرع على الجرم المرتكب باستثناء من تشكل حالته المرضية تهدياً للسلامة العامة في المجتمع. فيبقى خاضعاً للتدبير ريثما يثبت شفاؤه من مرضه بقرار من المحكمة التي أمرت بحجزه بعدما يقدم طبيب المصحة العلاجية التقارير الطبية اللازمة التي أثبت شفائه من مرضه؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة "دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 141.

[3] إن هذا التدبير وهو الإيداع في دور العلاج نص عليه التشريع المصري في المادة 37 من القانون رقم 182 لسنة 1960م بشأن مكافحة المخدرات " أنه يجوز للقاضي أن يأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها" وبالرغم من أن المشرع المصري لم يستعمل تعبير التدابير الاحترازية إلا أن محكمة النقض المصرية قررت أنه يعد تدبيراً احترازياً وضع مدمني المخدرات للعلاج في إحدى المصحات تطبيقا لنص المادة 37 السالف ذكرها وقررت في حكمه صراحة أن نص هذه المادة لا يعتبر عقوبة بقدر ما هو تدبير يجوز للمحكمة توقيعه تيسيراً لمدمني المخدرات لعلاجهم في إحدى المصحات، ولإيداع في مصحة عقلية يعتبر من التدابير التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم وقد نص عليها قانون الإجراءات المصري في المادة 342 والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 م؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 145.

وهناك من التشريعات من اعتبرته تدبير احترازي مثل القانون الايطالي وهناك من اعتبرته كعقوبة تبعية كما هو الحال في القانون المصري.[1] كما قد تكون التدابير الشخصية سالبة لبعض الحقوق أو المانعة للحقوق فهي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية من خلال سلب الحق الذي يهيئ استعماله أو يساعد الجاني على ارتكاب الجريمة لئلا يتمكن الجاني من استعمال هذا الحق بارتكاب جريمة جديدة.[2]

أما التدابير الاحترازية العينية فهي تنصب على شيء مادي استخدمه الجاني في ارتكابه للجريمة أو كان من شأنه أن يستخدمه في ارتكابها، أو يكون فائدة عادت على الجاني من نشاطه الإجرامي بهدف المباعدة بين الجاني وبين الاستفادة من هذه الأشياء في الإضرار بالمجتمع.[3]

ب- كما تنقسم التدابير من حيث طبيعتها إلى تدابير تأهيلية وأخرى تعجيزية وثالثة إبعادية؛ فالتدابير التأهيلية تهدف إلى عقد المصالحة بين الفرد المجرم والمجتمع وذلك بعلاجه إن كان مريضا أو تهذيبية وتقويمية إن كان منحرفاً أو تعليمه حرفة إن كان عاطلاً. ومن هذه التدابير الإيداع في مستشفى للعلاج أو في مؤسسة تهذيبية وتعليمية. والتدابير التعجيزية يقصد بها تجريد المجرم من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة أو لإخضاعها للحراسة. أما التدابير " الإبعادية" يقصد بها الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيئ له ارتكاب الإجرام، مثل اعتقال المعتاد على الإجرام وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وحظر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه.[4]

من التشريعات من يفسح مجالاً خاصاً للتدابير الاحترازية بأن تجعل باباً أو فصلاً منها خاصا للتدابير الاحترازية فصلاً منها للعقوبات. ومن التشريعات ما يقتصر على العقوبات فقط ولكن يعرف أيضا التدابير الاحترازية وإن كان ينص عليها إما في قوانين خاصة وإما متخفية تحت اسم مستعار كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التبعية" الفرعية" و العقوبات التكميلية وقد سار على هذا النهج التشريع الفرنسي والمصري.

---

[1] من أمثلة التدابير الشخصية المقيدة للحرية كذلك الإبعاد وقد أطلق عليه اسم تدابير الدفاع الاجتماعي في ظل المدرسة الوضعية يهدف إلى منع المجرمين الخطرين من الإضرار بالمجتمع من أمثلتها اعتقال المجرم المعتاد مدى الحياة، أما في ظل السياسة العقابية المعاصرة أصبح هذا التدبير مقصور على الأجانب حيث تقوم الدولة بإبعاد الشخص الأجنبي المقيم على أراضيها إذا تبين أنه يشكل خطراً على السلامة العامة؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 366.

[2] من أمثلتها المنع من مزاولة مهنة معينة أو سحب رخصة القيادة وحظر حيازة أو حمل سلاح؛ دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 129.

[3] من أمثلتها إغلاق المحل والمصادرة العينية هي نقل مال أو أكثر من المحكوم عليه قهراً وبدون مقابل إلى الدولة إذا كان هذا المال مُتحصلاً من الجريمة أو استعمل أو قد يستعمل في ارتكابها. وهي تهدف إلى توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بانتزاع ماله ومصادرته لاحتمال أن يستعمله في ارتكاب الجريمة؛ دكتور: علي عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 271.

[4] دكتور: علي عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 272.

3- مشاكل التدابير الاحترازية

يختلف الأساس في التدبير الاحترازي عنه في العقوبة فأساس التدبير خطورة كامنة في الجاني، فينهض التدبير ليخلصه منها وليجنب المجتمع مضاعفاتها في المستقبل، أما العقوبة فأساسها الإثم أو الخطيئة التي حدثت في الماضي من شخص مسئول أو من شخص ناقص الأهلية فينهض العقوبة لردعه أو لتحقيق الردع العام ولإرضاء شعور الجماعة بالعدالة.[1] حاول البعض أن يقرب بين العقوبة والتدبير عن طريق إخضاع التدبير لمبدأ الشرعية والتدخل القضائي إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما فيما يتعلق بأساس كل منهما وطبيعته والغرض منه لازال قائما وواضحاً.

تقوم بعض المشاكل في تطبيق التدابير الاحترازية وأهم تلك المشاكل هي حالات المجرمين الشواذ، لأنه في التطبيق العملي نعرض حالات واقعية تتوافر فيها الخطورة وحدها فيوقع التدبير وحده بغير شبهة. وقد توجد حالات تتوافر فيها الخطيئة وحدها فتوقع العقوبة بغير شبهة، أما في حالات نجد توافر حرية الاختيار وتكون نسبية أو ناقصة وبالتالي يتوافر في جانبه قدر من الخطيئة يبرر توقيع العقوبة المخففة، وفي نفس الوقت يتوافر فيه قدر من الخطورة يوجب إنزال التدبير الاحترازي.

الفرع الثاني

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

لا شك أن التدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي تتفاوت فيما بينها في ما يتعلق بشروط انطباق كل منها. لأن تنوع الحالات الخطرة التي تواجهها هذه التدابير تفرض عليها تنوعاً فيما بينها سواء في الطبيعة أو في شروط التطبيق، ومع ذلك هناك اتفاق بين علماء العقاب على إنزال التدابير الاحترازية يستلزم توافر شرطين أساسين هما:

1- ارتكاب جريمة سابقة

يشترط لإنزال التدبير الاحترازي سبق ارتكاب جريمة؛ إذا لا يمكن فرض هذا التدبير لمجرد توافر الخطورة الإجرامية لدى أحد الأفراد. أي احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل، وذلك دون أن يكون ارتكب بالفعل جريمة. ويبرر سبق ارتكاب الجريمة لإنزال التدبير الاحترازي احترام الحريات الفردية وذلك بخضوع التدابير الاحترازية

[1] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 168.

والحالات التي تفرض فيها لمبدأ الشرعية، هذا فضلاً عن صعوبة ربط فرض التدبير الاحترازي؛ وهو جزاء جنائي بمجرد احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل إذا يبقى هذا الأمر في النهاية احتمالاً قد يحدث أو يمتنع.[1]

يمكن الخروج على شرط سبق ارتكاب جريمة لإنزال التدبير الاحترازي؛ وذلك تقديراً لبعض الاعتبارات، فقد يكون التدبير الاحترازي هو الأثر الوحيد للجريمة كما في حالات التشرد؛ إذا لا يتخذ قبل المتشردين عن جريمة التشرد إلا التدبير الاحترازي، أو قد تتقرر التدابير الاحترازية قبل بعض الأفراد رغم عدم سبق ارتكابهم لجرائم وذلك كالتدابير العلاجية التي يقررها المشرع الفرنسي قبل مدمني الخمور والخطرين على الغير.[2]

غالبية الفقهاء يميلون إلى تبني شرط الجريمة السابق للقول بفرض التدبير الاحترازي، إلا أن هذا الشرط تعرض للنقد وخاصة من الفقهاء الذين تبنوا الاتجاه الذي ينادي بعدم اشتراط الجريمة السابق. وشرط الجريمة السابقة أخذت به بعض التشريعات منها قانون العقوبات الايطالي وقانون العقوبات المصري حيث نصت المادة 106 منه على" عدم جواز توقيع التدبير الاحترازي إلا من ثبت ارتكابه فعل يعده القانون جريمة".[3] وذلك حرصًا على حماية الحريات الفردية؛ لأن التدبير الاحترازي ينطوي على المساس بهذه الحريات خاصة وأنه غير محدد المدة. لذا فإن فرض تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة مسبقاً وإنما تحسباً لارتكابها، يشكل اعتداء على الحريات الفرية وخروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية. لأن أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم هو التدخل القضائي باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي والأمين لهذه الحقوق والحريات. فيكون للقضاء وحده حق التدخل قبل ارتكاب جريمة لتقدير حالة المتهم وخطورتها وإنزال التدبير الملائم لها بموجب نص قانوني يحدد حالات الخطورة ويرسم للقاضي الخطوات الواجب إتباعها.[4]

---

[1] قد ذهب بعض من الفقه إلى نقد اشتراط سبق ارتكاب جريمة لإنزال التدبير الاحترازي على أساس أن هذا التدبير لا يتقرر إلا لمواجهة الخطورة الإجرامية وبالتالي فيكفي أن يثبت توافرها لتقريره هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط يوحي بأن التدبير الاحترازي والعقوبة من طبيعة واحدة على الرغم من أن التدبير يواجه خطورة الشخص بينما العقوبة تواجه جسامة الجريمة؛ دكتور: أمين مصطفى محمد. علم الجزاء الجنائي"الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، مصر، دار الجامعة الجديدة،بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص: 257.

[2] دكتور: أمين مصطفى محمد. علم الجزاء الجنائي"الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص:258.

[3] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 351.

[4] الاتجاه المؤيد: الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة معينة فلا يجوز تطبيق التدبير الاحترازي على شخص لم تقع منه جريمة من قبل، ويعتبر هذا الرأي رفضاً لفكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد وهو ما أخذت بهّ أغلب التشريعات الحديثة وحجتهم في ذلك هو حماية حقوق =وحريات الأفراد، فتطبيق التدبير الاحترازي من دون اشتراط جريمة سابقة هو إجراء ينطوي على الأقل سلب حرية الخاضع له على شخص لم تقع منه جريمة بحجة احتمال وقوعها منه، وحتى إذا سلمنا بإمكانية إنزال التدبير على ذوي الخطورة الإجرامية لو لم تقع منهم جريمة فما هو دليل الجازم الذي يمكن التعويل عليه للقول باحتمال وقوع الجريمة من جانب شخص ما؟ وأن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لإنزال التدابير من شأنها يدعم خضوع التدابير الاحترازية حالات توقيعها لمبدأ الشرعية.

2- توافر الخطورة الإجرامية

احتلت الخطورة الإجرامية[1] مركزاً بارزاً في الدراسات الجنائية ولا سيما في ميدان التدابير الاحترازية؛ لكونها تقوم في جوهرها على هذه الخطورة، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الخطورة الإجرامية تبعاً لمنطقاتهم في تحديد مفهومها، فذهب البعض إلى الاتجاه النفسي عند تعريفه لها باعتبار أنها حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك أثراً على سلوكه، في حين اتجه البعض الآخر إلى الاتجاه الاجتماعي في تعريفه له، إلى أن الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام الشخص على الجريمة، وهذا يمثل القاسم المشترك لمختلف التعريفات التي قيلت بصددها، وهناك من عرفها على أنها" احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة".[2]

يتضح من هذه التعريفات أن الخطورة الإجرامية تقوم على عنصريين أساسي هما:

أ-الاحتمال: يقصد بالاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، وبيان مدى هذه العوامل في إحداث هذه الواقعة، ويعتبر الاحتمال في مجال الخطورة الإجرامية حكم موضوعه علاقة سببية تربط بين العوامل الإجرامية التي قد تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم أو بيئته الاجتماعية والجريمة التي يمكن أن تقع في ظل وجود هذه العوامل. ويجب أن يكون للاحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الظن بوقوع جريمة تالية في المستقبل، وإنما يقوم على دراسة للعوامل الإجرامية وتحديد قوتها وأثرها على ارتكاب جريمة تالية، وذلك من أجل درأ رأي أي تحكم قد يقع من القضاة في هذا المجال.

الاتجاه المعارض: استند أصحاب هذا النقد إلى القول بأن هذا الرأي يتناقض وطبيعة التدابير الاحترازية ذاتها، فالعقوبة في استلزامه ارتكاب جريمة توقع بمناسبتها إنما يتمشى ذلك مع طبيعة العقوبة في اعتبارها إيلاماً وزجراً لما اقترفه الجاني من فعل ضار بالجماعة، أما التدابير الاحترازي فهو ليس عقوبة ولا يواجه فعلاً وإنما يواجه حالة للمجرم تكشف عن خطورته لارتكاب جرائم في المستقبل، لأن التدبير الاحترازي لا ينظر إلى الماضي وما ارتكبه المجرم فيه ليحاسبه عليه وإنما ينظر إلى المستقبل واحتمال ما يرتكبه المجرم فيه. ويضيف هذا الرأي أن ضمان حريات الأفراد واحترام مبدأ الشرعية يمكن تحقيقه بطرق أخرى خلاف اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة، هذا فضلاً عن أن اشتراط ارتكاب جريمة لا يكفل تلك الضمانة فقد تكشف الخطورة الإجرامية من جريمة بسيطة وقد يرتكب الشخص جريمة جسيمة، ورغم ذلك لا تكشف عن خطورته الإجرامية فالمهم إذن هو مدى دلالة الفعل على تلك الخطورة فالشرط الوحيد عند هذا الاتجاه الاستلزام جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم وهذه الخطورة قد تكشف عنها جريمة ارتكبها فعلاً كما قد تكشف عنها أفعال أخرى لا تصل إلى مرحلة التجريم؛ دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 282.

[1] برزت فكرة الخطورة الإجرامية في ظل المدرسة الوضعية التي اهتمت بشخصية المجرم بدلاً من الاهتمام بالجريمة كفكرة مجردة وأصبحت الخطورة الإجرامية شرطاً لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب، كما نادى من قبل أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم والذين يتعذر عليهم ذلك، ونادي بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحهم واستئصالها لمن لا يرجي له الإصلاح؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 353.

[2] دكتور: محمد محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 354.

قد حرصت بعض التشريعات على بيان العوامل الإجرامية التي يتعين على القاضي الرجوع إليها لاستخلاص الخطورة الإجرامية، وقد أخذت التشريعات الجنائية في سبيل تخفيف العبء الملقى على عاتق القاضي في الكشف عن إمارات الخطورة الإجرامية بفكرة افتراض الخطورة الإجرامية بمجرد ارتكاب بعض الجرائم الجسيمة.[1]

ب- الجريمة التالية: تعد الجريمة التالية الموضوع الذي ينصب عليه الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية، ويتصل هذا التحديد لموضوع الاحتمال اتصالاً وثيقاً بالوظيفة القانونية للخطورة الإجرامية، وهي أنها سبب لإتخاذ التدابير الاحترازية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من مخاطر إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية في المستقبل.

تتحدد طبيعة الجريمة التالية التي يحتمل إقدام المجرم على ارتكابها في المستقبل بالنظر إلى النصوص القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات أو التدابير الاحترازية التي توقع على مرتكبيها. ويترتب على ذلك أن الخطورة الإجرامية لا تتوافر ولا يجوز من تم تطبيق التدابير الاحترازية متى انصب الاحتمال على ارتكاب المجرم أفعال لا ينطبق عليها وصف الجريمة من الناحية القانونية، أياما كانت جسامة هذه الأفعال وأياما كان شذوذها أو مساسها بالقيم الدينية أو الأخلاقية.

لا يشترط في الجريمة التالية أن تكون على قدر معين من الجسامة، وإنما يكفي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية أيا كانت جسامتها. ولا يشترط أيضا أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب المجرم لجريمته الأولى، ولا يشترط أخيراً أن ينصب الاحتمال على ارتكاب المجرم لجرمته الأولى ولا لجريمة معينة في المستقبل، إذا تتوفر الخطورة الإجرامية متى توافر احتمال ارتكاب المجرم سلوكاً إجراميا أيا كان نوع الجريمة التي يقوم بهذا السلوك.[2]

يعتبر إثبات الخطورة الإجرامية من الأمور الصعبة التي تقع على عاتق القضاة، إذا أنها حالة نفسية لصيقة بشخصية المجرم. ويلجأ المشرع في سبيل التغلب على هذه الصعوبات وتيسير مهمة القاضي في التحقق من توافر هذه الخطورة إلى إتباع سبلين هما:

1- تحديد العوامل الإجرامية التي تُعد قرائن بسيطة على توافر الخطورة الإجرامية التي يسترشد بها القاضي في استخلاصه لتوافر هذه الخطورة أو عدم توافرها لدى المجرم، وبماله من سلطة تقديرية في هذا الصدد مثال ذلك جسامة الجريمة المرتكبة والباعث على ارتكابها وسوابق الجاني وظروفه الاجتماعية وحالته الصحية أو العقلية أو النفسية.[3]

---

[1] دكتور: أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 259.

[2] دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 127.

[3] دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 128.

2- افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات افتراضاً لا يقبل إثبات العكس. ويلجأ المشرع إلى هذا السبيل حينما يريد التخلص من صعوبات الإثبات؛ واستبعاد سلطة القاضي التقديرية في تقدير حالة الخطورة، بحيث لا يكون أمامه من سبيل إلى إنكار هذه الخطورة والامتناع عن الحكم بالتدابير الاحترازية التي نص عليها القانون، متى توافرت الواقعة التي يقوم عليها الافتراض.[1]

الفرع الثالث

العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة

يوجد نقاش حول طبيعة العقوبة والتدابير الاحترازية فهناك جوانب اتفاق وجوانب اختلاف بين النظامين، ولكل منهما أهدافه ومجالاته الإصلاحية التي لا غنى عنها في مجال مكافحة الإجرام في المجتمع وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا

أوجه الشبه والاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية

1- أوجه الشبه بين العقوبة والتدابير الاحترازية

- تتسم التدابير الاحترازية كالعقوبة بطابع القسر والإكراه في إنزالها؛ إذا لا يتوقف فرضها على مشيئة من توقع عليه.[2]

- هناك تدابير سالبة للحرية لا تختلف في جوهرها عن العقوبات السالبة للحرية مثل تدابير الإيداع في منشآت زراعية أو صناعية.

- يخضع كل من التدبير الاحترازي والعقوبة لمبدأ الشرعية فهما لا يوقعان إلا بناء على القانون.

- يشترك التدبير الاحترازي مع العقوبة في الغاية من إنزالهما والمتمثل في مواجهة الخطورة الإجرامية واستئصالها إذا أن العقوبة بمفهومها الحديث أصبحت تستهدف تأهيل وإصلاح المحكوم عليه؛ هذا فضلاً على اشتراك التدبير الاحترازي والعقوبة في تحقيق الردع الخاص.

---

[1] يعتبر التشريع الإيطالي من التشريعات التي تفترض الخطورة الإجرامية للشخص في حالات محددة بعينها وهو ما نصت عليه المادة 219 من قانون العقوبات الإيطالي التي تفترض الخطورة الإجرامية في حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن 5 سنوات؛ دكتور: أمين مصطفى محمد. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 261.

[2] دكتور: أمين مصطفى محمد. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 263.

– يشترك التدبير الاحترازي مع العقوبة في ضرورة مراعاة التناسب بين مقدارهما ونوعهما والهدف المراد تحقيقه؛ فإذا كان من اللازم أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة؛ فإن التدبير الاحترازي يجب أن يتناسب مع الخطورة الإجرامية للجاني.

2-أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي

– تهدف العقوبة إلى تقويم إرادة الجاني عن طريق إيلامه، أما التدبير الاحترازي يهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه بشتى السبل التي تتفق مع حالته الخاصة لا مع الظروف المادية لجريمته.[1]

– إن العقوبة تتناسب مع جسامة ذنب الجاني من الوجهة الموضوعية؛ وما تكشف عنه هذه الجسامة من مدى الإثم لديه أو الجنوح، لأنها تستهدف بحسب الأصل تحقيق العدالة كهدف أساسي من أهدافها، أما التدابير الاحترازية يهدف إلى تحقيق قدر كبير من الدفاع الاجتماعي؛ الذي يتناسب مع خطورة الجاني من الناحية الشخصية إلى الحد الذي يسمح أحيانا بإتخادها ضد المجنون وناقص الإدراك وضد كل من قد يحيا حياة خطرة على المجتمع بسبب إدمانه الخمر والمخدر.

– إن توقيع العقوبة يحاط غالباً بضمانات معينة لحماية الأفراد، مثل عدم إمكان توقيعها بأثر رجعي، وعدم إمكان تنفيذها بحسب الأصل إلا إذا أصبح الحكم بها نهائيا، وجواز انقضائها بالعفو أو بالتقادم، أما التدابير الاحترازية فلا تحاط بضمانات مماثلة.

– إن العقوبة قد يوقف تنفيذها لظروف قضائية مخففة وقد تحسب سابقة في العود طبقا لأوضاع معينة. أما تدابير الاحترازية فهي لا يمكن وقف تنفيذها لأن وقف التنفيذ يتعارض مع الهدف منها، ولا يجوز أن تعد سوابق في أحكام العود لأنها لا تهدف إلى الردع عن طريق إيلام المحكوم عليه كما لا تهدف إلى ردع الغير.[2]

ثانيا

الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

[1] دكتور:رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 565.

[2] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع نفسه، ص: 567.

إذا كانت بعض التشريعات الجنائية قد اقتصرت على نظام العقوبة وحدها خلال الحقبة الزمنية التي سادت فيها أفكار المدرسة التقليدية؛ والبعض الآخر قد تبنى نظام التدابير الاحترازية فحسب دون الاعتماد على نظام العقوبة في الفترة التي انتشرت فيها أفكار ومبادئ المدرسة الوضعية التي نشأت هذه التدابير في أحضانها. فإن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة تتبني النظامين معاً لمكافحة الظاهرة الإجرامية فهي تطبق العقوبة على المجرمين المسئولين جنائياً. وتطبق التدابير الاحترازية على من تنتفي لديهم هذه المسؤولية كالمجنون والصغير الغير المميز.

تبنى هذين النظامين وان كان موضع اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي؛ إلا أنه مثار خلاف بينهم من حيث التطبيق، فيما إذا كان يجوز التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحدة هذا التساؤل طرح للبحث بين الفقهاء مند ظهور فكرة التدبير الاحترازية وثار الجدل بينهم حوله. ويسود الإجابة عليه اتجاهين؛ فالأول يميل إلى توحيد العقوبة والتدبير في نظام واحد للجزاءات الجنائية. أما الثاني ينادي بضرورة المواءمة والتعايش بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام مزدوج يجمع بينهما. على أن يكون لكل منهما مجاله الخاص الذي يطبق فيه.[1]

1- التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازي

إن نطاق التدابير الوقائية آخذ في الاتساع التدريجي وأن الفوارق بينها وبين العقوبات آخذة في الانكماش إلى حد أن هناك من أصبح يميل إلى الجمع بين النوعين معاً العقوبات وتدابير الاحترازية في نظام موحد، ويخضع لأحكام عامة مشتركة؛ لأن العقوبة تتضمن بذاتها معنى الوقاية من شخص الجاني، كما أن تدبير الوقاية قد ينطوي بذاته على معنى العقوبة في كثير من الصور.[2]

يري أنصار هذا الاتجاه أنه يجب إدماج كل من العقوبة والتدبير في جزاء موحد؛ وذلك على الرغم من الفوارق بينهما والتي لا تعوق من وجهة نظرهم تحقيق هذا الهدف. وقد كان المستشار الفرنسي مارك آنسل أحد أقطاب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث من أشد المؤيدين لسياسة عقابية قائمة على توحيد الجزاء الجنائي؛ بدلاً من نظام الازدواج حيث يري أنه يجب وضع نظام موحد للجزاءات الجنائية يأخذ في الاعتبار شخصية الجاني ويستند في تقريره على معايير تكوينية واجتماعية ونفسية.[3] وهذا الاتجاه الفقهي قد أسس وجهة النظر تلك إلى عدة مبررات وهي:

أ-يصعب التفرقة بين العقوبة والتدبير خاصة في الوقت الذي يكون الهدف من الجزاء الجنائي هو التأهيل والإصلاح؛ وهو هدف مشترك تسعى إليه كل من العقوبة والتدبير. وقد وجد تقارباً كبيراً في هذا الاتجاه إلى الحد

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 570.

[2] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 570.

[3] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 234.

أن تطبيق العقوبة وتنفيذها لم يعد جامداً كما كان عليه الأمر في الماضي؛ وإنما أصبح القاضي يراعي شخصية المحكوم عليه ويحدد العقوبة، وكذا المعاملة العقابية بما يتلاءم مع تلك الشخصية، وهو ذات النهج المتبع لتوقيع التدبير الاحترازي، ومن مبررات هذا الاتجاه كذلك الضمانات المشتركة التي تصحب كل منهما ويتمثل في الخضوع لمبدأ الشرعية والمساواة بين الأفراد في الخضوع لهما وضرورة احترام الكرامة البشرية والاعتراف بمبدأ التدخل القضائي في كل منهما.[1]

ب- هناك تقارب كبير بين العقوبات والتدابير بالنظر إلى الوسائل التي يتم الالتجاء إليها. وبالحقوق التي ينزل كل منهما مساساً بها إلى الحد الذي قد يثير نوعاً من اللبس حول طبيعة الجزاء وما إذا كان عقوبة أم تدبير.

إن توحيد بين العقوبة والتدبير من شأنه القضاء على المشاكل العملية التي تثور خاصة إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما على نفس الشخص ولذلك يثور التساؤل أي من الجزاءين نبدأ؟ وفي ذلك تعددت الآراء كذلك حيث ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي بينما ذهب البعض الآخر إلى ضرورة البدء بتنفيذ العقوبة أولا ثم تنفيذ التدبير الاحترازي بعد ذلك.[2]

يري أنصار نظرية التوحيد بين العقوبات والتدبير بأن هذا الحل سوف يكون كفيلاً للقضاء على كثير من المشاكل الواقعية التي يثيرها تطبيق كل منهما على انفراد، وخاصة إذا ما اجتمع عنصر الخطيئة والخطورة في ذات الشخص. فلن يتم اللجوء إلى التطبيق المتعاقب لكل من العقوبة والتدبير، ولكن سيتم اختيار الجزاء المناسب بالنظر إلى أي من المجرم وظروفه، وبهذا يصبح الجزاء الجنائي الذي سيتم اختياره وسيلة للإصلاح والعلاج والمساعدة.[3]

قد قرر مؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1953م أوصى بتوحيد العقوبات والتدابير الاحترازي بحيث يتم اللجوء إلى نوع واحد من التدبير ذات الطبيعة المختلطة، ومجال تطبيق التدبير المختلط يكون في الحالات التي تمتزج فيها الخطيئة بالخطورة الإجرامية فتكونان عناصر شخصية إجرامية واحدة إذا أنه يفترض نوعاً من التعادل التقريبي هناك من يرفض نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ويفضل عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي حيث يكون موضوع كل منهما المساس بشخص المحكوم عليه. كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتدابير السالبة للحرية وخاصة التدابير العلاجية أو التربوية فلا يجوز أن

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 234.

[2] دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 133.

[3] دكتور: أمين مصطفى محمد. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين الظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 266.

يجتمع مع العقوبة، إنما يجوز الجمع بين العقوبة وبعض التدابير التي تسمح طبيعتها بهذا الاجتماع كالمصادرة أو سحب الترخيص أو غلق المنشأة وهذا ما تتبعه تشريعات عديدة كالتشريع الفرنسي والمصري.[1]

أما من حيث الأهمية القانونية بين الخطيئة والخطورة مما لا يمكن معه ترجيح أهمية أحدهما على الأخرى، بحيث يكون اللجوء إلى تدبير الذي تمتزج فيه عناصر العقوبة مع عناصر التدبير الاحترازي؛ بالشكل الذي تمتزج فيه هذا التدبير المختلط مع الشخصية الإجرامية ذات العناصر المختلطة، ويكون هذا المجال من الاتساع بحيث يشمل حالات المجرمين الشواذ والمعتادين على الإجرام وأنصاف المجانين.[2]

2- الازدواج بين العقوبة والتدبير الاحترازي

يستند أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم في ضرورة استقلال كل من العقوبة والتدبير كل في مجال تطبيقه، أو ما يعرف بالازدواج نظراً للاختلاف القائم بينهما في الطبيعة والأساس الفلسفي والأغراض. فالعقوبة تعد بمثابة تكفير عن جريمة وقعت بالفعل؛ في حين أن التدبير إجراء يواجه جرم يحتمل أن يُحدث مستقبلاً، كذلك إذا كانت العقوبة تستند على مبدأ الإرادة الحرة وتقوم على الخطأ، فإن التدبير يواجه الخطورة الإجرامية بغض النظر عن توافر المسؤولية أو عدم توافرها، كما أن الاختلاف من حيث أغراض كل منهما تسعى إلى تحقيق العدالة والردع بنوعيها " العام والخاص"، إلى أن التدبير يسعى إلى تحقيق المنع الخاص فهو لا ينطوي على إيلام يحمل معنى التكفير أو توجيه إنذار للكافة ولا يسعى إلى إرضاء الشعور العام عن طريق تحقيق العدالة، وتبعاً لذلك يبدو لأنصار هذا الاتجاه الإبقاء على الفصل بين العقوبات والتدبير حتى لا يؤدي التوحيد بينهما في جزاء واحد إلى الإضرار بالسياسة العقابية بوجه عام خاصة وإن هذا التوحيد يؤدي في النهاية إلى تغليب أحد صورتي الجزاء على حساب الصورة الأخرى، مما يتعذر معه تحقيق الأغراض التي كان من الممكن تحقيقها من وراء كل صورة إذا ما احتفظنا بمبدأ الازدواج.[3]

إن توحيد صورتي الجزاء وتغليب أغراض العقوبة على أغراض التدبير؛ سوف يؤدي ذلك إلى قصور واضح في اختيار الأسلوب الأكثر ملائمة لذوى الخطورة الإجرامية؛ خاصة إذا لم ينسب إليهم ثمة خطأ يذكر، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بميزان العدالة، وعلى العكس إذا ما كان التغليب لصالح أغراض التدبير، فإن ذلك سوف

[1] دكتور: أمين مصطفى محمد. علم الجزاء الجنائي " الجزاء الجنائي بين الظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 267.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 377.

[3] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 236.

يقضي حتماً إلى تساهل غير مبرر في مواجهة من توافرت في حقه المسؤولية الجنائية عن الفعل مما يؤدي إلى الإضرار البالغ بالجزاء الجنائي ووظيفته في تحقيق العدالة والردع العام.[1]

نجد أن أصحاب الاتجاه الثاني لهم من الحجج والأسانيد التي لا يمكن التقليل من أهميتها؛ فإنهم يرون مادام أن العقوبة تلتقي مع التدابير الاحترازية في تحقيق هدفها وغايتها المتمثل في الردع الخاص، لذا فإنه من الأنسب أن يكون الجزاء المطبق على الجاني واحد سواء كان عقوبة أو تدبير احترازي، وتحت أي مسمى يحمل معنى الجزاء، فالقاسم المشترك بين كل تدبير احترازي وعقوبة يتمثل في منع الجاني من العودة إلى الإجرام ومن تم حماية المجتمع من الجريمة من خلال القضاء على الأسباب الدافعة لها. وهذا يتمثل في تحقيق الردع الخاص الذي يرتبط بعلاقة أساسية مع التدبير الاحترازي الذي لا يمكن فصله عنها.[2]

إن التطور الذي أصاب قوانين العقوبات في مختلف دول العالم أدت بالعديد من الفقهاء للمناداة بضرورة التوحيد بين نظام العقوبات والتدابير الاحترازية، فالردع الخاص باعتباره من الأغراض الرئيسية والهامة للعقوبة يلتقي مع التدابير الاحترازية في أن كل منهما يهدف إلى استنصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم والقضاء عليها من خلال العديد من الوسائل التهذيبية والعلاجية، وهذا ما أرادت المدرسة الوضعية إثباته باعتمادها على الردع الخاص والتدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي.

قد أيدت بعض المؤتمرات الدولية والتشريعية الجنائية فكرة توحيد النظاميين في صورة إجراء أو جزاء واحد. على الرغم أن بعض التشريعات الجنائية لازالت تتمسك بازدواجية النظاميين معاً، إلا أن هناك العديد من العوامل تلعب دوراً لأن تكتب الغلبة لأنصار التوحيد ومنها ما لحق بعلمي الإجرام والعقاب من تطور كان له الأثر الواضح في تحقيق نتائج ايجابية فيما يسعيان إلى تحقيقه.

كذلك تغليب فكرة الإصلاح والتأهيل كهدف من أهداف العقوبة يساعد بشكل أو بآخر على تأييد فكرة التوحيد بينهما، وأن الأحكام الخاصة بهذه الفكرة سوف تزداد وضوحاً حيث تدرك الجهود الفقيه مرحلة وضع

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 236.

[2] حتى أن جانبا من الفقه الايطالي أطلق على الردع الخاص صفة التدابير الاحترازية وقد اعد الفقه الايطالي انريكو فيري- أحد أقطاب المدرسة الوضعية- مشروعا لقانون العقوبات في ايطاليا سنة 1961م.قوامه التدابير الاحترازية فقط واستبعد نظام العقوبات التقليدية كما أن الفيلسوف القانوني مارك أنسل- زعيم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث- قد نادي بإدماج العقوبات والتدابير الاحترازية؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 185.

نظرية عامة لها. وعند ذلك يمكن القول بأن أساليب السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية تنحصر في صورة واحدة للجزاء الجنائي قد يطلق عليها تسمية الجزاءات العقابية أو جزاءات الدفاع الاجتماعي.[1]

إن الاتجاه الحديث في علاج المجرم هو عدم الإصرار على بقائه بين جدران السجن والسعي إلى مواءمة بينه وبين الحياة الاجتماعية ولو اقتضى ذلك منحه قسطاً من الحياة في وسط حر، ومن هنا تنشأ بالإضافة إلى العلاج في المؤسسة الجزائية نظامان آخران هما العلاج في وسط حر والعلاج في وسط نصف حر.[2]ومن فوائد نظرية الخطورة الإجرامية فائدة جمة هي بالذات وصف الخطة العلاجية وتحديد ما إذا كان يلزم في هذه الخطة أن يجري العلاج كليا أو جزئيا في وسط حر أو نصف حر.

يتبن أنه يمكن في عديد من الحالات مواجهة السلوك الإجرامي بعقوبة خالصة. أو بتدبير وقائي خالص. أو يجمع بين العقوبة والتدبير على نحو معين والى فترة معينة تحددها الخبرة الصحية المدققة. وذلك يعتبر حاجة لإدماج النظامين معا إدماجاً تاما في نظام واحد مشترك رغم تباين الفلسفة والأهداف.[3]

الفرع الرابع

موقف التشريعات العقابية من التدبير الاحترازي

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوركات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 186.

[2] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 578.

[3] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص:580.

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى أنواع التدابير الاحترازية الموجودة في التشريعات العقابية.

أولا

التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري

قانون العقوبات الجزائري أخذ بنظام التدابير الاحترازية بأن نص على شرعيتها في المادة 1 منه بقولها" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". من استقراء نصوص هذا القانون يتبين أن تلك التدابير قد أخذت عدة أشكال منها ما جاء في صورة عقوبات تبعية، ومنها ما جاء في صورة عقوبات تكميلية، دون النص عليها كتدابير، ومنها ما نص عليها بعبارة تدابير الأمن أو بعبارة تدابير الحماية والتربية، وسنسرد هذه التدابير تباعاً باعتبارها تدابير احترازية، ولو أن المشرع لم يستخدم هذا التعبير في تلك النصوص إلا أنه يستشف من نصوص أخرى أنه يقصد بها الوقاية من ارتكاب الجرائم، ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 1/4 " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاد تدابير الأمن" وقوله أيضا في الفقرة الرابعة من نفس المادة " ولتدابير الأمن هدف وقائي ".[1]وتتمثل هذه التدابير في:

أ- العقوبات التكميلية: نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات،[2] وما تضمنته المادة 11 من قانون العقوبات من أن تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. وما تضمنته المادة 12 من قانون العقوبات من أن المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن ولا تجاوز مدته 5 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات، يتبين لنا بوضوح أن هذه العقوبات التكميلية هي أنواع من التدابير الاحترازية تستوفي خصائصها التي سبق ذكرها. وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة إجراءات من قبيل تحييد المجرم وإبعاده عن المجتمع بعض الوقت؛ لنزع الشر من جوانح نفسيه.[3]

ب-أما تدابير الأمن الشخصية والعينية نص عليها المشرع في المادة 19 من قانون العقوبات.[4]

---

[1] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 162.

[2] " العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

[3] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص163.

[4] " تدابير الأمن الشخصية هي:

1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية."

ج- تدابير الحماية والتربية: نجد أن نصوص الأمر رقم 72-02 يأخذ بنظام التأهيل وهذا ما تنص عليه المادة 1 منه أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، كما نصت المادة 6 منه أن مكافحة الإجرام تفرض على الجميع نشاطاً وقائياً ناجحاً، وأن علاج المحكوم عليه الذي يرتكز على التربية والصحة والعمل، كما نصت المادة 145 منه على قبول الأحداث في مؤسسات البيئة المفتوحة لتأهيلهم وتدريبهم على العمل الشريف ورعايتهم عمليا وصحيا واجتماعيا. يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالأنظمة الحديثة في مجال التدبير الاحترازي.[1] وهذا ما تناوله المشرع في القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 في أحكام المادة 145 منه تحت اسم تدابير مراقبة ومساعدة.[2]

ثانيا

التدابير الاحترازية في التشريع المصري

أهم التدابير الاحترازية أو الوقائية التي يعرفها القانون المصري هي:

أ- الوضع تحت مراقبة الشرطة بالنسبة لبعض الجرائم أو بعض الجناة فضلاً عن إنذار المتهم في جرائم التشرد والاشتباه.

ب- التدابير الاحترازية التهذيبية للمجرمين الأحداث فإنها من صور التدابير الوقائية، لأنها لا تستهدف بصفة أصلية إلى إيلام الحدث؛ بل تقويم اعوجاجه حتى لا ينقلب مجرماً بحكم العادة؛ بعد إذا كان مجرماً بحكم البيئة أو التربية الخاطئة.

ج- التدابير الاحترازية التي يأمر بها قانون الإجراءات الجنائية قبل المجانين وذوي العاهات العقلية؛ وهي إيداعهم المستشفيات سواء أكان جنونهم سابقا على الجريمة أم طارئا بعدها.

د- إغلاق بعض المحال، كالمحال العمومية التي تدار بغير ترخيص وكالمحال العمومية في بعض جرائم المخدرات.

هـ- مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع في ذاته وهي واجبة ولولم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.

---

[1] دكتور: اسحق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 164.

[2] المادة 145 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة".

و- نصت المادة 48 مكرر من القانون رقم 182 لسنة 1960م الخاص بمكافحة المخدرات" مضافة بالقانون رقم 40 لسنة 1966 م" على أنه تحكم المحكمة الجزائية المختصة بإتخاد أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وهي:[1]

الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية، تحديد الإقامة في جهة معينة، منع الإقامة في جهة معينة، الإعادة إلى الموطن الأصلي، حظر التردد على أماكن أو محال معينة، الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة، ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على 10 سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس، هذه التدابير أخد بها التشريع المصري أحيانا تحت وصف عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية بحسب الأحوال.

المشرع لم يكن في إقراره فكرة هذه التدابير معبراً عن رغبة الابتعاد عن الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية وهو مذهب حرية الإرادة لدى الجاني العادي إلى مدى أوالى آخر، بل كان مجاريا غالبية الشرائع الحديثة التي رأت فيها إجراءات أمن مفيدة لا تعارض بينها وبين العقوبات المألوفة بل في الغالب تساند وتكامل فلا يعتبر إقرارها انحيازا إلى فلسفة عقابية معينة بقدر ما هو انحياز إلى مصالح الجماعة في مكافحة الجريمة.

حيث أنه أقر بعض هذه التدابير بوصفها عقوبات في الوقت الذي لم تكن تتضمن فيه إلا معنى العقوبة بإيلام المتهم، ثم ظهرت وظيفتها في الوقاية فيما بعد، فهي تدابير مركبة اختلطت فيها وظيفة إيلام الجاني بوظيفة وقاية المجتمع منه، لأنها عقوبات بحسب أصلها التاريخي وتدابير وقائية بحسب وظيفتها الحالية.[2]

المطلب الرابع

[1] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 568.

[2] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 569.

الغرامة الجزائية

العقوبات المالية موجودة من عهد قديم جداً، ولكن طبيعتها تطورت مع الزمن، وأصبحت الغرامة عقوبة عادية لكل الجرائم الصغيرة؛ التي تطبق عليها الآن عقوبة الحبس لبضعة أيام، وضلت المصادرة مستعملة مع اصطباغها على الخصوص بصبغة سياسية كوسيلة لإعطاء المال إلى أنصار الحكومة، ولآن استعادت الغرامة والمصادرة مكانهما الحقيقي في نظام العقوبات.[1] وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

ماهية الغرامة الجزائية

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات الجنائية، فهي ترجع إلى نظام الديات الذي كان معروفاً في الشرائع القديمة، فهو نظام كان يختلط فيها العقوبة بالتعويض. فالغرامة هي من العقوبات الأصلية في كثير من القوانين، أما المصادرة رغم أنها عقوبة مالية إلا أنها ليست عقوبة أصلية بل تكميلية. وهذا يقودنا إلى التطرق إلى تعريف الغرامة أولا، ومزايا وسلبيات الغرامة ثانيا، وصفات الغرامة ثالثا.

أولا

تعريف الغرامة الجزائية

[1] كانت عند الأمم القديمة كما هي في العصر الحاضر عقوبات حقيقية تنحصر في إلزام الجاني بأن يؤدي لمدينه أو الدولة على سبيل العقاب بعض الأشياء من التي تعد على حسب العصور أساس الثروة كالبعير، والغنم، والمعادن النفيسة والنقود. ولكن في تقاليد الشعوب الجرمانية والأمم العربية وعاداتهم كان المال الذي يدفعه الجاني للمجني عليه أو لورثته معدوداً كثمن للدم المسفوك وعربوناً للسلام، فالدية عند العرب وعند الشعوب الجرمانية كانت عبارة عن ترضية تمنح للمجني عليه أو عائلته في مقابل التنازل عن حق الانتقام، ولم يكن لهما صفة العقوبة الحقيقية ولما امتد سلطان القانون الجنائي حصل تغيير في نظام العقوبات؛ فاحتلت فيه العقوبة البدنية مكاناً أخد يتسع شيئاً فشيئاً؛ عبد المالك جندي. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 106.

الغرامة هي عقوبة للجنايات والجنح والمخالفات، وقد تكون أصلية كما قد تكون تكميلية ولا تكون تبعية أبداً، وهي من أقدم العقوبات الجنائية،[1] ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدارً في الحكم.[2] وينبني الإيلام في الغرامة على الجانب المالي للمجرم باعتبار هذا الجانب هو المناسب لإحداث ردة الفعل الاجتماعي، يدفع هذا المبلغ إلى خزينة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3] كما أن الالتزام بدفع الغرامة مفاده قيام علاقة دائنية بين الحكومة وبين المحكوم عليه؛ تنشأ بمجرد اكتساب الحكم بالغرامة الدرجة القطعية.[4]

للغرامة الصفة العقابية البحتة سواء كعقوبة أصلية بالنظر إلى صفتها كعقوبة لا يمكن الحكم بها إلا في حالة النص عليها ويلتزم القاضي حدودها المقررة في النص. ولا يجوز توقيعها إلا على الشخص المسئول عن الجريمة ويمكن أن تشمل وقف التنفيذ. وتتقرر الغرامة عادة ضمن حدين أدنى وأقصى ويرتفع القاضي بها إلى الحد الأقصى كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة وكانت خطورة المجرم أشد، ولديه ملاءة مالية. وهذا التحديد القيمي للغرامات ليس ثابتاً إذ قد يتغير بتعديل تشريعي كلما أصبحت هذه القيمة متدنية بالنظر إلى الوضع المعيشي والاقتصادي السائد حتى يبقى لها التأثير والردع على شخص المحكوم عليه.[5]

تمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات من نواح عدة أهمها:[6]

– إنها عقوبة مؤلمة دائماً على خلاف غيرها من العقوبات فقد يفقد السجن أثره فيمن يألفه. وقد يسعى إلى السجن مختاراً في أوقات الشدة والضيق، أما الغرامة فلا يألفها الإنسان أبداً فهي مؤثرة دائما فيمن تصيبه.

---

[1] لقد كان مجال تطبيق الغرامة واسعاً في فرنسا في العهد القديم السابق للثورة، وقد شجع على ذلك أنها عقوبة مربحة وكان ينظر إلى جانب الربح فيها أكثر مما ينظر إلى جانب العقاب، الأمر الذي أدى إلى عدم تحديدها وترك الأمر فيها إلى مطلق تقدير المحكمة حتى أصبحت عقوبة تحكمية، ولما جاءت الثورة وقررت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وكانت ذكريات التحكم السابق عالقة بهذه العقوبة، نظر إليها مشرع الثورة نظرة الريبة فلم يولها من الاهتمام ما كان لها في العهد السابق، ولا ما يتفق مع قيمتها باعتبارها وسيلة من وسائل العقاب. وبذلك جاءت الغرامة في القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه ومنها القانون المصري في مرتبة ثانوية بالقياس إلى العقوبات المقيدة للحرية. على أن الغرامة أخذت في العهد الأخير تسترد مكانتها بين العقوبات فكثير الالتجاء إليها خصوصا في الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير والاستفادة غير مشروعة؛ إيهاب عبد المطلب. العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص: 58.

[2] عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص: 462.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 44.

[4] لأنه يقتضي هذا الحكم أن تصبح خزينة الحكومة دائنة. في حين يصبح المحكوم عليه مديناً، أما موضوع العلاقة فهو المبلغ الذي تعين أداؤه بمقتضى الحكم؛ دكتور: الحديثي فخري عبد الرزاق ، دكتور: الزعبي خالد حميدي. شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 334.

[5] دكتور: هيثم سمير عالية. الوسيط في شرح قانون العقوبات" القسم العام"، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص: 522.

[6] ايهاب عبد المطلب. العقوبات الجنائية" في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص: 58.

– أنها لا تؤثر في مركز المحكوم عليه الاجتماعي. ولا نشاطه الاقتصادي، كما أنها غير مفسدة له ولا منهكة لقواه؛ وفي ذلك تمتاز عن العقوبات المقيدة للحرية.

– أنها عقوبة مرنة يمكن دائما أن تلاءم بينها وبين ضرر الجريمة وإجرام الجاني.

– أنها تقبل الرجوع فيها بغير ضرر جدي يلحق بالمحكوم عليه إذا ما تبين أنها وقعت بغير حق.

– أنها أصلح العقوبات للجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير؛ فيكون الجزاء فيها من نوع العمل.

– أنها لا تكلف الدولة شيئاً بل إنها على العكس من ذلك عقوبة مربحة. لأنها تعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة، كما أن اللجوء إلى الغرامة يقي من اختلاط المجرمين ببعضهم والاستفادة من تجارب بعضهم البعض، كما لها تأثير كبير على الفرد مما يساهم في الحد من الجريمة.

ثانيا

مزايا وسلبيات الغرامة الجزائية

تتميز الغرامة بمزايا وسلبيات تتمثل فيما يلي:

1- مزايا الغرامة الجزائية

تظهر مزايا الغرامة من عدة أوجه، فهي تتناسب عادة مع الجرائم قليلة الخطورة، وتوفر على المجتمع أعباء مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات الأخرى، إلى جانب ارتكاب الجريمة؛ لأنها تصيب الذمة المالية بالنقصان بالنسبة للمحكوم عليه أو تزيد في أعبائه المادية، مما يقتضي منه الوفاء بالالتزامات التي يجبر عليها. وتكلفه جهداً إضافياً لا ينتفع منه بصفة شخصية.

إن عقوبة الغرامة تقوم بدورها تماماً كما جاءت في قانون العقوبات الجزائري فهي تقوي خط الدفاع ضد الجريمة عندما ينص عليها القانون بالإضافة إلى عقوبة الحبس، إذا يري المشرع أن عقوبة الحبس غير كافية فيدعمها بالغرامة، وتعطي للقاضي سلطة تقديرية أوسع عند النص عليها مع الحبس على التخيير، حيث تسمح للقضاء باختيار الجزاء الأنسب حسب ظروف الجاني والحكم بعقوبة الغرامة وحدها منفردة تجنب المحكوم عليه قليل الخطورة مساوئ بيئة السجون الفاسدة.

من فائدة الغرامة وعلى خلاف عقوبة الحبس أنها خالية من أية آثار غير حميدة على نفسية الجانح، لكونها تحول دون اتصاله بالوسط الإجرامي الموجود على مستوى المؤسسات العقابية؛ وهي مندوب إليها بخصوص الجانحين

المبتدئين، غير أنه وبالمقابل تكون الغرامة غير واقعية في مواجهة المذنب إذا يتأثر بها أقاربه لكونها تحرمهم من أموالهم الضرورية لتوازن ميزانية الأسرة.[1]

تعد الغرامة عقوبة مثالية للجرائم قليلة الخطورة كالمخالفات وبعض الجنح، وتوفر على المجتمع أعباء مالية إضافية، كما أنها عقوبة أكثر إنسانية بالمقارنة مع باقي أنواع العقوبات الأخرى؛ إلا أنها تشكل عبئ كبير على الشخص ذا الدخل المحدود، في حين أنها لا تحقق أي ردع بالنسبة للشخص ذا الذمة المالية الوافرة.[2]

2- سلبيات الغرامة الجزائية

رغم هذه الأوجه الايجابية في الغرامة فإن عيوبها تظهر من نواح عديدة، أبرزها معاناة المحكوم عليه من شح في ثروته. بحيث لا يتمكن من أداء ما يفرض عليه، وانتفاء صفتها الردعية كعقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوفرة في أموالهم، مما يجعلهم لا يتأثرون بفرضها. وبذلك تنتفي الصفة التأهيلية لها وتتناقض مع مبدأ المساواة، كما تهدر مبدأ شخصية العقوبة لأن تأثيرها يطال أموال الجاني وأموال أفراد عائلته أيضاً.[3]

- يظهر عدم صلاحية الغرامة وعدم عدالتها عند الحكم بها على مجرم لا تتأثر ذمته المالية بها. كما لا تكون فعالة في إحداث الإيلام بالنسبة للمجرم الذي لا يتأثر نفسيا بخروج المال من ذمته المالية. وبما أن الناس يتفاوتون في هذين الاعتبارين فإن الحكم بها بنفس المقدار يهتك مبدأ المساواة في إحداث الإيلام.[4]

- تعتبر عقوبة قاصرة في مواجهة الجرائم الخطيرة، كما أنها غير ملائمة لمعاملة عقابية تستهدف الإصلاح والتأهيل.

- تهدف بعض التشريعات إلى الجمع بين الغرامة والحبس في نظام عقابي واحد يعرف بالإفراج المالي؛ بمقتضاه يدفع الشخص مبلغاً من المال عن كل يوم كان من المفروض أن يقضيه في السجن مع تحديد ذلك المبلغ وفقاً لإيرادات المحكوم عليه، وهو النظام الذي عمل به في الدول الاسكندنافية وألمانيا كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

- أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل أنه يتعدى إلى من يعول؛ وفي ذلك مساس بشخصية العقوبة.[5] ربما لا تصادف محلاً في المحكوم عليه إذا كان فقيراً يعجز عن الوفاء بها، أو إذا استطاع تهريب أمواله فلا يمكن تنفيذها عليه؛ الأمر الذي يؤدي إما إلى تعطيل الحكم الصادر بها وإما إلى أن يستبدل بها عقوبة الحبس.[1]

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا. دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 274.

[2] دكتور: عثمانية لخميسي. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 142.

[3] دكتور: علي محمد جعفر. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006 م، ص: 104.

[4] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 46.

[5] إيهاب عبد المطلب. العقوبات الجنائية "في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص: 59.

وتبقى مع ذلك الغرامة عقوبة قليلة الأهمية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية التي تقوم عليها نظام العقاب كما أنها عقوبة تفتقر لكل معالجة أو أسلوب يضمن مساعدة المجرم على العودة إلى المجتمع رجلاً شريفاً.[2]

ثالثا

صفات الغرامة الجزائية

الغرامة عقوبة تختلف عن التعويضات والشرط الجزائي كما تختلف عن الغرامات المدنية والمالية وهي عقوبة مشتركة بين أنواع الجرائم الثلاث ومن صفاتها:

1- الغرامة عقوبة لأنها ترمي إلى إيقاع الأذى بالمحكوم عليه؛ ولا يحكم بها إلا بمقتضى نص قانوني يُنهي عن بعض الأفعال أو يأمر بها مع تهديد المخالف بالغرامة، وحتى يكون للغرامة صفة العقوبة أن يحكم بها من أجل جريمة؛ بالمعنى القانوني للكلمة أي من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة. لا يحكم بها إلا بناء على حكم قضائي، وتسقط بمدد التقادم التي يحددها القانون الجنائي؛ دون المدد التي ينص عليها القانون المدني أو غيره من القوانين، ويجوز أن يشمل الحكم الصادر بها بإيقاف التنفيذ ويعد هذا الحكم سابقة في العود، ويجوز للمحكوم عليه بها أن يطلب رد الاعتبار وهذه الخصائص ترد إلى فكرة واحدة هي كون أن الغرامة عقوبة؛ ومن ثم لا تتصف بها الالتزامات المالية الأخرى التي لا تعد عقوبة.[3] ويجب أن تكون شخصية ككل عقوبة ومن ثمة لا يجوز الحكم بالغرامة إلا على

---

[1] إن عيوب الغرامة لا تعدل مزاياها العديدة وبغض النظر عن الاعتراض القائم على تعدى أثر الغرامة إلى غير المحكوم عليه، الآن الاعتراض يقوم في شأن كل عقوبة نظراً لاتصال مصالح الناس اتصالاً يجعل من غير المستطاع إيجاد عقوبة التي يقتصر أثرها على من توقع فيه. فإن اختلاف أثر الغرامة في الأفراد واستحالة تنفيذها في بعض الأحوال هما أظهر ما يعترض به عليها. ومع ذلك فمن الممكن تلافيهما. وذلك بالعمل على ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم عليه. فالعيب في الحقيقة لا يرجع إلى الغرامة، وإنما يرجع إلى تنظيمها لأنها تحدد على أساس مسؤولية الجاني عن الجريمة بغير نظر إلى قدرته المالية، حقيقة أن لكل عقوبة حدين ويسعى القاضي دائماً أن يراعي حالة الشخص عند تقدير الغرامة، ولكن الفرق بين حدي الغرامة ليس كبيراً على قدر تفاوت ثروات الناس ولهذا تبدو الغرامة في بعض الأحوال باهظة، وفي بعضها تافهة وفي الغالب غير كافية لتحقيق الغرض المقصود منها، ومن أجل ذلك يتجه التشريع الحديث إلى جعل الغرامة أكثر مرونة حتى يستطيع القاضي أن يحقق التوازن بين ما يحكم به وثروات المحكوم عليه مع اختلافهما وقد اتبعت في هذا السبيل وسائل مختلفة.

فمن القوانين ما يترك الأمر في تحديدها إلى مطلق تقدير القاضي ويقتصر على نص عام يبين القواعد التي يراعي في التقدير ومنها ما يحدد قدرها تحديداً عاماً يسري في كل الجرائم بحيث يكون الفرق بين حديها الأدنى والأقصى كبيراً يسمح بمواجهة كل حالة وتقدير الغرامة الملائمة تبعاً للجريمة والجاني؛ إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية "في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص: 61.

[2] عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص: 466.

[3] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. القانون الجزائي" النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، المرجع السابق، ص: 82.

الفاعلين أو الشركاء في الجريمة، وعلى من ثبت ارتكابه للجريمة،[1] إذا حكم على جملة المتهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء؛ فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده.

الفرع الثاني

تنفيذ الغرامة الجزائية

هناك طرق معينة لتنفيذ الغرامة، وهذا ما تحدده القوانين مما يستلزم لتنفيذها إتباع الطرق التنفيذية التي سوف نتناولها من خلال هذا الفرع.

أولا

طرق التنفيذ الغرامة الجزائية

1- التنفيذ العادي للغرامة الجزائية

إن الغرامات المالية والمصاريف القضائية هي مجموعة المبالغ المالية المحكوم بها كعقوبة أصلية، وكذلك التكاليف المستحقة بعنوان مصاريف الدعوى؛ حيث تُنفذ بناء على طلب النيابة العامة بموجب مستخرج من الحكم يحرره كاتب الضبط للجهة القضائية التي أصدرته حسب الأحوال في إطار تنفيذ العقوبات يسمى extrait finance تصفى فيه مصاريف الدعوى،[2] كما يدرج فيه مبلغ الغرامة المحكوم بها فضلاً عن مبلغ رسم التسجيل القضائي الذي يشكل تكلفة الأعمال والترتيبات المختلفة ابتداءً من قرار الحكم بالإدانة حتى تسليم المستخلص المقرر. وتُحصل مجموعة المصاريف والغرامات المحكوم بها بواسطة قابض الضرائب المباشرة؛ ودلك حسب الإجراءات المتبعة في تحصيل الجبايات بعد الإنذار بالدفع الذي يوجه إلى صاحبه ويلزمه فيه بالدفع خلال أجل

[1] إذا قضي بالغرامة على المتهم بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا قبل وفاته فهل يجوز تنفيذها ضد ورثته إذا مات قبل الوفاء بها؟ استقر القضاء الفرنسي على أنه يجوز في هذه الحالة التنفيذ ضد الورثة لأن الغرامة بعد الحكم بها نهائيا تصبح ديناً على المحكوم عليه وتنتقل بالوفاة إلى الورثة؛ عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 111.

[2] يشترط في المستخرج الذي يحرر كإجراء تنفيذي أن يكون شاملاً لكل المصاريف وعقوبة الغرامة المحكوم بها بشكل تفصيلي، كما يشمل أيضا على المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه، وتاريخ الحكم، ومدة الإكراه البدني، وإذا كانت القضية تحتوي على عدة متهمين وجب تحرير مستخرج خاص لكل واحد منهم.

معين. فإذا لم يستجيب لذلك طبقت في حقه إجراءات الإكراه البدني عملاً بأحكام المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، فأصبح يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة. ويوضع تحت تصرفه موظفون يقومون بمساعدته في أداء المهام المسندة إليه بموجب هذا المرسوم.[2]

يقوم أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات الموجودة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية بإعداد مستخرجات المالية لكل متهم عن طريق التطبيقية القضائية والتوقيع الالكتروني من قبل أمين الضبط والنائب العام؛ ثم يرسل الكترونيا وماديا جدول مستخرجات المالية إلى مصلحة التحصيل. يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بمجرد تلقيه

---

[1] المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به"، أما حالة رد ما يلزم رده فيقصد بالرد هنا مجموع المبالغ المالية التي يكون المحكوم عليه قد أخذها أو أنفقها دون وجه حق، وكذلك الممتلكات التي يكون قد استحوذ عليها بطريقة غير شرعية؛ حيث يمكن للمحكمة أن تقضي باستردادها. أما بالنسبة لطريقة التنفيذ فهي تختلف حسب ماهية الحكم تبعا للحالات التالية.

– إذا كان الحكم يقضي باسترداد مبلغ مالي فإن إجراءات تنفيذه تتم بواسطة مستخرج من الحكم، وهو ما يعرف بملخص المالية الذي يدرج فيه المبلغ المحكوم برده، إلى جانب مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية؛ حيث يصبح حقًا مكتسبًا ينفذ على الجانب الايجابي للذمة المالية للمحكوم عليه من طرف قابض الضرائب المباشرة. أما إذا كان الحكم يقضي باسترداد أشياء مادية غير مالية فينفذ عن طريق مديرية أملاك الدولة.

أما التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الأفراد والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة حيث تتبع في ذلك إجراءات التنفيذ العادي وفقا لقانون الإجراءات المدنية. لكن إذا كان الأمر يتعلق بالتنفيذ على هيئة إدارية بمفهوم القانون الإداري نتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على الأحكام القضائية الصادرة على المؤسسات العمومية وحسب الإجراءات المقررة في هذا القانون؛ على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 756.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 22 مارس سنة 2017م، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 المؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 26 مارس سنة 2017م.

مستخرج الأمر الجزائي أو الحكم أو القرار بإرسال إشعار بالدفع[1] بكل وسيلة قانونية إلى المحكوم عليه يدعوه إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.[2]

يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته أن يدفع الغرامة بالتقسيط طبقاً لأحكام المادة 597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم الدفع على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية ويسلم المعني وصلاً بذلك.[3]

يمكن أن يكون تنفيذ الغرامة عن طريق التضامن هو وسيلة تنفيذية؛ وتحصيل بمقتضاه يُلزم المحكوم عليهم جماعياً بما يقضي به الحكم من العقوبات المالية نتيجة حكم الإدانة وبالتبعية الالتزامات الأخرى المترتبة على الحكم وذلك بقوة القانون؛ ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وهذا تسهيلاً لإجراءات التنفيذ وضماناً لتحصيل الديون المستحقة للدولة؛ وحماية الدائنين الآخرين مقابل احتمال عسر أحدهم، سواء بالنسبة للغرامة أو التعويضات المدنية الواجبة الوفاء سواء لصالح الدولة أو الأفراد، حيث يصير كل المدنين بعضهم لبعض كفيلاً. رغم من الآراء الفقهية المفترضة على هذا المبدأ التي ترى في عقوبة الغرامة بأنها عقوبة كسائر العقوبات الجزائية ذات طابع شخصي لا يمكن تنفيذها على غيره، إلا أن جل التشريعات المعاصرة تتجه إلى اعتبار الشخص المدان في جريمة هو مسئول أمام الدولة عن نتائج أفعاله ويتحمل جميع عواقبها كاملة، حيث يكون مُلزماً بالتبعية على وجه التضامن مع باقي المحكوم عليهم المدانين بدفع كل المبالغ المستحقة لصالح الدولة.[4] وهذا ما نصت عليه المادة 4

---

[1] يتضمن الإشعار بالدفع تذكير المحكوم عليه بأنه يمكنه أن يستفيد من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه في حال تسديدها طوعاً، خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع. وينبهه أنه في حالة عدم الدفع سيلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز والإكراه البدني وهذا ما تضمنته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-121.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-121.

[3] يحدد وصل التسديد الجهة القضائية المصدرة للإشعار وهوية المعني والبيانات المتعلقة بالحكم الصادر ضده والمبلغ المسدد وتاريخ التسديد وتوقيع وختم الجهة القضائية التي تم التسديد أمامها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-121.

[4] كما يمكن إلزامه بإرجاع ما كان قد أخذه أو شارك في تحويله أي ما يجب رده، وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة العليا بأن المبلغ المختلس من قبل أحد المشاركين في جريمة الاختلاس يعتبر ديناً في ذمة كل منهم، حيث يجوز التنفيذ على من يكون ميسوراً منهم حتى ولو كان قد شارك في الجريمة مشاركة غير مباشرة مثلاً، كما يطبق نفس المبدأ بالنسبة للمصاريف والتعويضات المدنية، كما يكون من مقتضيات الحكم الجزائي إلزام المحكوم عليه بدفع أو رد ما يجب رده لصالح الدولة من أموال شاركوا في أخذها أو تحويلها أسوة فيما بينهم حيث يمكن تنفيذها بالطرق التي تنفذ بها الغرامة الجزائية، وفي هذا الصدد ترى محكمة النقض الفرنسية وتؤيدها في ذلك المحكمة العليا الجزائرية حسب قرارها الصادر في 17 ماي 1973 أن المبلغ المختلس من قبل أحد المشاركين في الجريمة الواحدة يعتبر ديناً في ذمة كل منهم حيث يجوز التنفيذ عليهم جماعياً أو فردياً ممن يكون منهم ميسوراً شأنهم في ذلك شأن الغرامة الجزائية؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص:736.

من قانون العقوبات حيث تعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد ما يلزم رده وقيمة الضرر والمصاريف مع مراعاة أحكام المادة 4/310 و370 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

غير أنه يأخذ على المشرع الجزائري أنه في المادة 4 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر والمصاريف" وإذا صح الحكم بالتضامن بالنسبة لرد الأشياء والضرر والمصاريف باعتبارها تعويضات مدنية فإننا لا نرى مبررا لأن يشمل النص عقوبة الغرامة، ومرد ذلك أن الغرامة جزاء؛ والجزاء الجنائي تحكمه عدة مبادئ أهمها مبدأ الشخصية إضافة إلى أن الحكم بالتضامن في دفع الغرامة يناقض أهداف الجزاء الجنائي في الردع الخاص وتحقيق العدالة.[2]

2- التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

الإكراه البدني هو إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه به قضائياً، وهو يكفل تحصيل العقوبات المالية المحكوم بها لصالح الدولة والتعويضات المدنية المقضي بها لصالح الأفراد، وفي هذا الصدد نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 السابق ذكرها، وبهذا يكون للإكراه البدني صفتين وهو وسيلة إكراه لحمل المدين على دفع المستحقات المحكوم بها قضائيا، وهذه الصفة تفسرها أحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية؛[3] التي تعتبر الإكراه البدني لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من المتابعة على الأموال حسب مقتضيات المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 4/310 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني"

المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة إما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، أن تعفي المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع.

وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني".

[2] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 471.

[3] المادة 599 من القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34 التي تنص على " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون.

أما الصفة الثانية هي تجعل من الإكراه البدني عقاباً احتياطياً لازمًا عن عدم الالتزام بالتنفيذ، ويتحقق ذلك بحبس المحكوم عليه بدنيًا مما يجعل الإعسار تبعًا لهذه الحالة بمتابعة جريمة معاقباً عليه. وفي جميع الأحوال يتعين على الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى الجزائية حينما تصدر حكمها سواء بعقوبة الغرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بالتعويضات المدنية أو المصاريف القضائية أن تحدد في حكمها مدة الإكراه البدني وهو عادة يكون في حده الأقصى المقرر قانوناً. أما عن مدة الإكراه البدني فقد حددتها المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

في قضايا المخالفات لا يجوز أن يتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين مهما كان المبلغ المحكوم به. وفي جميع الأحوال إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى تحقيق الوفاء بعدة مطالبات فتحسب المدة طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها. في حالة الحكم على عدة متهمين بالغرامة والمصاريف على وجه التضامن نفد الإكراه البدني في حدود الغرامة المحكوم بها لكل واحد يضاف إليها مبلغ المصاريف. فإذا تعلق الأمر برد ما يلزم رده لصالح الدولة أو التعويضات المالية طبقت عقوبة الإكراه البدني حسب قاعدة التضامن التي سبقت بيانها.[2]

لما كان الإكراه البدني له صفة إكراه على الدفع، وصفة العقاب الاحتياطي كما سبق بيانه فإنه لا يجوز توقيعه إلا على المحكوم عليه شخصيا أو شركائه في الجريمة. حيث لا يجوز تجاوزه إلى الورثة ولا المسئول المدني كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تنفيذه في الحالات التالية:

=يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

[1] المادة 602 من القانون رقم 18-06 تنص " تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000 دج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.
- من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج.
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها".

[2] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 762.

– حالة قضايا الجرائم السياسية، حالة عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، حالة المحكوم عليه إذا تجاوز سن الخامسة والستين، وكذلك الحال بالنسبة للقصر، حالة المدين لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو أخواته أو عمه، أو عماته، أو خالته، أو أخته، أو ابن احدهما، أو أصهاره من نفس الدرجة، كما لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في وقت واحد، حتى ولو كان ذلك لتغطية مبالغ بأحكام مختلفة.[1]

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي. ويستثني المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.[2] كما يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملاً، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كلياً أو على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.[3]

يُعتبر الإكراه البدني بالنظر إلى خصومه نوعان، الإكراه البدني الوارد على ديون عامة وهي تلك الديون المستحقة للدولة والإكراه الخاص بحقوق الأفراد، وعليه فإذا كان الأمر يخص حقوق عامة كالغرامات أو المصاريف القضائية أو ما يلزم رده لصالح الدولة؛ فإن التنفيذ يكون في هذه الحالة بناء على طلب الإدارة الجبائية تطبيقا لأحكام المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمة فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بمتابعة الشخص المحكوم عليه من أجل التسديد مع طلب اكرهه بدنيا عند الامتناع. أما إذا كان الموضوع يتعلق بحقوق خاصة بالأفراد، كالتعويضات المدنية فإنه لا يجوز ممارسة حق التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بناء على طلب صاحب الحق شخصيا.

إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ الحقوق المستحقة للدولة غرامات ومصاريف قضائية، فقد يتعين على إدارة المالية المكلفة بالتنفيذ إنذار المحكوم عليه بالوفاء خلال الأجل حسب الأوضاع المقررة لتحصيل الديون الجبائية؛ فإذا لم يمتثل المدين بالدفع لمدة تزيد على 10 أيام طبقا للمادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية،[4] جاز لها اللجوء إلى

---

[1] على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 763.

[2] المادة 603 من القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 609 من القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام،

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلبه بحبسه،

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه الإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض".

طريق الإكراه البدني، وفي هذه الحالة يتعين عليها القيام بتحرير طلب بالإكراه البدني ضد المدين حسب النموذج المعد لهذا الغرض تذكر فيه على وجه التحديد هوية الشخص المطلوب إكراهه، وتاريخ الحكم، والمبالغ المستحقة الأداء، ومدة الإكراه البدني، تم يرفع إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يوقع على أمر الإكراه البدني الذي يرسل للتنفيذ بواسطة القوة العمومية بسعي من إدارة المالية.[1] وإذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الذين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه حسب المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

نتساءل هل يعني تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه سقوط الغرامة أم لا؟ فنجد أن الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ وليس لها أثر مبرئا للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه، فإذا استنفذت هذه الوسيلة بقي لدينا الطرق التنفيذية العادية التي يجوز أن تتبع في مواجهة المحكوم عليه، وقد نصت المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية" والطرق العادية هي الطرق التي يسمح بها القانون المدني والقانون الإداري.[3]

ثانيا

تنفيذ الغرامة في التشريعات الجزائية

بعدما تطرقنا إلى طرق تنفيذ الغرامة الجزائية كأصل عام يتعين علينا التطرق إلى تنفيذ الغرامة في التشريع الجزائري والمصري بصفة خاصة.

1- تنفيذ الغرامة في التشريع الجزائري

الغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة،[4] هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر عليها كثيراً في قانون العقوبات.[1] وقد ينص القانون

---

[1] على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 764.

[2] المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد".

[3] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 470.

[4] مثال ذلك ما ورد في المادة 118 من قانون العقوبات، التي تعاقب بغرامة لا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 100.000دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم. والمادة 141 التي تعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها.

على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير. أما في المخالفات البسيطة من الفئة الثانية فإن الغرامة هي الأساس ويضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز.[2]

أخيراً فإن الغرامة بمختلف مظاهرها وحالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلام مقصود يقوم على افتقار ذمته المالية، كما أنها تحمل معنى الردع العام بتهديدها الآخرين.[3] تعتبر الغرامة عقوبة أصلية مقررة في مواد الجنح كما تعتبر كذلك في مواد المخالفات أما في مواد الجنايات فتنص المادة 53 مكرر 2 من قانون العقوبات أنه لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة أصلا أم لا.

يختلف مقدارها الغرامة في مادة الجنح عنه في المخالفات، حيث أن قيمة الغرامة في مواد الجنح تتجاوز 20.000 دج وفي مواد المخالفات من 2000دج إلى 20.000 دج. وهذا وفق أحكام المادة 5 من قانون العقوبات.[4] ونصت المادة 8 من الأمر رقم 72-02 الملغي بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 في المادة 10 منه بأن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب، أو سلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة.كما نصت المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في القوانين الخاصة؛ حين يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً للتنفيذ يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية؛ من مال المحكوم عليه التي تصير واجبة بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

تنفيذ العقوبة المالية على أموال المحكوم عليه شخصيا في حياته، أما بعد فيرى الكثير من شراح القانون أن الغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه؛ يستمر تنفيذها حتى بعد وفاته في حدود التركة، في حين يري البعض الأخر

---

[1] يكفي أن نشير إلى بعضها فالمادة 76 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية.

[2] مثالها ما ورد في المادة 464 من قانون العقوبات التي تنص على " يعاقب لغرامة من 30 دج الى 100دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر

1- كل من قطف وأكل ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته....."

[3] عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص: 465.

[4] إذا كانت الغرامة التزاماً مالياً فإنها جزاء جنائي تختلف عن الالتزامات المالية المدنية مثلاً ذلك أنها تخضع لقواعد العقوبة. ومن حيث القيمة العقابية للغرامة فإنها تكتسب قيمتها عكساً من العقوبة السالبة للحرية. فتاريخيا لما كانت العقوبة السالبة للحرية هي المقبولة فقهاً وقضاءاً و تشريعياً وفي ظل تنامي الفكر الداعي إليها كانت مساحة الغرامة محدودة جداً إلا أنه وبعد بداية التشكيك في جدوى العقوبة السالبة للحرية خصوصاً قصيرة المدة بدأت دائرة الغرامة تتسع؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 45.

بأن الغرامة تعتبر عقوبة جزائية كسائر العقوبات الأخرى تنقضي بالوفاة طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

على أية حال ومهما كانت الآراء المتبادلة حول هذه المسألة فإن التطبيقات العملية التي أقرها القضاء توحي بصحة الاتجاه الأول الذي يعتبر الغرامات المالية ديوناً مستحقة لصالح الدولة يمكن تنفيذها على أموال المحكوم عليهم حتى بعد وفاتهم؛ وهو الحل المستوحى من أحكام المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقاً للنص فإن هذه المستحقات في حقيقتها تعتبر ديوناً في ذمة المحكوم عليه وجب تنفيذها حتى بعد وفاته في حدود الذمة المالية.[2]

ب- تنفيذ الغرامة في القانون المصري

الغرامة في القانون المصري إما أن تكون عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية،[3] بالنسبة للعقوبة أصلية تكون في الجنح والمخالفات وذلك تطبيقا للمادتين 11 و12 من قانون العقوبات المصري التي تعتبر الغرامة عقوبة جنحة أو عقوبة مخالفة تبعاً للحد الأقصى المقرر لها قانوناً.[4] أما الغرامة كعقوبة أصلية اختيارية لبعض الجرائم التي تتراوح درجة أهميتها، فتارة يكون لها من الخطورة ما يستوجب المعاقبة عليها بالحبس، وتارة لا تكون لها هذه الخطورة فيكفي فيها الغرامة. أما الغرامة كعقوبة إضافية تكميلية نص عليها في بعض الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع أو التي ترتكب بواسطة النشر، والغرامة في مواد الجنايات لا تكون إلا تكميلية.[5]

يتم تنفيذ الغرامة عن طريق التنفيذ العيني للأحكام الصادرة بالغرامة، والمصاريف تكون واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها أو مع الطعن فيها بالنقض. وعند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم وهذا ما هو موجود في نصوص المواد 505، 512 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

---

[1] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 753.

[2] التي تجعل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية حقوقاً مترتبة في ذمة المحكوم عليه، وليس جزاءات متصلة بشخصه تنقضي بوفاته حيث تقضي بما يلي: إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامات أورد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولية الآتي: المصاريف القضائية، رد ما يلزم رده، التعويضات المدنية، الغرامات".

[3] عبد الملك جندي. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 113.

[4] فهي عقوبة جنحية إذا كان حدها الأقصى يزيد على جنيه مصري، وهي عقوبة مخالفة إذا كان حدها الأقصى لا يزيد على جنيه مصري. والغرامة المقررة كعقوبة أصلية تارة ينص عليها بمفردها للمعاقبة على الجرائم قليلة الأهمية ومن بينها كثير من المخالفات، وتارة ينص عليها كعقوبة اختيارية مع الحبس.

[5] عبد الملك جندي. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 115.

إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة وهذا ما نصت عليه المواد 509 إجراءات الجنائية و المادة 23 من قانون العقوبات المصري.

لقاضي المحكمة الجزائية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه مع أخد رأي النيابة العامة أجلاً لدفعه المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط؛ بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه، وإذا تأخر المتهم في دفع قسط حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعو لذلك وهذا عملاً بنص المادة 510 إجراءات جنائية.

أما التنفيذ عن طريق الإكراه البدني يعد من أعمال التنفيذ التي ينبغي أن تتم بناء على طلب النيابة مباشرة، بوصفها السلطة المهيمنة على تنفيذ الأحكام الجنائية. بل يجوز الإكراه البدني في القانون المصري بناء على طلب المحكوم له بالتعويض المدني قبل المتهم المحكوم عليه به. وذلك حتى يتمكن من استيفاء حقه من المتهم المماطل.[1] وعندئذ ينبغي أن يرفع دعوى مستقلة بطلب الإكراه بالطرق المعتادة أمام محكمة الجنح التي بدائرتها محل الإقامة المحكوم عليه، وتقضي المحكمة عليه بالإكراه البدني إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على 3 أشهر ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة حسب المادة 519 إجراءات الجنائية.[2]

يكون الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل، ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، ولا على سبعة أيام للمصاريف، ولا تبرأ ذمة المحكوم عليه من باقي الغرامة إلا بمقتضى مدة سقوط العقوبة محتسبة من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ.[3]

---

[1] دكتور: رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص: 864.

[2] الإكراه البدني جائز لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، وهي تشمل الغرامات وما يجب رده، والتعويض، والمصاريف، بشرط أن تكون ناشئة عن الجريمة فإذا قضي بالبراءة لعدم جنائية الواقعة مع إلزام المتهم بالتعويض للحكومة فلا يجوز الإكراه لتحصيل التعويض؛ دكتور: رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص: 865.

[3] لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر 15 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ وفق نص المادة 512 إجراءات جنائية، وتسري في الإكراه البدني أحوال تأجيل التنفيذ وجوباً أو جوازاً بحسب الأحوال فلمرآة الحبلى في الشهر السادس إلى حين مضي شهرين على الوضع والمريض والمجنون.

إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو جنح أو جنايات يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات. أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعي الحد الأقصى المقرر لكل منه، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على 6 أشهر للغرامات و6 أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات وفق نص المادة 514 إجراءات جنائية.

ينفذ الإكراه البدني في أي وقت كان بعد إعلان المتهم طبقاً للمادة 505 إجراءات جنائية، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها، ولا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني سواء أكان محكوماً بها لصالح الحكومة، أم لصالح أحد الأفراد؛ بل تظل ديناً على المحكوم عليه يخضع للأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني، أما الغرامة فتبرأ ذمة المحكوم عليه منها باعتبار عشرة قروش عن كل يوم وفق المواد 517 و534 إجراءات جنائية.

للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني بعمل يدوي أو صناعي يقوم به حسب نص المادة 520 إجراءات جنائية، يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بالمقابلة لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي يجب التنفيذ عليه بها.[1]

لتنفيذ الإكراه البدني بهذه الكيفية الأخيرة مزية على تنفيذه بالسجن؛ إذا يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه مبلغ عشرة قروش عن كل يوم، حيث لا يستنزل هذا المبلغ عند تنفيذ الإكراه البدني في السجن إلا من الغرامة دون المبالغ الأخرى؛ وذلك لتشجيع المحكوم عليه على طلب تنفيذ الإكراه البدني بهذه الطريقة الأخيرة لأنها أجدى للدولة وأقل كلفة.

الفرع الثالث

أحكام الغرامة الجزائية

تتقرر الغرامة عادة ضمن حدين، حد أدنى وحد أقصى، ويرتفع القاضي بها إلى الحد الأخير كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة، وكلما كانت خطورة الجاني أشد، وأمواله أكثر وفرة. على أن هناك أنواع للغرامة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع بشيء من التفصيل.

---

[1] تعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص. ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعي في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف 6 ساعات بحسب حالة بنية؛ دكتور: رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص: 867.

أولا

تقدير الغرامة الجزائية

يتم تقدير الغرامة بطريقتين إما تشريعية أو قضائية

1- التقدير التشريعي: هي أن يتولى المشرع بيان الحد الأدنى للغرامة المقررة وحدها الأقصى؛ ويكون للقاضي الحق في أن يقدر أولاً فيما إذا كانت الغرامة هي العقوبة المناسبة للجريمة التي بين يديه، ثم يقدر بعد ذلك المقدار المناسب لإحداث الإيلام لدى المجرم يكون ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى إعمالاً لقاعدة المشروعية. إما أن يكون التقدير عن طريق الربط بعامل خارجي وهي التي لا يحدد المشرع حديها الأدنى ولا الأقصى وإنما يربطها بمتغير خارجي غير مُقدر سلفاً يتمثل فيما خلفته الجريمة من ضرراً أو ما حققه الجاني من فائدة.[1]

2- التقدير القضائي: يمارس القاضي سلطته التقديرية في الحدود التي نص عليها المشرع بشأن تحديد مبلغ الغرامة، ويأخذ بعين الاعتبار العنصر الموضوعي المتعلق بما خلفته الجريمة من ضرر؛ والعنصر الشخصي المتعلق بدرجة إثم الجاني، كما يقدر مقدار ما تحمله الغرامة من إيلام بالنسبة لكل متهم، يراعي مدى صلاحية العقوبة مع هذا المجرم، وهذه الغاية تفرض على القاضي الانتباه إلى الحالة الاقتصادية للمجرم.

قد كان قانون العقوبات الألماني يلزم القاضي بأن يراعي في تقدير الغرامة كافة الظروف الاقتصادية للفاعل لأن آثرها قد يمتد إلى أسرة المحكوم عليه إذا كان فقيراً فيؤثر في الذين يعولهم وفي ذلك مساس بشخصية العقوبة. أما عن تحديد القانون للغرامة لا يستطيع المشرع أن يحدد مقدماً مبلغ الغرامة بحيث يكون واحد في جميع الأحوال، بل يجب أن يكون هناك تناسب بين قيمة الغرامة المحكوم بها وبين مسؤولية المتهم وثروته. والطريقة المتبعة في أغلب الشرائع الأجنبية هي وضع حد أقصى وحد أدنى للغرامة حتى يتسنى للقاضي أن يحكم تبعاً للظروف إما بالحد الأدنى وإما بالحد الأقصى وإما بمبلغ وسط بين الحدين. ولكن لا يجوز إليه الصعود فوق الحد الأقصى ولا نزول تحت الحد الأدنى إلا إذا قرر وجود ظروف مخففة تبيح هذا النزول.[2]

حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى، وهذا الأخير أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ الشرعية إذا لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا، ولأن الغرامة ليست تعويضاً بل عقوبة فإنها تفرض على نحو يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، على أن هذه القاعدة لم تراع في جميع الحالات فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي أحيانا حيث ربط قيمتها بالتعويضات المدنية

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 47.

[2] دكتور: عبد الملك جندى. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 121.

وبهذا الصدد فقد تعددت المعايير التي أخد بها المشرع لتحديد الغرامة. ففي حالات حددها بربع التعويضات المدنية كما في المادة 161 من قانون العقوبات التي فرضت غرامة لا تتجاوز ربع التعويضات بالخدمات الخاصة لتموين الجيش الوطني الشعبي.[1] وقد يربط المشرع قيمة الغرامة بقيمة محل الجريمة كما في المادة 166 من قانون العقوبات.[2] وفي حالات أخرى يجعل القانون الغرامة ضعف قيمة محل الجريمة؛ ومثاله ما تنص عليه المادة 106 من قانون العقوبات.[3]

كما يغلظ المشرع هذه الغرامة في حالات أخرى حتى تصل الغرامة إلى أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة؛ كما تنص عليه المادة 201 من قانون العقوبات على سبيل المثال التي تعاقب كل من يطرح النقود المزورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها بالحبس وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

أما بالنسبة للمشرع المصري لم يتبع مبدأ استئثار القانون بتحديد مبلغ الغرامة؛ فتكون الغرامة ثابتة لا تتغير تبعا لمسؤولية الجاني، أو ثروته، أو ظروف الجريمة، كما أنه لم يتبع مبدأ تحكم القاضي في تحديد مبلغ الغرامة، ويكون للقاضي مطلق الحرية في تحديده؛ مع مراعاة في كل حالة ظروف الواقعة ومسؤولية الجاني ومركزه المالي، وإنما اتبع مبدأ تقدير الغرامة بواسطة القاضي في الحدود التي رسمها القانون مقدماً إذا وضع له حد أقصى لا يستطيع تجاوزه؛ وترك له في الوقت نفسه سلطة واسعة تسمح له بجعل العقوبة المناسبة لثروة المحكوم عليه وفقره. فله بدون حاجة إلى تقرير وجود ظروف مخففة إن ينزل إلى خمسة قروش في مواد الجنح والمخالفات.[4]

---

[1] هو معيار تكرر الأخذ به في عدة حالات أخرى" راجع على سبيل المثال المواد 162-163-187" ومثل هذا المعيار استعمل في المادة 231 على نحو يختلف قليلا إذا عاقبت هذه المادة الجناة المزورون بغرامة غير مشروعة التي جلبها التزوير؛ عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات" القسم العام"، المرجع السابق، ص: 467.

[2] التي تعاقب الفاعلين والمديرين والمندوبين الذين يقومون بأعمال النصيب غير المصرح به بغرامة يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية للعقار بدلا من مصادرته، والمادة 374 من قانون العقوبات التي تعاقب على إصدار شيك بدون رصيد بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك.

[3] بشأن المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب بمعاقبة كل من يبيع الأصوات ويشتريها بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.

[4] قامت وزارة العدل في تعليماته بإبلاغ القضاة إلى أهمية تقدير مبلغ الغرامة، ولما كان الغرض من الحكم بالغرامة هو تمكين المحكوم عليه من اجتناب الحبس فقد أوجبت تقدير قيمتها بمبلغ يكون من المحتمل دفعه وإلا فإن الغرامة تستحول إلى حبس في صورة إكراه بدني. وتقضي منشورات لجنة المراقبة القضائية على القضاة إلى أن لا يحكموا بالغرامة وبمبلغ آخر بصفة مصاريف بل يحكموا بمبلغ واحد بصفة غرامة يشمل في آن واحد الغرامة والمصاريف التي يتردى للقاضي الحكم بها على المتهم. دكتور: عبد الملك جندى. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص:123.

إن عقوبة الغرامة ليست لها أي قيمة تربوية كانت أو ردعية بالنسبة للأحداث، على الأقل في دولنا العربية لا يمتلكون المال الكافي لدفعها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عقوبة الغرامة لا تستبدل بغيرها من التدابير، إذا عجز الحدث عن دفعها بل تستوفي منه متى تمكن من دفعها.[1]

ثانيا

صور الغرامة الجزائية

الغرامة عدة صور وهي:

1- الغرامة المحددة: هي التي يكون مقدارها موضوع بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروفة سلفاً حسبما ينص عليه القانون، ويتحدد مبلغ الغرامة بين حدين أدنى وأقصى؛ مع ترك للقاضي السلطة التقديرية والاختيار بينهما وفقا لما تقتضيه السياسة العقابية من حيث أغراض العقوبة. ويراعي في ذلك جسامة الفعل الضار وخطورة الجاني أخذاً بعين الاعتبار المركز الاقتصادي للمحكوم عليه بالغرامة ودرجة ثرائه وفقره أثناء النطق بالحكم.[2]

2- الغرامة النسبية: هي التي تحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها المجرم بارتكابه الجريمة، أو التي أرداها من الجريمة، ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء أكانوا فاعلين أم متدخلين أم محرضين ما لم ينص القانون خلاف ذلك. ولهذا سميت الغرامة بأنها نسبية لأنها تتناسب مع ضرر الجريمة، أو مع المصلحة التي أراد الجاني تحقيقها.[3]

تُعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى العمومية، وأخطرها، ففيها يتم دعم أهداف الدفاع الاجتماعي في مجال تطبيق العقوبة،[4] هذا ما يهدف المشرع الجزائري إليه من خلال القانون رقم 05-04 المتمم

---

[1] قواسمية محمد عبد القادر. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، سنة 1992م، ص: 172.

[2] مختارية بوزيدي. ندوة موسومة بالعقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، بتاريخ 2016/11/21م، ص: 30.

[3] دكتور: الحديثي فخري عبد الرزاق، دكتور: الزعبي خالد حميدي. شرح قانون العقوبات " القسم العام"، المرجع السابق، ص: 334.

[4] حسام الأحمد.حقوق السجين وضماناته"في ضوء القانون والمقررات الدولية". لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 34.

بالقانون رقم 18-01 الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي؛ التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[1] يُعامل المحبوس مُعاملة تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو للغة، أو الدين، أو الرأي.[2]

كما اهتمت العديد من المؤتمرات الدولية بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي، وأهمية دوره في حماية الحقوق الفردية، ومن بين هذه المؤتمرات مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925م؛ هو أول مؤتمر تناول موضوع الإشراف القضائي صراحة، حيث أبدى المؤتمرون من علماء الإجرام والقانون تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي، والمؤتمر الدولي لعلم العقاب المنعقد في براغ سنة 1930م؛ الذي تناول القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أفكار إعادة التأهيل الجناة والتعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ العقابي، واجتماع الجمعية العامة للسجون الفرنسية، وهنا اعترفت السلطة الإدارية بضرورة تعاونها مع السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ مع إعطائها التوجيه المطلق والكامل في مرحلة التنفيذ.[3]

كما تعتبر المدة عنصر مهم في العقوبة السالبة للحرية ويتم تحديدها من طرف القضاء، لأنها من صميم أعماله، ونظرا لخطورة المدة فإن المشرع هو الذي يتدخل في تعيين الحدود الدنيا والعليا، غير أن هذه المدة إما أن تكون مُحددة عند النطق بالإدانة؛ كما هو الحال في العقوبة السالبة للحرية محددة المدة، وإما إن تكون المدة مرهونة بإصلاح المحكوم عليه، واستجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل المقررة في المؤسسات العقابية وهنا نكون أمام العقوبة السالبة للحرية غير محددة المدة.[4]

زيادة على أن وضع العقوبة موضع التنفيذ، وبالضبط عملية ضم العقوبات؛ خاصة وأن قانون العقوبات الجزائري لم يتطرق إلى الموضوع؛ إلا من خلال إقرار المبدأ تاركاً تفاصيله للاجتهاد القضائي أولاً وأخيراً. ويقتضي هذا المبدأ أن يكون للعقوبات المتعددة مهما كانت طبيعتها وقوتها نهاية آلية وقانونية عن طريق الضم في عقوبة واحدة؛ تُنفذ على المحكوم عليه تحقيقا ًلمبدأ العقوبة العادلة التي توقع على الجاني جزاء أفعاله.[5]

---

[1] المادة 1 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[2] المادة رقم 2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[3] عبد الحفيظ طاشور.دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، بدون طبعة، سنة 2001م، ص: 26.

[4] دكتور: رجب علي حسين. *تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص: 196.

[5] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 770.

وهذا ما يقودنا إلى التطرق من خلال هذا الفصل إلى مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الجوانب الإجرائية للتنفيذ العقابي، أما المبحث الثالث فسيتم التعرض فيه إلى تنفيذ الحكم الجنائي عند تعدد الجرائم.

المبحث الأول

التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية تجاه المحبوسين بل أصبح منهجاً يطبق وفق أصول علمية وفنية يراعى فيها ظروف المحبوس، وهي المرحلة التي تبنى عليها السياسة العقابية الحديثة هدفها المنتظر هو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. إن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية تُشرف على التنفيذ العقابي،[1] من أجل نجاح برنامج الإصلاح والتأهيل المطبق على المحكوم عليه، وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع.

لذلك يتعين علينا معرفة ما لمقصود بالإشراف الإداري والإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المبحث الذي يتناول في المطلب الأول الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي، أما المطلب الثاني فسيتناول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

المطلب الأول

الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

[1]لقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي، نظراً لأن كل من الجهاز القضائي والإداري له دور في تنفيذ الجزاء والرقابة عليه، لذلك هناك من يري أن للتنفيذ الجزائي ذو طبيعة إدارية وهناك من ارتئي أن التنفيذ الجزائي له طبيعة قضائية.

تُعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة النشأة بموجب الأمر رقم 72-02. وقد استفاد المشرع الجزائري من التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة،[1] التي اعتمدت على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع الذي اعتبر أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام في الجزائر.[2]

تماشياً مع الفلسفة العقابية اهتم المجتمع الدولي بتنظيم الإدارة العقابية والعاملين فيها.[3] فقد أصبح من الضروري تدعيم الإدارة العقابية بعناصر كفئة تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، عن طريق مد يد المساعدة للمحكوم عليهم؛ من أجل أن يتخطوا هذه المرحلة الصعبة من حياتهم،[4] لذا يتعين معرفة ما لمقصود بالإدارة العقابية المركزية؟ وما معني الإدارة العقابية المحلية؟ وما هي الهيئات الاستشارية ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب الذي يتناول في الفرع الأول الإدارة العقابية المركزية، أما الفرع الثاني فسيتم التناول فيه الإدارة العقابية المحلية، والفرع الثالث يتعرض إلى الهيئات الاستشارية.

الفرع الأول

الإدارة العقابية المركزية

---

[1] نظراً للأهمية الحديثة لوظيفة الإدارة العقابية؛ نجد أن القاعدة 6/46 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين؛ تنص أن " على إدارة السجون أن تسهر على إيقاظ، وترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرأي العام بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور"؛ دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 287.

[2] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 252.

[3] أعلن مؤتمر جنيف لسنة 1955م على أن الإدارة العقابية هي مرفق اجتماعي، ويتعين العمل على إقناع الرأي العام، والعاملين في الإدارة العقابية بطبيعة هذا العمل، واستغلال كل السُبل الملائمة لنشر هذا الوعي ؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 236.

[4] لذلك يجب على الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات العقابية أن تتوافر فيهم بعض الشروط الأساسية؛ باعتبارهم المنفذ الأول الذي يقع على عاتقهم نجاح أو فشل السياسات الإصلاحية في السجون، وهذه العوامل تتمثل بإيمانه بما يفعله، وقيمة المُهمة التي يقوم بها، وأن تكون لديه رغبة مهنية، ودي خبرة ومهارة فنية، والمراجعة الدائمة والضرورية لكيفيات وطرق، وأساليب العمل داخل السجون؛ دكتور: عبد الله عبد العزيز يوسف. أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، الرياض،19 و 21 من شهر أبريل 1999 م، ص:212.

دور الإدارة العقابية المركزية هي وضع سياسة عقابية تتماشي وظروف المجتمع، عن طريق مراقبة العمل داخل المؤسسات العقابية المحلية وتحديد وتوزيع المحبوسين عليها، زيادة على تكوين، وتدريب، وإعداد العاملين بهذه المؤسسات.[1] كما تعتبر الهيئة العليا للإدارة المحلية أوالجهوية، وهي الأقرب ميدانيا لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح وإدماج السجين.

إن تبعت الإدارة العقابية المركزية لوزارة العدل أو وزارة الداخلية كانت مسألة خلاف مما أدى إلى وجود رأيين، فهناك من يري أن تبعيتها إلى وزارة الداخلية؛ وهذا تماشياً مع وظيفة الإدارة العقابية المركزية، وهو منع المحكوم عليه من الهروب؛ وهذا ما يعرف بالرأي التقليدي، أما الرأي الحديث فهو يرجع تبعتها لوزارة العدل نظراً للوظيفة الجديدة للإدارة العقابية،[2] وهي الإصلاح والتأهيل؛ وأصبح التفريد العقابي امتداد للتفريد القضائي.[3] أما المشرع الجزائري جعل الإدارة العقابية تابعة لوزارة العدل تتولى مهمة الإشراف الإداري.

تتمثل الإدارة العقابية المركزية في الجزائر في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، هذه الأخيرة تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24-10-2004م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.[4]

تتمثل صلاحيات المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج في السهر على تعزيز وتحسين ظروف السجن، واحترام كرامة السجين، والحفاظ على حقوقه، مع السهر على ضمان الأمن، وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، والسهر على إعادة تربية المساجين عن طريق التعليم والنشاطات الثقافية، والرياضية والترفيهية، والتكوين مع تعزيز التكفل الطبي بالمساحيين، وتزويد المؤسسات العقابية بالهياكل والإمكانيات المادية اللازمة لحسن سيرها.[5]

---

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 238.

[2] أساس خضوع الإدارة العقابية المركزية لوزارة العدل باعتبار أن القضاء يبحث في ظروف المتهم، حتى يُحدد التدبير الملائم له، كما أن المعاملة العقابية تفترض ضرورة إجراء بحث حول ظروف المحكوم عليهم؛ من أجل إخضاعهم لبرنامج الإصلاح والتأهيل، باعتبار أن هاتين العمليتين من طبيعة واحدة مما يستلزم إخضاعهم لوزارة واحدة و هي وزارة العدل؛ دكتور: نظير فرج مينا. الموجز في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص:194.

[3] دكتور: عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 238-239.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 10 رمضان 1425 هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004 م، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 ،الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1425 هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004م.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 .

أما عن هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ فهي تتكون من مدير عام يساعده أربعة مدريين مكلفين بالدراسات،[1] وتلحق بالمدير العام مفتشيه عامة لمصالح السجون؛ والتي تعمل على مراقبة وتفتيش، وتقييم جميع المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للنساء، والمراكز المتخصصة للأحداث، وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة، والورش الخارجية، والهيئات التابعة لإدارة السجون؛ وتضم المديرية العامة لإدارة السجون خمس مديريات.[2]

الفرع الثاني

الإدارة العقابية المحلية

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر 2004م، الذي يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 22 شوال 1425 الموافق ل 5 ديسمبر 2004 م.

[2] تتمثل خمس المديريات التي تضمها المديرية العامة لإدارة السجون وهي:

1- مديرية شروط الحبس وهذه الأخيرة بها أربع مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات والمديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، والمديرية الفرعية للوقاية والصحة، والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.

2-مديرية أمن المؤسسة العقابية وهي بدورها تضم مديريتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

3- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الأخرى تضم أربع مديريات وهي المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين، والمديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمديرية الفرعية للبحث العقابي، والمديرية الفرعية للإحصائيات.

4- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي للمحبوسين وهي الأخرى تضم ثلاثة مديريات وهي المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين، والمديرية الفرعية لتسيير الموظفين، المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

5-المديرية المالية والمنشآت والوسائل وتضم أربعة مديريات وهي المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، المديرية الفرعية للأعلام الآلي، المديرية الفرعية للوسائل العامة.

وتسهر هذه المديريات الخمسة على تنفيذ المهام المنوطة بالمديرية العامة لإدارة السجون بصفة عامة من أجل ضمان التطبيق الحسن والسليم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، وتوفير الأمن والعمل على إعادة إدماج المساجين الذين وضعوا تحت مسؤوليتها من طرف القضاء عن طريق وسيلة علاجية عقابية مناسبة تقوم أساسا على إعادة التربية من أجل مواجهة مرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والاجتماعية ورفع مستواهم الفكري والعلمي نتيجة لتعليمهم وتهذيبهم وتكوينهم المهني الذين يستفيدون منه داخل المؤسسات العقابية؛ وهذا تطبيقا لأحكام المواد 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393.

يتولى مسؤولية إدارة المؤسسة العقابية مدير المؤسسة ومساعدوه الموظفين المختصين في الجوانب الفنية والمفتشين والمراقبين والحراس، ويقيمون بمهام والتزامات تختلف عن نظائرهم في القطاعات الإدارية الأخرى المختلفة، لذلك يثار التساؤل ما هي أجهزة الإدارة العقابية المحلية ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

تتمثل أجهزة الإدارة العقابية المحلية في مدير المؤسسة الذي يشرف على سير العمل وتنفيذ برامج المعاملة، ولا يقتصر عمله على الجانب الإداري بل له دور في مجال التأهيل ويولى الاتصالات بالنزلاء لتلقى الشكاوى وحل مشاكلهم. كما أنه حلقة اتصال بين المؤسسة والهيئات الأخرى الخارجية فيتولى إبلاغ الجهات المعنية عن المواليد والوفيات والجرائم.[1]

تتطلب مهمة مدير المؤسسة العقابية أن تتوافر فيه صفات معينة منها تفرغه لإدارة المؤسسة وله كفاءة شخصية وأخلاقية من الأفضل أن يقيم داخل المؤسسة العقابية أو في مكان قريب منها على الأقل.[2] كما أصدر المشرع الجزائري مرسوم ينظم فيه المؤسسة العقابية؛[3] بحيث يدير المؤسسة مدير ويساعده نائب واحد فأكثر، ويشترط في منصب المدير أن يكون حائزاً على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، وسنه يتراوح مابين خمسة وعشرون سنة على الأقل و خمسة وثلاثين سنة على الأكثر. ويوجد بكل مؤسسة عقابية مصلحة كتابة الضبط، ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة، ويلزمون هؤولاء بالإقامة داخل المؤسسة التي يمارسون فيها مهامهم، وفي حالة تعذر تخصيص سكنات داخل المؤسسات العقابية، يتعين عليهم وعلى باقي الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الإقامة في إقليم الولاية التي يتواجد فيها مكان عملهم.[4]

---

[1] دكتور: نظير فرج مينا. الموجز في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 193.

[2] قد حددت القاعدة 50 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصفات التي يجب توافرها في مدير المؤسسة على أن " يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته؛

وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل لبعض الوقت فحسب؛

وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه؛

حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، ويكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسئول".؛ دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 27.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 صفر 1427 هـ الموافق ل 08 مارس 2006م، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006م.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق ل 7 يوليو 2008م، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخ في 11-06-2008 م.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 قد حدد سلطات مدير المؤسسة العقابية تدعيماً لدور قاضي تطبيق العقوبات؛ في مجال إعداد وتقرير العلاج العقابي في إدارة شؤون المؤسسة العقابية، والتحكم في الأمن، وحفظ النظام بداخلها، وتلقي الشكاوي للنظر فيها، واتخاذ تدابير التأديب،[1] إلا أنه يبقي مساهمة مدير المؤسسة العقابية في تقرير العلاج العقابي وتحديد النظم العقابية قائمة. [2]

من أهم الصلاحيات المستحدثة بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وبالرجوع إلى أحكام المادة 90 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 مايو 2005 م،[3] والتي مكنت مدير المؤسسة العقابية من سلطة الإشراف المباشر على تسير المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية. وهي عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس عقوبته السالبة للحرية من خلال تخطيط تنفيذ برامج تربوية مختلفة بحسب حاجة كل محبوس وفق برنامج زمني محدد بهدف مساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه،[4] وهذا تجسيداً لمبدأ تفريد العقوبة.[1]

---

[1] المواد 26-38-54-63-66-69-74-80-85-87 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01؛ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

[2] نظراً لأعباء المدير الكثيرة والمتشعبة يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية كالناحية الصحية أو التربوية، وهذا ما نصت عليه القاعدة 51 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجين على أنه يتم تعيين مساعد المدير بموجب قرار من الجهة المختصة؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 240.

[3] قرار وزاري مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 21 مايو سنة 2005 م، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2005 م.

[4] من أجل انجاز الخطة الفردية لإعادة الإدماج يجب إتباع المراحل التالية وهي عملية تحسيسية تتم عن طريق ملصقات تعلق داخل الأجنحة وتنظيم لقاءات تحسيسية داخل قاعات الدراسة والساحات واستغلال القناة المصغرة لبث ومضات إعلامية؛ دون أن ننسى الموظف والمساجين فيما بينهم للتعرف بأهداف الخطة الفردية والإشهار بأهدافها ومحتواها في مجلة المؤسسة العقابية، إعداد القائمة الاسمية للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بالخطة الفردية وبالتنسيق مع كتابة الضبط القضائية وتوزيعها من طرف رئيس مصلحة الإدماج على الموظفين المكلفين بالخطة بعد تحديد وضعية وأماكن تواجد هؤلاء المحبوسين عبر الأجنحة من طرف رئيس الاحتباس، يتم تحضير مقابلة مع المحبوس وحصر شخصيته وظروفه العائلية وملابسات اقترافه الجريمة، ولهذا الغرض يقوم الموظف بعد استلامه قائمة المحبوسين يشكل لكل واحد منهم ملف الخطة الفردية الذي يتكون من الملف البيداغوجي الإعادة الإدماج، والوضعية الجزائية، وقرار الإحالة بالنسبة للجنايات، والحكم أو القرار بالنسبة للجنح، وصحيفة السوابق العدلية رقم 02، وشهادة الإقامة، ونسخة من بطاقة الهوية، والزيارات العائلية والملف الطبي، يتم منح المحبوس استمارة تحتوي على مجموعة من الأسئلة الهدف منها تحضير =المحبوس للمقابلة من خلال ملئها بعض المسائل الهامة والمرتبطة بظروف والصعوبات المتعلقة بشخصية ومحيط المحكوم عليه، وتوزع الاستمارة على المحبوس قبل الشروع في إجراء الخطة الفردية ويتم استرجاعها بعد ملئها من طرف المحبوس، يتم إجراء مقابلة وفق الاستبيانات المعتمدة باستعمال أسلوب بسيط ومفهوم عند الحوار مع المحبوس مع إعداد تلخيص لمحتوى المقابلة يبين فيه معاينة ووضعية كل محبوس بما يساعد على تحديد احتياجاته، بعدما يتم تحضير الملف يعرض على لجنة تخطيط النشاطات التي تتولى دراسة الاقتراحات الخاصة بالخطة الفردية وتضبط التدخلات حسب الأولوية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة بالاستعانة بالصورة الوظيفية للمؤسسة التي يتم فيها جمع كل الأنشطة المتاحة، تعد مصلحة إعادة الإدماج البرنامج الأسبوعي للمحبوس وفق

تختص هذه المصلحة بإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس؛ محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر بحكم نهائي، وتضم هذه المصلحة مستخدمين متخصصين في الطب العام والعقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية، وأمن المؤسسة، وهم يعملون تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية، على أنه يجوز حرمان أي محبوس ارتكب بعض الجرائم من هذا الإجراء بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.[2] على أن هذه المصلحة تصدر توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة خطورته، ونوع المؤسسة العقابية التي يتم إيداعه فيها تبعاً لدرجة خطورته، وبرنامج إصلاحه على أن يتم تبليغ هذه التوصيات إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تهدف الخطة الفردية إلى توطيد العلاقة مع المحبوس وزرع الثقة والعمل على تحسين طريقة تفكير المحبوس ونظرته للمجتمع، وبالتالي تهيئة الاندماج في هذا الأخير مع التقليص للعود إلى الجريمة. وعليه نجد أن المشرع قد أحسن الاختيار بإتباع هذه الطريقة الحديثة في إعادة الإدماج في المجتمع.

أما عن الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الموجودون في الخدمة للعمل في أي وقت نهاراً أو ليلاً، وحتى خارج المدة القانونية للعمل.[3] كما يمنع عليهم الارتباط مع الأشخاص المحبوسين بأية علاقة لم تبررها مقتضيات الخدمة.[4] وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على ضرورة اتصاف الموظف

التدخلات الموافق عليها من طرف لجنة التخطيط النشاطات وتمكين المحبوس منها. الشروع في تنفيذ الخطة الفردية تحت إشراف مختلف المتدخلين مع مراقبة التنفيذ الجيد للبرنامج المعد للمحبوس مع المتابعة الدورية للنشاطات التي يقوم بها المحبوس ومدى التزامه بالبرنامج اليومي ومدى تفانيه وبدله المجهود المطلوب؛ وزارة العدل. دليل إنجاز الخطة الفردية لإعادة الإدماج، مجلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. الجزائر، سبتمبر 2012م، ص: 03.

[1] لمادة 3 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01" يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، و حالته البدنية و العقلية"

[2] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 101 .

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

[4] تصنف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون من موظفو القيادة، والتي تشمل ضابط عميد أول لإعادة التربية، ضابط عميد لإعادة التربية، ضابط رئيس لإعادة التربية، ضابط إعادة التربية. أما موظفو التأطير فتشمل مساعد أول لإعادة التربية، مساعد إعادة التربية، رقيب إعادة التربية، أما موظفو إعادة التربية فتشمل عون إعادة التربية، و عون حراسة؛ المواد 18 و 75 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

بسلوك المؤثر تأثيرا حميداً في المساجين طبقاً للقواعد 48و 54 منه.[1] تطورت وظيفتهم في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى تهذيب المحكوم عليهم، ومراقبة سير العمل العقابي.[2]

نجاح أي سياسة عقابية مرهون بالدور الايجابي الحديث لحراس المؤسسات العقابية، فهو يعمل على توثيق الصلة بينهم وبين المحكوم عليهم، وقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى هذا الدور من خلال أحكام المادة 221 منه.[3] كما أن هناك بعض من الدول عهدت للحُراس الممتازين مهمة تعليم المحكوم عليهم؛ كما هو الحال في إنجلترا، وفرنسا أي تولي المهام الإدارية. وتحقيق الأهداف المنتظرة من المؤسسات العقابية، والعمل على الإصلاح، والتأهيل، ومساعدة المحبوسين في التغلب على مشاكلهم، والبحث عن الطرق المناسبة للاندماج في المجتمع.[4]

أما المشرع الجزائري فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-167 الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون،[5] عملت الجزائر من أجل تأطير وتكوين الموظفين، وحفظ الأمن، والنظام داخل المؤسسة العقابية، إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تدعيم مجهود الإصلاح في قطاع السجون. [6] فتم إبرام اتفاقية

---

[1] ينبغي على الموظف أن يكون ذو سلوك حسن أثناء تعامله مع المسجونين؛ يسهر على توفير شروط الصحة، والنظافة، والأمن في مباني المؤسسات، ويمنع عليه منعاً باتاً استعمال القوة ضد المسجونين إلا استثناءاً عند محاولة فرار المسجون؛ أو أثناء الاعتداء على الموظف.

[2] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1978 م، ص: 359 ؛ دكتور: محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالية. علم الإجرام والعقاب، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، سنة 1998م، ص: 237.

[3] على أن وظيفة الحراس هي"حراسة المحكوم عليهم، وحفظ النظام في المؤسسة ومراقبة حسن سير العمل العقابي، والمشاركة في مهام التهذيب والمساهمة في سير العمل في المؤسسة، وهم يلتزمون بإيداع ملاحظاتهم اليومية عن أعمالهم المختلفة ". على عكس المشرع الأردني الذي أقر في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني لسنة 2004 م أن مهمة الحراس تقتصر على حراسة النزلاء ومراقبة الإصلاح والإبلاغ عن أي حادث ؛دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 238.

[4] بلغ عدد موظفي إدارة السجون سنة 2011 ب 19535 موظفاً منهم أسلاك إعادة التربية بمختلف الرتب ب 17626 موظفاً، وأسلاك التربية والتكوين ب 59 موظف، والأسلاك المشتركة ب 563 موظفاً والأسلاك التقنية ب 33 موظف، والأسلاك الطبية والشبه الطبية ب 1254 موظف منهم 398 طبيبا عاما و197 جراح أسنان، و78 صيدليا، و478 نفساني عيادي، و34 ممرضا، و15 مخبريا، و13 مشغل جهاز الأشعة، و35 مساعدة اجتماعية؛ وزارة العدل. إصلاح السجون، مجلة إدارة السجون، الجزائر؛ ص: 02. تاريخ الدخول 20-09 -2014 على الساعة 15:00.

Arabic . M justic.dz/reforme

[5] على أن يكلف هؤلاء الموظفون على ضمان تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، كما يسهرون على فرض احترام قواعد الأمن، والنظام، والانضباط داخل أماكن الحبس، ويُشاركون في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإدماجهم الاجتماعي، كما يمارسون مهامهم داخل البيئة المغلقة، والمفتوحة، والو رشات الخارجية وفق أحكام المواد 2 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

[6] يجري تكوين موظفي قطاع السجون بمختلف الرتب بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بمدينة سور الغزلان ولاية البويرة وملحقاتها الأولى بولاية المسيلة والثانية بمدينة قصر الشلالة وولاية تيارت والثالثة بسيدي بلعباس، إذا تبلغ الطاقة الاستيعابية للمدرسة وملحقاتها 1000 مقعد بيداغوجي = وقد

بتاريخ 21 جانفي 2003م لتدعيم قطاع السجون بمبلغ قدره 2.092.000.00 دولار أمريكي مع ألمانيا لإعداد برنامج عمل لأجل عصرنة قطاع السجون.[1] كما تم إمضاء برتوكول تعاون بين السجون الفرنسية ونظيرتها الجزائرية بتاريخ 5 أفريل 2005م؛ يهدف إلى تحديد مجالات التعاون بغرض المساهمة في الأداءات الوظيفية، وترقية الميكانيزمات التي من شأنها بعث العلاقات بين الهيئتين.[2]

أما عن المفتشون يختصون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون، حرصاً على حقوق المحكوم عليهم حتى لا يتعرض الاعتداء موظفي المؤسسة، وقد نصت على اختصاصات هذا النوع من الموظفين مجموعة قواعد الحد الأدنى.[3]

أما نظام السجون المصري فنص في المواد 13 و14 من مرسوم تنظيم السجون المصري على أن يقوم كل من قائد الدرك، أو من ينتدبه تحت سلطة وزير الداخلية بتفتيش المؤسسات العقابية، أو قائد الكتيبة، ويكون التفتيش مرتين على الأقل في السنة، أما المحافظ فيقوم بزيارة السجون وأماكن التوقيف الموجودة في دائرة المحافظة مرة في الشهر على الأقل.[4]

أجاز المشرع الجزائري وفقاً للقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 مراقبة وزيارة جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء، والأحداث، ويقوم بها قضاة كل في ميدان تخصصه، حيث يزور كل من وكيل

شرعت المديرية العامة في إنجاز مشروع بناء مدرسة وطنية جديدة بمدينة القليعة ولاية تيبازة بطاقة استيعابية تقدر ب 800 مقعد بيداغوجي وفقاً للمعايير المتطورة. وتخرج من المدرسة الوطنية لإدارة السجون وملحقتها خلال الفترة الممتدة مابين 2005م إلى 2011م عددا يقدر ب 10009 متربصاً من أسلاك إدارة السجون بمختلف رتبها؛ وزارة العدل. إصلاح السجون، المرجع السابق، ص: 05.

[1] إبرام اتفاقية بتاريخ 27 جوان 2008م مع الاتحاد الأوربي تم بموجبها الاتفاق على إعداد برنامج دعم إصلاح نظام السجون بمكوناتها الثلاثة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتكوين الموظفين، والحفاظ على الأمن ونظام الإعلام. وقد حدد مبلغ الاتفاقية ب 5،18 مليون أورو منها 5،1 مليون أورو مساهمة من الدولة الجزائرية. وفي هذا الإطار تم تنظيم رحلات دراسية لفائدة 34 إطار وموظفاً إلى كندا، وفرنسا، والنمسا.مع تقديم مساعدات عينية متمثلة في آلات الخياطة، وآلات الطرز، وأدوات خاصة بالحلاقة لفائدة 36 محبوسة مفرج عنها، مع توزيع مجموعة من الكتب لفائدة الأحداث على مستوى مركز الأحداث سطيف، قديل، وأجنحة الأحداث على مستوى المؤسسات العقابية.

[2] أبرمت الجزائر اتفاقية تعاون مع مملكة بلجيكا بتاريخ 24 جوان 2004م تم بموجبها تنظيم دورة تكوينية لفائدة7 إطارات في مجال تطبيقة تسير الجمهور العقابي، و رحلة دراسية لفائدة 3 إطارات في مجال تسيير المؤسسات العقابية و فقاً للمعايير الدولية. مع استفادة الجزائر من رحلات دراسية إلى كندا لمدة 15 يوم لكل دفعة حول أمن و تسير المؤسسات العقابية والتغطية الصحية للمحبوسين. وتم إعداد برنامج تعاون بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية في مجال تسيير نظام السجون الجزائرية؛ وفقاً للمعايير الدولية والتسيير الاستراتيجي للمؤسسات العقابية، ابتداء من سنة 2007م وقد ساهم هذا التعاون في تنظيم عدة دورات تكوينية داخل الجزائر، وأخرى على مستوى المملكة المتحدة بالإضافة إلى انتقال عدد من إطارات إدارة السجون إلى بريطانيا في إطار رحلات دراسية للإطلاع على التجربة البريطانية في عين المكان؛ وزارة العدل. إصلاح السجون، المرجع السابق، ص:06.

[3] دكتور: محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 371.

[4] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 340.

الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل المؤسسات العقابية.[1] ويزور كل من رئيس غرفة الاتهام، ورئيس المجلس القضائي، والنائب العام مرة في 3 أشهر على الأقل المؤسسات العقابية،كما يتولى مدير المؤسسة العقابية تفتيش المساجين كلما رأي ضرورة ذلك، ويقوم كل من النائب العام، ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقريراً دوريا مشتركاً كل 6 أشهر؛ يدور حول سير المؤسسات العقابية التابعة لإقليم اختصاصهم، ويوجه هذا التقرير إلى وزير العدل حافظ الأختام؛ مع سرد كل النقائص والتجاوزات، وتقديم الاقتراحات مع ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة آليات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.[2]

حتى يحقق الجزاء الجنائي أهدافه لا بد من توافر عدد من الفنيين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتقف مع خبرته واختصاصه. كالأطباء والصيادلة والممرضين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ورجال الدين والمهندسون، والمعلمون الذين يشرفون على العمل العقابي.[3] ويجب أن يتصف هؤلاء الفنيون بمهارات فنية عالية.[4]

نص المشرع الجزائري على هذه الفئة من الأخصائيين الاجتماعيين بتسمية المساعدة الاجتماعية وهي مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية تعرف بالمساعدة الاجتماعية؛ تعمل على رفع المستوى الأخلاقي للمسجونين، وتهيئة إعادة تربيتهم اجتماعياً، وقد حدد لنا مهام المساعدة الاجتماعية في أحكام المواد 88 و89 من الأمر رقم 72-02. حاول المشرع مواكبة الدول المتطورة وفقاً لما تقتضيه المتطلبات الحديثة للعقوبة، واحترام كرامة وحقوق المحبوس وفقاً لنص المادة 112 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[5]

الفرع الثالث

الهيئات الاستشارية

---

[1] المواد من 33 إلى 36 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] اعمر لعروم . الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة، بدون طبعة، سنة 2010م، ص: 166.

[3] دكتور: محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 316.

[4] القاعدة 1/46 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين والتي تنص"على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذا على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية، وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن لإدارة المؤسسات الجزائية"؛ دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي "الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 285.

[5] على أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني؛ وفقاً للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظراً لما أصبحت تتطلبه هذه العملية من نفقات ووقت ومستخدمين؛ المادة 112 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

إلى جانب الهيئات الإدارية التي تحدثنا إليها سابقا؛ نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتولى المهام الخاصة بأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا يعمل بمفرده وإنما يعمل إلى جانب لجان خاصة تساعده وتشاركه في أداء مهامه وتتمثل في ثلاثة هيئات أساسية سوف نتعرض إليها من خلال هذا الفرع.

أولا

للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

بموجب أحكام المادة 21 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نجد أنه تحدث عن لجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.[1] قد تم تنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005م،[2] على أن يحدد مقر اللجنة بمدينة الجزائر، يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله القانوني.[3] ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.[4]لهذا لجنة مجموعة من المهام حددتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.[5]

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 05-04 .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 06 شوال 1426 هـ الموافق ل 08 نوفمبر 2005 م، الذي يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426 هـ الموافق ل 13 نوفمبر 2005م.

[3] تتشكل هذه اللجنة من مثل وزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية، وزارة المساهمة وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم والتكوين المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، =وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.كما يمكن أن تستعين بممثلي عن الجمعيات واللجان الوطنية والهيئات والخبراء لمتخصصين ؛ المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 .

المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.[4]

[5] تتمثل هذه المهام في القيام بتنسيق إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، والمشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوس بعد الإفراج عنه، والتقييم الدوري للعمل المباشر في مجال التشغيل والو رشات الخارجية والحرية النصفية، وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، واقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف

تختص هذه اللجنة بالنظر في قضايا المساجين البالغين الذين هم على وشك الخروج من المؤسسة العقابية ليتم توجيههم في قطاعات العمل المختلفة؛ حتى تكفل لكل سجين لدى خروجه من المؤسسة العقابية الشغل بغرض عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، كما تدرس مشاكل عمل المساجين، وتعيينهم بمهام ذات نفع عمومي في الورشات الخارجية خاصة أو بداخل المؤسسات العقابية.[1] تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضائها.[2] وتزود اللجنة بأمانة موكول لها مجموعة من المهام.[3]

نجد أن أعضاء هذه اللجنة تضم ممثلين عن كل الوزارات، زيادة على المهام المنوطة بها والتي تؤدي كلها إلى تسخير، وتوفير كل الإمكانيات، والوسائل المادية، والبشرية من أجل تقويم المحبوسين وتحسين سلوكهم، وتهذيبهم، وإعادة تأهيلهم، وإدماجهم في المجتمع.[4]

ثانيا

لجنة تطبيق العقوبات

نصت على هذه اللجنة المادة 1/24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 فهي تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه، وتكون لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة

محاربة الجريمة، واقتراح كل النشطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.

[1] عبد المالك السايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزائر، دار موفم للنشر،بدون طبعة، سنة 2014م، ص: 225.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

[3] تكلف بتحضير اجتماعات اللجنة، ودراسة ملفات المقترحة، مع متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، على أن تمنح الدولة للجنة جميع الوسائل المادية، والمالية الضرورية لأداء مهامها طبق لأحكام المواد 6 و 9 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

[4] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 82.

إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات.[1] تم تنظيم اللجنة تطبيق العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005م،[2] حيث حددت المادة الثانية منه تشكيل هذه اللجنة،[3] أما عن اختصاصاتها فقد حددتها المادة 2/24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[4]

تعمل هذه اللجنة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وتجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية. للفصل في الملفات التي يتم عرضها على هذه اللجنة يقوم رئيسها بتحديد تاريخ انعقادها ويستدعى أعضائها،[5] تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور 3/2 من أعضائها على الأقل، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.[6]

---

[1] المادة 1/24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"؛ كما يعاب على المشرع الجزائري عدم ذكر هذه اللجنة على مستوى مراكز الأحداث.

[2] إن تسمية لجنة تطبيق العقوبات فهي تعمل بالموازاة مع قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه في مجال إعادة إدماج المحبوس لا غير، ولا علاقة لها البتة بمسألة تطبيق العقوبات؛ سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، سنة 2013م، ص: 30.

[3] تتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، ومدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء حسب الحالة عضوا والمسئول المكلف بإعادة التربية عضوا، ورئيس الاحتباس، ومسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا وطبيب المؤسسة العقابية عضوا، والأخصائي في علم النفس لدى المؤسسة العقابية عضوا، ومساعدة اجتماعية عضوة، ومربي من المؤسسة العقابية عضوا، على أن يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات؛ وفق أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 17 مايو 2005م، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 18 مايو 2005م.

[4] المادة 2/24 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على"- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسيتهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح أي تصنيف المحبوسين.

2- متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، فمن بين الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال أن تتبع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، أو السجن مع وقف التنفيذ، والوضع تحت المراقبة وكذا الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، ويعتبر مسئولاً عن تطبيق عقوبة العمل لنفع العام.

3- دراسة طلب إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، و الو رشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها".

[5] المادة 6 من المرسوم رقم 05-180.

[6] المادة 7 من المرسوم رقم 05-180.

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب، يوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع أعضاء اللجنة كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على المقررات الصادرة والتي تحرر في ثلاثة نسخ أصلية.[1]

يبلغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، كما يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره، وتقدم الطعون ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.[2]

ثالثا

لجنة تكييف العقوبات

بموجب أحكام المادة 143 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133و 141 و 161

[1] المواد 9 و 10 من المرسوم رقم 05-180.

[2] المواد 11 و13 من المرسوم رقم 05-180.

من هذا القانون،[1] ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام وإبداء رأيه فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تعتبر جهة قضائية تتولى الفصل في الطعون التي تقدمها النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ضد مقررات الإفراج المشروط التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية.[2] وتعمل على إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام وهي الحالة المنصوص عليها في أحكام المادة 159 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[3]

تم تنظيم عمل هذه اللجنة وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005م، المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.[4] إن مقرر اللجنة يكون بمقر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[5] تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع بناء على طلب رئيسها، هذا الأخير هو الذي يحدد تاريخ انعقادها، ويوزع الملفات على أعضائها، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[6] تفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن، وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها في أجل 30يوماً من تاريخ الإخطار.[7]

---

[1] إن هذه اللجنة لا علاقة لها بأي تكييف أو تحليل كان للوقائع المطروحة أمامها. فكل ما تعمله هو إصدار مقررات في مجال من المجالات المحددة قانوناً وأعمالها تنصب على وقائع موجودة أمامها بحيث تبدي رأيها فيها إيجاباً أم سلباً فلا شأن بمسألة التطبيق أو التكييف؛ سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:36.

[2] المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] التي يقوم فيها المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة أي يكشف عن مجرمين محتملين ويتم إيقافهم سواء من داخل المؤسسة أو خارجها وفق نص المادة 135 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 17 ماي 2005 م، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد35 ،الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 18 ماي 2005 م.

[5] أما عن تشكيل هذه اللجنة فيترأسها قاضي من قضاة المحكمة العليا، وممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضو، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، ومدير المؤسسة العقابية عضوا، وطبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، وعضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، ويتم تعيين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها؛المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 .

[6] المواد 4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[7] المواد 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

تزود اللجنة بأمانة يتولى سيرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.[1] يتولى رئيس اللجنة ضبط جدول الأعمال ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، تتداول للجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها، على أن مقررات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن ويمكن للمحكوم عليه الذي قدم طلب الإفراج المشروط إلى هذه اللجنة وتم رفضه يمكن له أن يتقدم بطلب جديد بعد مضي 03 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض.[2] على أن مقررات لجنة تكييف العقوبات يتم تبليغها عن طريق النيابة العامة ويسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات.[3]

يستنتج أن هذه اللجنة المستحدثة بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تلعب الدور الفعال في مساعدة المحكوم عليهم عن طريق تسهيل الإجراءات بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة.كما أن هذه اللجان تنظم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في غياب النيابة من تشكيلة هذه اللجان؛ لكون أن لجنة تطبيق العقوبات هي اللجنة التي عهد المشرع الجزائري لها مهمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[4]

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

[1] من مهامها تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها، تحرير محاضر اجتماعات اللجنة، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات، تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام؛ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[2] المواد 9 و 15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[3] مختارية بوزيدي. الإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي، يوم دراسي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،بتاريخ 07 ماي 2015م، ص: 06.

[4] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 84.

إن الاتجاهات الحديثة أولت الاهتمام بدراسة شخصية الجاني لاختيار الجزاء الأكثر ملائمة لهذه الشخصية، كما يستتبع ذلك معاملة السجين على أنه إنسان له حقوق وواجبات بالنظر إلى أن العقوبة هدفها الأمثل هو الإصلاح وأن يتولى القضاء حماية هذه الحقوق.[1]

كما عقد المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بباريس 1937م، وقد أوجد هذا المؤتمر عدة توصيات منها أن مبدأ الشرعية وضمان الحرية الفردية يوجبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، مع وجوب مساعدة المفرج عنهم، وتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، مع توفير طرق الطعن في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. [2] وعقد المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي في أنفرس سنة 1952 م وقد تناول فكرة تفريذ الأحكام الجزائية وتنفيذها، واعتبر أن مرحلة التنفيذ العقابي هي من أهم المراحل وأخطرها في نظام الدفاع الاجتماعي،[3] وأنه في هذه المرحلة ينبغي دعم أهداف الدفاع الاجتماعي في مجال تطبيق العقوبة، وأخيرا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1969م، وخلاله تمت دراسة موضوع دور المحكمة في تحديد و تطبيق العقوبات.[4]

دعت كذلك الجمعيات العلمية والاتحادات الدولية بضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ، وهذا ما تناوله الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات في مؤتمره المنعقد سنة1934م؛ وهو كذلك ما تعرض له مجلس القضاء الأعلى

---

[1] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، المرجع السابق، ص: 176.

[2] عبد الحفيظ طاشور.دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 26.

[3] تباينت أراء الفقهاء حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي فظهر هناك اتجاهين وهما كالتالي:الاتجاه التقليدي يري أنصار هذا الاتجاه أن دور القضاء ينتهي بصدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، أما الإجراءات اللاحقة التي تتعلق بتنفيذ العقوبة فهي أعمال إدارية تختص بالإشراف عليها الإدارة العقابية ويبرر أنصار هدا الاتجاه موقفهم بعدد من الحجج منها؛ أن تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ العقابي يُشكل مخالفة لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات ويؤدي إلى التنازع في الاختصاص، زيادة على أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي قد يكون بدون جدوى لعدم وجود الخبرة اللازمة لمواجهة مشاكل المعاملة العقابية، إلا أن هذا الرأي لا يمنع القضاء من الحق في زيارة المؤسسات العقابية، والتأكد من أن السلطة الإدارية تُنفذ العقوبة وفقاً للقانون، وهذا ما أقرته أغلبية التشريعات من بينها القانون اللبناني ويقتصر دور القضاء في هذا الحد دون أن يتعداه إلى أسلوب تحديد معاملة السجناء أو تقرير الإفراج.

أما الاتجاه الحديث: يري أنصار هذا الاتجاه أنه من الضروري أن يكون هناك إشراف قضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي.[3] فأصبح الغرض من الجزاء الجنائي في ظل هذا الاتجاه هو إصلاح، وتأهيل المحكوم عليه، وأن أي نقل من مؤسسة إلى أخرى؛ أو من درجة إلى أخرى داخل المؤسسة الواحدة هو عمل قضائي يمس بحقوق المحكوم عليه، وهو من عمل القضاء ولا يجوز أن يعهد إلى الإدارة العقابية،[3] ولقد فند هذا الاتجاه جميع الحجج التي اعتمد عليها الرأي التقليدي؛ دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 255.

حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته"في ضوء القانون والمقررات الدولية"، المرجع السابق، ص: 27.[4]

الفرنسي في قراره المؤرخ في 12 مارس 1956م والذي طالبت فيه الإدارة العقابية بإنشاء وظائف قضاة متخصصين لمراقبة تنفيذ العقوبات ورعاية المفرج عنهم.[1]

وهنا ينبغي علينا معرفة ماذا نقصد بقاضي تطبيق العقوبات؟ وما هي علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له، وماهية الإشراف القضائي في تشريعات المقارنة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

إن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الحديث الذي أخذ بضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو نظام مُستحدث استمده المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي.[2] هذا الأخير قام بإعداد تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ وأصبح يوجد ما يعرف بمحكمة تطبيق العقوبات، وغرفة تطبيق العقوبات؛ وهذه الأخيرة إما أن تكون بتشكيلة جماعية أو بتشكيلة فردية، وهذا ما قررته أحكام المادة1/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛[3] أما محكمة تطبيق العقوبات فهي تمثل الدرجة الأولى وهي مشكلة تشكيلة جماعية؛ وهذا حسب نص المادة 3/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[4]

نجد أن المشرع الجزائري استنبط هذا القانون من غيره، إلا أنه لا يُوائم ما أخده مع ما يطبقه أو يهدف إليه،كون أن القانون الفرنسي منح صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والتصرف في العقوبة عندما يمتثل المحكوم عليه بين يديه، كما يشارك الهيئات القضائية عند النطق بالتدبير، ويعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون، ويطلع على كل ما يتعلق بالمحبوس، على العكس بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات

---

[1] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق،ص: 321إلى322.

[2] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 79 .

[3] Art 712-1Du Code De Procédure Pénale" le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridiction des peines premier degré qui sont chargées dans les conditions prévues par la loi fixer les principales modalités de l'exécution "

[4] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2009 م، ص: 76.

ART 712-3 Du Code DE Procédure Pénale Dans le ressort de chaque cour d'appel sont établis un ou plusieurs tribunaux de l'application des peines dont la compétence territoriale correspondant a celle d'un ou plusieurs tribunaux de grande instance du ressort est fixée par décret le tribunal de l'application des peines est compose d'un président et de deux assesseurs désignés par le premier président parmi les juges de l'application des peines du ressort de la cour…"

في الجزائر؛ فهو يضع حداً للعقوبة مثل في نظام الإفراج المشروط فانه يفرج عن المحكوم عليه رغم بقاء مدة العقوبة الغير مقضات.[1]

لا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات، وإنما هناك نصوص مُتناثرة في قانون الإجراءات الجزائية حسب أحكام المادة 2/686 منه فيما يتعلق باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي، وقانون العقوبات حسب أحكام المادة 5 مكرر من 1 إلى 6 فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل لنفع العام، والقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

يُعرف قاضي تطبيق العقوبات بأنه" قاضي مُتخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا".[3]

كما عرفه المشرع الفرنسي على أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون؛ يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، وفي هذا الشأن فان قاضي تطبيق العقوبات يُحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.[4]

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات،[5] وإنما تعرض إلى صلاحياته ووظيفته من خلال أحكام المادة 07 من الأمر رقم 72-02 وأحكام المادة 22 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[6] ويعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه" قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة، يعمل على متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتحديد أساليب العلاج العقابي،

---

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 12-13.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 13.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 246.

[4] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 85

[5] باعتبار أن التعاريف هي من عمل الفقه وليس المشرع، زيادة عن ذلك أن نظام قاضي تطبيق العقوبات هو نظام حديث النشأة نسبيا، و أن قطاع السجون يختلف في بعض الدول فهناك من اعتبره تابع لوزارة الداخلية و ليس لوزارة العدل مثل ما هو عليه الحال في مصر؛ الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 7.

[6] استبدل المشرع الجزائري تسمية قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 72-02 بقاضي تطبيق العقوبات في أحكام المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، إن هذا التغير في التسمية أثار جدل فقهي حول التفرقة بين تطبيق العقوبات وتنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أن الرأي الراجح هو أن تنفيذ الأحكام الجزائية هو موضوع من موضوعات الإجراءات الجنائية، أما التنفيذ العقابي فيتضمنه قانون خاص للتنفيذ كما هو الحال عليه في القانون الجزائري؛ وأن المشرع الجزائري هو الوحيد الذي انفرد بهذه التسمية؛ ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 81إلى84.

والتعديل فيها عند الاقتضاء، وهناك من يري أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم وضع تعريف دقيق لقاضي تطبيق العقوبات نظراً للصلاحيات المتعددة، والممنوحة له والمتعلقة أساسا بالعلاج العقابي.[1]

نظام قاضي تطبيق العقوبات هو نتيجة طبيعية لمبدأ تفريد العقاب، أي معاملة المحبوس الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقابية، فإذا دعت وضعية المحبوس إعادة النظر في عقوبة الحبس فيمكن في هذه الحالة لقاضي تطبيق العقوبة تقرير جزاء بديل إن اقتضت الضرورة ذلك، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-109 في مادته الخامسة آليات للتطبيق من بينها إنشاء لجنة متخصصة للتقييم تساعد قاضي تطبيق العقوبة في اختيار البديل عن عقوبة الحبس حيث تعهد لهذه اللجنة دراسة شخصية المحبوس، وتقييم خطورة المحبوس، مع إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج واقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسات المناسبة لدرجة خطورته.[2] وتعد الخطة الفردية لإعادة الإدماج هي عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس عقوبته السالبة للحرية من خلال تخطيط تنفيذ برامج تربوية مختلفة بحسب حاجة كل محبوس وفق برنامج زمني محدد بهدف مساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه. وتجسد هذه الخطة عمليا مبدأ تفريد العقوبة الوارد بالمادة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

أما بالنسبة لقاضي تنفيذ العقوبات أم قاضي تطبيق العقوبات فهي الأخرى كانت مسألة خلاف فقهي، ونجد أن المشرع الفرنسي ومن بعده المشرع الجزائري قد اختار مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بدلاً من قاضي تنفيذ العقوبات، كون أن دور القاضي لا يقتصر على العقوبة وإنما الاستمرار في تطبيقها، مرورا بمرحلة التفريد القضائي للعقوبة. لتسليط ضوء أكبر على مفهوم قاضي تطبيق العقوبات يتعين علينا معرفة كيف يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات؟ وما هي طبيعة أوامر ومقررات قاضي تطبيق العقوبات ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

تعيين قاضي تطبيق العقوبات

---

[1] BETTAHAR TOUATI PENITENTIAIRE-DROIT-ALGERIEN8.HTML
WWW.MEMOIREONLINE.COM/01/07/329/M REFORME- /HTTP
تاريخ الدخول إلى الموقع 20-12-2018 ساعة الدخول 16:00.

[2] عبد الصمد عليلي. السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية، **مجلة الحجة**، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، تلمسان، نشر ابن خلدون تلمسان، العدد 3 جانفي 2012م، ص: 37.

[3] وزارة العدل. إنجاز الخطة الفردية إعادة الإدماج، المرجع السابق، ص: 02.

إن المشرع الفرنسي اشترط أن يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قضاة المجالس لدى محكمة مقر المجلس؛ وهذا بموجب مرسوم صادر من وزير العدل بعد أخد رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويتم عزله من منصبه بنفس الطريقة، وفي حالة الغياب أو المرض فانه يعين من يستخلفه من طرف محكمة مقر المجلس.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنصت المادة7 من الأمر رقم 72-02،[2] أما نص المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 والتي تنص على أنه" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تُسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات؛ يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ".

من خلال استقراء هاتان المادتان نجد أن الأمر رقم 72-02 قد حدد مدة التعين ب ثلاثة سنوات قابلة لتجديد على عكس القانون05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 الذي لم يحدد المدة وإنما تركها قابلة لتجديد، كون إصدار مقررات جديدة يشكل إرهاقاً كبيراً على السلطة المكلفة بالتعيين والمتمثلة في وزير العدل حافظ الأختام.[3] بل أكثر من ذلك أن بقاء قاضي تطبيق العقوبات مدة أطول يمكنه من التعرف على المشاكل والمعوقات لكل من المؤسسة العقابية والمحكوم عليهم، مما يؤدي به إلى العمل على إيجاد حلول مناسبة لتحقق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، زيادة عن ذلك أن أساليب التنفيذ العقابي الحديثة كإجازات الخروج ونظام الحرية النصفية يتطلب أن يكون هناك ثقة بين المحكوم عليهم وقاضي تطبيق العقوبات؛ وهذه الثقة تتطلب وجود فترة زمنية طويلة بين قاضي تطبيق العقوبات والمساجين.[4]

ما يمكن استنباطه أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 قد جرد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعين المؤقت لقاضي تطبيق العقوبات حتى ولو في حالة الاستعجال، مما يؤكد على أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة مما يجعله أكثر مصداقية

---

[1] فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقويمية، المرجع السابق، ص: 174 .

[2] نصت على أنه " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد؛ وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص؛ ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، وفي حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 9

[4] ياسن مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 87-88 .

في أداء عمله.[1] لتعين قاضي تطبيق العقوبات لابد من توافر شروط قانونية وشروط موضوعية، تنص المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على الشروط التي يجب أن تتوافر لتعيين قاضي تطبيق العقوبات وهي:

1-أن يكون القاصي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي،[2] أي رتبة مستشار، أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس، ولا يشترط الممارسة الفعلية؛ ويكون لديهم رصيد ثقافي وبسيكولوجي، ولهم أقدميه مهنية.[3] وعمليا يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة باعتبارهم أكثر دراية بالتنفيذ العقابي واحتكاكا بها خاصة عند زيارة المؤسسات العقابية وتفقد المحكوم عليهم.[4]

2- أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتمام خاص بعالم السجون أي أن يكون قاضي تطبيق العقوبات له ميل للاتصال بالمحبوس وتكون له نظرة بالنسبة للمحبوس على أنه مجرد بشر زلت به الأقدام في عالم الإجرام وهم أكثر الناس حاجة للاهتمام، وذلك من أجل الحد من ظاهرة الإجرام والعمل على إعادة إدماجهم.[5]

نجد أن المشرع الجزائري لم يضع معايير محددة لتقرير ما إذا كان القاضي لديه ميلاً ورغبة بعالم السجون؛ كون أنه أمر شخصي وصعب التأكد منه، مما جعل المديرية العامة الإدارة السجون بوزارة العدل في ظل الأمر رقم 72-02 حدد بعض التوجيهات فيما يخص اختيار قاضي تطبيق العقوبات من خلال المذكرة رقم 01/2000 الصادرة بتاريخ 2000/12/19م والموجهة إلى رؤساء المجالس والنواب العامين وأهمها:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة؛ ومن بين القضاة الذين يهتمون بشؤون السجن؛ إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه؛[6] أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه فقط، ولا يسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.[1]

---

[1] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 9.

[2] نجد أن المواد 46 و47 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي التي حددت الرتب المشكلة لسلك القضاء إلا أنه يجب عدم الخلط مابين الوظيفة و الرتبة، كون أن الوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن الرتبة و قد حددتها المواد 49 و 50 من القانون العضوي رقم 04-11، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة كون أن قاضي تطبيق العقوبات ليس برتبة و إنما هو وظيفة؛ ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 89.

[3] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 17.

[4] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص:89.

[5] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 18.

[6] يوجد على مستوى القطر الجزائري ستة و ثلاثون قاضي تطبيق العقوبات، أي يوجد قاضي واحد على مستوى كل مجلس قضائي و كلهم رجال على عكس المشرع الفرنسي التي تمثل نسبة 5،63 بالمائة لسنة 2001م من النساء قضاة تطبيق العقوبات؛ الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 11 .

تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية وبدون أية عراقيل؛ زيادة عن ذلك يجب أن تكون هناك مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية المتواجدة بمقر المجلس،[2] من أجل معاونة ومساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، كما ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم ويكون لهم رصيد كافي من التجربة وتكوين ملائم و تحريرهم من المهام الأخرى.[3]

إن تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل وزير العدل لا يتماشي والمبادئ التي أقرها دستور سنة 1996 م من خلال المواد 138و 158 منه،[4] باعتبار أن القضاء هو الحارس لحقوق وحريات الأفراد وبهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه؛ مما يؤدي إلى التعارض مع الأسس التي يقوم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ والتي تعمل على ضمان حقوق المحكوم عليهم واحترام مبدأ الشرعية، وطريقة هذا التعيين تجعل من السلطة التنفيذية تتدخل في مرحلة تنفيذ العقوبة مما كان يتعين على المشرع الجزائري أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي وجعل تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي،[5] وكذلك بالنسبة إلى طريقة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات؛ نجد أن المشرع الفرنسي حدد طريقة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى ذلك، فمثلاً عندما يكون قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل إلى أنه يتم نقلهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء.[6]

من الشروط أيضا يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن تكون له ميولات اتجاه شؤون النزلاء، إما أن يصرح بها أو يطلب العمل في رحابها، أو تستوحي من خلال تصرفاته وحديثه؛ أو وجود بحوث سابقة لديه أو إلقاء محاضرات، أو له مقدرة علمية وقانونية وتربوية تبدي رغبته في تولي هذه المهمة فهذه المعطيات تمكن رئيس المجلس

---

[1] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه،المرجع السابق، ص: 90.

[2] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 90.

[3] توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقي الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و20 جانفي 2004م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004م، ص: 156 ، مقتبس من ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص: 90.

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996م، المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر لسنة 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

[5] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 93 .

[6] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 12.

والنائب العام بإعطاء اقتراح تولي هذا النوع من المناصب وعلى إثرها يصدر وزير العدل قرار بتعين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات.[1]

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن قاضي تطبيق العقوبات لا تربطه أية صلة بالجهات القضائية الأخرى، وأنه قاضي لا غير بعيداً عن أي تدخل أو ضغوط أو ممارسات أخرى من شأنها تعطيل عمله وتحد من أدائه الحسن.[2]

أما عن مقررات قاضي تطبيق العقوبات فلا يتم تسبيبها إلا في حالة التوقيف المؤقت، وذلك بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وفق أحكام المادة 130 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[3]

إن مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي مقررات إدارية وليست قضائية كون أن لجنة تكيف العقوبات تُلغي مقررات قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام،[4] واستعمل المشرع الجزائري مصطلح مقرر بينما المشرع الفرنسي استعمل مصطلح أمر أو حكم، وفي الواقع نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بملاء نموذج معد من طرف الإدارة المركزية عند إصداره مثلا مقرر الإفراج المشروط.[5]

أما عن كيفية تنفيذ هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري لم يفصل في الطبيعة القانونية لهاته المقررات؛ فإذا كانت ذات طبيعة قضائية فان النيابة العامة هي المسئولة عن تنفيذها، أما إذا كانت ذات طبيعة إدارية فان قاضي تطبيق العقوبات هو المسئول عن تنفيذها على أنه يمكن للنيابة العامة تسخير القوة العمومية لتنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات.[6]

---

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 19 .

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 21.

[3] تسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات كانت مسألة خلاف، كون أن المشرع الجزائري يقصد فعلا ما أورده في أحكام هذه المادة 130 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وأن لا يضفي الطبيعة القضائية على غيرها من المقررات وخاصة مقرر الإفراج المشروط الذي له نفس طريقة الإصدار وطريقة الطعن بالنسبة لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؛ الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 26.

[4] المادة 161 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 27.

[6] المادة 2/147 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

إن المشرع الجزائري أوجد جريمة جديدة تعرف بجريمة الفرار وتطبق على المحبوس الذي لم يعد إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة استفادته من أحد التدابير سواء رخصة الخروج تحت الحراسة، الوضع في الو رشات الخارجية، الحرية النصفية، الوضع في نظام البيئة المفتوحة، وإجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،[1] فكان يتعين على المشرع الجزائري أن يسلك ما سلكه المشرع الفرنسي بأن يمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أوامر كالأمر بالإحضار أو القبض أو الضبط وذلك تخفيفا على النيابة العامة[2].

ثانيا

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 72-02 أي سلطة تقريرية وهذا ما يتناقض مع مهمة القاضي التي تكون سلطته إما الفصل أو الحكم أو الأمر، مما جعل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليس له دور فعال في القضاء،[3] إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا يثار التساؤل عن ما هي سلطات قاضي تطبيق العقوبات؟ وهذا ما سيتم شرحه من خلال هذه النقطة.

1- السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات: نجد أنه لا يوجد نص يحدد مكتب قاضي تطبيق العقوبات سواء في المحكمة أو في المجلس أو في أي مكان آخر، أما عملياً فيمكن أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات مكتب إما في المجلس أو على مستوى المؤسسة العقابية.[4] وتتمثل السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات في:

أ- تلقي الشكاوي والتظلمات وهنا يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها؛ إذا لم يتلق المحبوس أي رد على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.[5] وهذا الحق هو مخول لأي محبوس

---

[1] المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 29 .

[3] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 113 .

[4] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 23.

[5] المادة 1/79-2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

بغض النظر عن وضعيته الجزائية على عكس أمر رقم 72-02 الذي حصر هذا الحق فقط بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.[1]

نجد أن أحكام المادة 79 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 اشترطت أن يقدم المحبوس تظلمه إلى مدير المؤسسة العقابية أولا وفي حالة عدم الرد في مهلة 10 أيام أن يتقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات. وإن المشرع الجزائري استمد هذا الحق من خلال القواعد الدولية وهذا ما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين المنعقد في جنيف. ولا يشترط احترام هذا الترتيب التنظيمي، كما يجوز للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء، دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.[2]

ب-النظام التأديبي هنا يحق للمحبوس أن يقدم تظلماً في العقوبات المسلطة عليه من الدرجة الثالثة والتي حددتها أحكام المادة 83 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01،[3] إن هذا التظلم يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات ويكون هذا التظلم بموجب تصريح لدى كتابة الضبط المؤسسة العقابية خلال48ساعة من تبليغ هذا المقرر، والفقرة الخامسة من نفس المادة التي تنص على؛[4] أن يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوباً في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره.[5]

إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد المدة الزمنية لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وإنما استعمل عبارة " دون تأخير ".كما يمكن أن يتضمن بريد قاضي تطبيق العقوبات طلبات تخص مصالح المحبوسين، فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو غير ذلك، ويختص ببريد أولياء النزلاء كما يستقبل المحبوسين وأوليائهم والشخصيات والهيئات ذات الصلة بإعادة الإدماج.[6]

ج-حركة المحبوسين: يختص بإصدار هذا الأمر إما قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي المختص أو وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية مع إخطار القاضي المكلف بالقضية.[7] يتم إتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي هروب المساجين، ويخضع المحبوس لتفتيش دقيق قبل انطلاق القافلة وتوضع

---

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 278 .

[2] المادة 3/79 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[3] هي: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحد ماعدا زيارة المحامي، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

المادة 84 /1 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[4]

[5] المادة 84 /5من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 43 إلى 65 .

[7] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 277.

الأغلال تحت مسؤولية المكلف بالمهمة. ويجب على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ رئيس القافلة بأسماء المحبوسين الخطرين وأن يقدم له جميع المعلومات المفيدة بشأنهم.[1]

د-أنظمة الاحتباس: نجد أنه يتم تطبيق النظام الجماعي في المؤسسات العقابية كما يمكن تطبيق الاحتباس الانفرادي ليلاً نظراً للطبيعة الشخصية للنزيل، أو الوضع في العزلة. ونجد أنه يخضع نشاط المربين داخل المؤسسة العقابية، وكذالك المختصين في علم النفس والمساعدات والمساعدين الاجتماعيين إلى رقابة قاضي تطبيق العقوبات؛ وإن كانوا إداريا تابعين إلى المؤسسة العقابية،[2]بعدما كان هناك ما يعرف بالمساعدات الاجتماعية حسب المادة 85 من الأمر 72-02 التي كانت تحت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[3]

هـ- منح رخص الاتصال: يمنح بها قاضي تطبيق العقوبات رخص الاتصال لفئات معينة.[4] منها المحضر القضائي للقيام بتبليغ المحبوس بأي حكم، ويشترط أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وكذلك يمنح للمحامي في حالة أن تكون أسباب الزيارة مشروعة ويكون كذلك محكوم عليه نهائيا. كما يمنح رخصة الاتصال للموثق، وبالتالي نجد أن أشخاص المذكورين في أحكام المادة 66من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 هو من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية أما الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 67 من نفس القانون فرخصة الاتصال فيها من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات،[5] أما إذا كان المحبوس مؤقتا فتسلم رخصة الاتصال من القاضي المختص، إذا كان مستأنفا أو طاعنا بالنقض فتسلم من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام على حسب الحالة.[6]

و- دراسة ملفات رد الاعتبار: بعدما يتم استكمال الملف لكافة الوثائق من قبل وكيل الجمهورية؛ يتم دراسة الملف من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ويصدر قراره بخصوص إفادة الطالب برد الاعتبار من عدمه، وهو رأي استشاري بالنسبة لغرفة الاتهام.[7]

2- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق ل 29 مارس 2007م، الذي يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2007م.

[2] المادة 89 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[3] دكتور: دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، قسنطينة، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2010م،ص: 138.

[4] المواد 66 و 67 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 51و 52 .

[6] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 278 .

[7] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 58.

ترتكز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة؛ على أهم مبدأ من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عملية التنفيذ العقابي.[1] والذي يُعرف بمبدأ تفريد العقوبة، الذي عَرّفه المشرع الجزائري على أنه معاملة المحبوس وفقًا للوضعية الجزائية والصحية، والعقلية، والبدنية، دون أي تميز في الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الرأي؛ وذلك بالعمل على صيانة حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.[2] فيترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، بحيث يتولى مهمة تصنيف المحبوسين بترتيبهم وتوزيعهم على أساس وضعيتهم الجزائية، وخطورتهم الإجرامية، بحيث يقسم المحبوسين على أساس الجنس والسّن، ومدة العقوبة، والسوابق القضائية.[3] بموجب هذه المعايير يوزع المحكوم عليهم على مختلف مؤسسات البيئة المغلقة التي صنفها المشرع الجزائري إلى مؤسسات وقاية، ومؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، أما المراكز المتخصصة فقسمها إلى مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة للأحداث.[4]

3- سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

إن المشرع الجزائري أخد بالنظام التدريجي في صورته الحديثة والمتمثل في تجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، ومر هذا النظام بعدة مراحل من نظام البيئة المغلقة إلى نظام مُكملاً له وهو نظام خارج البيئة المغلقة أو ما يسمي بالنظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة .ولقد أقر المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات مثل سلطته في نظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وأنظمة تكييف العقوبة، هذا سيتم التطرق إليه بتفصيل أكثر في المبحث الثالث المعنون ب أساليب تحقيق الردع الخاص خارج البيئة المغلقة من الفصل الأول، الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الفرع الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له

إن نجاح قاضي تطبيق العقوبات في وظائفه مرتبط بعلاقاته مع الجهات التي تشاركه في انجاز هذا النجاح لذلك يتعين علينا معرفة ما هي الجهات المعاونة والمساعدة لقاضي تطبيق العقوبات؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من

[1] المادة 03 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] المادة 2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] المادة 2/24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] المادة 28 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

خلال هذا الفرع فسنتناول علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل والنيابة العامة أولاً، وثانيا علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيين، وثالثاً علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم ومدير المؤسسة العقابية.

أولا

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل والنيابة العامة

1- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل: إن أول مهمة أسندت إلى وزير العدل في إيطار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء من خلال الأمر رقم 72-02 أو القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 هو تعين قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فهو يخضع لوزير العدل؛ وهذه التبعية في التعيين والتنحية جعلت قاضي تطبيق العقوبات أقرب من حيث طبيعته إلى القضاء المكونين للنيابة العامة والذين يخضعون مباشرة إلى وزير العدل،[1] وهذا ما جعل من الناحية العملية أن تعين قاضي تطبيق العقوبات يكونون من بين أعضاء النيابة العامة مما أدى إلى وجود خطر على السير الحسن لمهمة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي المنوط بقاضي تطبيق العقوبات نظرا لاتصاف النيابة العامة بصفة الاتهام والشدة والهجومية ضد السجين.[2]

أن المشرع الجزائري عمل من خلال أحكام القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على التضييق من نطاق السلطة التقريرية لوزير العدل ووسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من أجل تحقيق الإصلاح والتقويم وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء؛ وفرض عليهم برنامج علاجي عقابي تأهيلي مدروس من أجل إعادة إدماج السجين في المجتمع والتأقلم معه على النحو الأصح. أما وزير العدل أصبحت تنحصر سلطاته في إصدار مقرر التأجيل بتنفيذ العقوبة إذا كانت تزيد عن ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا وفي حالة الحمل والمرض الخطير وحالة طلب العفو أو عند الانتهاء من أداء الخدمة الوطنية.[3] وإصدار مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون، وكذلك في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل.[4]

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 105.

[2] فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقويمية، المرجع السابق، ص: 185إلى 186 .

[3] المواد 17 و 18 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] المادة 147 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

2- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة: بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نجد أن المشرع الجزائري حدد مهمة النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات بأن يسهر قاضي تطبيق العقوبات،[1] فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. كما لم يفصل صراحة في تبعية قاضي تطبيق العقوبات لا في ظل الأمر رقم 72- 02 ولا في القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، على عكس المشرع الفرنسي الذي حسم الأمر صراحة في أحكام المادة 2/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي اعتبر قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة الحكم.[2]

الواقع العملي نجد أن هناك بعض المجالس القضائية من يمارس فيها صلاحية النائب العام المساعد ووظيفة قاضي تطبيق العقوبات وفي نفس الوقت يستخلف النائب العام في حالة غيابه مما يخلق مشكلتان قانونيتان تتمثل في التعارض في الصلاحيات المتعلقة بالطعن في مقررات توقيف المؤقت للعقوبة والإفراج المشروط التي يصدرهما قاضي تطبيق العقوبات، أما المشكلة الثانية فهي موضوعية تتمثل في مصداقية قاضي تطبيق العقوبات باعتباره أصبح يمثل في هذه الحالة جهة اتهام وجهة تعمل على ضمان حقوق المساجين.[3]

ثانيا

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء و الفنيين

---

[1] علاقة قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نجد أنها تنحصر في نقطتين وهما:

1- الطعن في مقررات الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، كما أنه يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

2- في مجال تنفيذ أحكام العقوبة الأصلية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وهذا ما حددته نص المادة 05 مكرر والمادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه يجوز للنيابة العامة صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية للمحكوم عليه في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقوبة العمل لنفع العام بعد إخطار من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر الإخلال بالالتزام أو محضر عدم المثول؛ سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 27إلى28.

[2]الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 14؛

ART 712/2 Code De Procédure Pénale " Dans chaque tribunal de grande instance un ou plusieurs magistrats du siège sont charges des fonctions de juge de l'application des peines.
ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du conseil supérieur de la magistrature il peut être mis " fin a leurs fonctions dans les mêmes formes .
Si un juge de l'application des peines est temporairement empêché d'exercer ses fonctions le président du tribunal de grande instance désigne un autre magistrat pour le remplacer"

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 108.

يوجد بكل مؤسسة عقابية مصحة يتم فيها فحص المحبوسين من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وأنه يستفيد من هذه الخدمات الطبية في أي مؤسسة استشفائية أخرى إن اقتضى الأمر.[1] زيادة على ذلك يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[2]

يوجد بكل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تعمل على دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم درجة خطورته،[3] بالإضافة إلى مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.[4] إلا أن أراء هؤلاء الخبراء والفانيين غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات إلا أنه يأخذها بعين الاعتبار لإصدار المقرر المناسب للمحبوس نظرا لكفاءتهم وخبرتهم وتخصصهم في ذلك.

ثالثا

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم و مدير المؤسسة العقابية

1- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

[1] المواد 57 و 58 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] لذلك نجد أن قاضي تطبيق العقوبات قبل أن يصدر مقرر بشأن طلب محبوس فانه يحتاج إلى إجراء فحوصات للمحكوم عليه سواء من الناحية الطبية فيتصل بطبيب المؤسسة من أجل معرفة ما مدى تحمل المحكوم عليه القيام بالأعمال البدنية، أما من الناحية النفسية فانه يتصل بالأخصائي النفساني من أجل معرفة ما مدى استجابته لجهود التقويم، أما المساعد الاجتماعي فانه يبين الأسباب والظروف التي أدت بالمحكوم عليه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة؛ فيبين للقاضي الأسلوب الذي يختاره لمساعدة المحكوم عليه في عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة؛ المادة 89 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01؛ ياسين مفتاح. لإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص:105 .

[3] المادتان 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 .

[4] المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

إن مقررات قاضي تطبيق العقوبات قابلة للطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون الطعن إما من طرف النائب العام أو المحبوس أو وزير العدل،[1] إلا أن هذه المسألة كانت محل خلاف من طرف رجال القانون حول اعتبار قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة القضاء الجالس أو الواقف.[2]

إن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة العامة وبالتالي لا يستفيد من حق الاستقرار، ويخضع لتقييم من قبل النائب العام ولا يتمتع بأي استقلالية مثل قضاة الحكم ويخضع لتدرج السلمي والذي يأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيساً للنيابة العامة حسب نص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

يختص مدير المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوس، بينما قاضي تطبيق العقوبات فيختص بالعلاج العقابي، إلا أنه يوجد تصادم بينهم بالرغم من توضيح المشرع الجزائري في النصوص القانونية، وإن هذا التداخل أثار مسألة قانونية وفقهية وهي البحث عن معيار يحد كل من صلاحياتهم؛ مما أدي إلى وجود معيار يعتبر أنه كل ما هو فردي فهو عمل قاضي تطبيق العقوبات وكل عمل يعتبر جماعي هو اختصاص مدير المؤسسة العقابية، غير أن هذا المعيار تعرض لنقض كون أن هناك قرارات يتخذها قاضي تطبيق العقوبات تشمل مجموعة من المساجين مثل الوضع في نظام الورشة الخارجية أو الحرية النصفية، في المقابل لا يمكنه أن يتخذ قرار يدخل في اختصاص الإدارة العقابية.[3]

إن مدير المؤسسة العقابية هو إداري يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيفة العمومي، بينما قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع للقانون الأساسي للقضاء، ونجد أن الوضع في العزلة هو جزاء تأديبي نتيجة لإخلال المحبوس بالنظام الداخلي للمؤسسة

---

[1] المادة 143 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] يري الاتجاه الأول أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة القضاء الجالس أي من قضاة الحكم مادامت مقرراته تخضع لما تخضع له الأحكام القضائية باعتبار أنه لا يمكن للنائب العام أن يطعن في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسية عليه، وأنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات فان رئيس المجلس هو الذي يتولي تعيين قاضي تطبيق العقوبات، في حين هناك اتجاه ثاني يري أن قاضي تطبيق العقوبات هو ليس من قضاة الحكم؛ كون أن لجنة تكييف العقوبات التي تنظر في الطعن المقدم ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة إدارية وليست قضائية؛ وأن التعيين لمنصب قاضي تطبيق العقوبات هو تعيين مؤقت كون أنه لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبالتالي فهو ليس من قضاة الحكم؛ ياسين مفتاح. لإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 95.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 16 .

العقابية،ويختص بذلك مدير المؤسسة العقابية، بالرغم من أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يشرف على تطبيق العلاج العقابي.[1]

هناك العديد من الجزاءات التي يوقعها مدير المؤسسة العقابية كحرمان المحبوس من رؤية عائلته والمنع من المراسلات.[2] ويمنح مدير المؤسسة العقابية حق زيارة المحبوس لكل من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة،كما يمكن أن تكون هناك زيارات استثنائية للأشخاص والجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين متى تبين أن لهم فائدة في إعادة إدماجهم اجتماعياً.[3]

بينما قاضي تطبيق العقوبات فهو يختص بمنح حق الزيارة للوصي على المحبوس والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة،[4] وبالتالي نجد أنه تم تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الزيارات في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 والذي حددها على سبيل الحصر على عكس ما كان عليه في ظل الأمر رقم 72-02.

من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون، الجرائد، المجلات وتلقي محاضرات في جميع المجالات، مع بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية وذلك باستشارة لجنة تطبيق العقوبات.[5] ويمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين يوما في حالة المحاكمة التي تمس بأمن المؤسسة العقابية.[6] ونجد أنه لم يبقي لقاضي تطبيق العقوبات إلا تلقي شكاوى المحبوسين في حالة عدم رد مدير المؤسسة العقابية في مدة عشرة (10) أيام عندما يكون هناك مساس بحقوق المحبوسين.[7]

---

[1] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 17إلى18 .

[2] المادة 83 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] المواد 66 و 1/68 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] المواد 67 و 68 /2 من القانون رقم 04/05 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 92 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 430، المؤرخ في شوال عام 1426 هـ الموافق ل 8 نوفمبر 2005 م ، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13-11-.2005م.

[7] ياسين مفتاح. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص:103.

ما يمكن استنتاجه أن مدير المؤسسة العقابية لا يسيطر على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية ولا على المعاملة العقابية أيضا، كما تتجلى مسؤوليته في المحافظة على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية على المعاملة العقابية مما يؤثر سلباً على عملية الإدماج والتأهيل وتقويم المحبوس.[1]

الفرع الثالث

الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة

تعتبر مرحلة تنفيذ العقابي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، فأهداف التنفيذ العقابي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في مرحلة التنفيذ العقابي لأجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجناة.وقد كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خاليا من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، حيث كانت تهدف إلى إقصاء وعزل المجرم عن المجتمع، وإزاء العيوب التي ظهرت لهذا الغرض العقابي، بدأ الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي ألا وهو الردع الذي قد يتحقق بطريق التخويف أو بطريق الإصلاح، والذي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة. ولأجل دراسة الإشراف اعتمدت كثيرا من التشريعات نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وتسند هذه المهمة إلى قضاء مستقل، نظراً لخصوصية؛ ونوعية القرارات التي تتخذها في هذه المرحلة. [2]

أولا

الإشراف القضائي في النظام الفرنسي

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 15.

[2] عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 41.

مر التطور التاريخي لفكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في فرنسا بمراحل متعددة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945م، ومرحلة قانون 29 ديسمبر 1972م، ومرحلة التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

1- مرحلة الإصلاح القضائي

إن سنة 1945م كانت نقطة البداية لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، حيث ورد في نص المادة09 من برنامج الإصلاح العقابي ما يلي "يختص قاض موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى والقبول في المراحل المتتابعة للنظام التدريجي، وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض". ووفقا لهذا البرنامج قامت الإدارة العقابية بتفويض جزء من سلطاتها إلى ما كان يسمى بداية ب "قاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسسات العقابية"، حيث طبقت أساليب حديثة لمعاملة السجناء، وقد منح في البداية اختصاصات قليلة جدا ومحدودة. توسعت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات فيما بعد إذ أصبح يرأس لجنة التصنيف ويبدي الرأي في طلبات الإفراج المشروط، ويبت بهذه الصفة في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى، أو بتحويلهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي، ويبدي رأيه حول طلبات الإفراج المشروط. [1]

في سنة 1958م عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا آخر، تمثل في دمج وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، ورئيس لجنة التصنيف، ورئيس لجنة المساعدة المفرج عنهم، والتي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد وهو نظام قاضي تطبيق العقوبات. [2]

2-مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972

بموجب القانون رقم 72 -1226 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 م المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا آخر تعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، فأصبح يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الاختصاص لوزير العدل، و فيما يخص الإفراج المشروط فكان دوره يتمثل في اقتراح المنح إلى وزيرا لعدل فقط.

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 230 .

[2] فيصل بوخالفة. الإشراف على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 21.

بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 1992 م أصبح بإمكانه منح الإفراج المشروط في الحالات التي تكون فيها العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويعود الاختصاص لوزير العدل فيما زاد عن ذلك. لقد كان قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة يقوم بوظيفته في إطار ترأسه للجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة تضم ممثلين عن إدارة المؤسسة العقابية وكل أعضاء فرقة العلاج العقابي، وبخصوص نظام الاختبار القضائي كان له سلطة تعديله بعد النطق به من طرف الهيئات القضائية المتخصصة. بالإضافة إلى السلطات التقريرية كان قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يترأس لجنة الاختبار القضائي، ويعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون إذ أسندت له مهمة زيارة مختلف المؤسسات العقابية بصفة دورية وتقديم تقارير سنوية بشأنها.

اعترض غالبية الموظفين بالمؤسسات العقابية على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة، نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها، واقترحوا أن يحل مكانه قاضي اجتماعي أو قاضي إداري، فانعدام الرقابة على قراراته و حداثة نشأته كان لهما الأثر البليغ في توجيه المشرع الفرنسي إلى إنشاء محكمة تطبيق العقوبات.[1]

3- مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية

أنشأ المشرع الفرنسي سنة 2004م إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس، والتي تتكون من ثلاثة قضاة من قضاة الحكم؛ يعينون بموجب مرسوم وهذا وفق أحكام المادة 1/709 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[2] كما قضت المادة 1/712 على أنه يوجد على مستوى محكمة أول درجة قاضي تطبيق العقوبات، ومحكمة تطبيق العقوبات المختصين بتطبيق العقوبة. أما على مستوى المجلس فيوجد غرفة خاصة بتطبيق العقوبات وهي مختصة بالنظر في طعون القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، ومحكمة تطبيق العقوبات.[3]

نجد أن المشرع الفرنسي لم يفصل بين مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ، فكلاهما مدرج في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس المشرع الجزائري الذي أوجد قانون تنظيم السجون، وأن المشرع الفرنسي اختار مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بدلاً من قاضي تنفيذ العقوبات؛ نظراً لاستمرار في الدعوى الجنائية خلال مرحلة التنفيذ،

---

[1] فيصل بوخالفة. الإشراف على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 22.

[2] ART 709 /01 Du Procédure Pénale ، Dalloz ،51 Edition ،2010 ،paris" dans chaque tribunal de grande instance un ou plusieurs magistrats du siège sont charges des fonctions de juge de l'application des peines.
Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du conseil supérieur de la magistrature"

[3] دكتور:لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 231.

باعتبار أن دور القاضي هو الاستمرار في تطبيق العقوبة، وليس تنفيذها أي اختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة؛ فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد حركيا ليهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.[1]

ثانيا

الإشراف القضائي في النظام الايطالي

أقرت المدرسة الوضعية ضرورة تبني العقوبة غير محددة المدة مع إنشاء جهاز يقوم على تنفيذها، وقد قام باعتماده سنة 1930م عن طريق إصداره نظاماً متكاملاً لتدابير الأمن، وإدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بإنشاء نظام قاضي الإشراف، حيث كان يتم اختيار قضاة الإشراف من بين قضاة المحاكم. ويباشرون مهامهم ضمن المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة اختصاصهم،[2] كما أضاف المشرع الإيطالي جهة قضائية أخرى تتمثل في قسم الإشراف يتواجد على مستوى كل محكمة إستئنافية، هذه الأخيرة تتخذ قراراتها على شكل أوامر في غرفة المشورة، ويختص قاضي الإشراف بتقرير برنامج العلاج العقابي، كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، وتقديم كل مساعدة ضرورية لتحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا. إلى جانب قاضي الإشراف عرف التشريع الإيطالي نظام قاضي التنفيذ، وهو القاضي الذي أصدر الحكم، ويختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بمادة القرار أو الحكم وبتخفيض العقوبة وبالفصل في إشكالات التنفيذ، أما الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم تحقيقا للأهداف المنتظرة منه، وهي أساسا إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وذلك في إطار القانون.[3]

ما يلاحظ على مسلك المشرع الإيطالي في مجال التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، هو تعدد الهيئات المتدخلة في هذه المرحلة مع تحديد اختصاصات كل جهة، إذ جعل التدخل من أجل ضمان تطبيق القانون وحماية حقوق المحكوم عليهم من اختصاص قاضي التنفيذ بينما جعل الشطر الثاني من التنفيذ و هو توجيه التنفيذ بما يحقق أهداف الساسة الجنائية من إصلاح الجاني بإعادة تأهيله اجتماعيا من اختصاص قاضي

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 91.

[2] لم يأخذ القانون الأردني بمبدأ قاضي تنفيذ العقوبات، فالإدارة العقابية هي وحدها المختصة بالإشراف على التنفيذ الجزائي إلا أنه جعل للقضاء دور محدود في الإشراف على المؤسسات العقابية من خلال المواد106-107-108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية لسنة 1971م؛ دكتور: خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص: 261-262.

[3] فيصل بوخالفة. الإشراف على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 25.

الإشراف، وبذلك نجد أن المشرع الايطالي هو السباق إلى الأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1]

ثالثا

الإشراف القضائي في النظام المصري

جعل المشرع المصري الإدارة وحدها المختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، نتيجة لتأثره بالاتجاه التقليدي الذي يُعارض فكرة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، وبعدها اعترف بدور محدود للقضاء في الإشراف على المؤسسات العقابية؛ من خلال السماح لوكلاء المحاكم، وأعضاء النيابة زيارة السجون العامة والمركزية، والاطلاع على دفاتر السجون، وأوامر القبض، والحبس، والتأكد من عدم وجود أي محبوس موجود بصفة غير قانونية.[2]

نجد أن المشرع المصري تبني نظام قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي من خلال إنشاء ملف خاص لكل سجين؛ يتضمن كافة القرارات والتقارير المتعلقة به، ويعرض على القاضي في فترات دورية، وللقاضي أن يأمر باستكمال أي نقص في الملف، ويعين قاضي تنفيذ في دائرة كل محكمة ابتدائية، وهذا حسب ما قررته أحكام المواد 389 إلى 396 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.[3]

رابعا

الإشراف القضائي في النظام الجزائري

الأمر رقم 72-02 تبني المشرع الجزائري نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي من خلال النص على وجود قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،[4] الذي يتولى تشخيص العقوبات وتحديد أنواع العلاج، ومراقبة شروط

---

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 226-227.

[2] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني، المرجع السابق، ص: 260.

[3] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 175.

[4] ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي تسمية واسعة، فكان يتعين عليه أن يخصص نوع الحكم؛ باعتبار أن القاضي يختص بالعقوبة السالبة للحرية وليست الغرامة والتدابير، كون أن العقوبة السالبة للحرية هي الوحيدة التي تنفيذها يمس بحقوق المحكوم عليهم، ويتطلب أن يكون هناك حماية قضائية، وتدخل قضائي في تنفيذها، زيادة على ذلك وجود قاضي فرد على مستوى كل مجلس قضائي، وهذا الأخير له عدد من المؤسسات العقابية التابعة للمجلس، وأمام العدد الهائل للمساجين، فكل هذا يشكل عائق أمام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أجل إعداد برنامج إصلاحي خاص بكل منحرف؛ دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 234.

تطبيقها، وهذا بغية تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي في المجتمع.[1] إلا أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 72-02 وبالتحديد طبقا لأحكام المادة 24 منه أنه يضفي على أعماله الطابع الإداري وذلك لارتباطه باللجنة الترتيب والتأديب، ومراقبة مقرراته من قبل وزير العدل.

أما عن الإشراف القضائي في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تغييرت التسمية من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، ومنحت له صلاحيات واسعة بالمقارنة مع مكان عليه في ظل الأمر رقم 72-02، بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات بدلاً من لجنة الترتيب والتأديب.

ثار جدل فقهي حول تكيف المنازعات التي تدخل في تنفيذ الأساليب العقابية؛ خصوصاً في انعدام السند القانوني الذي يخول تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ، وتحديد مركز قاضي تطبيق العقوبات فظهرت عدة أراء.[2]

وقد أوجد المشرع من خلال إنشاء لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل نظام خاص بمتابعة التنفيذ؛ يتم فيه معالجة كل مخالفة للحقوق والواجبات أمام جهة معينة سلفاً؛ وعليه تخرج هذه المنازعات من مجال الإشكال في التنفيذ.[3]

إن المشرع الجزائري نص في المادة 10 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أن تختص النيابة العامة دون سوها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، ونص المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراجعة مشروعية تطبيق العقوبات. والإشراف على تطبيق العقوبات، ويعود إلى لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة لتنسيق، وقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية كل حسب اختصاصه.[4]

---

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 232.

[2] يذهب أصحاب الرأي الأول على أن خصائص مرفق القضاء وما يتمتع به من استقلالية يجعل من المنازعات الناشئة عن سير الدعوى ذات طبيعة قضائية على عكس المرافق العامة الأخرى. ويعتمد أصحاب هذا الرأي في إسنادهم إلى اعتبار أن ما تتخذه السلطة المشرفة على تنفيذ السياسة العقابية بناء على سلطة مقيدة بنصوص القانون هو عمل قضائي، وكذا الإجراءات في الدعوى الجزائية التي تستلزم التفريد وكذا الهدف والغرض من العقوبة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع. بينما أصحاب الرأي الثاني يعتبرون أن الإشكال الذي ينص على أساليب النظام العقابي إشكالاً في التنفيذ، واستقر الفقه على أن نطاق الإشكالات في التنفيذ تمتد إلى المنازعات المتعلقة بحقوق وواجبات المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية متى كان تقدير هذه الحقوق والواجبات الإدارة السجون باعتبار أن هذه المنازعات تتعلق بتنفيذ مضمون العقوبة وبالنتيجة أن الفقه والقضاء أقر أن الإشكال المتعلق بهذه المسألة يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ؛ أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص: 167.

[3] أمال عزرين. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص: 169.

[4] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 93.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية للتنفيذ العقابي

تُعتبر العقوبة السالبة للحرية بمثابة وضع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية مع تطبيق عليه أنظمة الاحتباس، ولمعرفة مدى فعالية هذا النوع من العقوبات لا بدا من التطرق إلى تنفيذ مدة هذه العقوبة التي قد تطول أو تقصر. على أن التنفيذ يتحدد من يوم النطق بالحكم إلى غاية خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، لذلك يتعين علينا معرفة كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية، وكيفية خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية

تعتبر المدة عنصر مهم في العقوبات السالبة للحرية يتم تحديدها من قبل القضاء، لأنها من صميم أعماله ولخطورة المدة تدخل المشرع في تعين الحدود الدنيا والقصوى. وقد لا يكتفي بهذا فقط وإنما يضع قواعد عامة تحكم احتساب مدة العقوبات السالبة للحرية لما يثير ذلك من مشاكل في حالة الحكم بعقوبة واحدة أو في حالة الحكم بأكثر من عقوبة. ومن هذه القواعد تعين التقويم الواجب إتباعه في حساب المدة وتحديد لحظة ابتداء تنفيذ العقوبة وانتهاء مدتها وكذلك خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة.[1] وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

بداية مدة العقوبة السالبة للحرية

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية ابتداء من يوم إيداع المتهم السجن بموجب حكم إدانة نهائي مع مراعاة إنقاص مدة الحبس الاحتياطي وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وعلى نفس المنوال ذهب كل من المشرع المصري من خلال أحكام المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذا المشرع الجزائري الذي استبدل مصطلح الحبس المؤقت بالحبس الاحتياطي.[2]

---

[1] دكتور: رجب على حسين. *تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص: 197.

[2] القانون رقم 01-08 ،المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 26 يونيو 2001 م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 34، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 27 يونيو 2001 م.

تحتسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادي ولا يجوز تجزئة هذه المدة، فكل تأجيل أو إيقاف للتنفيذ أو أي إجراء آخر كالإفراج المشروط مثلاً يدخل ضمن حساب مدة العقوبة.[1] وقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الذي يعتبر أن مدة العقوبة تبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه عن الجريمة التي عوقب من أجلها،[2] من خلال أحكام المادة 13 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على أنه" يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرون "24" ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرون"24" ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين "30" يوما، وعقوبة سنة واحدة بإثني عشر"12" شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه....."."[3]

يستفاد من أحكام المادة السالفة الذكر على أنه إذا كانت عقوبة الحبس يوماً واحد تحتسب العقوبة بعدد الساعات وتكون مقدرة بأربعة وعشرين ساعة، وإذا كانت العقوبة عدة أيام تحسب بضعف عددها في أربعة وعشرون ساعة، أما إذا كانت العقوبة شهراً واحد احتسبت بعدد أيام الشهر والتي هي ثلاثين يوماً، وإذا كانت عدة أشهر تحتسب العقوبة من يوم كذا من الشهر إلى نفس اليوم من الشهر الذي يليه.[4]

أما عن انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية فقد حددها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 5/13 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على أنه" عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له"، أما تشريعات الأخرى فقد حددت يوم الإفراج بظهر اليوم الموالي لليوم المقرر لانتهاء العقوبة، على غرار ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لنص المادة 490 منه.[5]

---

[1] فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقييمية، المرجع السابق، ص: 62.

[2] أما الاتجاه الثاني فيذهب أن مدة العقوبة تبدأ من اليوم الذي أودع فيه المحكوم عليه السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها مع خصم مدة الحبس المؤقت دون القبض؛ مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 60.

[3] القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقييمية، المرجع السابق، ص: 63.

[5] سارة معاش. العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010م، ص: 38.

الفرع الثاني

خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية

اختلف الفقهاء في تعريفه الحبس المؤقت فهناك من عرفه بأنه الإجراء الذي يتخذ حيال المتهم، ويترتب عليه سلب حريته لفترة قد تطول أو تقصر تبعاً لمصلحة التحقيق ومقتضيات المحاكمة،[1] وقد جعله المشرع الجزائري إجراء استثنائياً كما قرر له شروط الإتخاده وحدد مدته.[2]

تحتسب مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة كونها تعتبر جزء منه حيث يري البعض كالتشريع المصري أن عقوبة الحبس الاحتياطي أو المؤقت تحتسب من مدة العقوبة حتى ولو كانت هذه العقوبة غرامة، أما المشرع الفرنسي ذهب عكس ذلك إذ أنه اعتد بخصم مدة الحبس الاحتياطي إلا من العقوبات السالبة للحرية الغير مؤبدة، معتبرا أن هذه الطريقة تخول للمتهم المحكوم ببراءته بعد الحبس الاحتياطي الحق في طلب التعويضات.[3] أما المشرع الجزائري انتهج نفس المنهج معتبرا أنه في حالة وجود الحبس الاحتياطي يخفض بتمامه من مدة العقوبة وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه، وفي حالة صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة يمنح الشخص الذي كان محل الحبس المؤقت تعويض يكون على عاتق الخزينة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.[4]

كما أن خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة هو أمر إلزامي بالنسبة للقاضي سيما الفترة مابين تاريخ صدور الحكم أو القرار والفترة التي تصبح فيها الإدانة نهائية فهناك من اعتبره يتم بقوة القانون،[5] إلا أن اتجاه أخر أرجعها إلى السلطة التقديرية للقاضي؛ حسب ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة 716-4

---

[1] دكتور: سامي عبد الكريم محمود. الجزاء الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بدون سنة، ص: 164.

[2] محمد حزيط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 139.

[3] فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقييمية، المرجع السابق، ص: 64.

[4] المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت"

[5] يرى الاتجاه الأول أن الخصم يتم بقوة القانون، وخصم مدة التوقيف هو حق من حقوق المحكوم عليه، و يجب على السلطات القائمة بالتنفيذ أن تقوم بذلك حتى ولو لم ينص على ذلك قاضي الحكم، ومن بين الدول العربية التي أخذت بهذا الاتجاه هو المشرع المصري الذي اعتبر أن مدة العقوبة السالبة للحرية تبتدئ من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ؛ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس المؤقت و مدة القبض؛ أحمد إبراهيم عطية. أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، الطبعة الثانية، سنة 2010م، ص: 90.

من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[1] وكذا المشرع المصري من خلال المواد 483 و484 و509 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما المشرع الجزائري فمن خلال المادة 13 فقرة 3 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01.[2]

إن المشرع الجزائري كان على حد ما صائب عندما قرر التعويض عن الحبس المؤقت في حالة الحكم بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة، في حين يُعاب عليه أنه في أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه اشترط على المحكوم عليه أن يثبت أن هناك ضررا ثابتاً ومتميزاً، في حين أن المحكوم عليهم الذين لم يتمكنوا من إثبات وجود الضرر فإنهم يحرمون من الحصول على تعويض، باعتبار أن الحبس المؤقت يسبب ضرراً مادياً يتجسد في تعطيله عن عمله، وما يتكبده من مصاريف طيلة فترة التوقيف، أما الضرر الأدبي فيتجسد في إلحاق الإساءة إلى سمعته.[3]

المبحث الثالث

تنفيذ الحكم الجنائي عند تعدد الجرائم

ظهرت قاعدة تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم في القانون الروماني القديم؛ حيث كان القانون الثاني من مدونة جُستيان؛[4] فقد تضمن نصين يقرر أولهما" لن تعدد الجرائم التي تقع في آن واحد من قبل المجرم لا يعفى الفاعل من العقوبة، لأن الجرم إذا أضيف إلى جرم آخر لا ينقص العقوبة" وكان ثانيهما يقرر أنه" إذا وقعت جريمة سرقة وجريمة قتل فجريمة السرقة تخضع لقانون السرقة وجريمة القتل تخضع لقانون القتل"، وهناك من اعتبر مثل رينيه جارو

---

[1] ART 716-4 Du Procédure Pénale"QUAND IL Y A EU DETENTION PROVISIOIRE A QUELQUE STADE QUE CE SOIT DE LA PROCEDURE CETTE DETENTION EST INTEGRALEMENT Déduite de la durée de la peine prononcée ou sil y a lieu de la durée totale de la peine a subir après confusion …."

[2] المادة 13 /3 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 64.

[4] جستيان من أشهر أباطرة الروم البيزنطيين إذا بلغت الإمبراطورية الرومانية الشرقية في عهده" 527-565" أوج قوتها وعظمتها، ولد في إحدى قرى مقدونية لأسرة الفلاحين، كان اسمه بطرس سباتيوس، ثم اتخذ اسم جستنيانوس بعد أن تبناه عمه القائد العسكري والإمبراطور اللاحق جستين" 518-527"، تلقي تربية ممتازة وأصبح من أعظم رجال عصره، بدأ صعوده السياسي في عهد عمه فتقلد مناصب رفيعة منها أنه خلف عمه جستين على عرش الإمبراطورية سنة 527م، ارتبط اسم جسانيان ارتباطاً وثيقا باسم زوجته تيودوار" 497-548"، من أشهر أعماله أنه جمع الحقوق الرومانية وتم تدوينها في عهده فأصبحت تعرف ب" مدونة جستنيان"؛محمد زين. الموسوعة العربية، تاريخ الدخول 02-03-2018 على الساعة 8:27.
www.arab-ency.com

أن القانون الروماني كان يخلط بين حالة العود وحالة تعدد الجرائم[1] وكان يجعل من الحالتين معاً ظرفاً مشدداً للعقاب.[2]

أما التشريع الفرنسي القديم؛ فكان أساس العقاب فيه يقوم على مبدأ تكفير الجاني عن ذنوبه؛ وردع غيره لمنعه من الاقتداء به، فقد سادت فكرة تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم التي ارتكبها الجاني، وبعد قيام الثورة الفرنسية اتجه التشريع إلى الأخذ بمبدأ تعدد العقوبات، رغم تعدد الجرائم، وقد نصت على ذلك المادة 20 من القانون المؤرخ في 27 سبتمبر 1791م، ثم نص على نفس القاعدة في المادة 365 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808م.

لازال المشرع الفرنسي يأخذ بهذا المبدأ حيث تنص المادة 5 من قانون العقوبات الفرنسي؛ على أنه في حالة تعدد الجنايات أو الجنح فإن العقوبة الأشد هي وحدها التي تطبق على الجاني، في حين المشرع الجزائري أورد تعدد الجرائم في المواد الواردة ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان " الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة" ضمن الباب الأول " الجريمة" الفصل الثالث" تعدد الجرائم"، ويقصد بالتعدد إن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان التعدد الصوري، والتعدد الحقيق؛[3] وذلك في المواد من 32إلى 38 من قانون العقوبات؛ وما تضمنه من أحكام وحلول في مجال ضم العقوبات، وتطبيقاتها في إطار القواعد العامة وما يصاحبها من إشكالات قانونية وصعوبات عملية واجتهادات قضائية.

لذلك ارتأينا من خلال هذا المبحث التعرض إلى مفهوم التعدد المادي للجرائم أو التعدد الحقيقي للجرائم الذي يؤدي إلى نتيجتين وهما إما أن تحال كل الجرائم التي يرتكبها الشخص الواحد على جهة قضائية واحدة، أو تحال على عدة جهات قضائية في وقت واحد؛ أو في أوقات مختلفة، وبذلك نكون أمام تعدد الإدانات فنكون إما أمام جمع العقوبات أو جبها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، كما يتعين التعرض إلى مفهوم التعدد الصوري وحكم التعدد الصوري للجرائم وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المطلب الثاني، والتعرف على نظام جب العقوبات في التشريعات المقارنة من خلال المطلب الثالث.

---

[1] يقصد بالعود أن يقترف الجاني جريمته الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة. أما في التعدد فهو يقترفها قبل الحكم عليه في أية جريمة أي قبل أن يتلقى إنذار قضائيا بعدم العودة إلى سلوكه الآثم، لذي فهو يعد أقل إثما وخطورة من المجرم العائد لكنه أشد إثما من الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة فحسب؛ دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 108.

[2] دكتور: رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 109.

[3] عبد المجيد جباري. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، سنة 2013م، ص: 189.

المطلب الأول

التعدد المادي للجرائم في العقوبات

التعدد الحقيقي أو التعدد المادي للجرائم وصورته يرتكب شخص ما في وقت واحد، أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي،[1] وينقسم التعدد الحقيقي إلى صورتين هما:

1- الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد، والمحاكمة واحدة وفق المادة 34 من قانون العقوبات؛ ويقصد بها أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي؛ تُحال معاً أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة.[2]

[1] إن عنصر عدم الفصل بحكم نهائي بين الجرائم المكونة للتعدد وهو ما يميزه عن حالة العود للجريمة التي تقضي بالضرورة أن يكون المجرم عائداً للإجرام وأن يكون قد ارتكب جريمته الثانية في مدة يحددها القانون بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، عبد الله أو هايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص: 395.

[2] تقبل الصورة احتمالين:

2- تكون فيها المتابعات والمحاكمة مُنفصلة؛ وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 35 من قانون العقوبات؛ ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد، أي تلك التي لا يفصل فيها حكم نهائي، وذلك إلى جهة قضائية واحدة، أو عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة اثر متابعات منفصلة.[1]

من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى جب العقوبات وهي القاعدة العامة من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتعرض فيه إلى ضم العقوبات أي الاستثناء.

الفرع الأول

جب العقوبات

قد يحدث أن يرتكب الجاني عدداً مُعتبراً من الجرائم؛ إما مُستقلة فيما بينها؛ أو مُرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو حتى يْرتكب الجاني جريمة تَحمل عدة أوصاف، فنجد جرائم اعتبرها المشرع أشد درجة في العقوبة وجرائم أخرى أخف منها.

لذلك يتعين علينا معرفة ما لمقصود بنظام جب العقوبات، وما هي الأسس التي يقوم عليها، والشروط الواجب توفرها لقيام جب العقوبات؟ وما هو نطاق جب العقوبات؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

مفهوم جب العقوبات

الاحتمال الأول: أن ترتكب الجرائم ويتم اكتشافها، ومتابعتها في آن واحد مثال ذلك أن يرتكب الجاني سرقات في 2 مارس و 4 جوان دون أن يتم اكتشافها، ثم يضبط في 10 أكتوبر بجنحة الضرب والجرح العمدي، وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات التي سبق ارتكابه فيحال الجاني ليحاكم على الجرائم الثلاث .

الاحتمال الثاني: أن ترتكب الجرائم في آن واحد تقريباً، بحيث لا يمكن معاينة، ومتابع الأولى دون ارتكاب الثانية، ومثالها من يقود سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته من قبل أعوان الشرطة ومحاولة القبض عليه يتعدى عليهم بالضرب فيحال من أجل أن يحاكم على الجريمتين في آن واحد.

[1] عبد المجيد جباري. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، سنة 2013م.ص: 2.

يُقصد بجب العقوبات هو استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى؛ بحيث تكون تنفيذاً في الوقت نفسه للأخرى، بمعنى أنه في حال تعدد جرائم الجاني فإن تطبيق العقوبة الواحدة من بين العقوبات المقررة لتلك الجرائم تُؤدي إلى الإعفاء من تطبيق العقوبات الأخرى؛ أي العقوبة الأولى تحل محل العقوبات الأخرى في العقاب.[1]

يري أنصار هذا النظام أنه بتوقيع العقوبة الأشد يُكفر المذنب عن كل الجرائم المقررة لها العقوبات من طبيعة واحدة، أو أقل خطورة من تلك التي وقعت عقوبتها، ومن جهة أخرى أنه إذا أُتيح لشخص ارتكاب عدة جرائم دون أن يحاكم عن إحداها، فهذا يعكس تراخي القضاء في محاكمته، فلو أن المتهم قد حُكم على الجريمة الأولى لما أقدم على ارتكاب جرائم أخرى.[2]

تعرض هذا النظام إلى الانتقادات، إلى أنه أخدت به التشريعات الوضعية؛ من بينها المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون العقوبات، حيث قضى أنه في حال تعدد الجنايات والجنح المحالة إلى محكمة واحدة فإن القاضي مُلزم بحكم هذه المادة أن يحكم بالعقوبة الأشد، واستبعاد العقوبات الأخرى.[3] وقد طبق هذا المبدأ القضاء الفرنسي وساندته في ذلك الكثير من الأنظمة القضائية في العالم.[4]

أُثير اختلاف حول التطبيق العملي لنظام جب العقوبات، مما يتعين التعرض إلى الأسس التي يبني عليها وهي: [5]

1- الأساس الواقعي لقاعدة جب العقوبات نجد أنه من الناحية الواقعية والمنطقية أن كل جريمة يرتكبها الجاني يجب أن ينال عقوبتها، وبالتالي إذا تعددت الجرائم ينبغي أن تتعدد تبعاً لها العقوبات.[6]

---

[1] دليلة جبار، سليمة جودر. الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015م، ص: 15.

[2] أن جب العقوبات هو الأصل ومعناه أن العقوبة الأكبر تبتلع العقوبات الأصغر؛ سواء كانت من طبيعة واحدة أو من طبيعة مختلفة مثال: شخص محكوم عليه ب 3 سنوات حبس من أجل السرقة، و1 سنة حبس من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي وهنا، بإعمال مبدأ الدمج تُنفذ عقوبة ثلاث سنوات فقط باعتبارها هي العقوبة الأشد، وهذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات، والمادة 13 فقرة 4 من القانون رقم 05-04 المتم بالقانون رقم 18-01.

[3] بمقتضى هذه الطريقة فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تُنفذ، أي العقوبة الأقوى تجب العقوبات الأخف، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن الشخص المحكوم عليه بعدة عقوبات، مثل السرقة، والفعل المخل بالحياء، وخيانة الأمانة، فإن العقوبة المحكوم بها في جريمة السرقة هي وحدها تكون قابلة للتنفيذ دون سواها.

[4] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 780.

[5] فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م، ص : 88.

[6] لكن هذا النظام يستحيل تطبيقه من الناحية الواقعية؛ كأن تكون العقوبات المحكوم بها هي الإعدام، فإن تطبيق هذا النظام يؤذي إلى زيادة ألم العقوبة إلى الحد الذي قد يتجاوز جسامة الجرائم، كما يؤدي إلى تأييد العقوبة السالبة للحرية حيث تستغرق حياة المحكوم عليهم؛ ما يتعارض وأهداف السياسة العقابية الحديثة.

2- الأساس القانوني لقاعدة جب العقوبات؛ يقوم هذا الأساس على إلقاء المسؤولية على عاتق أجهزة العدالة التي قصرت في ملاحقة الجاني حال ارتكابه الجريمة الأولى، فعدم القبض على مرتكب التعدد الحقيقي للجرائم ومحاكمته، قد يكون سبباً لتخفيف المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق الجاني.

3- الأساس الأدبي والإنساني لقاعدة جب العقوبات هو أن تطبيق نصوص القانون بطريقة آلية مجردة، تؤدي إلى نتائج عكسية مُدمرة، تتنافي مع الهدف الإنساني والاجتماعي النبيل المرجو منه؛ ومن المبادئ المهمة لتطبيق العقوبة؛ الذي يفترض بموجبه أن تترتب عقوبة على كل جريمة مُقترفة، إلا إن هذا المبدأ قد ينقلب رأساً على عقب في حالة تعدد الجرائم فتنتج نتائج عكسية تتنافي مع ذلك الهدف.[1]

ثانيا

شروط نظام جب العقوبات

لتطبيق نظام جب العقوبات السالبة للحرية؛ يتعين توافر شروط معينة؛ وفق أحكام المادتين 34 و35 من قانون العقوبات، وهذه الشروط تتعلق بالجريمة والعقوبة وهي:

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:

تنقسم الجريمة إلى ثلاث أنواع هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون العقوبات[2]، فنظام جب العقوبات لا يطبق على كافة الجرائم، بل يقتصر فقط تطبيقه على نوع دون الآخر، فأغلب التشريعات الجنائية الوضعية تنص في قوانينها على أنه يطبق على العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات الأخرى، الأصل أنها تتمثل في عقوبة السجن التي تخص الجنايات، وعقوبة الحبس التي تخص الجنح، وهو ما نستشفه من أحكام المادة 34 من قانون العقوبات، لكن المشرع الجزائري أدمج المخالفات ضمن عقوبة الحبس؛ مع العلم أنه استثنى تطبيق نظام الجب عليها واقر لها نظام الضم، ولهذا فنطاق تطبيق جب العقوبات يتمثل في العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن والحبس المقررة لكلا من الجنايات والجنح.[3]

أما تعدد المخالفات أو اتحاد جناية ومخالفة، أو جنحة ومخالفة فإن قاعدة جب العقوبات لا تطبق. إلى أن هذا النص ليس على إطلاقه فهناك استثناءات ترد عليه، هناك بعض الجرائم مُستثناة من قاعدة جب العقوبات ولو

---

[1] فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 98.

[2] المادة 27 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[3] دليلة جبار، سليمة جودر. الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 17.

وصفت بأنها جنايات أو جنح كما هو الشأن بالنسبة للمادة 1/189 من قانون العقوبات.[1] يستنبط من النص السابق أن المحكوم عليه يُسأل من أجل الهروب أو محاولة الهروب؛[2] بالإضافة إلى العقوبات التي كان المتهم محبوساً من أجلها، على الرغم من أن هذه الأفعال توصف حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات بأنها جنحة.

لكن يجب التمييز في هذه الحالة بين التعدد الذي صار نتيجة فعل الهروب، أو محاولة الهروب والجريمة التي كان المحكوم عليه محبوساً من أجلها، وبين التعدد الذي يتكون من جريمة الهروب، والجريمة المرتكبة بعد الهروب، فبالنسبة للحالة الأولى نكون بصدد تطبيق الاستثناء الوارد بنص المادة 189 من قانون العقوبات، وبالتالي نطبق قاعدة عدم جب العقوبات، أما في الحالة الثانية فإن نص المادة 34 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق تطبيقا لقاعدة جب العقوبات.[3]

الاستثناء الذي أتت به المادة 1/189 من قانون العقوبات؛ يسري على التعدد المادي للجرائم التي تُرتكب فيه الجريمة؛ التي يقوم بتنفيذ عقوبتها المحكوم عليه مُضافاً إليها الجريمة المتمثلة في الهروب أو محاولة الهروب، ولا يسري على التعدد الذي يتكون من الهروب والجريمة المقترفة بعده. وقد وفق المشرع الجزائري بإقراره لهذا الاستثناء؛ لأنه لو لم يوجب توقيع عقوبة عن الهروب أو محاولة الهروب؛ لكان ذلك بمثابة ترخيص أو تشجيع للمحكوم عليه على ارتكابها، وكذا ارتكاب جرائم أخرى مادام أنه يخضع لقاعدة جب العقوبات.

إلا أنه قد جانبه التوفيق في عدم إقراره لهذا الاستثناء بالنسبة لجريمة التمرد والعصيان؛ التي يرتكبها المحبوس أثناء قضاء عقوبة المحكوم عليه بها، أما الاستثناء الثاني يتعلق بنص المادة 35 من قانون العقوبات حيث أجاز المشرع

---

[1] المادة1/189 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35"

[2] وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها القاضي ب " فالقاضي الذي يحال عليه متهم بجريمة الهروب يدينه بالجريمة؛ وعقابا له ينص صراحة في حكمه على ضم العقوبات المحكوم بها إلى العقوبة التي كان بصدد تنفيذها عند هروبه؛ قرار المحكمة العليا، مجلة القضاة، مؤرخ في 05-06-1990، الحامل لرقم 64400، العدد 3 لسنة 1991.

[3] فلو فرضنا شخصا كان يقضي عقوبة مدتها 6 أشهر من أجل جنحة تقليد مفاتيح مصطنعة، وبعد أن أمضى 4 شهور من هذه المدة هرب من السجن، وارتكب جنحة السرقة قبل القبض عليه ثانية، فإذا أحيل على المحكمة من أجل الفرار والسرقة المرتكبة بعده بمقتضى متابعة واحدة فإنه لا =يعاقب إلا بعقوبة واحدة لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد وهي السرقة تطبيقا لقاعدة الجب" المادة 34 من قانون العقوبات"؛ وتضم هذه العقوبة إلى العقوبة التي كان يقضيها وقت الفرار تطبيقاً للاستثناء الوارد بالمادة 189 من قانون العقوبات، أما إذا تمكنت إحالته على المحكمة بمقتضي متابعتين وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل الفرار، وأخرى من أجل السرقة؛ فإنه لا ينفذ إلا العقوبة الأشد تطبيقاً للمادة 35 من قانون العقوبات، غير أن ذلك لا يعفيه من المدة المتبقية من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه وفق أحكام المادة 189 من قانون العقوبات. فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 90.

من خلالها ضمها لكن في نطاق الحد الأقصى للجريمة الأشد.[1]وهو ما فعله المشرع الفرنسي بنص المادة 9/433 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

بمقتضى أحكام المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري،[3] نجد أنه إذا تعددت الجنايات أو الجنح وكانت مُحالة معاً إلى محكمة واحدة؛ فإنه يتعين الحكم فيها بحكم واحد، وبعقوبة واحدة سالبة للحرية، في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد. أي أنه إذا تعددت الجرائم مهما كان وصفها الجنائي وكانت محالة معاً في وقت واحد أمام محكمة واحدة؛ وجب على المحكمة أن تقضي فيها بحكم واحد في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد. وهنا يتم التفريق بين حالتين اثنتين هما حالة تكون الجرائم المحالة تتضمنها قضية واحدة.[4] أما إذا كانت الجرائم المتعددة جاءت في إطار عدة قضايا مُحالة في وقت واحد أمام المحكمة؛ وجب على القاضي في هذه الحالة الحكم بعدة عقوبات تبعاً لكل جريمة، تم الأمر بضمها تلقائياً في عقوبة واحدة، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة المحكوم بها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.[5] نفس المبدأ يطبق على العقوبات المالية إذا كانت ناجمة عن جرائم متعددة مُحالة أمام المحكمة في قضية واحدة أو عدة قضايا، حيث يُعتبر الضم في هذه الحالة واجباً بقوة القانون؛ ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بحكم خاص تطبيقاً لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.[6]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة

لتطبيق قاعدة جب العقوبات لا بد من توافر خصائص لهذه العقوبة وهي:

---

[1] دليلة جبار، سليمة جودر. الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص:16.

Art 433-9 du code pénal Pénal ، Dalloz ،51 Edition ،2010 ،paris

" Lorsque l auteur de la rébellion est détenu les peines prononcées pour le délit de rébellion se cumulent par dérogation aux articles 132-2 a 132-5 sans possibilité de confusion avec celles que l intéresse subissait ou celles prononcées pour l infraction a raison de laquelle il était détenu."

[3] المادة 34 من قانون العقوبات التي تنص على انه" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"

[4] مثال شخص ارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكن؛ متبوع بالسرقة والتعدي بالضرب والجروح المتعمدة على صاحب المسكن، وهنا يكون الجاني متابع ب ثلاث جرائم محالة في قضية واحدة أمام جهة واحدة، وهنا يكون من الواجب على المحكمة أن تقضي في الدعوى بحكم واحد وعقوبة واحدة بالنسبة لجميع الجرائم المنسوبة إلى المتهم، وذلك في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد وهي جريمة السرقة التي تعتبر الأشد بالنظر إلى عقوبتها المقررة قانوناً؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 774.

[5]هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 25 جانفي 1825م، وكذلك المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 13 جوان 1999م؛ على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 774.

[6] المادة 36 من قانون العقوبات التي تنص على " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح".

أ- أن تكون عقوبة أصلية: وبذلك تخرج العقوبة التكميلية عن دائرة العقوبات التي تسري عليها قاعدة جب العقوبات.[1]

ب- أن تكون من العقوبات السالبة للحرية:[2] يُستشف هذا الشرط من نص المادة 34 من قانون العقوبات " في حالة تعدد الجنايات أو جنح ..." يتأكد هذا الشرط أيضا من الفقرة الأولى لنص المادة 35 من قانون العقوبات؛ وبذلك فإن العقوبات المالية " الغرامة" التي تُطال ذمة المحكوم عليه لا تسري عليها قاعدة جب العقوبات.ويؤكد المشرع الجزائري ذلك صراحة بنص المادة 36 من قانون العقوبات.[3]

في حالة اجتماع عقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة مع أخرى موقوفة النفاذ؛[4] نجد أن أحكام المادتين 34 و35 يتعارض مع فحوى قاعدة جب العقوبات، وحتى مع الهدف المتوخى من العقوبة، ومبدأ العقاب والردع، فنظام جب العقوبات يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أي الحبس والسجن مع النفاذ، وهو ما كان على المشرع الإشارة إليه لتفادي المشكلات التي تطرح عملياً، وهو ما أقره المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 132-5 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما إذا اجتمعت عقوبة سالبة للحرية مع أخرى صدر بحقها عفو؛ فلم ينص المشرع الجزائري عن مصير العقوبات المقررة للجرائم الأخف في حال تطبيق أحكام العفو أو الإعفاء عن العقوبة الأشد؛ بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد المادة 132-6 من قانون العقوبات الفرنسي؛[5] قد قررت أن القاضي لا بد أن يأخذ في اعتباره حالة

---

[1] من الجدير بالملاحظة هنا أن استثناء العقوبات التكميلية عن دائرة العقوبات التي تسري عليها قاعدة جب العقوبات، يتوافق مع طبيعتها ومع الهدف الذي شرعت من أجله؛ إذا هي لا تستهدف المحكوم عليه في بدنه ولا في ذمته المالية؛ بل في شخصه واعتباره وبذلك فهي لا تدمج أو تتداخل مع عقوبة أخرى سوى أكانت من نوعها أم من نوع آخر، وفي نفس السياق تخرج تدابير الأمن من دائرة التطبيق.

[2] فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 92.

[3] ما تجدر ملاحظته عند صدور عقوبة سالبة للحرية من أجل مخالفة فإن قاعدة جب العقوبات لا تسري عليها. وذلك يرجع إلى وصف الفعل المرتكب الذي صدرت بشأنه العقوبة بوصف مخالفة، فقاعدة جب العقوبات لا تنطبق إلا على الأفعال الموصوفة بأنه جناية أو جنحة فقط.

[4] شخص ارتكب جريمة فدف معاقب عليها بمقتضى المادة 298 من قانون العقوبات؛ فحكم عليه بعقوبة 5 أشهر حبس مع وقف النفاد، ثم ارتكب جريمة خيانة الأمانة بمقتضي المادة 376 من قانون العقوبات فحكم عليه بشهر حبس مع النفاذ. فهل في هذه الحالة تدمج العقوبة الموقوفة النفاذ مع العقوبة الصادرة بالنفاذ؟

= تطبيقاً لقاعدة جب العقوبات فإنه يقتضي تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها، وذلك فإن الاعتبار ينصب على عقوبة 5 أشهر حبس موقوفة النفاذ دون عقوبة شهر واحد نافذ، على اعتبار أن العقوبة المتعلق بخيانة الأمانة أشد من المتعلقة بالقذف، طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات؛ فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص:94.

[5] Art 132-6 du code pénal" Lorsqu' une peine a fait l objet d une grâce ou d un relèvement il est tenu compte pour l application de la confusion de la peine résultant de la mesure ou de la décision".

تطبيق قاعدة جب العقوبة الناتجة عن قرار العفو، وليست العقوبة الصادرة منذ البداية،[1] فالمشرع الفرنسي تطرق إلى حالتين الأولى عند تطبيق القاضي لحالة الدمج حيث يتم الاعتداد بالعقوبة التي تنتج عن قرار العفو، والثانية تعرضت إلى العفو أو الرفع الذي يتم بعد الدمج حيث يطبق عن العقوبة التي تنتج بعد الدمج.

أما في حالة اجتماع عقوبتين صادرتين بالعمل للنفع العام، لم يتطرق المشرع الجزائري لمثل هذه الحالة بينما تعرض لها نظيره الفرنسي؛ حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة 132-5 من قانون العقوبات الفرنسي، أنه يجب أن لا يتعدى الحد الأقصى لعقوبة العمل للنفع العام من 20 إلى 210 ساعة وفق أحكام المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي، ولذلك يتعين على المشرع الجزائري التطرق إلى الموضوع أن يلم بكل أحكامه وبكل الفروض والمسائل القانونية احتراما لمبدأ الشرعية.

كما يشترط في جب العقوبة أن يتم تنفيذ العقوبة الأشد؛ وقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية، بتطبيق العقوبة الأشد وحدها على الجاني؛ سواء كانت تلك العقوبات التي حكم بها القاضي مختلفة نوعها أو متشابهة. وقد أقر المشرع هذا الشرط في نصوص قانونية عديدة وعلى سبيل المثال نص المادة 34 من قانون العقوبات. وعدم جب العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤبد باعتبارها العقوبة الأشد درجة من بين العقوبات السالبة للحرية في نظر المشرع الجزائري، والتي تخص الجنايات، لذلك يتعين على القاضي تطبيق العقوبة الأشد واستبعاد العقوبة الأخف.

يتميز نظام جب العقوبات بأنه إلزامي؛ فإذا تحققت شروط تطبيقه وجب على القاضي الأخذ به وتأسيس حكمه عليه، خلافاً لما هو الحال في نظام ضم العقوبات الذي يُعد جوازياً ولا يجبر القاضي الأخذ به، إلا أنه يعد وجوبي في المخالفات.[2] وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المادتين 36 و37 من قانون العقوبات؛ حيث مُنحت السلطة التقديرية للقاضي في ضم العقوبات من عدمه، وتركت له الخيار في ذلك باستثناء حالة المخالفات أين تضم وجوباً حسب المادة 38 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] فإذا حكم على شخص بعقوبتين إحداهما 10 سنوات سجن، والأخرى ب 8 سنوات حبس، وصدر قرار بالعفو لمدة 3 سنوات من عقوبة 10 سنوات سجن، فإن عقوبة الثماني سنوات الصادرة لاحقا تجب عقوبات السبع سنوات سجن بحيث لا ينفذ المحكوم عليه سوى 8 سنوات حبس فقط.

[2] دليلة جبار، سليمة جودر. الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 15.

[3] تقدم المدعو " م.ش" بطلب جب العقوبات أمام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سطيف، فأصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ10- 09_ 2002 قضت فيه برفض الطلب بسبب أن الأحكام التي أذين المتهم بموجبها تتعلق بوقائع إجرامية خطيرة، وتمس بالنظام العام والمتمثلة في التزوير في محررات رسمية والتزوير واستعمال المزور، وأن ضم العقوبات أمر جوازي.

بتاريخ15_ 09_ 2002 رفع المدعو "م.ش" طعناً بالنقض ضد القرار أعلاه أمام المحكمة العليا؛ مؤسساً إياه على قصور في التسبيب وسوء تطبيق القانون، وأن غرفة الاتهام فسرت كلمة الجواز الواردة في المادة 35-2 تفسيراً خاطئاً، والاتهام تافه ولم يسبب أي ضرر بالنظام العام.

كما نجد أن ملف الدمج يتكون من طلب مكتوب، ويكون مرفقاً بالأحكام وشهادة عدم الاستئناف؛ أي أن يكون حكم نهائي، والقرارات مرفقة بشهادة عدم الطعن أي أن يكون قرار نهائي، زيادة على الوضعية الجزائية للمحبوس.

ثالثا

نطاق تطبيق نظام جب العقوبات

نظم المشرع الجزائري تعدد الجرائم في مرحلتين هما:[1]

1- حالات تطبيق جب العقوبات أثناء المحاكمة

نعالج هذه الحالات فيما إذا كانت هذه الجرائم المتعددة نظرت أمام محكمة واحدة، أو أمام محاكم مختلفة، وفيما إذا كانت هذه الجرائم قد عرضت بمقتضى متابعة واحدة، أو عدة متابعات.

أ-حالة الجرائم المتعددة نُظرت أمام محكمة واحدة بمقتضي متابعة واحدة: هي أبسط حالات تعدد الجرائم؛ إذا لا إشكال فيها فعندما يرتكب شخص عدة جرائم كالضرب والجرح العمدي حسب المادة 264 من قانون العقوبات، وفعل مخل بالحياء طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات، وبإفشاء السر المهني بمقتضي المادة 301 من قانون العقوبات، ليتم ضبطه بعد آخر فعل اقترفه، وبعد أن ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذه الجرائم حسب

ولقد قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة، وأسست قرارها على أن التعليل غرفة الاتهام لقرارها غامض وغير مسبب، وأنه لا يمكن التذرع بالنظام العام لرفض طلب ضم العقوبات، لأن جميع الجرائم تمس النظام العام مهما اختلفت درجتها؛ قرار المحكمة العليا في 23-09-2003، ملف رقم 316775؛ لحسن بن شيخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2012م، ص: 255.

[1] فريدة بن يونس.تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 96.

المثال أعلاه؛ تطبق المادة 34 من قانون العقوبات، حيث تُحكم عليه بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد وهي هنا الضرب والجرح العمدي.[1] وتأسيساً على ذلك فإنه لا يسوغ الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية عن كل جريمة على حدى، حتى ولو نص الحكم في النهاية على إدماج هذه العقوبات والإبقاء على العقوبة المخصصة للجريمة الأشد.

ب- حالة الجرائم المتعددة نظرت أمام محكمة واحدة بمتابعات متعددة:

كمن يرتكب شخص واحد عدة جرائم مُستقلة عن بعضها البعض، ويحال إلى محكمة واحدة وفقاً لعدة متابعات، عندما تكون المحكمة في هذه الحالة على علم بكلى الجريمتين؛ أي بقيام حالة التعدد المادي للجرائم وذلك بحكم إدراج الملفين معاً بجلسة واحدة.[2] في هذه الحالة يتم ضبط الملفين ليصدر في حقهما حكم واحد، إما عن طريق طلبات أو التماسات النيابة العامة، أو عن طريق المتهم نفسه؛ ليتم ضم الملفين وفي الحالتين تكون عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق.[3]

ج- حالة الجرائم المتعددة نظرت أمام محاكم مختلفة بمقتضي متابعات متعددة:[4] هي أن الشخص الواحد يرتكب عدة جرائم فيتابع عن كل جريمة بمتابعة منفردة، ويحال للمحاكمة أمام محاكم مختلفة، وتفصل كل منها نهائيا في كل الدعاوي، في هذه الحالة للنيابة العامة وهي مكلفة بالتنفيذ أن ترفع طلباً إلى آخر جهة قضائية بجب العقوبات، أما إذا كانت لم تفصل الجهة الأخيرة في مسألة جب العقوبات؛ بأن لم ينتهي إلى علمها المتابعات السابقة وقضت على المتهم بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة ما سبق من محاكمات، فإن العقوبة السابقة لها أن تجب العقوبات أو أن تضمها في حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد؛ إذا كانت هذه العقوبات من نفس الطبيعة، ما لم ينشأ نزاع بين النيابة العامة والدفاع حول مسألة الضم، وفي هذه الحالة يطرح النزاع أمام غرفة الاتهام طبقا للمادة 14 من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

2-حالات تطبيق جب العقوبات أثناء التنفيذ

[1] فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 96.

[2] فريدة بن يونس.تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص : 98.

[3] هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 25 جانفي 1825، وكذلك المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 13 جوان 1999؛ على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 774.

[4] فريدة بن يونس.تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 98.

تتعلق هذه الحالات ب 3 احتمالات أو فروض في هذا الصدد، الأول أن المحكوم عليه بعدة عقوبات سالبة للحرية لم ينفذ أية عقوبة صادرة بحقه، والثاني أن يكون قد نفذ جزء من هذه العقوبات، والثالث أن يكون قد نفذ عقوبة واحدة كاملة من العقوبات الصادرة في حقه.[1]

أ-تقوم هذه الحالة عندما يصدر في حق المتهم عدة أحكام؛ إما من محكمة واحدة أو من عدة محاكم نتيجة متابعات عديدة، وتصدر في حقه كل محكمة عقوبة سالبة للحرية؛ بدون إعمال قواعد التعدد المادي لجهل كل محكمة من هذه الأحكام بوجود هذا التعدد، الذي لا يعرف إلا بعد القبض على هذا المتهم للتنفيذ. ففي هذه الحالة فإنه بمقتضي نص المادة 1/35 من قانون العقوبات يتم تنفيذ العقوبة الأشد على المتهم.[2]

ب- حالة حكم بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ عقوبة أخرى سالبة للحرية

تتمثل هذه الحالة في إن شخصا كان متابعاً بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو غير محبوس، وبعدئذ تحكم عليه المحكمة ب 4 أشهر حبس نافذ؛ فيقوم بالاستئناف ضده، وقبل أن يتم النظر في الاستئناف يُلقي القبض عليه لينفذ عقوبة مقدارها شهران حبس نافذ من أجل الضرب والجرح العميدين؛ حسب حكم صادر عن محكمة أخرى، فيتم مثوله أمام المحكمة لنظر في الاستئناف الحكم المتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد فيحكم بعدم قبول الاستئناف دون التطرق للموضوع؛ بسبب انعدام استئناف النيابة العامة، وعليه على الرغم من علم المحكمة بقيام حالة التعدد بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أنها لا تستطيع أن تحكم بدمج أو ضم العقوبتين لعدم مناقشتها موضوع الاستئناف.[3] إلى أنه يتم تنفيذ العقوبة الأشد؛ ففي المثال السابق لو أن المحكوم عليه قد أمضى مدة شهر واحد من عقوبة الضرب والجرح العميدين، فإنه ينتقل مباشرة إلى تنفيذ العقوبة الأشد وهي 4 أشهر حبس الصادرة من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ويتم خصم الشهر الذي قضاه في تنفيذ عقوبة الضرب والجرح العميدين ليبقي مدان بعقوبة 3 أشهر حبس نافذة فقط. وهذا ما أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[4]

---

[1] فريدة بن يونس.تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص : 99.

[2] مثال ذلك كأن يرتكب جريمة سرقة بسيطة في دائرة محكمة وهران الابتدائية والتي تحكم عليه ب 5 أشهر نافذ، وجريمة التعدي على منزل الغير بسنة حبس نافذ في قسنطينة، وجريمة الضرب العمدي المادة 164 من قانون العقوبات في باتنة؛ وقضي في حقه بسنتين حبس نافذ فالعقوبة الأشد هي الواجبة التنفيذ حسب نص المادة 1/35 وهي في هذا المثال سنتين حبس نافذ الصادرة في حقه نتيجة جريمة الضرب.

[3] فريدة بن يونس.تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص : 99.

[4] الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص " في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرارا، بألا وجه للمتابعة"'.

ج- حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية بعد اكتمال تنفيذ عقوبة سالبة للحرية: في هذا الغرض يحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكابه لجريمة ويتم تنفيذ هذه العقوبة، وبعد ذلك يحاكم من أجل جريمة اقترفها قبل الحكم بالجريمة السابقة؛ ليحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من دون أن تعلم المحكمة بالعقوبة التي يتم تنفيذها. ففي هذه الحالة وطبقا لقاعدة جب العقوبات فيكفي بتطبيق العقوبة الأشد، فإذا كانت العقوبة التي تم تنفيذها أشد من الثانية فإن هذه الأخيرة لا تنفذ، أما إذا كانت العقوبة الثانية هي الأشد فإنها تكون واجبة التطبيق لكن بعد المقاصة بين مدتي العقوبتين.[1]

الفرع الثاني

ضم العقوبات

ضم العقوبات أو كما يطلق عليه مبدأ التعدد المادي للعقوبات، المقصود به حالة التعدد العقوبات بتعدد الأفعال الإجرامية،[2] ويطلق عليه البعض بمذهب التعدد الفعلي؛ فرغم تعدد تسميات إلا أن مضمونها واحد، فتحقيقها للعدالة والمنطق يقضي الأمر بالتمييز بين الجاني الذي ارتكب جريمة واحدة ومن قام بارتكاب جرائم متعددة.

يُقصد بضم العقوبات وهو جمع العقوبات؛ وهو استثناء لمبدأ دمج العقوبات؛ ويكون دائماً على مستوى جهة الحكم أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها، أو على الأقل أثناء نظرها في آخر قضية من هذه القضايا. والضم يكون كلياً أو جزئياً بناءاً على طلب من النيابة العامة،كما تقرره جهة الحكم من تلقاء نفسها في حدود الحد

[1] فريدة بن يونس.تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص:100.

[2] يقصد بها ارتكاب شخص لجرائم متعددة تجعله معرضاً لتوقيع عقوبات متعددة.

الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد،[1] وذلك بموجب حكم أو قرار مُسبب متضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها عليه. إضافة إلى شرط أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة أي جنحة مع جنحة أو جناية مع جناية.وهذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة 2 من قانون العقوبات.[2]

من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن الضم هو حالة قانونية تحصل في إطار العقوبة، كما تحدث أيضا بالنسبة للأفعال والجرائم المتعددة؛ التي تؤدي في النهاية إلى الحكم أو تطبيق عقوبة واحدة تُنفد على المحكوم عليه. نجد أن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات قد أخد بمبدأ ضم العقوبات في حالة تعدد الجرائم[3]، حيث يحكم بعقوبة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، كما أخد بمبدأ جب العقوبات التي بمقتضاها تطبق قاعدة العقوبة الأشد تجب العقوبات الأخف، وفي حالات أخرى فقد أقر مبدأ الضم المثالي وهي نفس المبادئ التي أخد بها المشرع الفرنسي في أحكام المادة 365 من قانون العقوبات الفرنسي.[4]

هناك الضم الكلي الذي يشمل جميع العقوبات المحكوم بها على الجاني، وذلك لاتحادها في النوع والدرجة؛ بمعني أن يتم تنفيذ عقوبة واحدة على المحكوم عليه.[5] أما الضم الجزئي فالمقصود منه أن يتم ضم بعض العقوبات

---

[1] العقوبة الأشد في نظر القانون هي العقوبة الأكثر خطورة بالنسبة للمحكوم عليه. ولكن إذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها موقوفة النفاذ فقد نعتبر العقوبة النافذة هي الأشد حتى ولو كان الأمر يتعلق بعقوبة مالية. وفي حالة كون العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة واحدة فقد نعتبر العقوبة الأشد هي العقوبة ذات الطبيعة الأشد حسب الترتيب الوارد في المادة 5 من قانون العقوبات، حيث تعد عقوبة الإعدام أقوى من عقوبة السجن وعقوبة السجن أقوى من عقوبة الحبس أو الغرامة وهكذا.

لكن إذا كانت العقوبات المحكوم بها ذات الطبيعة الواحدة والقوة الواحدة؛ فإن التمييز هنا يكون على أساس العقوبة النافذة فإذا كانت جميعها واجبة التنفيذ حددت العقوبة الأشد على أساس الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد. يلاحظ أن مشكلة ضم العقوبات تتطلب دائما البحث عن العقوبة الأشد أو الأقوى ولا توجد طريقة في ذلك إلا بالرجوع إلى سلم العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات سواء من حيث تحديد الحد الأقصى المقرر قانوناً، أو من حيث طبيعة الجريمة وهي الطريقة الأبسط إلى حد ما؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 793.

[2]مثال على الضم : متهم محكوم عليه ب 3 سنوات حبس نافذة من أجل جنحة السرقة، وسنة حبس نافذة من أجل جنحة إهانة هيئة نظامية، و 6 أشهر حبس نافذ من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي، فهنا وتطبيقاً لمبدأ الضم يمكن جمع العقوبات والحكم على الجاني ب خمس سنوات حبس نافذ وهو الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهي جريمة السرقة.

[3] يقصد بتعدد الجرائم " الأحوال التي يخالف فيها الفرد أكثر من مرة قانون العقوبات، وبالتي يرتكب أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداها"؛ الدكتور عبد القادر غدّو. مبادئ قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2013م، ص: 495.

[4]علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 773.

[5] كأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات لارتكابه جنحة السرقة وبالحبس لمدة شهر واحد لارتكابه جنحة السب العلني، والحبس لمدة عشرة أيام لارتكابه مخالفة الضرب العمدي، فهنا يوجد ثلاث عقوبات سالبة للحرية وبالتالي يجوز للجهة القضائية أن تقضي بحكم أو قرار مسبب

الصادرة ضد الجاني دون البعض الآخر، ويطبق الضم الجزئي في الحالتين أو لهما إذا لجأت إليه المحكمة لما لها من سلطة تقديرية وفق أحكام المادة 2/35 من قانون العقوبات، أو بقوة القانون إذا اختلفت العقوبات المرصودة للجاني من حيث النوع والدرجة.[1]

مما نخلص إليه أن القانون منح للقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير ضم العقوبات من عدمه؛ إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضع لها المشرع عدة ضوابط وقيود. ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أنواع الضم، وما هي حالات تطبيق قاعدة الضم؟ وفيما تتجلي الآثار المترتبة على الضم؟ وكيفية تنفيذ العقوبات المدمجة. وهذا ما سوف نجيب عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

أنواع ضم العقوبات

الضم عادة يحدث نتيجة حصول فعل مادي واحد يؤدي إلى صدور عدة أحكام تقضي بعقوبة واحدة، كما قد يتحقق هذا الضم أيضاً نتيجة تعدد الأفعال المادية المشكلة للجرائم المختلفة المرتكبة من شخص كان محل متابعة في قضية واحدة، أو عدة قضايا مختلفة، حيث نكون أمام أفعال مادية مختلفة تُشكل جرائم متعددة، يقضي فيها بعقوبة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا وهو ما يسمى بالضم الحقيقي.[2]

بالجمع الكلي للعقوبات الثلاث وهي ثلاث سنوات وشهر وعشرة أيام، لأنه ليس في ذلك تجاوز للحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد والمتمثل في خمس سنوات حبس؛ لحسين بن الشيخ آث ملويا. دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 344.

[1]فلو فرضنا أن شخص صدرت في حقه أحكام بسنتين حبس لقيامه بإهانة القاضي " المادة 144 من قانون العقوبات" و4 سنوات لقيامه بجريمة السرقة " المادة 350 من قانون العقوبات" وسنة لارتكابه جريمة ترك الأسرة" المادة 330 من قانون العقوبات"، فإذا تم ضم هذه العقوبات يكون مجموع ما يجب أن ينفذ عليه 7 سنوات تطبيقاً لقاعدة جمع العقوبات؛ مع تخفيضها إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد وهي السرقة في هذا المثال بتالي يكون الجاني قد استفاد بإعفائه من عقوبة سنتين؛ فريدة بن يونس.تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص:110.

[2]بالنسبة للعقوبة الجنائية فإن الحد الأقصى المقرر قانونا هو تلك العقوبة المغلظة؛ التي يقررها النص القانوني كعقوبة أصلية للجريمة في حدها الأقصى، وليس الحد القانوني أو المحكوم به في إطار المتابعة أو المحاكمة التي تسمى بالعقوبة الأقوى.إن تطبيق مبدأ الحد الأقصى في مادة الجنايات يعترض الكثير من الصعوبات العملية خاصة إذا كان الأمر تعلق بعقوبتين الأولى بالسجن المؤبد والثانية بالسجن المؤقت مثلا، في هذه الحالة يكون الضم في نطاق الحد الأقصى المقرر وهو السجن المؤبد، ومن ثمة تكون عملية ضم العقوبتين دون جدوى مما يتعين معه تطبيق قاعدة الدمج المقررة في المادة 1/35 من قانون العقوبات؛ التي تقضي بتنفيذ العقوبة الأشد.لكن إذا كانت العقوبات ليس من طبيعة واحدة فقد يتعين إتباع قاعدة الضم القانوني وجوبا.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول؛ حتى ولو كان مآل الأحكام البراءة أو وقف التنفيذ، أو عقوبة سالبة للحرية، أو أمر أو قرار بالا وجهة للمتابعة. وهذا يتعارض مع ما يجري عليه العمل من إن العقوبة الثانية لا يبدأ في تنفيذها إلا بعد انتهاء الأولى.[1]

إن تعليل إدارة المؤسسات العقابية في ذلك أن العقوبات الغير مدمجة والغير مضمومة؛ ودليلهم في هذا أن مراسيم العفو عندما تصدر ويكون المحبوس المحكوم عليه بعقوبتين أو أكثر، فبعض هذه المراسيم نصت على استفادة المتهم من تخفيض كلي أو جزئي للعقوبة التي يقضي فيها. حسب التقسيم الفقهي فإن موضوع ضم العقوبات؛ يوجد نظريات أساسية تُعد بمثابة قواعد منضمة لعملية الضم وهي قاعدة الضم المثالي، والضم الحقيقي، والضم القانوني، والضم القضائي.

1- الضم المثالي

تقتضي هذه النظرية أن كل جريمة مُرتكبة تستحق عقوبة مُستقلة؛ ثم يأتي جمعها كطريقة مُثلى بضمها في عقوبة واحدة على طريقة التنفيذ، تطبيقاً لهذه النظرية يمكن القول أن المحكوم عليه في متابعة واحدة من أجل عدة جرائم؛ وجب توقيع عليه عدة عقوبات بتعدد الجرائم ثم جمعها في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأشد التي تطبق على الجاني.[2]

غير أن هذه الطريقة تواجه صعوبات عملية عند التطبيق، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بضم عقوبة الإعدام مع السجن المؤبد أو السجن، ثم إن الضم كما تراه هذه النظرية قد يفقد معناه بخصوص العقوبات المؤقتة؛ التي تمس الجنايات في حالة تعددها، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات المالية.

2- الضم الحقيقي

أما عن مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح يختلف باختلاف حالتين هما العقوبة العادية والعقوبة المغلظة، فالعقوبة العادية يقصد بها تلك العقوبة التي يقررها القانون كحد أقصى للجريمة العادية، حسب نظام ترتيب العقوبات الوارد في المادة 5 من قانون العقوبات؛ وتظهر في عقوبة الحبس أو الغرامة. أما العقوبة المغلظة فهي تلك العقوبة التي تلحقها ظروف مادية أو قانونية تؤدي إلى الحكم بعقوبة مغلظة كحالة العود، حسب التعريف الوارد في المادة 57 من قانون العقوبات، حيث يحكم فيها على الجاني بعقوبة مضاعفة؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:803.

[1] مثال ذلك إذا صدر حكم بعام حبس نافذ ضد المتهم سجن بأمر إيداع في 02-01-2002 ثم صدر حكم ثاني بعقوبة عام حبس نافذ بموجب أمر إيداع ثاني بتاريخ 02-07-2003 فإن العقوبة الثانية لا تنفذ من أمر الإيداع وإنما بعد انتهاء مدة العقوبة الثانية أي من 02-01-2002.

[2] مثال ذلك حالة شخص المحكوم عليه في جريمة السرقة بعقوبة 3 سنوات، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء بعامين حبس، ثم عقوبة 6 أشهر حبس من أجل خيانة الأمانة، فهنا يتعين حسب هذه النظرية جمع هذه العقوبات الثلاثة في نطاق الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد بالنظر إلى حدها الأقصى المقرر ب 5 سنوات حبس ومن ثمة وجب جمعها، علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية"المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 780.

يُقصد بالضم الحقيقي هو حالة تعدد الجرائم والعقوبات الناجمة عن متابعات مُنفصلة ومُتعاقبة كانت محل ردع بعقوبات غير مُدمجة؛ تتجاوز في مجموعها الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد. تكون النيابة العامة مُلزمة بالتنفيذ في حدود القانون؛ ومن ثمة فلا مناص من ضم العقوبات المتعددة بصفة ايجابية لصالح المحكوم عليه، فإذا تبين لها صعوبات عملية أو قانونية في إطار إجراءات التنفيذ؛ كان عليها إخطار الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأخير قصد تفسيره وتوضيح العقوبة الواجبة النفاذ. والنيابة العامة تسعى جاهدة الإيجاد الحل القانوني على طريقة تنفيذ العقوبة، وعند الاقتضاء اللجوء إلى الضم القضائي طبقاً لنص المادة 35 من قانون العقوبات.[1]

كما يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تخفيف وطأت العقوبات المسلطة على الجاني، تحقيقاً لمصلحة اجتماعية عامة تعتمد قاعدة الدفاع الاجتماعي؛ التي تقوم على أساس مساعدة الأفراد الجانحين، وإعادة تربيتهم وتكييفهم قصد إعادة إدماجهم في بيئة اجتماعية صالحة. وهو الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية عامتاً، حيث تبقي فكرة الردع كوسيلة إصلاح مسألة ثانوية يمكن الاستعاضة عنها بإجراء ضم العقوبات المحكوم بها في إطار الحد الأقصى المقرر قانونا كإجراء عملي وفني.[2]

إن مبدأ ضم العقوبات في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد مع التخفيض يتعين توافر شروط أساسية،[3] وهي أن تكون إحدى العقوبات أو الجرائم غير مُستثناة بقاعدة عدم الضم، أن تكون الجرائم المتعددة من طبيعة واحدة، وأن تكون إحدى العقوبات محل الضم لم تنقض كاملة.[1]

---

[1] المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ. ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

نلاحظ أن النسخة العربية من المادة 35-2 من قانون العقوبات استعملت مصطلح " الضم"، في حين أن النسخة الفرنسية تستعمل مصطلح الجمع " cumul" فالقاضي الجنائي في حكمه الذي يجوز له جمع العقوبات لا يكون ذلك إلا حيث يقرر القانون الجمع صراحة، وباستقراء أحكام التعدد في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات، فإن الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات تعني جمع العقوبات وليس ضمها؛ دكتور عبد الله أو هايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص:399.

[2] مثال حالة شخص محكوم عليه بعقوبة 6 سنوات سجن من أجل الضرب والجرح ألعمدي المؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة؛ طبقاً للمادة 264 من قانون العقوبات ثم حكم عليه ثانية ب 8 سنوات من أجل السرقة الموصوفة، دون أن تقرر محكمة الجنايات ضم أو دمج العقوبتين.

مما يلاحظ أن العقوبتين في منظورهما قابلتان للتنفيذ، وفي حالة ضمهما سيؤدي ذلك إلى ضرورة أن مدة الحبس تقدر ب 14 سنة حيث تصير هذه الحالة متجاوزة الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد وهو 10 سنوات، هنا يتعين على المحكمة التي أصدرت العقوبة الثانية الأمر بدمج العقوبتين في عقوبة واحدة، مما يترتب عنه تخفيض مدة الحبس المقرر للعقوبتين ب 4 سنوات، وهذا يعني أن التخفيض يكون إلزامياً في حالة تعدد العقوبات التي تقرره المحكمة تلقائياً، أو بناء على طلب سواء أثناء الحكم أو بعده؛ على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، المرجع السابق، ص: 783.

[3] لتنفيذ العقوبات المتعددة القابلة للضم والغير قابلة للدمج؛ يتعين على النيابة العامة أو جهة الحكم التي تفصل في آخر جريمة؛ قبل كل شيء التحقق من الحالة الجزائية للعقوبات المحكوم بها، فإذا تبين لها أن مجموع العقوبات سواء كانت عقوبات سالبة للحرية، أو الغرامات المالية، تتجاوز الحد الأقصى

إذا كانت العقوبة الأشد قد قربت على نهايتها ولم تعد عملياً توصف بالعقوبة الأقوى؛ حلت محلها العقوبة التالية في القوة، وعنده تُدمج العقوبة الأخف في العقوبة الأشد عملاً بمبدأ الضم القانوني. ويلاحظ في هذا الصدد أن مبدأ ضم العقوبات لا يأخذ بعين الاعتبار مدة الحبس التي قضاها الجاني بل يأخذ بالعقوبة المحكوم بها وليس بالعقوبة سارية النفاذ.[2] وعليه فإن تخفيض العقوبة عند الضم يكون أمراً مُمكناً بالنسبة لجميع أنواع العقوبات الأصلية، سواء كانت سجناً أو حبساً أو غرامة، كما يكون ذلك أيضا بالنسبة للعقوبات التكميلية.

3- الضم القانوني

يُقصد بالضم القانوني حسب هذه النظرية أن العقوبات المحكوم بها واجبة الضم بقوة القانون، ويحصل هذا في الحالات التي تكون العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة واحدة، وغير مُستثناة بمقتضى قاعدة عدم الضم؛ مما يجعل العقوبات تُدمج فيما بينها وجوباً.[3]

المقرر للجريمة الأشد المحكوم بها أو التي سيحكم فيها في إطار القضية المنظورة أمامها وهنا تكون العقوبة تعسفية. وإذا كانت الوضعية الجزائية للمحكوم عليه تنطوي على الصعوبات العملية والتطبيقه في الميدان، سواء كان الأمر يتعلق بطبيعة العقوبات التي يتعين ضمها وعلاقتها ببعضها، أو فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق وحدوده، وجب على النيابة العامة عرض المسألة على جهة الحكم المختصة؛ وهي المحكمة التي فصلت أو تفصل في آخر قضية، وكذلك غرفة الاتهام إذا كان الأمر يتعلق بحكم صادر عن محكمة الجنايات وهذا تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

في هذه الحالة فإن إجراء التخفيض يحصل بصورة قرار قضائي تعمل النيابة العامة المشرفة على تنفيذه فإذا كان الأمر يخص عقوبة الحبس أرسل قرار التخفيض مباشرة إلى الرئيس المشرف على السجن للتنفيذ. أما إذا كان الموضوع يخص عقوبة الغرامة المالية فيرسل القرار بالتخفيض إلى قابض الضرائب المباشرة المختص لمتابعة التحصيل وفق قرار الضم العقوبات.

أما عن آثار التخفيض فلما كانت العقوبات المدمجة سواء في إطار الضم القانوني أو القضائي تؤدي في النهاية إلى تنفيذ عقوبة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً، فإن ذلك يجعل من إجراء التخفيض أمر حتمي متى كان مجموع العقوبات المحكوم بها مجتمعة بتجاوز هذا الحد؛ حيث تُنفذ حسب ترتيبها التاريخي من حيث الوقت الذي صدرت فيه، غير أنه يلاحظ أن هذه القاعدة ليست إلزامية حيث يمكن أن تكون العقوبات مرتبة على أساس قوتها وخطورتها في مواجهة المحكوم عليه؛ على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 813.

[1] إذا كانت العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة أو قوة واحدة فلا يمكن الضم، غير أنه يمكن تطبيق مبدأ الدمج الذي تصبح فيه العقوبة الأشد وحدها قابلة للتنفيذ؛ عملاً بأحكام المادة 01/35 من قانون العقوبات، وهي الحالة التي تعرف بالضم التلقائي.

[2] مثال حالة الشخص المحكوم عليه من أجل السرقة ب 10 سنوات، وعقوبة ثانية لأجل القتل ب 15 سنة قضى منها الجاني 7 سنوات فلضم هاتين العقوبتين يتعين ضم العقوبة الأولى و 10 سنوات مع 15 سنة مدة العقوبة الثانية؛ حيث يصير المجموع 25 سنة تسقط منها مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه لتصبح مدة الحبس الواجب قضاؤها هي13 سنة وهكذا؛ على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 784.

[3] يحدث هذا عادة في الحالات التالية:

1- حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية كعقوبة السجن المؤبد، والسجن المؤقت، حيث تدمج الأولى في الثانية بقوة القانون لتصير العقوبة الثانية لا مجال لتنفيذها على المحكوم عليه.

يُعتبر نظام الضم القانوني نظاماً مختلطاً؛ إذا يقوم على قاعدة عدم الضم، ومبادئ العود بمقتضاه يحكم بالعقوبة القصوى مع تشديدها سواء من حيث الطبيعة أو القوة أو تعديل طريقة التنفيذ؛ برفع العقوبة بتعدد الجرائم والعقوبات، وقد أخد بهذا النظام مند البداية القانون الايطالي وتبعته في ذلك أنظمة أخرى وهو يعتمد القواعد التالية:

أ-حالة تعدد الأفعال:إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف جنائية؛ وجب تكييف الجريمة حسب الوصف الأشد.[1]

ب-حالة تعدد الجرائم: إذا تعددت الجرائم كيفما كان وصفها الجنائي؛ وكانت مرتكبة في وقت واحد أو في أوقات مختلفة؛ وأحيلت معاً أمام محكمة واحدة؛ وجب الحكم فيها بعقوبة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وبذلك يتحقق الضم العقوبات بمفهوم المادة 34 من قانون العقوبات.[2]

ج-حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية، نجد أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات مهما كانت طبيعتها، وصارت نهائية فإن العقوبة الأشد هي وحدها التي تُنفذ على المحكوم عليه؛ وهذا ما يعرف بنظام الدمج.[3] فإذا أُثير نزاع حول عملية التنفيذ، أو تهاون من قبل النيابة العامة في تطبيق قاعدة الضم التلقائي؛

2- حالة العقوبات ذات الطبيعة الغير الواحدة ،كحالة عقوبات السجن والحبس، حيث تدمج العقوبة الثانية في الأولى لتنفيذ عقوبة السجن وحدها دون الحاجة إلى صدور حكم يقضي بضمها.

3- حالة العقوبات ذات الطبيعة الواحدة لكنها تختلف من حيث القوة، حيث تدمج العقوبة الصغرى في العقوبة الكبرى بقوة القانون.

4- حالة العقوبة ذات الطبيعة والقوة الواحدة بحيث تكون فيها إحدى العقوبات تكمل الثانية من حيث التنفيذ كحد أقصى للمتابعة اللاحقة.

لكن يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أنه إذا كان الضم يُراد به اعتبار العقوبة الثانية مكملة للعقوبة الأولى؛ وذلك عن طريق الدمج في حدود الحد الأقصى، وجب الرجوع في ذلك إلى القضاء ليقرر ضمها بحكم قضائي؛ وذلك أثناء الحكم أو بعده بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة وفي حالات أخرى قد يكون الضم؛ على جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:785.

[1] مثال ذلك حالة الشخص الذي يرتكب جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصرة في مكان عمومي حيث يكون الفعل يحتمل وضعيين هما الجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات؛ وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات، وكذلك جريمة انتهاك العرض طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات ففي هذه الحالة وجب تكييف الفعل الجنائي حسب الجريمة الأشد؛ والحكم فيها بعقوبة واحدة طبقا للنص؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص:786.

[2] مثال حالة الجاني الذي يرتكب جريمة السرقة مع انتهاك حرمة مسكن متبوعة بجناية القتل في وقت واحد، ثم يقبض عليه في وقت لا حق متلبس بجريمة السرقة، حيث يكون متهماً ب 3 جرائم مختلفة؛ دون أن يحكم عليه من أجل الجريمتين السابقتين بحكم نهائي، ففي هذه الحالة يُحال أمام محكمة واحدة من أجل جميع الجرائم المنسوبة إليه، ليعاقب بعقوبة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد؛ وهي السرقة وبها تتحقق قاعدة ضم العقوبات؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص:786.

[3]حالة الجاني المحكوم عليه بعقوبة 10 سنوات سجن من أجل القتل، و5 سنوات لأجل السرقة، و4 سنوات من أجل التعدي على قاصرة، ففي هذه الحالة يتعين دمج هذه العقوبات عند التنفيذ في العقوبة الأشد، وبذلك تتحقق قاعدة ضم العقوبات المقررة في المادة 1/35 من قانون العقوبات، حيث تتولى النيابة العامة بهذا الدمج من تلقاء نفسها في إطار تنفيذ العقوبات؛ وبذلك يتحقق مبدأ ضم العقوبات الذي يكون واجباً بقوة القانون؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:787.

عرض الأمر على آخر جهة قضائية نظرت الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[1]

غير أنه يجوز للقاضي إذا عرض عليه النزاع وكانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، أن يأمر بقرار مُسبب بضمها كلها أو بعضها تبعاً لنوع الجرائم في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد؛ وبهذا تتحقق قاعدة الضم القضائي تطبيقاً للمادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.[2]

لكن في جميع الأحوال لا يجوز للقاضي أن يحكم بضم العقوبات إذا كانت ليست من طبيعة واحدة، التي تطبق فيها القاعدة العامة المقررة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات المتعلقة بالدمج؛ ما لم يكن الأمر يتعلق بإشكال تنفيذي معروض عليه في إطار نص المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[3] ومع ذلك فإن تعدد العقوبات بعضها من طبيعة واحدة والأخرى خارج الطبيعة؛ فإن يجوز للقاضي المنظور أمامه النزاع الأمر بدمجها كليا أو ضمها جزئياً، في حدود الطبيعة الواحدة كما يمكن له ضم العقوبات النهائية دون الأخرى الغير نهائية أو التي لم يفصل فيها بعد.

في كل الأحوال تكون الجهة المعروض عليها النزاع مُلزمة بالفصل في طلب الضم والتصريح بالعقوبة الأشد هي وحدها قابلة للتنفيذ؛ تطبيقاً لمقتضيات المادة 35 فقرة أولى وبذلك يتحقق قاعدة الدمج أو الجب بقرار قضائي.

تطبيقاً لهذا المبدأ فإن العقوبات السالبة للحرية تُضم بقوة القانون؛ وتتولاه النيابة العامة كإجراء تنفيذي متى كانت العقوبات المحكوم بها نهائية قابلة للتنفيذ؛ حيث تُدمج كلياً في العقوبات الأشد التي تُنفذ وحدها دون غيرها، وذلك بقرار تصدره النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بالتنفيذ، فإذا ظهر إشكال تنفيذي أو صعوبات عملية أو تراخي من جانب النيابة في تقرير هذا الحق، جاز عرض الأمر على الجهة القضائية التي نظرت آخر

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص" تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

[2] في هذا ترى المحكمة العليا حسب قرارها رقم 294096 الصادر في 25 فيفري 2003م أن عملية ضم العقوبات؛ وفق هذه الحالة الأخيرة إنما هو إجراء استثنائي خارج القاعدة العامة المقررة في الفقرة الأولى؛ التي بمقتضاها تجرى عملية الدمج بقوة القانون. غير أنه يجوز للقاضي عندما يعرض عليه طلب الضم إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة أن يأمر بدمجها كلياً أو جزئياً في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، ويحصل هذا عادة عند النظر في القضية الأخيرة، أو عندما يقع نزاع حول تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18 18-01المتعلقة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص:788.

[3] المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوك عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية "8" أيام....".

قضية، أو غرفة الاتهام إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة جنائية، التي تتولى الفصل في الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

فإذا كانت العقوبات المشمولة بالتنفيذ من طبيعة واحدة جاز لها أن تقرر ضمها جميعا في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد طبقا للمادة 35 فقرة الثانية من قانون العقوبات؛ أو تقرر الدمج بالنسبة للعقوبات التي هي ليست من طبيعة واحدة في العقوبة الأشد عملاً بالقاعدة المقررة في المادة 35 فقرة أولى من قانون العقوبات.

4- الضم القضائي

إن مبدأ الضم القضائي يقوم على أساس كون الجاني محكوم عليه من أجل عدة جرائم في متابعات متعددة؛ أو في متابعة واحدة؛ حيث يكون الضم وجوبياً في الحالتين، وعليه فإذا كانت عملية الضم أثناء الحكم لا تنطوي على صعوبات ظاهرة، فإن ضم العقوبات اللاحقة على الحكم قد تتسبب في بعض الإشكالات العملية، وفي هذا الصدد ينبغي التذكير بأن إجراء الضم هو وسيلة لتنفيذ العقوبات وليس مقرر لها، ومن ثمة فهو يحتمل حلين يطبقان حسب نوع الضم وطبيعة الجرائم موضوع الضم.

إن نظام الضم يخص عملية تنفيذ العقوبة، وبذلك فإن الإشكال هنا يحل في إطار إجراءات التنفيذ الذي تتولاه النيابة العامة تلقائياً، حيث تُطبق قاعدة الدمج التلقائي، الذي بمقتضاه تكون العقوبة الأشد وحدها قابلة للتنفيذ، أما إذا كان الموضوع ينطوي على إشكالات قانونية، أو عملية فيرجع فيه إلى القضاء؛ الذي يبث فيه، وفق قاعدة الضم في نطاق الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد وهذا يطرح عدة احتمالات منها:

أ- قاعدة ضم العقوبات المتعددة فحسب القاعدة العامة المقررة في المادة 35 من قانون العقوبات، فإن العقوبة الأقوى هي وحدها تكون قابلة للتنفيذ في إطار الدمج، وهذا يستند في الأساس إلى قاعدة الضم القانوني؛ التي تجعل من العقوبة الأشد المحكوم بها وحدها قابلة للتنفيذ دون غيرها، غير أنه يجوز استثناءاً في حالة وجود عقوبات مُتعددة من طبيعة واحدة؛ ضمها بحكم قضائي في إطار الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، وهذه القاعدة تعتبر في الحقيقة مكملة للأولى، حيث تطبق في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق الحل الأول.[1]

فالمبدأ يقتضي تطبيق العقوبة الأشد في كل الأحوال؛ نظراً لخطورتها على المحكوم عليه، وفي حالة وجود عقوبتين متساويتين فيرجع في تحديد العقوبة الأشد؛ إلى معيار العقوبة الأقوى في نظر القانون، دون الإضرار بالمحكوم عليه.

[1]علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:812.

لكن في حالة كون المحكوم عليه قد استنفذ الجزء الأعظم من العقوبة الأشد فتكون العقوبة الأقوى في هذه الحالة هي العقوبة الأشد؛ وهي العقوبة التالية لها من حيث القوى القابلة للتنفيذ.

نجد أن التشريعات الجنائية عموماً ساكتة على هذا الموضوع؛ لكن حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فهو يعتمد حلين أساسين طبقهما في مرحلتين مختلفتين.[1]

ثانيا

حالات تطبيق قاعدة الضم

من الناحية الواقعية نجد قاعدة الضم لا تستجيب لكل الحالات المنصوص عليها قانوناً، إذا يستحيل تطبيق هذه القاعدة على المحكوم عليه لما لها من الإفراط في العقاب؛ بحيث يؤدي جمع عدة عقوبات سالبة للحرية إلى استغراق كل عمر المحكوم عليه، كما يؤدي جمع الغرامات المحكوم بها عليه إلى استنفاذ كل ثروته، فهي بذلك إما أن تتعلق بنوع العقوبة أو بشخص المحكوم عليه، فمن حيث العقوبة فإنه يستحيل الجمع بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد لما في ذلك من تناقض، ومن حيث شخص المحكوم عليه فإنها قد تستغرق كل عمره، لهذه الأسباب الواقعية والقانونية نجد المشرع الجزائري؛ قد قلص وحدد من نطاق تطبيقها، وحصرها ضمن حالات محددة قانوناً وهو ما نفصل القول فيه كالتالي:

1-ضم العقوبات المالية

الضم بالنسبة للعقوبات المالية أمر واجب التطبيق؛ طبقاً لمقتضيات المادة 36 من هذا القانون،[2] بمقتضاه يتعين ضم العقوبات المالية المحكوم بها نهائياً، سواء كانت عقوبات مُنفردة مُستقلة، أو مُقترنة بعقوبة أخرى أصلية، وذلك في جميع الأحوال؛ ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك، حيث أن القانون سمح للقاضي القضاء بحكم صريح

---

[1] الحل الأول: وهو يعتمد مبدأ المقاربة بين ما تبقى من العقوبة السابقة التي قضاها المحكوم، والعقوبة التالية حيث يطبق فيها مبدأ العقوبة الأقوى.

الحل الثاني: وهو يعتمد مبدأ التخفيض؛ بمقتضاه يتعين جمع ما تبقى من العقوبة السابقة مع العقوبات اللاحقة في نطاق الحد الأقصى، ثم تخفيض المدة التي سبق للمحكوم عليه أن قضاها لتصير بذلك المدة المتبقية هي العقوبة الواجبة التنفيذ؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص:813.

[2] المادة 36 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"؛ نجد أن مصطلح الضم الوارد في النسخة العربية يقصد به الجمعcumul وليس confusion des peinesالذي يعني الضم وهذا بالرجوع إلى نص المادة 36 باللغة الفرنسية.

بعدم الجمع؛ وبالتالي القول بأن الغرامة الأشد هي المطبقة؛ وهذا ما عنته المادة 36 من قانون العقوبات، كما أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت العقوبات المالية أصلية أو إضافية، مما يعني أنه إذا قرر القاضي خلاف ذلك مراعاة للحالة المادية للمحكوم عليه.[1]

تطبيقاً للنص فإن العقوبات المالية المحكوم بها الناجمة عن عدة أحكام جزائية نهائية تكون قابلة للضم، وذلك بنفس الأوضاع المقررة للعقوبات الأخرى، وتكون العقوبة الأشد وحدها قابلة للتنفيذ كما يمكن ضمها بحكم قضائي؛ بناء على طلب المحكوم عليه، أو في إطار إشكالات التنفيذ، تطبيقاً لمقتضيات المادتين 8 و9 من الأمر رقم 72-02، والمادة 10 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك في الحكم بصفة صريحة.[2] نجد أن المشرع في قانون الجمارك اقر ضم الغرامات الجمركية بنصه في مادته 2/238" حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا".

2- ضم العقوبات التبعية

العقوبات التبعية تختزل بل تدمج في العقوبات السابقة؛[3] فإذا كانت من طبيعة واحدة تطبق فيها قاعدة الضم في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المبدئي الصادر بتاريخ 26 أفريل 1874م، حيث تقضي إذا تعددت العقوبات التبعية أو التكميلية وكانت من طبيعة واحدة تعين على القاضي ضمها أو الحكم بعقوبة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة.

طبقاً للمادة 12 من قانون العقوبات؛[4] فإن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد هو 10 سنوات، في حين يكون مجموع العقوبات المحكوم بها يساوي 15 سنة مما يتعين تخفيضها إلى 10 سنوات وهو الحد الأقصى المقرر قانونا. ويلاحظ في هذا الصدد حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن ضم العقوبات التبعية لا يتم إلا مع العقوبات الأصلية كما هو ضم العقوبات التبعية في مادة الجنح.[5]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص: 251.

[2] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "لمحاكمة"، المرجع السابق، ص:790.

[3] نجد أن قانون العقوبات الجزائري بتعديله بالقانون رقم 06-23 وحد مصطلحي " العقوبة التبعية"، " العقوبة التكميلية" في مصطلح واحد هو مصطلح " العقوبة التكميلية" رغم أنه احتفظ بنفس العقوبات التي كان يعرفها في ظل ازدواجية العقوبات غير الأصلية تحت تسمية العقوبات التبعية؛ دكتور عبد الله أو هايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص:399.

[4] المادة 12 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس "5" سنوات في مواد الجنح و عشرة "10" سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[5] لنفترض أن شخص محكوم عليه ب 5 سنوات حبس وأربع سنوات منع الإقامة من أجل السرقة،وعقوبتها القصوى 5 سنوات، ثم سنتين حبس مع 3 سنوات منع الإقامة من أجل جريمة خيانة الأمانة؛ حدها الأقصى 3 سنوات ففي هذه الحالة يتعين ضم العقوبتين الأصليتين التي تساوي مجموعهما 7 سنوات في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد وهو السرقة المحدد ب 5 سنوات مما يتعين إذن تخفيض العقوبة الأصلية بسنتين في إطار الضم.أما

3- ضم العقوبات التكميلية

نصت على العقوبات التكميلية المواد من 9 إلى 18 من قانون العقوبات، لم ينص لا المشرع ولا القضاء الجزائري على إمكانية جمع العقوبات التكميلية على عكس القضاء والفقه الفرنسي؛ الذي ينص صراحة على إمكانية جمع العقوبات التكميلية على أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح مبدئيا في الجزائر نظراً لتوافق التشريعين. إلى أن عدم الضم بالنسبة للعقوبات التكميلية يطرح إشكالات عملية وهي:

أ-حالة كون العقوبة الأصلية ناجمة عن عدة جرائم مُتعددة؛ ففي هذه الحالة قد يكون المشكل بسيط حيث يمكن فيه للقاضي الحكم بعقوبة واحدة أصلية عن الجرائم المتعددة، كما يحكم أيضا بالعقوبة التبعية المرتبطة بها، تبعاً لضم العقوبات الأصلية والقضاء بعقوبة واحدة، هنا يكون الضم بقوة القانون طبقاً للمادة 37 من قانون العقوبات،[1] التي تقضي بأن الضم العقوبات التبعية في حالة تعدد الجنايات أو الجنح.[2]

ب- كون العقوبات التبعية مرتبطة بالعقوبات الأصلية المتعددة؛ في هذه الحالة حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن العقوبات التكميلية المرتبطة بالعقوبات الأصلية المتعددة لا تدمج في إطار الضم، فإذا كانت العقوبات مُختلفة سواء من حيث الطبيعة أو النوع، فإنه لا يمكن ضم عقوبة المنع من ممارسة حق الانتخاب مع المنع من الإقامة مثلاً، لكن إذا كانت العقوبات التبعية أو التكميلية مُتجانسة؛ فقد يمكن ضمها في حدود الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد.[3] وعلى العموم فإن إجراء الضم في العقوبات التبعية والتكميلية؛ ممكن متى تواجدت عقوبات من

بالنسبة للعقوبتين التبعتين اللتين يكون مجموعهما يساوي 7 سنوات فهو أيضا متجاوز نطاق الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد حسب المادة 12 المقرر ب 5 سنوات ومن ثمة وجب تخفيضها بسنتين في إطار الضم.

[1] لازالت المادة 37 من قانون العقوبات تنص على جواز جمع العقوبات التبعية؛ رغم أن المشرع وبموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 ألغي العقوبات التبعية من قانون العقوبات دون أن يعدل هذه المادة.

[2] إن النسخة العربية من المادة تستعمل مصطلح " الضم" في حين أن النسخة الفرنسية تستعمل مصطلح الجمع cumul، وباستقراء أحكام التعدد في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات فإن المصطلح المقصود في المادة 37 هو الجمع وليس الضم؛ دكتور عبد الله أو هايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص:400.

[3] مثال ذلك حالة الشخص المحكوم عليه ب خمس عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية حسب الفرضيات التالية:

العقوبة الأولى: سنتان حبس من أجل القتل الخطأ؛ مع سحب رخصة السياقة لمدة عام.

العقوبة الثانية: ثلاث سنوات حبس من أجل الإجهاض؛ مع المنع من ممارسة المهنة طبقا للمادتين 305 و 306 من قانون العقوبات حدها الأقصى خمس سنوات.

العقوبة الثالثة: عام حبس من أجل تهمة حيازة سلاح بدون ترخيص طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 97-06، مع مصادرة السلاح حدها الأقصى 10 سنوات.

العقوبة الرابعة: سنتان حبس مع المنع من الإقامة طبقاً للمادة 372 من قانون العقوبات، وحدها الأقصى 5 سنوات.

العقوبة الخامسة: عقوبة ثلاث سنوات حبس من أجل جريمة خيانة الأمانة؛ مع نشر الحكم حسب المادة 376 من قانون العقوبات حدها الأقصى 3 سنوات.

طبيعة واحدة ونوع واحد، حيث يمكن ضمها جميعاً في نطاق الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد مع مراعاة الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الضم.

4-ضم تدابير الأمن

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع تدابير الأمن، وأوضح النص ذاته تطبيق عقوبة الجمع؛ إن تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون.

نجد أن ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن[1] الناجمة عن الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح أمر مُمكن؛ متى تعددت المحاكمات، وكان يصعب تنفيذها في آن واحد، بالنظر إلى طبيعتها وبمقتضى قرار يُصدره وزير العدل حافظ الأختام تطبيقاً لأحكام المادة 195 من الأمر رقم 72-02 والمادة 37 من قانون العقوبات.

لذلك تعتبر العقوبات التكميلية،[2]وتدابير الأمن المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 19 من قانون العقوبات عقوبات قابلة للضم؛ في الحالات التي يستحيل تنفيذها في وقت واحد، إذا كانت من نوع واحد، أو طبيعة

يلاحظ في هذه الفرضيات أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة القصوى وهي 10 سنوات المقررة للجريمة الأشد، مما يعني ضم العقوبات الأصلية في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد وهي جنحة حمل سلاح دون ترخيص؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:823.

[1]إن العقوبات التكميلية هي في الحقيقة مُكملة للعقوبات الأصلية ومتصلة بها، من حيث النتائج التي تُحدثها هذه العقوبات حيث تصير أكثر ناجعة وفعالية، من خلال الفوائد العامة التي تُحققها على طريق تقويم النظام العام، الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام، ثم من أجل خلق وتوطيد عقوبة ردعية بقدر قوتها في مواجهة الجاني. إن نظام العقوبات التكميلية هو إجراء مُتطرف إلى حد ما؛ فرضته الحياة العملية بالنسبة لبعض الجرائم، كما يُعتبر عقوبة قاسية تُبررها المنفعة العامة المنتظرة، ولها مدلولاً مُحددًا، يستمد أصوله من المدرسة القديمة في العقاب كالحقوق السياسية؛ والإقامة وممارسة الحقوق الوطنية، وأهلية التصرف في الأموال؛ وغيرها وهي حقوق مضمونة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ثم الدساتير الوطنية عامة، مما يجعل الحكم بها يعني المصادرة المؤقتة للحرية الشخصية التي تدخل في باب الحريات العامة، بمقتضى المواد من 9 إلى 19 من قانون العقوبات.

والحقيقة إن مثل هذه العقوبات بقدر عيوبها؛ فهي لا تخرج عن طابعها الخاص فهي عقوبة تكميلية من شأنها تشديد إجراءات الردع، وتقوية فاعليتها بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يري فيهم المشرع خطر على النظام العام؛ سواء من حيث السلوك والتصرفات. ومع ذلك فإن هذه العقوبات لا تقرر إلا بمقتضى نص قانوني خاص يقررها، ومن ثمة فهي عقوبات خصوصية مما يجعلها عقوبات ذات طابع خاص؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية " المحاكمة"، المرجع السابق، ص:818.

[2] الطابع المميز للعقوبات التكميلية أنها مُكملة للعقوبة الأصلية وملحقة بها، ولكنها تختلف عن العقوبات التبعية باعتبارها لا توقع على المحكوم عليه المذنب بقوة القانون بل يتعين الحكم بها كعقوبة بمقتضى حكم قضائي نهائي، كحالة المنع من الإقامة وتحديدها، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، ومصادرة الأموال، وحل الشخص المعنوي، ونشر الحكم وغيرها، وهي حالات وردت على سبيل الحصر في المادة 9 من قانون العقوبات، ولا يحكم بها إلا بمقتضى نص قانوني يقررها لمدة محددة طبقاً للمواد من 11 إلى 18 من هذا القانون.

واحدة، كحالة الشخص المحكوم عليه بالمنع من الإقامة أو ممارسة المهنة في عدة أحكام يجري تنفيذها في وقت واحد، أو كانت متناقضة كحالة الجاني المحكوم عليه بتحديد الإقامة والإبعاد مثلاً؛ حيث يصير تنفيذ هذه الأحكام غير ممكن الحصول في آن واحد، فعنده يجوز الضم حسب القواعد.

إن الاجتهاد القضائي لا يفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية؛ التي تُعتبر عقوبات تبعية دون تمييز بين الواحدة والأخرى من حيث تطبيق قاعدة الضم، وهذا اعتماداً على ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية من اجتهادات متعددة في أُطر مختلفة.[1] وحسب المنطق القانوني فالمادة 37 من قانون العقوبات،[2] تطرقت إلى العقوبات التبعية وهذه العقوبات قد تم إلغائها؛ فمن المفروض أن حكم المادة يتجه إلى العقوبات الثانوية الوحيدة وهي العقوبات التكميلية.

أما العقوبات التكميلية وتدابير الأمن فالأصل فيها أنها تُجمع حتى ولو أدمجت العقوبات الأصلية، أي القاعدة هي أن العقوبات التكميلية وتدابير الأمن لا يجوز إدماجها؛ ولكن المشرع ترك للقاضي حرية الحكم بعكس ذلك، حسب ظروف الدعوى ونوع العقوبات المقضي بها، أما تدابير الأمن فيجوز جمعها إلا ما كان منها غير ممكن، وفي هذه الحالة تُنفذ كل التدابير حسب الترتيب الوارد في قانون رقم 72-02 ، والقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. وأساس تطبيق قاعدة ضم العقوبات بالنسبة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن يرجع إلى هدف من هذه العقوبات والتدابير والمتمثل في وقاية المجتمع وحمايته من أضرار المحكوم عليه مستقبلاً.

5- العقوبات الصادرة في المخالفات

وعلى كل حال فإن العقوبات التبعية و التكميلية هي مقررة للصالح العام؛ من شأنها تقوية آثار العقوبة الجزائية فيما هو أحسن وأنفع تدعيماً للعقوبة الأصلية، وهي غير مرتبة من حيث الطبيعة والدرجة، مما يصعب تطبيقها في مجال الضم وتحديد مستوى العقوبة الأشد المقررة كقاعدة في مجال ضم العقوبات؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص:819.

[1] الطور الأول: لقد رأت محكمة النقض الفرنسية في البداية أن قاعدة الضم تطبيق بالنسبة للعقوبات التكميلية، كما تطبق بالنسبة للعقوبات الأصلية دون استثناء؛ وقد ظل هذا الاجتهاد سائداً لفترة زمنية مند ظهور القرار المبدئي الصادر بتاريخ 30 جوان 1881م.

الطور الثاني: في هذه المرحلة فإن الاجتهاد القضائي قد تطور في اتجاه سلبي حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن قاعدة الضم تُطبق بالنسبة للعقوبات التبعية دون العقوبات التكميلية، لكنها في الأخير تخلت عن هذا الاجتهاد عندما اعتبرت أن تطبيق قاعدة عدم الضم لا تنطبق على العقوبات التكميلية، إلا إذا كانت العقوبة قد فرضت في إطار تدابير خاصة بخصوص بعض الجرائم أو كانت خطورتها لا تتوقف إلا بتباع هذه التدابير الخاصة.

الطور الثالث: وهو الاتجاه الحديث يبدو من خلاله أن القضاء الفرنسي قد تراجع عن المبدأ الأول؛ حيث يري فيه أنه يمكن ضم العقوبات التبعية مع الأخذ بعين الاعتبار القاعدة من حيث الطبيعة والحد الأقصى المقرر قانونا؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:820.

[2] المادة 37 من قانون العقوبات التي تنص على " يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".

خلافاً للجنايات والجنح قرر المشرع قاعدة الجمع بين عقوبات المخالفات وجوباً، وتطبق على الحبس والغرامة على حد السواء، وتصلح هذه القاعدة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح.حيث تنص المادة 38 من قانون العقوبات " ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي".[1]

يهدف هذا النص إلى جمع العقوبات في حالة ارتكاب المذنب لعدة مخالفات، وفي حالة صدور عدة إدانات بمخالفات، أخد المشرع بقاعدة جمع العقوبات في مادة المخالفات؛ لأن العقوبات المحكوم بها تكون في الغالب غرامات مالية من النادر أن تصل إلى الحبس النافذ، وهذا تطبيقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون العقوبات.

فإذا قام شخص بارتكاب عدة مخالفات فتجمع عقوباتها، وإذا ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات إلى جانب جرائم أخرى؛ سواء كانت جناية أو جنحة، فعقوبة المخالفة أو المخالفات تُضاف إلى العقوبات التي يحكم بها، من أجل الجرائم الأخرى التي طبق بشأنها قاعدة جب العقوبات.[2]

إن المشرع قد منح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بضم العقوبات السالبة للحرية ولكن وفقا لثلاث شروط، وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات وهي:[3]

1- وجوب اتحاد نوع العقوبات موضوع الضم: المقصود من العقوبات التي من نوع واحد أنها تنتمي إلى صنف واحد من الأصناف الثلاث التي نص عليها المشرع في المادة 27 من قانون العقوبات،[4] وأن تكون على درجة من الدرجات المحددة في الصنف الواحد حسب المادة 5 من قانون العقوبات أي أن تكون من صنف واحد ومن درجة واحدة أيضا.

يمكن جمع العقوبات السالبة للحرية للجنح والجنايات بشرط أن تكون العقوبة من نفس الطبيعة أي الحبس والسجن مع السجن ويجب أن يكون القرار أو الحكم مسبب المادة 35 فقرة 2 من قانون العقوبات. على أن جهة الحكم مخيرة بين الدمج أو الضم عندما تكون أمام عقوبات من نفس الطبيعة" الحبس مع الحبس" أو السجن مع السجن " طبقا لنص المادة 35 من قانون العقوبات أما إذا قدم لها طلب الدمج فهي ملزمة به.سواء كنا أمام الدمج أو الضم فجهة الحكم لا يمكنها أن تحكم بأكثر من ما هو مقرر بالنسبة للجريمة الأشد في العقوبات

---

[1] فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص210.

[2] كأن يرتكب الجاني مثلاً جنحة القتل الخطأ أثر حادث مرور، و ثلاث مخالفات لقانون المرور؛ ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبس أو غرامة أو عقوبة تكميلية؛ " توقيف رخصة السياقة" مع عقوبات الحبس أو الغرامات المقضي بها في المخالفات.

[3] فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 103.

[4] المادة 27 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"

السالبة للحرية. غير أن نوع العقوبة لا يتغير وفقاً لمقتضيات المادة 28 من قانون العقوبات؛ متى طبقت محكمة الجنايات أحكام المادة 53 من نفس القانون، وأوقعت على المتهم عقوبة جنحية نتيجة ثبوت ظروف مخففة لصالحه.

2- عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد: وهذا الشرط عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد لا يثور إلا بالنسبة لعقوبات الحبس وعقوبات السجن المؤقت، حيث يلاحظ أن لها حد أدني وحد أقصي؛ وهذان الحدان يتمثلان في المدة الواجب توقيعها على الجاني، والمعيار الذي يعتمد عليه لتحديد الجريمة الأشد المستمد من العقوبة المقررة لها أصلاً في نصوص قانون العقوبات، لا الذي تقرره المحكمة، فقد تقرر المحكمة عقوبة تقل عن الحد المنصوص عنه قانونا وقد تقضي بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون.[1]

إن وجوب اتحاد العقوبات من حيث النوع يجعل نطاق وتطبيق شروط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الأشد؛ ينحصر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالسجن المؤقت، مما يعني أن حالة وجود عقوبة حبسية وأخرى سجنية مؤقتة لا يلزم تطبيق شرط عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد، بسبب عدم اتحادهما من حيث النوع.[2]

3- أوجب القانون تسبيب أحكام المحاكم من الناحية القانونية والواقعية؛ وإلا كان باطلاً وللمحكمة العليا ممارسة رقابتها لصحة تطبيق القانون. وعندما يخرج القاضي عن المبدأ المتمثل في جب العقوبات بقوة القانون حسب المادة 35-2 من قانون العقوبات، يطبق الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة وهنا أوجب المشرع على القاضي أن يسبب حكمه وهذا التسبيب خصوصي لا يكفي اللجوء إليه بعبارات عامة، ويعد اشتراط التسبيب

---

[1] فلو فرضنا أن حكم بالحبس ل 4 سنوات في حق شخص لارتكابه اغتصاب أنثي، وحكم آخر ب 5 سنوات لاختطاف قاصر، فعلى الرغم من أن عقوبة 5 سنوات تُعتبر اشد من عقوبة 4 سنوات فجريمة الاختطاف القاصر لا تعتبر الجريمة الأشد باعتبار أن النص المحدد لاغتصاب أنثي أشد من النص المحدد لعقوبة خطف قاصر. وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن " الجنايات" كأن يقوم شخص بارتكاب جريمة اغتصاب أنثي ليحكم عليه ب 9 سنوات سجنا نافذا حسب المادة 336 من قانون العقوبات، وارتكب جريمة إجهاض ضد أخرى مما أفضي إلى موتها والمعاقب عليها ب المادة 304 من قانون العقوبات؛ ويحكم عليه ب 13 سنة سجنا نافذا. ويلاحظ أن العقوبتين المحكوم بها على الجاني من نوع واحد ومن درجة واحدة؛ فللمحكمة أن تأمر بضمها معاً بشرط ألا تتجاوز المدة بعد الضم الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهو 20 سنة، وفي المثال السابق بيانه فبإمكان المحكمة أن تحكم على الجاني ب 20 سنة سجناً بعد ضم العقوبتين حسب المادة 2/35 من قانون العقوبات.

[2] نلاحظ هنا العقوبات المحكوم بها من نوع واحد ودرجة واحدة وعلى الرغم من تعدد الجرائم فالفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات أجازت للمحكمة أن تأمر بضم تلك العقوبات كلها أو بعضها بشرط ألا تتجاوز في مجموعها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، ويجب أن يستند القاضي ليس إلى نوع الجريمة بل إلى الظروف الشخصية المتصلة بالمحكوم عليه وكذا الدافع إلى ارتكاب الجريمة والى شخصية المتهم وكذا سوابقه القضائية.[1]

من المبررات التي تأخذها المحكمة في الحسبان عند تعديل قرار الضم اختلاف القضايا سواء من حيث المحكوم عليه، وظروفه، وخطورته الإجرامية، أم من حيث نوع القضية المعروضة عليها، فتلك الأسباب واقعية يمكن للمحكمة الاستناد إليها عندما تقرر ضم العقوبات؛ كما ينبغي مراعاة ما تهدف إليه العقوبات من الردع لتقويم سلوك المحكوم عليه والأهداف النافعة من العقوبة لا المدمرة.[2]

مما نخلص إليه أن القانون منح لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير ضم العقوبات من عدمه إلا أن هذه السلطة مطلعة بل وضع لها المشرع عدة ضوابط وقيود أهمها ضرورة توافر شروط قيام حالة الضم. فإذا كانت العقوبات المقضي بها من طبيعة واحدة أي جناية مع جناية أو جنحة فإن للمحكمة أو المجلس سلطة تقديرية فيدمج العقوبات وتطبيق الأشد منها وحدها. يكون الضم جزئيا أو كليا في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، على أن يكون ذلك بقرار مسبب وفق أحكام المادة 2/35 من قانون العقوبات؛[3] وتكون

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص: 250.

[2] فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص : 106.

[3] نتيجة للاختلاف بين القضاة في تطبيق وتفسير المادة 35 من قانون العقوبات؛ قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها يتعين التوضيح في هذا المجال بأن هناك فرق يندمج العقوبات المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 35 من قانون العقوبات؛ وبين ضم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

حيث أن الحالة الأولى التي تخص الدمج تكون في حالة تعدد المحاكمات؛ وصدور عدة أحكام سالبة للحرية بعدد من القضايا المحالة على المحكمة، ففي هذه الحالة وطبقاً للقانون وبقوة القانون؛ يجب تنفيذ عقوبة واحدة من بين العقوبات الأشد التي صدرت في كل هذه الأحكام؛ وهذه العملية هي التي تسمى عملية دمج العقوبات، وتطبق بقوة القانون ولا دخل للقاضي في الحكم فيها، ولا السلطة له بالأمر بدمجها لأنها تدمج بقوة القانون .

والحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 2/35 من قانون العقوبات تخص ضم العقوبات وهي عملية حسابية أي أن تجمع العقوبات في القضايا المتعددة المحكوم بها شريطة أن لا تتعدى نتيجة جمع هذه العقوبات الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد أي أنه لا يمكن ولا يجوز مهما بلغت مجموع المدة المحكوم بها أن يؤمر بتنفيذ أكثر من المدة القصوى المقررة قانونا لعقوبة الجريمة الأشد.

وحيث أن عملية ضم العقوبات يقوم بها القاضي الحكم أثناء نظره آخر قضية من هذه القضايا فإذا أصدر فيها أحكامه فلا يجوز له العودة بعد ذلك إلى الأمر بضمها لأنها تنتقل إلى مرحلة التنفيذ وتطبق عليها الفقرة 1 من المادة 35 من قانون العقوبات عملية الدمج.

ولكن الذي آثار الاختلاف في تطبيق وتفسير المادة 35 من قانون العقوبات بفقرتيها هو صياغة المادة نفسها في فقرتها الثانية حيث تنص هذه الأخيرة " ومع ذلك..." ودلالة العبارة " مع ذلك" أي بنفس الشروط الفقرة الأولى ومما يدل على وجود عدة أحكام سالبة للحرية بما فيها حكم القاضي الأخير وجواز عودته إلى الأمر بضمها بشرط أن تكون هذه العقوبات من طبيعة واحدة وعدم تجاوزها للحد المقرر للعقوبة الأشد.

لهذا نقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون العقوبات بالصياغة التالية" ويجوز للقاضي الذي ينظر في آخر جناية أو جنحة للحكم فيها، أن يأمر بقرار مسبب بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"؛ فريدة بن يونس. تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص: 108.

صلاحية البت في طلبات دمج العقوبات أو ضمها لآخر جهة قضائية أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية، بناء على طلب النيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، أو محله وفي حالة ما إذا لم يرفع الطلب من ممثلي النيابة العامة يتعين إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماسات مكتوبة في غضون 8 أيام.

ثالثا

الآثار المترتبة على ضم العقوبات

لما كان ضم العقوبات يأتي على أثر صدور عدة عقوبات يستوجب ضمها سواء بقوة القانون، أو بمقتضى حكم قضائي فإن آثارها تتحدد حسب وظيفة الأحكام والعقوبات المدمجة. يترتب على ضم العقوبات المحكوم بها جعلها غير نافذة إلا في حدود العقوبة موضوع الضم، غير أن الأحكام الصادرة بها تبقى قائمة كسوابق قضائية تسجل بصحيفة السوابق العدلية، ومن ثمة فإن أثار الضم لا تظهر إلا من حيث تنفيذ العقوبة، لأن عملية الضم تُعتبر في الحقيقة وسيلة تنفيذية لا غير ويترتب على ذلك النتيجتان التاليتين: [1]

النتيجة الأولى: كل عقوبة محكوم بها يبقي أثارها قائمة بالنسبة للمحكوم عليه، ومن ثمة فهو يخضع لقاعدة العود متى توافرت الشروط القانونية، كما تسجل بصحيفة السوابق القضائية ما لم يلحقها رد الاعتبار.

النتيجة الثانية: في حالة كون العقوبة قد أُلغيت نتيجة التماس إعادة النظر أو بسبب العفو الشامل، فإن العقوبة الأشد التي تأتي بعدها في الدرجة تكون واجبة النفاد عوض العقوبة الملغاة.

أن آثار الضم بالنسبة للعقوبات المحكوم بها يؤدي إلى بروز إشكال في المجال التطبيقي يتحقق ذلك في حالة وجود عدة عقوبات أو أحكام صادرة ضد شخص تطبق فيها العقوبة الأشد كعقوبة أصلية؛ سواء كانت ذات طبيعة جنائية، أو جنحة، أو مخالفة دون العقوبات التكميلية وهنا فإن المبدأ يقتضي حصول ضم العقوبات بقوة القانون وهي الطريقة المثلى.[2]

---

[1] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:792.

[2] حالة الشخص المحكوم عليه بعقوبة 10 أشهر حبس لأجل السرقة ثم لحقتها عقوبة ثانية ب 4 أشهر فهنا تكون العقوبة الأولى هي وحدها قابلة للتنفيذ كعقوبة أصلية سواء بالنسبة للحبس باعتبارها العقوبة الأشد. علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية "المحاكمة"، المرجع السابق، ص: 793.

من آثار الدمج والضم أنها تصبح أمام مؤسسة إعادة التربية عقوبة واحدة؛ وينفذ عليه الحكم الأخير الخاص بالدمج أو الضم، تحسب مدة الحبس من تاريخ الإيداع الأول؛ حتى وان كان قد استفاد من البراءة، لكن هنا شرط أن لا يكون قد استفاد من الإفراج، وهذا التفسير لحكم قاضي الموضوع عند الإفراج على المتهم يصرح ويسجل في صحيفة الجلسة من أمين الضبط عبارة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. وبالتالي تحسب مدة الضم والدمج من تاريخ الإيداع الأول أما إذا استفاد من الإفراج فلا يؤخذ بعين الاعتبار أثناء النظر في الدمج أو الضم.

رابعا

تنفيذ العقوبات المدمجة

إن حالة وجود عقوبتين أو أكثر قابلة للضم سواء بقوة القانون أو في إطار حكم قضائي فإن العقوبات الأخف تدمج في العقوبة الأشد التي تنفذ وحدها.[1] لا بد من الاعتراف بوجود بعض الصعوبات تحول دون تطبيق هذا المبدأ، كوقائع فعلية في الميدان العملي نذكر منها على الخصوص ما يلي:

1- تنفيذ الحبس في إطار العقوبات المدمجة

تنحصر هذه الحالة في ظل وجود عقوبات قابلة للدمج قضى صاحبها جزءا منها سواء أثناء الحبس الاحتياطي أو في إطار تنفيذ عقوبة سارية. في ظل انعدام الحل القانوني فلا مناص من الرجوع إلى أحكام القضاء، وفي هذه الحالة ترى محكمة النقض الفرنسية أن مبدأ ضم العقوبات يقتضي أن تكون جميع أنواع الحبس السالبة للحرية بمناسبة تنفيذها تدخل ضمن العقوبة المدمجة فيها.[2]

الأمر الذي يترتب عنه اعتبار مدة الحبس السابقة على الحكم أو بعده في إطار تنفيذ العقوبات المتعددة تدمج في العقوبة الأصلية القابلة للتنفيذ سواء كانت نقطة البداية واحدة أو مختلفة. وعليه إذا كان الشخص المعني قد أودع الحبس كإجراء استثنائي في إطار الحبس المؤقت بمناسبة المتابعة الأولى مثلاً، ثم أفرج عنه مؤقتاً بعد 4 أشهر ليودع الحبس من جديد في إطار متابعة ثانية، ثم استفاد من الإفراج المؤقت بعد مدة شهرين حيث يكون قد قضى في الحبس المؤقت مدة 6 أشهر في المتابعتين، فالنطق بمبدأ ضم العقوبات يتعين جمع مدة الحبس المؤقت لتحسب في العقوبة الواجبة التنفيذ بعد الضم حيث تخفض من العقوبة المدمج فيها القابلة للتنفيذ.

---

[1] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:798.

[2] تطبيقا للمبدأ فإن الشخص المحكوم عليه بعقوبتين مجموعهما يساوي 5 سنوات حبس قضى منها العقوبة المدمجة فيها جزءا فإن مدة هذا الحبس تسقط من العقوبة المدمج فيها، فإذا لم يكن الشخص قد تعرض لإجراء الحبس المؤقت في المتابعات الأولى والثانية، لكنه قضى جزءاً منها في إطار التنفيذ فقد تعتبر مدة الحبس التي قضاها في إطار الحبس قبل الضم العقوبات كأنها احتياطيا تحسب في العقوبة المدمجة.

2- حالة العفو

بخصوص موضوع ضم العقوبات في حالة حصول العفو ينبغي التمييز بين حالتين هما العفو الخاص والعفو الشامل، فالعفو الخاص يكون إذا حصل عفو بالنسبة لعقوبة أو أكثر مدمجة في إطار العفو الخاص، إذا كانت العقوبة الأصلية موضوع تخفيض جزئي تعين الأخذ بهذا التخفيض عند ضم العقوبات ليصير ضمن مجموع العقوبات، وليس العقوبة اللاحقة، ومن ثمة فإن تخفيض العقوبة أو تسجيلها في إطار العفو يؤخذ ضمن عملية الضم.[1] وفي حالة كون الضم وارد على عقوبتين استبدلت أحدهما بعقوبة أخرى، كحالة استبدال عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت مثلاً فإن العقوبة المستبدلة هي العقوبة التي تلقي طريق التنفيذ.

أما حالة العفو الشمال فإذا وجدت عدة عقوبات مشمولة بإجراءات العفو الشمال يتعين الأخذ بفرضيتين هما:

الفرضية الأولى: كون العفو الشامل يخص جرائم نوعية؛ حيث يكون فيها العفو محدداً في مجموعة معينة من الجرائم أو العقوبات، وفي هذا الصدد يمكن القول أنه إلى حين ظهور اجتهاد قضائي جديد في الموضوع فالمتفق عليه فقها وقضاء إن هذا العفو لا يمتد إلى جرائم الأخرى.

الفرضية الثانية: كون العفو يخص فئة معينة أو مجموعة من الأشخاص، فالمعمول به حسب الاجتهاد القضائي الحالي أن نظام الضم يشمل جميع العقوبات، حيث تطبق مقتضيات العفو الشمال كما أراده المشرع في النص القانوني.

3- حالة التقادم

يُقصد بحالة التقادم وجود عقوبتين أو أكثر أحداهما قد تداركها التقادم؛ فهل يجوز عندئذ ضمها مع العقوبات السارية المفعول.[2] فإنه من المتفق عليه فقهاَ وقضاءاً، أن انقضاء العقوبة لأي سبب من الأسباب يجعلها غير قابلة

---

[1] فإذا كان الجاني المحكوم عليه بصدد قضاء عقوبة 10 سنوات سجناً، ثم لحقه عفو بإنزال هذه العقوبة إلى 5 سنوات، وحكم عليه ثانية بعقوبة 7 سنوات، فأي عقوبة يتعين على الجاني قضاءها عند إجراء عملية الضم؟ هل هي عقوبة 7 سنوات التي تعتبر في هذه الحالة هي العقوبة الأشد بعد تخفيض العقوبة الأولى في إطار العفو أم العكس، أو يتعين دمج العقوبة المقررة ب 7 سنوات في العقوبة الأولى المحكوم بها قبل صدور العفو المحددة ب 10 سنوات.

استناداً إلى التطبيقات القضائية المتبعة في هذا المجال أن العقوبة الثانية تُدمج في العقوبة الأولى، حيث يصير الجزء الذي شمله العفو وكأنه عقوبة قضاها المحكوم عليه، ومن ثمة وجب تطبيق مبدأ العقوبة الأشد لتصبح العقوبة الأشد هي 10 سنوات المحكوم بها في إطار العقوبة الأولى تجب العقوبة الأخف وهي 7 سنوات في آثارها النهائية، حيث يقضي المحكوم عليه ما تبقي من العقوبات المدمجة؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:800.

[2] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:802.

للضم، حتى ولو كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المبدئي الصادر في 4 ديسمبر 1954م حيث قضت بأن وجود خلل يحول دون تنفيذ إحدى العقوبات يجعلها غير قابلة للضم.

4- حالة الإكراه البدني

نصت المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية إذا انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك،[1] لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه؛ إن الإكراه البدني لا يشكل عامل عقوبة بقدر ما هو وسيلة تنفيذية، و تلزم المدين الممتنع عن الوفاء بالديون المستحقة تجاه الدولة، أو الأفراد تحت تأثير عامل الإكراه لأجل الوفاء بما ترتب في ذمته من حقوق في إطار الأحكام الجزائية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادتين 598 و 599 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إذا كان الإكراه البدني المتعدد يخص ديون من طبيعة واحدة، كحالة الغرامات والمصاريف القضائية المستحقة للدولة، يجري تنفيذها في آن واحد؛ ففي هذه الحالة وجب ضم مجموع المبالغ المحكوم بها عملاً بأحكام المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يطبق الإكراه البدني في نطاق الحد الأقصى المقرر في هذا النص، لكن إذا كان جزء من الإكراه البدني قد انقضت مدته؛ أو كان على وشك الانتهاء ولاحقته إكراهات أخرى؛ تعين

---

[1] المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته".

المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا ما انتهي الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد".

[2] المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولية الآتي:

1/ المصاريف القضائية،

2/ رد ما يلزم رده،

3/ التعويضات المدنية،

4/ الغرامة.

المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية تنص " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597.

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

ضمها في مدة واحدة تحدد في نطاق الحد الأقصى المقرر في المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن إذا انتهى الإكراه البدني بصفة نهائية كحالة إعفاء المدين من الدين بتنازل صاحبه، أو بسبب الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه عملاً بأحكام المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي هذه الحالة لا مجال للقول بتطبيق الإكراه البدني مرة أخرى.

لكن في جميع الأحوال عند تخفيض العقوبة في إطار الضم سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية ضرورة الإشارة إلى هذا التخفيض في سجل تنفيذ العقوبات، وكذلك القرار الخاص بالضم مع تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ بعد التعديل.[1]

إن الضم في النهاية عمليه لجمع العقوبات المحكوم بها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد. كما يمكن أن يحصل الضم مجدداً بسبب حصول مانع يحول دون تطبيق مبدأ الحد الأقصى المقرر للعقوبة؛ وهو الشرط الأساسي لقيام حالة الضم القانوني، ومن ثمة فهو ضم اختياري تقرره المحكمة المنظور أمامها آخر قضية، الأمر الذي يجعله في النهاية امتياز مقرر لصالح المستفيد.[2]

على العموم فإن قاعدة ضم العقوبات في المواد الجزائية بصفة عامة هي واحدة حيث يتم الضم على أساس المبادئ العامة، ما لم يكن الأمر يتعلق بعقوبات خاصة تحكمها نصوص خاصة كحالة المخالفات الجبائية التي يستبعد فيها تطبيق قاعدة الضم بخصوص الغرامات المالية المحكوم بها دون الحبس، وكذلك الحال الجرائم المستثناة بنص خاص.

في حالة رفض دمج فان هذا يعتبر نزاع وإشكال في التنفيذ يخول للمحبوس الحق في تقديم طلب دمج العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحضر الملف ويستخرج الأحكام والقرارات وشهادات عدم الاستئناف والطعن والوضعية الجزائية المحينة التي يبين فيها جميع القضايا، وتاريخ الإفراج عن المحبوس لمعرفة الإشكال، ويحيل الملف إلى النيابة العامة لجدولة القضية، أو من آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية تطبيقا لنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون والنيابة العامة ملزمة بتقديم طلب كتابي خلال 8 أيام.

إن المادة 14 من قانون تنظيم السجون قد سمحت للفئات التالية بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بشأن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي إما النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق

---

[1] إذا كانت العقوبات المحكوم بها لم تسقط بالتقادم؛ فإنه يبقى للنيابة العامة دائما متابعة تنفيذها إذا كانت هذه العقوبات قد لحقها تعديل في الوضعية الجزائية المحكوم عليه. أن تخفيض العقوبات هو نوع من التنفيذ القانوني في مفعوله وآثاره ما لم تكن العقوبة الأولى قد استنفدت بانتهاء العقوبة قبل إجراء الضم؛ علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية،" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:815.

[2] علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المرجع السابق، ص:816.

العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه، وبذلك نجد أن المؤسسة العقابية لا تطبق مبدأ جب العقوبات بل تنفذ فقط مستخرج الحكم أو القرار الجزائي ولا تثير مسألة جب العقوبات لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة.[1]

ما يجري عليه العمل في المؤسسات العقابية بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية أن المحبوس يقضي العقوبة تلوى الأخرى؛ بدلاً من أن يتم دمج أو ضم هذه العقوبات لتصبح في شكل عقوبة واحدة؛ وهذا يتعارض مع نص المادة 35 من قانون العقوبات.كما يتعارض مع المادة 13 من قانون تنظيم السجون.

[1]لحسين بن شيخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص: 247.

المطلب الثاني

التعدد المعنوي

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أي إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص جنائية، فهل يوجد في هذه الحالة تتعدد جرائم،[1] أم تعدد نصوص أو أوصاف قانونية، لأن الأمر لا يتعلق بوقوع عدة جرائم بل بمخالفة عدة قوانين جنائية؟

فهناك من التشريعات من أقر نظام ضم التعدد المادي فقط؛ دون التعدد المعنوي باعتبار أن هذا الأخير تقرر من أجل عقوبة واحدة فقط، بينما هناك آخرون من يساوي بين نوعي التعدد؛ ولم يحدد أي نوع يطبق هذا النظام، فعلى سبيل المثال حال المشرع الجزائري الذي أخده بنظام ضم العقوبات إلى أنه لم يحدد بنص صريح على أي صورة من صور التعدد يطبق عليه هذا النظام، بل اكتفى بالنص بصفة عامة؛ ومنح السلطة التقديرية للقاضي للأخذ من عدمه مع استثناء المخالفات.[2] هذا يستدرجنا إلى التطرق إلى مفهوم التعدد المعنوي من خلال الفرع الأول، وحكم التعدد المعنوي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم التعدد المعنوي

يقصد بالتعدد المعنوي أو الصوري للجرائم أن ينطبق على فعل واحد وصفان جزائيان أو أكثر، أي أن يخضع لأكثر من نص من نصوص التجريم،[3] كما يقصد به أن يقبل الفعل الواحد عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص. وهو يرتكب الجاني فعلاً واحد ينطبق عليه أكثر من نص في القانون فتتعدد الأوصاف الإجرامية لهذا الفعل بعدد النصوص التي تحكمه.[4]

---

[1] يختلف تعدد الجرائم عن المساهمة الجنائية التي تفترض تعدد المساهمين في الجريمة، بالإضافة لاختلافهما من حيث وحدة الغاية في المساهمة الجنائية وتعددها في تعدد الجرائم، وهو يختلف أيضا عن العود للجريمة من حيث أن العود يتطلب بالضرورة ارتكاب جريمة جديد بعد الحكم عليه بحكم بات بسبب جريمة ما وتنفيذه؛ دكتور: عبد الله أو هايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص: 395.

[2] دليلة جبار، سليمة جودر. الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 14.

[3] مثال هتك عرض أنثي علنيا يمكن تكييفها بجنحة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 من قانون العقوبات أو وصفها بجناية هتك العرض وفق المادة 336 من قانون العقوبات.

[4] دكتور: الحديثي فخري عبد الرزاق، دكتور: الزعبي خالد حميدي. شرح قانون العقوبات" القسم العام"، المرجع السابق، ص: 357.

كما يمكن تعريفه بأنه تداخل الأوصاف، مؤداه أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً يحتمل عدة أوصاف قانونية، أي أن الفعل يوصف بأكثر من وصف قانوني، لانطباق أكثر من حكم أو نص قانوني واحد على ذات الفعل أو السلوك، أو بمعنى آخر هو تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد،[1] يستتبع القول أن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم لأن كل وصف من تلك الأوصاف تقوم به جريمة على حدى.[2]

نجد أن التعدد الصوري ليس في حقيقته تعدداً لأن الفعل المرتكب واحد، والنتيجة المترتبة عنه ينطبق عليها أكثر من نص جنائي، لأنها تحقق اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون الجنائي جميعاً بنصوص مختلفة، فيوصف الفعل الواحد أكثر من وصف أو تكييف في نظر القانون الجنائي، فيقرر القانون حُكماً للتعدد الصوري مفاده فرض عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد من بين الأوصاف التي يتحملها الفعل الواحد من أوصاف قانونية، مما يتعين للقاضي المقارنة بين النصوص المنطبقة على الحالة المعروضة واختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد.[3]

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى عناصر وحالات التعدد المعنوي، وتكييف التعدد المعنوي.

أولا

عناصر وحالات التعدد المعنوي

لقيام التعدد المعنوي لا بد من توافر عناصر كما يوجد له حالات معينة

1-عناصر التعدد المعنوي

لقيام حالة التعدد المعنوي لا بد من توافر عنصرين:

أ- وحدة الفعل فالمتهم لا يرتكب إلا سلوكاً مادياً واحد مُعاقب عليه قانوناً، أما إذا تعددت الأفعال التي ارتكبها فلا نكون أمام تعدد معنوي للجرائم؛ وإنما أمام حالة تعدد مادي حقيقي.

ب- تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية بمعني أن الفعل لا بد أن يكون خاضعاً لأكثر من وصف، ويؤدي إلى نتائج قانونية من طبيعة واحدة، كمن يطلق رصاص على شخص فتحترق صدره وصدر آخر يقف وراءه فتؤذي

---

[1] إذا كان التعدد الصوري أو المعنوي للجرائم يقوم على وحدة الفعل، أي وجود فعل واحد وتعدد أوصافه، فإن الوصف الأشد الذي تقضي به الجهة القضائية يعني استبعاد الأوصاف القانونية الأخرى الأقل شدة، فلا يجوز في التعدد الصوري أو المعنوي تكييف واقعة واحدة بتكييفين قانونيين مختلفين، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكيفات بالوصف الأشد منها، وبالتالي فإن الاحتفاظ بتكييفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحاً مزدوجاً للاتهام؛ دكتور عبد الله أو هايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص:397.

[2] مثال كمن يضرب امرأة حامل بقصد إجهاضها فتجهض، يحتمل الفعل وصفين؛ وصف جريمة الضرب طبقاً لنص المادة 264 من قانون العقوبات، وجريمة إسقاط أو إجهاض امرأة حامل طبقاً لنص المادة 304 من قانون العقوبات؛ دكتور عبد الله أو هايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص:396.

[3] دكتور عبد الله أو هايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، المرجع السابق، ص:397.

بحياتهم، أو قد تكون من طبيعة مختلفة كمن يطلق الرصاص على شخص فيرده قتيلاً، وتخترق الرصاصة في ذات الوقت سيارة تقف بالطريق العام.

قد نصت على هذه الصورة المادة 32 من قانون العقوبات على أن يسند إلى هذا الفعل التكييف القانوني" الوصف الأشد"، ويمكن أن يكون تعدد الأوصاف ضمن قانون العقوبات،[1] ومن جهة أخرى قد يقبل هذا الفعل وصفين أو أكثر في قوانين جزائية مختلفة؛ كما إذا كان الفعل يشكل جنحة في قانون العقوبات بوصف معين ويقبل وصفا آخر في قانون خاص.[2]

غير أن القضاء الفرنسي في اجتهاده الحالي يتجه نحو تطبيق مفهوم التعدد المعنوي " الصوري"، فيري أن التعدد المعنوي لا يكفي بمجرد توفر فعل مادي واحد بل يجب إن يوفر هذا الفعل وحدة العنصر المادي والعنصر المعنوي في التكييف المطلوب، وبعبارة أخرى أن يرقي الفعل المادي إلى مرتبة الواقعة القانونية التي تؤهل وحدها الفعل ليعتد بالتعدد المعنوي.[3]

2- حالات التعدد المعنوي

لا تخرج حالات التعدد المعنوي عن الاحتمالات الثالثة التالية:

أ- أن يرتكب المتهم فعلاً واحد ولكن ترتبت عليه نتيجة واحدة؛ تخضع لوصفين إجراميين أو أكثر، ومثال ذلك من يرتكب جريمة هتك عرض في الطريق العام.

ب- أن يرتكب المتهم فعلاً واحد؛ ولكنه يفضي إلى نتائج عديدة ومتنوعة؛ كل منها تقوم به جريمة على حدة، ومثال ذلك إذا أطلق المتهم رصاصة واحدة فقتلت شخصاً وأصابت آخر، وأتلفت مالاً لثالث فمثل هذا الفعل يصدق عليه القول بخضوعه لأوصاف متعددة.

ج- أن يرتكب المتهم فعلاً واحد يقضي إلى نتائج متماثلة، كأن يطلق المتهم رصاصة واحدة، فتصيب شخصاً وتقتله وتُنفذ منها إلى شخص آخر فتقتله أيضا، فهذا الفعل تعددت أوصافه الإجرامية.

---

[1] مثال ذلك من يمارس الفعل المخل بالحياء على قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي؛ فهذا الفعل يشكل فعلاً علنياً مخلاً بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 من قانون العقوبات.

[2] مثال ذلك تصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية قبل إلغاء المادة 173 مكرر من قانون العقوبات؛ بموجب المادة 42 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005المتعلق بمكافحة التهريب، حيث كان هذا الفعل يشكل جنحة في قانون العقوبات تنص وتعاقب عليه المادة 173 مكرر بهذا الوصف، ويشكل أيضا تهريباً أو تصدير بدون تصريح، بحسب ما إذا كانت البضاعة قد مرت على مكتب جمركي أم لا، وهو الفعل الذي كان منصوصاً ومعاقباً عليه في قانون الجمارك في المواد 324 إلى 328 قانون الجمارك.

[3] عبد المجيد جباري. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص: 190.

ثانيا

تكييف التعدد المعنوي

إذا كان التعدد المعنوي للجرائم يتحقق بفعل واحد؛ يخضع لأكثر من وصف إجرامي فهل يعني أنه تتحقق به جريمة واحدة أم جرائم متعددة؟

ذهب رأي إلى أنه تقوم إلا جريمة واحدة؛ وهي أشد الجرائم تبعاً لأوصاف متعددة للجرائم الناتجة عن الفعل، ويدعم هذا الرأي حجته بأن المتهم لم يرتكب سوى فعل واحد، فكان يتعين على المشرع أن يقوم بتوحيد هذه الجرائم في جريمة واحدة؛ مراعاة لاعتبارات العدالة؛ المتمثلة في مبدأ عدم جواز معاقبة الجاني أكثر من مرة على فعل واحد بسبب وقوع أكثر من جريمة، وبالتالي يطبق بشأنها عقوبة واحدة.

ذهب رأي آخر إلى أن الجرائم تتعدد في حالة التعدد المعنوي؛ حتى ولو لم تتعدد الأوصاف، كون أن هذه الجرائم تتحقق وفقاً للنماذج القانونية الخاصة بها، وهذا الرأي هو الصحيح، ذلك أن المقصود بالجريمة في نظرية تعدد الوصف الإجرامي، وليس الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، وهذا الوصف يكون نتيجة للتكييف القانوني المتحصل عن نص تجريم، ومن تم فيتصور أن تتعدد تكيفات الفعل الواحد فيترتب عليها تعدد الجرائم.

مما لا شك فيه أن إنكار وجود هذا التعدد يُعد تجاهلاً لحقيقة قانونية، لأن قانون العقوبات يتضمن نصوص التجريم بقدر عدد الأفعال التي يخطر ارتكابها، ويحدد في كل نص من هذه النصوص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص، ولا محل لتطبيق أي نص من نصوص قانون العقوبات، إعمالاً لمبدأ الشرعية إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً جنائياً معاقباً عليه قانوناً، ويتطلب ذلك تحديد النص الجنائي المنطبق على الفعل المرتكب، فالمشرع الجنائي لا يعنيه الفعل ذاته وإنما يعنيه ما سببه هذا الفعل من المساس والإضرار بمصلحة محمية قانوناً.

الفرع الثاني

حكم التعدد المعنوي

نصت المادة15 من قانون العقوبات على أنه" يجب أن يوصف لفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظرية الوصف الأشد؛ و ألزم جميع المحاكم على اختلاف درجاتها بأن تطبق ذلك، وإذا لم تفعل فإن أحكامها تكون قابلة للنقض أمام المحكمة العليا، مما يترتب على ذلك عدد من النتائج وهي:

– إن المشرع عندما أوجب تطبيق العقوبة الأشد على المتهم، فهو يوجه خطابه إلى القاضي لا إلى سلطات التنفيذ " النيابة العامة"، فعلى القاضي أن يستعرض سائر الأوصاف الموجودة أمامه ليختار منها العقوبة ذات الوصف الأشد ويستبعد ما عداها.

– أن تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة في حالة التعدد المعنوي؛ هي المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد، على أساس أن لها دون غيرها النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف.

– إن تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة يتم بالنظر إلى التدرج القانوني للعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات، فعقوبات الجنايات أشد من عقوبات الجنح؛ وعقوبات الجنح أشد من عقوبات المخالفات، وبالنسبة للجرائم ذات النوع الواحد تتدرج العقوبات في شدتها حسب الترتيب التنازلي، الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت،والحبس فإذا اتحدت العقوبات درجة ونوعاً، وجبت المقارنة بينها على أساس الحد الأقصى وإذا كان هذا الأخير واحد وجب الاعتداد بالحد الأدنى

– أن التزام القاضي بتطبيق النص المتضمن العقوبة الأصلية الأشد، يفرض عليه أن يطبق ما جاء بهذا النص من عقوبات تكميلية وتدابير أمن.

المطلب الثالث

نظام جب العقوبات في التشريعات المقارنة

بعدما تعرضنا إلى نظام تعدد الجرائم في العقوبات في التشريع الجزائري يتعين علينا إلقاء نظرة وجيزة على هذا النظام في التشريعات الجزائية المقارنة، خاصة بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

نظام جب العقوبات في القانون الفرنسي

القاعدة في القانون الفرنسي هي عدم الجمع بين العقوبات أو جب العقوبات المنصوص عليها في المواد من 132-2 إلى -132-7 من قانون العقوبات الجديد.

أولا

تطبيق قاعدة عدم الجمع

إن قاعدة عدم الجمع في حالة التعدد الحقيقي للجرائم تقوم على فكرة أن المعني لم يتلق الإنذار الشديد لعقوبة نهائية، كما أن الخلل الموجود لدى مصالح الشرطة أو القضاء أو البطء في التنفيذ يجعل المسؤولية على عاتقهما، ولا تطبق قاعدة عدم الجمع على الغرامات المحكوم بها في مادة المخالفات والتي تجمع فيما بينها" في حالة تعدد المخالفات"، أو مع الغرامة المنطوق بها في مادة الجنايات، أو الجنح في حالة وجودهما مع مخالفة تطبيقاً لأحكام المادة 132-7 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

كما نجد أن هذه القاعدة لا تطبق في حالة هروب المحبوس، فهي لا تختلط مع العقوبة التي كان المحبوس ينفذها وفق أحكام المادة 433-9 من قانون العقوبات، كما قد يترك للقاضي سلطة التقرير بعدم وجود الجب في حالة العقوبات المالية المنطوق بها في حالة العسر المنظم للتهرب من تنفيذ الالتزامات العائلية.

ثانيا

كيفية تطبيق قاعدة عدم الجمع

[1] Art 132-7 du code pénal " par dérogation aux dispositions qui précédent les peines d amende pour contraventions se cumulent entre elles et avec celles encourues ou prononcées pour des crimes ou délits en concours.

ويوجد فيها حالتان وهي:

1-حالة تعدد المتابعات في محاكمة واحدة وفق نص المادة 123-2 من قانون العقوبات الفرنسي؛ على أنه يمكن النطق بكل عقوبة منصوص عليها في كل نص إجرامي، غير أنه إذا كنا بصدد عقوبات من طبيعة واحدة، فإنه لا يمكن النطق إلا بعقوبة واحدة من تلك الطبيعة في حدود الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً والمقرر للجريمة الأشد. وتُعتبر كل العقوبات السالبة للحرية من طبيعة واحدة وفق نص المادة 132-5 من قانون العقوبات، كما أن العقوبات المؤبدة تغطي كل العقوبات السالبة للحرية.[1]

2- حالة تعدد المحاكمات

تُجمع العقوبات في حدود الحد الأقصى للجريمة الأكثر شدة، ولا يتعلق الأمر هنا بجمع حقيقي للعقوبات، وهذا إذا عوقب شخص بالحبس لمدة أربع سنوات لارتكابه لجنحة السرقة المقترنة بالعنف وفقاً لأحكام المادة 311-4 الفقرة الرابعة التي عقوبتها الأقصى خمس سنوات حبس، ثم عوقب بالحبس لمدة سنتين لارتكابه جنحة الضرب والجرح العمدي على قاصر لم يترتب عنه عجز عن العمل يجاوز ثمانية أيام وفق نص المادة 222-13 الفقرة الأولى؛ التي حدها الأقصى ثلاث سنوات حبسا، فإنه تُنفذ عليه عقوبة خمس سنوات حبسا، وهو الحل المطبق من طرف القضاء، غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة لإحدى الجرائم هي عقوبة مؤبدة؛ والتي لم ينطق بها فإن الجمع لا يمكن أن يحصل إلا في حدود ثلاثون سنة وفق نص المادة 132-5 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، وعلى خلاف ذلك فإن وقف التنفيذ المرتبط كلياً أو جزئياً بإحدى العقوبات المنطوق بها للجرائم المتعددة، لا يحول دون تنفيذ العقوبات ذات الطبيعة الواحدة الغير مشمولة بوقف التنفيذ وفق نص المادة 132-5 الفقرة الخامسة من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني

نظام جب العقوبات في القانون المصري

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص:259.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص: 259.

تنص المادة 35 من قانون العقوبات المصري على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة، ويتضمن هذا النص قيداً هاماً على قاعدة تعدد العقوبات المقيدة للحرية، لأنه يعني عند اجتماع عقوبة الأشغال الشاقة مع عقوبة أخرى مقيدة للحرية أخف منها تخفض مدة هذه العقوبة الأخيرة بمقدار مدة الأشغال الشاقة، فإذا المجرم قد حكم عليه مثلاً بالأشغال الشاقة لمدة 3 سنوات وبالسجن لمدة 5 سنوات، فلا ينفذ عليه إلا مدة الأشغال الشاقة أي ثلاث سنوات ثم السجن لمدة سنتين فحسب، وهذا يعني بعبارة أخرى أن الأشغال الشاقة تعتبر تنفيذاً بمقدار مدتها من مدة العقوبة الأخف منها كذلك.[1]

المقصود بالقاعدة التي تضمنتها المادة 35 من قانون العقوبات المصري هو أنه لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة إلا العقوبات الأقل منها شدة، فهي إذن لا تجب عقوبة أخرى بالأشغال الشاقة، بمعنى أنه إذا كان المجرم قد حكم عليه مثلا بالأشغال الشاقة لمدة 5 سنوات وبعدها لمدة 3 سنوات في جريمة أخرى فإن هذه العقوبة تدمج وتنفذ بها عليه لمدة 8 سنوات لا خمس، ولما كانت عقوبة الإرسال إلى المحل الخاص بمعتادي الإجرام تعتبر كعقوبة الأشغال الشاقة فإنه يترتب على ما تقدم أيضا أن هاتين العقوبتين لا تجب إحداهما الأخرى؛ وأن عقوبة الإرسال إلى المحل الخاص يكون لها على العكس نفس قيمة عقوبة الأشغال الشاقة في جب عقوبتي السجن والحبس، غير أن الاقتصار في بيان الحكمة على القدر المتقدم يؤدي إلى ضرورة القول بأن العقوبة الأشغال الشاقة تجب كل عقوبة مقيدة للحرية أخف منها مهما كانت مدتها، وهذا ما لم يرد الشارع لأنه جعل الأشغال الشاقة في جب عقوبتي السجن والحبس، غير أن الاقتصار في بيان الحكمة على القدر المتقدم؛ يؤدي إلى ضرورة القول بأن عقوبة الأشغال الشاقة تجب كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية أخف منها مهما كانت مدتها، وهذا ما لم يرد الشارع لأنه جعل الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها فحسب،[2] هذا يبدو أن الحكمة من نظام جب كانت تقتضي أن تجب عقوبة السجن عقوبة الحبس الأخف منها، ومع ذلك فقد قصر الشارع تطبيق ذلك النظام على عقوبة الأشغال الشاقة بالنظر إلى العقوبات الأخف.

كما نجد أن تطبيق نظام جب وفقا للمادة 35 ينحصر في أمرين :[3]

---

[1] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 66.

[2] وهذا المبدأ إن تقرر برمته فإنه يؤدي إلى جب عقوبة الأشغال الشاقة لكل عقوبة مقيدة للحرية مهما كانت مدتها ولكن قد يكون من الخطر في العمل أن تجب تماما عقوبة أشغال شاقة مدتها 3 سنوات مثلا عقوبة السجن أطول منها مدتها 15 سنة مثلا.

[3] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 67.

الحالة الأول: أن الجب لا يتم إلا بمقدار مدة الأشغال الشاقة، وقد ثارت مناقشة لمعرفة المقصود من قول الشارع أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية، وهل المعني المقصود هو أن تستنزل مدة مساوية لمدة الأشغال الشاقة من كل عقوبة أخرى محكوم بها، أم أن الجب لا يكون إلا بمقدار مدة الأشغال الشاقة من كل عقوبة أخرى محكوم بها، أم أن الجب لا يكون إلا بمقدار مدة عقوبة الأشغال الشاقة من مجموع العقوبات الأخرى، ومن الواضح أن هذه المناقشة لا تثور إلا بالنسبة للغرض الذي فيه يكون قد حكم على المجرم، فضلاً عن عقوبة الأشغال الشاقة بأكثر من عقوبة أخرى " أي بالسجن وبالحبس مثلا" عن جرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، كما لو كان قد حكم عليه بالسجن لمدة 3 سنوات عن إحدى هذه الجرائم وبالحبس 3 سنوات أيضا عن جريمة أخرى، وكانت مدة الأشغال الشاقة 3 سنوات كذلك فلو أخدنا بما قد بما قد يفيده ظاهر النص وحرفية عبارته من أن الجب ينصب بمقدار مدة الأشغال الشاقة على "كل عقوبة" لأدى ذلك إلى القول في المثال المتقدم بأن عقوبة الأشغال الشاقة تجب كلا من السجن والحبس.[1]

غير أن الرأي المتفق عليه هو أن الأشغال الشاقة لا تجب بمقدار مدتها إلا من مجموع العقوبات الأخرى، والواقع أن القول بالرأي العكسي يؤدي إلى أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بما يوازي ضعف مدتها خلافاً لما قصده الشارع، ويلاحظ من ناحية أخرى أنه في مثل هذا الغرض الذي تقوم فيه إلى جانب عقوبة الأشغال الشاقة أكثر من عقوبة أخرى مقيدة للحرية؛ يتبع في تطبيق نظام الجب الترتيب الذي تنفذ به العقوبات بمعنى أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب أولاً من عقوبة السجن ثم من عقوبة الحبس.

الحالة الثانية: أنه يلزم في العقوبات التي تجبها عقوبة الأشغال الشاقة أن يكون قد صدر حكم بها عن جريمة وقعت قبل الحكم بهذه العقوبة الأخيرة" أي قبل الحكم بالأشغال الشاقة"، ومن الواضح أن الشارع باستلزامه هذا الشرط؛ قدر أن القول بغير ذلك يؤدي إلى أن يصبح المحكوم عليه في حل من أن يرتكب أثناء تنفيذه لعقوبة الأشغال الشاقة ما يحلو له من الجرائم التي لا يعاقب عليها إلا بالسجن أو الحبس؛ مادام مصير هذه العقوبات إلى أن يسري عليها نظام الجب، غير أنه متى تحقق الشرط المتقدم فلا عبرة بتاريخ صدور الحكم بالعقوبات المختلفة؛ وهل هو قبل الحكم بالأشغال الشاقة أم بعد ذلك، فلو أن المجرم حكم عليه بالأشغال الشاقة في تاريخ معين وكان متهما في جناية أخرى أو جنحة ارتكبها قبل هذا التاريخ، ولكن لم يصدر الحكم بالعقوبة فيها " بالسجن أو

[1] دكتور: عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص68.

الحبس" إلا بعده فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب هذه العقوبة الأخيرة، ولو أن الحكم بها صدر بعد الحكم بالأشغال الشاقة.[1]

[1] دكتور عبد الحميد الشواربي. التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 68.

البـــاب الـثانـي

أصول المعاملة العقابية

إن التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية لا يتوقف على إيداع المحكوم عليه السجن، وإنما يتعداه إلى المعاملة داخل المؤسسة العقابية. هذا ما يسمى بمرحلة التقويم التي مؤداها العمل على تفادي الوقوع في الجريمة مرة أخرى عن طريق إيجاد علاج للجرائم بعد وقوعها. فالردع الخاص للعقوبة يتحقق من خلال تأهيل المحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، بإخضاعه لعدة برامج ذات جوانب متعددة تهذيبية وتعليمية وتربوية، إلا أن بعض هذه البرامج يتم خارج إطار المؤسسة العقابية، أو بعد تنفيذ المحكوم عليه شطراً من العقوبة فيها.[1]

إذا أن القضية الجزائية تبدأ في الحقيقة اعتباراً من ارتكاب الجريمة فإنها لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، وإنما يجب تتبع مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية لمعرفة تأثيرها على سلوكه وفعاليتها في تقويمه وتحديد نوع المعاملة التي ينجح فيها؛ وعلى هذا الأساس فالتفريد الصحيح لا يكون إلا بالتعاون الوثيق بين القاضي والسلطة المشرفة على التنفيذ.[2]

فالإجراءات التي تتبع مع المحكوم عليه مند دخوله المؤسسة العقابية وحتى خروجه منها، تشمل عدة برامج وطرق فنية تطبق عليه خلال تلك الفترة، بغية علاجه وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً فيه، ولكي تحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل لا بد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشتمل على فحص المحكوم عليه وتصنيفه لاختيار ما بلائمه من تلك البرامج.

إن استعمال كلمة علاج من طرف علم الإجرام ليس على أساس أن الجاني يعتبر إنسان مريض، وإنما على أساس أن الظاهرة الإجرامية تشكل حالة مرضية اجتماعية. وأن هذا العلاج يتمثل في البحث عن الوسائل المستعملة والناجحة في إعادة تأهيلهم وإدماج المنحرفين داخل مجتمعاتهم.

لذلك يتعين علينا معرفة ما هي الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية؟ وما هي أنواع النظم العقابية التي تطبق بداخلها؟ زيادة على معرفة ما هي أنواع أساليب المعاملة العقابية المطبقة على المحبوس؟ من دون أن ننسي التطرق إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؛ وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال هذا الفصل المعنون بالوسائل التمهيدية لتفريد المعاملة العقابية، أما الفصل الثاني فسيتم التطرق فيه إلى البدائل العقابية. بعدما

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 209.

[2] حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته" في ضوء القانون والمقرارت الدولية"، المرجع السابق، ص: 41.

تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية وأصبحت وسيلة للتهذيب وللتأهيل، وإصلاح المساجين اتجهت دراسات وأبحاث فقهاء الإصلاح القضائي إلى الاهتمام بشخصية المحكوم عليه، مما أدى إلى التنوع في المؤسسات العقابية،[1] كما تصنف أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من ناحية، وعلاقة النزلاء ببعضهم البعض من ناحية أخرى، فمن حيث علاقة النزلاء ببعضهم البعض؛ فنجد أن السجون إما تطبق النظام الجماعي، أو الانفرادي، أو النظام المختلط بين النظاميين السابقين، وقد تجتمع هذه الأنظمة فيما يسمى بالنظام التدريجي.

تُعتبر السياسة الجنائية المعاصرة أن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته وإنما وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي تقويم الجاني وإصلاحه بغرض إزالة خطورته الإجرامية، وهذا الإصلاح الذي لا يمكن أن يتم إلا تحت ظل معاملة عقابية سليمة للمساجين في إطار أساليب وأنظمة مدروسة تُحترم فيها أدنى حقوق السجين باعتباره كائن بشري قابل للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي. وتطبيق عليه بعض الخطوات التمهيدية التي تسبق إصلاح وتأهيل المحبوس داخل المؤسسات العقابية والمتمثلة في إجراء دراسة كاملة للمحبوس من خلال عرضه على الفحص و التصنيف، وهما نظامان يكمل أحدهما الآخر. وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 224.

النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها

لقد عملت التشريعات على استحداث وسائل مادية وبشرية منسجمة مع بعضها البعض مشكلة في إطار نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن للتنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية، ويحقق الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وهذه الهياكل المؤسساتية على الرغم من اختلاف أطرافها ونوع أساليبها التطبيقية والمنهجية، إلا أنها تشكل حلقات متلاحمة من سلسلة واحدة ألا وهي النظام العقابي، أوكما يذهب البعض إلى تسميتها بالمؤسسة العقابية بمفهومها الواسع، باعتبار أن كلمة المؤسسة أصبحت تعني مجموعة العناصر المادية والبشرية التي تؤلف فيما بينها وحدات ذات أداء معين لتحقيق أهداف محددة، على عكس المفهوم الذي كان سائد في القديم باعتبارها الحيز المكاني الذي تنفد فيه العقوبة السالبة للحرية.[1]

تتمثل هذه الهياكل التنظيمية التي تعمل على السير الحسن للتنفيذ العقابي، وإنجاح المعاملة العقابية في المنشآت العقابية باعتبار أن النظم العقابية التي تطبق على السجين في السجون أو المؤسسات العقابية من أجل تحقيق التفريد العقابي،[2] لذلك يتعين علينا معرفة ما هي أنواع المؤسسات العقابية؟ وما هي أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية؟ هذا ما سيتم التطرق إليه بشيء من الإسهاب في هذا المبحث الذي يتناول في المطلب الأول النظم والمؤسسات العقابية وفي المطلب الثاني النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي.

المطلب الأول

[1] فريد بلعيدي. تنفيد العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، المرجع السابق، ص: 110.

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانون لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 127.

النظم والمؤسسات العقابية

تعد المؤسسات العقابية في الجزائر أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وكانت تعرف نوع واحد وهو المؤسسات المغلقة، عندما كان الغرض من العقوبة هو تحقيق الرهبة والخوف للأفراد، وعزل المجرم عن الجماعة، مما يستلزم معه أن المؤسسة المخصصة لتنفيذ العقوبة يجب أن تكون معزولة عن المحيط الخارجي. إلا أنه بعدما تطور الغرض من العقوبة و التي أصبحت تهدف إلى إصلاح وتهذيب الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعياً خصوصاً بعد صدور القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[1] وعرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية على أنها أماكن تنفد فيها العقوبة السالبة للحرية وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة.[2]

إن أمن المؤسسات العقابية في الجزائر وكذا أمن الأشخاص المتواجدين فيها مرتبط ارتباطاً متيناً بالتحكم الفعال للأبواب باعتبارها منافذ للمؤسسة ونقاط العبور إلى داخلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكنها من السيطرة والتحكم في الدخول والخروج من وإلى المؤسسة لهذه الاعتبارات تبني عالية ويصعب فتحها وتكون محروسة بصفة دائمة ومجهزة بأقفال كبيرة ومحكمة تتم مراقبتها باستمرار.

الفرع الأول

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 151إلى 152.

[2] المادة 25 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

أنواع النظم العقابية

لقد ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة،[1] ففي سنة 817 م أقر نظام السجن الانفرادي على أن يعهد إلى المسجونين ببعض الأعمال وتقدم إليهم كتب دينية، بالإضافة إلى زيارة دويهم لهم.[2] ولقد شهد نظام الاحتباس تطوراً كبيراً في القرن الثامن عشر، نتيجة كتابات كل من الراهن مابيون " Mabillion "عن أحوال سجون الكنيسة وكذلك جون هوارد "jhon howard "عن أحوال سجون المدينة.[3]

تصنف أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء ببعضهم البعض؛ فنجد أن السجون إما تطبق النظام الجماعي، أو الانفرادي، أو النظام المختلط بين النظاميين السابقين، وقد تجتمع هذه الأنظمة فيما يسمى بالنظام التدريجي لذلك يتعين معرفة ما هو المقصود بالنظام الجماعي ؟ وماذا نعني بالنظام الانفرادي ؟ وما هو مفهوم النظام المختلط؟ وما هو النظام التدريجي ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع، حيث يتطرق أولا إلى النظام الجماعي، وثانيا إلى النظام الانفرادي، أما ثالثا فسيتناول النظام المختلط، ورابعا سنتعرض إلى النظام التدريجي.

أولا

النظام الجماعي

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة،سنة 1999 م، ص: 109-110.

[2] في سنة 1226 م تم وضع سجن انفرادي أثناء الليل وعمل جماعي أثناء النهار مع التزام الصمت، وهذا ما أدى إلى و جود سجن برايدويل "BRIDEWELL"في انجلترا والذي يعتبر النواة الأولى لهذه السجون، وفي سنة 1557م وافق الملك ادوارد السادس على تحويل قصر برايدويل في لندن إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين والعاطلين عن العمل أطلق عليها دار الإصلاح house of correction وعملت دار الإصلاح إلى تعليم المحكوم عليه العديد من الحرف حتى يمكن استئصال الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرد التي يعيشونها، وعلى أثر نجاح هذا السجن توالى انتشاره في مناطق عدة سواء داخل إنجلترا أو خارجها، وفي سنة 1559م تم إنشاء سجن في أمستردام بهولندا للرجال وتبني نظام السجن الانفرادي؛ دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصر، دار الهدى للمطبوعات،بدون طبعة، سنة 2000م، ص: 209.

[3] حيث نشر مابيون كتابا بعد زيارته للسجون الكنيسة ضمنه انطباعاته عن أحوال السجون وعارض فيه نظام العزل الانفرادي المطلق للمسجونين، كما نادي ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل والرعاية الصحية والتهوية والزيارات، ونادي بإنشاء سجن نموذجي وبفكرة التفريد العقابي سواء أثناء النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة؛ دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 210.

طبق هذا النظام منذ القدم، واستمر تطبيقه إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر، وارتبط تطبيقه بوظيفة العقوبة الأولى وهي الزجر والإيلام،[1] يقوم هذا النظام على الجمع بين المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية واختلاطهم ليلاً ونهاراً،[2] ولا يتعارض هذا النظام مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تتشابه في ظروف معينة، وتقسيم هذه الطوائف إلى رجال ونساء وأحداث، ويقوم على الاختلاط أثناء النوم والعمل وتناول الطعام، ويسمح لهم بتبادل أطراف الحديث.[3]

يتميز هذا النظام بمحاسن عديدة فهو بالنسبة للسلطة العامة أقل الأنظمة تكلفة، سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة، وسهولة الإجراءات والتنفيذ، ويعمل على تنظيم عمل المحكوم عليهم وفقاً لشروط المتبعة في الحياة العادية فهو أقرب إلى الطبيعة البشرية، باعتباره يوفر للسجناء تربية صالحة لعملية التأهيل التي تستلزم الاتصال وتبادل الآراء والتي تنمي روح الثقة والتعاون فيما بينهم.[4] أما بالنسبة للمسجونين فانه يحفظ توازنهم العقلي والنفسي والبدني، ويساعد على الاندماج في الحياة المهنية بعد الخروج من السجن، وقريب من طبيعة الإنسان التي تتميز بالاختلاط و التقارب.[5]

غير أنه لهذا النظام مساوئ تتمثل في أنه يجمع في ثناياه جراثيم الفساد، ويؤدي إلى التعارف والتآمر بين الجناة على ارتكاب الجرائم، وبالتالي يجعل السجن مدرسة للإجرام، وتمنع المسجون من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية بعد خروجه من السجن، ولا يحقق الردع بالنسبة لمعتادي الإجرام، كما يوقع الألم بذوي السلوك السوي و يؤدي إلى إفسادهم نتيجة اختلاطهم ببقية المساجين.[6]

لقد ذهب المشرع الجزائري سواء من خلال الأمر رقم 72-02، أو من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 إلى الأخذ بالنظام الجماعي منه، داخل كل المؤسسات العقابية وهذا حسب نص

---

[1] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة" عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص: 178.

[2] دكتور: عبد العزيز عبد الله يوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، بدون طبعة، سنة ، ص: 200.

[3] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 316؛ دكتور: عادل يحي. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 228.

[4] دكتور: علي محمد جعفر. داء الجريمة " سياسة الوقاية و العلاج، المرجع السابق، ص :126.

[5] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 195.

[6] جندي عبد لملك. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 80.

المادة45 والتي تنص على " يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".[1]

ثانيا

النظام الانفرادي

لقد ظهر هذا النظام نتيجة لمساوئ النظام الجماعي،[2] وما يترتب عليه من اختلاط بين سجناء المؤسسات العقابية.[3] يقوم هذا النظام على عزل المحكوم عليه عن بقية المساجين عزلاً تاماً، ولا يمكنه الاتصال إلا بالقائمين على إدارة السجن والمعلمين والمهذبين، حيث يوضع كل سجين في زنزانته منفرداً يدخلها ولا يخرج منها إلا ساعة الإفراج عنه، ويسمح له بالعمل في زنزانته والقيام بالأعمال اليدوية، والمطالعة، والخروج لفترة بسيطة لممارسة بعض الأنشطة الرياضية في ساحات معزولة،[4]وعندما يخرج المسجون من زنزانته فانه يضطر لوضع قناع على وجهه لمنع الاختلاط مع بقية المساجين.[5]

يتميز هذا النظام بالعديد من المزايا فهو يمنع الفساد وانتشار العدوى بين المسجونين، وبقاء السجين منفرداً طيلة مدة بقائه في السجن الأمر الذي يساعد على تفادي تكوين عصابات إجرامية، كما يسمح بتنويع العقاب، وجعله مناسباً وملائماً لكل محكوم عليه.[6] على أن عزل المحكوم عليه عن غيره، واتصاله فقط بالمعلمين والمهذبين وعمال السجن، يحقق ما يعرف بالنظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى مما يتيح للمحكوم عليه فرصة الندم على جريمته.[7]

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 145.

[2] يرجع تاريخ نشأة النظام الانفرادي إلى سجون الكنيسة حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة، وانتقلت فكرة السجن الانفرادي من سجون الكنيسة إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، وطبق في هولندا هذا النظام وفي أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، وطبق في ايطاليا في سجن سان ميشيل في روما، وفي ميلانو سنة 1759 م، وقد طبق خارج أوربا في الولايات المتحدة الأمريكية أنشئ سجن فيلادلفيا سنة 1790م؛ ويميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة كاملة، وبين الأقل خطورة الذين خضعوا للنظام الجماعي مع فرض الصمت أثناء العمل والطعام، ويعد السجن النموذجي لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية هو سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ سنة 1826م، ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا سنة 1829م بمدينة فلاديلفيا؛ ويعتبر السجن الأضخم والشهير في تطبيق النظام الانفرادي ولذلك سمي هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو النظام الفلاديلفي؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 122.

[3] دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 230.

[4] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 197.

[5] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 197.

[6] جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 82.

[7] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق،ص: 317.

غير أنه يعاب على هذا النظام أنه يكلف الدولة مبالغ ماليه باهظة من حيث الإنشاء والإدارة والإشراف، كون أن كل زنزانة لا بد أن تكون مهيأة بجميع ما يحتاجه المسجون في حياته اليومية، ويتطلب عدد كبير من الموظفين لإدارة السجن والمعلمين والواعظين وهذا كله يتطلب أموال ضخمة، يصعب تنفيذ هذا النظام في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات، ولا يهيأ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن، ويمنع التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر، ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه إلى الجنون والسل والانتحار،[1] وكل هذا يمنع من تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.[2]

من هذا المنطلق أصبح اللجوء إلى النظام الانفرادي كجزاء تأديبي لمن يخل بنظام الانضباط داخل السجن، ويطبق كتدبير احترازي في حالة ما إذا كان السجين مصاب بمرض معدي أو شاد جنسيا، كإجراء مؤقت من أجل ملاحظة السجين وتصنيفه، ويكون ملائماً لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة لمنع الاختلاط بين المساجين، ويمكن اعتباره بأنه مرحلة من مراحل النظام التدريجي، ويطبق هذا النظام في حالة الحبس المؤقت وما يمكن استنتاجه أنه ليس نظاماً قائماً بذاته باستثناء حالة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[3]

بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أخد بالنظام الانفرادي كنظام مستقل بذاته طبقا لأحكام المواد 46و47 منه،[4] على أن يطبق نظام الاحتباس الانفرادي بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، والمحبوسين الخطرين كتدبير وقائي بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات، والمحبوس المريض أو المسن بناء على رأي طبيب المؤسسة كتدبير صحي، وبناء على طلب المحكوم عليه أو أمر قاضي التحقيق.[5]

ثالثا

---

[1] تفاديا لهذه العيوب دعت القاعدة 57 من الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين "إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته، ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الألم الملازمة لمثل هذه الحال"؛ دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 289.

[2] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 221.

[3] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 200.

[4] نجد أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 72-02 جعل هذا النظام هو الطور الأول من النظام التدريجي المطبق في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة لتقويم الرجال الكبار المحكوم عليهم بعقوبة وهذا حسب نص المواد 34-35 من هذا القانون، وكذلك المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة والمعتقلون لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والمحكوم عليهم الذين لهم خطورة إجرامية والمتمردون وهذا تطبيقا لنصوص المواد 33-34-35-36 من الأمر رقم 02-72.

[5] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 147.

النظام المختلط

طبق هذا النظام لأول مرة في سجن "أبرن" في ولاية نيويورك سنة 1821م، وهو يعرف بالنظام الأوبرني، ينتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، كما لم تصبح قاعدة الصمت قاعدة مطلقة وأصبح يسمح للمساجين تبادل أطراف الحديث في أوقات معينة، مع التخفيف من شدة العقوبة المطبقة على مخالفة قاعدة الصمت، ولم ينتشر هذا النظام في دول أوربا.[1] يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين السابقين النظام الجماعي والنظام الانفرادي، فيطبق النظام الجماعي أثناء النهار فيكون الاختلاط في تناول وجبات الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية، أما أثناء الليل فانه يطبق النظام الانفرادي فيتم عزل المحكوم عليهم وفصلهم وتوزيعهم على الأجنحة، على أن يلتزموا الصمت خلال أداء الأنشطة وذلك للحيلولة دون تحقق الاتصال بينهم.[2]

يجمع هذا النظام بين الكثير من مزايا النظامين السابقين، فهو يجعل للمحكوم عليه له حياة شبيهة بتلك التي سيواجهها بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويدربهم على العمل على الآلات وفقا للأساليب الحديثة مما يزيد في درجة الإنتاج، ولا يتطلب عدد كبير من المعلمين والمهذبين، كما يمنع هذا النظام من انتشار العدوى مابين المحكوم عليهم وعدم إنشاء عصابات إجرامية، ويقي المحكوم عليهم من الاضطرابات النفسية والعقلية؛ ولا يتطلب هذا النظام تكاليف باهظة للدولة على عكس النظام الانفرادي، كون أن الزنزانات مخصصة للنوم فقط.[3]

يعاب على هذا النظام أنه يكلف نفقات باهظة لجود سجنين أحدهما انفرادي والآخر مشترك، وأن قاعدة الصمت المطلق،[4] ومنع من الاتصال بين المسجونين الذين يشتغلون في ورشة واحدة فهما أمران لا يتحققان إلا بفرض عقوبات صارمة وسريعة ومتكررة، على أن توقيع هذه العقوبات التأديبية البدنية وهي من لوازم النظام الأوبرني أو النظام المختلط.[5]

نجد أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 72-02 قد أدرج هذا النظام تحت تسمية الطور المزدوج وهو يأتي بعد السجن الانفرادي، وخصص للمسجونين الذين هم في فترة إعادة التأهيل في الحياة الاجتماعية، ويحدد مدته قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب استناداً إلى مدى القدرة الاستيعابية للمؤسسة العقابية والفترة

---

[1] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 201-202.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 180.

[3] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 319-320.

[4] دكتور: عبد الله عبد العزيز اليوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 202.

[5] جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 81.

التي قضاها في السجن الانفرادي وهذا ما نصت عليه المواد 33و 38 من الأمر رقم 72-02 بينما عدل عن ذلك من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ولم يتطرق إلى النظام المختلط باتتاً.[1]

رابعا

النظام التدريجي

يقوم هذا النظام التدريجي على تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه فيها من مرحلة العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمرحلة متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً،[2] أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر،[3] وهذا الانتقال مرتبط بسلوك المحكوم عليه، فكلما تحسن سلوكه وتطور نحو الإصلاح فذلك يؤدي إلى الانتقال من مرحلة أشد إلى مرحلة أقل شدة، وإذا حدث العكس فانه يطبق عليه نظام أكثر شدة.[4]

إن لنظام التدريجي له صورتان صورة قديمة تقسم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام وكل قسم له مزايا معينة، وهذه الأخيرة هي الدافع والمحرك الذي يشجع المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى، فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ومن ثم الإفراج الشرطي.[5] أما الصورة الحديثة فهي تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، وتمنح المحكوم عليه مزايا معنوية وهي منح الثقة في نفسية المحكوم عليه، وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية،[6] وأضيفت هذه الصورة مرحلة وسطى مابين الوسط المغلق والوسط الحر، وفيها يسمح بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يعرف بالنظام المفتوح وتزول

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 149.

[2] أول ظهور لهذا النظام كان في الجزر القريبة من استراليا سنة1840م، وبعدها تبنته انجلترا سنة 1857م، ثم انتشر إلى ايرلندا وسمي بالنظام الايرلندي فبعدما كان سلب حرية المحكوم عليه هي غاية في حد ذاتها، فان النظام التدريجي أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا إلى الحياة العادية، كون أن هذا النظام يقوم على أساس برنامج إصلاحي يرتكز على إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 126.

[3] دكتور: عبد عبد العزيز يوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 202.

[4] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 224؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 199.

[5] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الشادلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 127.

[6] إن هذا النظام يُمنح للمحكوم عليه درجات وعلامات نتيجة لتأدب المحكوم عليه خلال مدة العقوبة السالبة للحرية وحسن سلوكه أثنائها، تؤدي إلى زيادة الأجرة التي يتحصل عليها عن عمله، وتدفع به إلى الانتقال من سجن إلى آخر في زمن أقل والإنقاص من مدة السجن على حسب حالته. من مزاياه أنه يحقق تهذيب المحكوم عليهم، ويحفزهم على الانضباط والسلوك الحسن من أجل الانتقال من مرحلة إلى أخرى، ويحقق التدرج بالعقوبة من الشدة إلى اليسر وليس الانتقال المفاجئ من قيود كاملة إلى حرية تامة؛ دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 361.

كل وسائل الحراسة. وما يميز الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو منح الثقة للمحكوم عليه في نفسه، وتحمل مسؤوليته والتجاوب مع الحياة الطبيعية، والسماح له بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة العقابية.[1]

غير أنه يعاب عليه من حيث أن التدرج من التشديد إلى التخفيف في تنفيذ العقوبة يقتضى حرمان المحكوم عليه من مزايا استفاد منها في مرحلة التشديد ولا يستفيد منها في المرحلة التالية، من أمثلتها السماح له بالزيارة وتبادل الرسائل مع أفراد أسرته. كما أنه يؤدي إلى زوال الآثار التهذيبية التي حققتها المرحلة الأولى، كون المحكوم عليه ينتقل من مرحلة أشد قسوة إلى مرحلة أخف، فمثلاً إذا كان الصمت والعزل المفروض على المحكوم عليه في المرحلة الأولى قد أحدث أثراً طيباً وهو عدم تأثر المحكوم عليه المبتدئ بالمجرم، إلا أنه في المرحلة الموالية يسمح له بتبادل أطراف الحديث مما ينعكس سلباً فيؤثر المجرم الخطير على المجرم المبتدئ.[2]

نظراً للمزايا الكبيرة التي يتمتع بها هذا النظام فقد أخذت به الكثير من الدول، مع اختلاف بسيط في أساليب التطبيق فطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوربا مثل بريطانيا، وسويسرا، وفرنسا،[3] ودول عربية مثل الأردن ضمن نطاق المعاملة التشجيعية للنزلاء كما هو منصوص عليه في المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني لسنة 2004م.[4] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فباستقراء نصوص الأمر رقم 72-02 نجد أنه تبني هذا النظام وطبقه في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المتخصصة بالتقويم، قسمه إلى ثلاثة أطوار، وهم الوضع في السجن الانفرادي، والطور المزدوج، وطور الحبس الجماعي وهذا وفق أحكام المادة 33 من الأمر رقم 72-02. وأكد على هذا المسار في تبني النظام التدريجي في إطار القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وذلك من خلال تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة، ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة.[5]

أما المشرع المصري طبقه حسب أحكام المادة 13 من قانون رقم 396 لسنة 1956 م؛ التي نصت على تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات، لا تقل عن ثلاث درجات، ويتم تحديد المعاملة العقابية في كل درجة بموجب

---

[1] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 225.

[2] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 221-222.

[3] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 206.

[4] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 181.

[5] المادة 25-02 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام للسجون مع مراعاة اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المساجين في كل درجة ونقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.[1]

الفرع الثاني

أنواع المؤسسات العقابية

تعرف المؤسسة العقابية على أنه المكان الذي يودع فيه المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة عن جهة مختصة قانوناً. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01 الذي جعل الغرض من تطبيق العقوبة هو إعادة التربية ودمج المحبوس في المجتمع.[2] هذا ما يتفق مع مفهوم المؤسسة العقابية الذي أورده المشرع المصري في أحكام المادة الأولى من قانون السجون المصري.[3]

[1] فريد بلعيدي. العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، المرجع السابق، ص: 164.

[2] القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] دكتور: رجب على حسين. تنفيد العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة" ، المرجع السابق، ص: 55 .

يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن، أو الجنس، أو نوع الجزاء، فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير احترازي، وتختلف الدول من حيث المعايير التي يعتمد عليها في تقسيم المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية.[1]

قد دعا الفقه العقابي الحديث إلى اعتماد خصوصية نظام المعاملة العقابية المطبق على كل طائفة من المساجين بحسب اختلافهم في السن والجنس ومدة العقوبة والخطورة الإجرامية، مما أدى إلى تعدد المؤسسات العقابية من مؤسسات ذات البيئة المغلقة، وأخرى ذات بيئة مفتوحة سيتم تناولها من خلال هذا الفرع.

أولا

المؤسسات ذات البيئة المغلقة

يعد نظام البيئة المغلقة هو النظام المطبق في كافة المؤسسات العقابية في الجزائر والتي جعلها أساسا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهي تطبق على كافة الأشخاص المحبوسين،[2] وقد نص عليها القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أن تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة،[3] وذلك على النحو التالي:

1- المؤسسات:

قسم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية إلى ثلاث أقسام من خلال المادة 28 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01؛[4] تختص بإيداع فيها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، والمحبوسين مؤقتا والأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه المحبوسون لإكراه بدني، دون التفرقة في السن وهي:

أ- المؤسسات الوقائية:

تقع بدائرة اختصاص كل محكمة وتستقبل أشخاص أقل خطورة من الذين تستقبلهم المؤسسات الأخرى وهم المحبوسون مؤقتاً، وهو كل محبوس تم إيداعه في الحبس من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو حكم عليه غيابيا ثم ألقي عليه القبض؛ والأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن

---

[1] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 325.

[2] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 156.

[3] المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] عبد المالك السايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 122.

سنتين؛ ومن بقي لانقضاء عقوبته سنتان، المحبوسين لإكراه بدني؛ ويقصد بالإكراه وضع الشخص رهن الحبس نظر لعدم وفائه بدينه سواء كان هذا الدين و اجب الوفاء للضحية أو الدولة.[1]

نجد أن المشرع الجزائري كان على صواب عندما حدد الأصناف السابقة من المحبوسين ووضعهم في مؤسسات الوقاية عوض المؤسسات الأخرى لتفادي احترافهم الإجرام، بما أن المؤسسات المتبقية تستقبل المجرمين الأشد خطورة، غير أنه ما يؤخذ عليه أن تسمية المؤسسات الوقائية لا يتماشي مع طبيعة المؤسسة الذي يقضى فيها محبوس مدة سنتين أو يبقى على انقضاء عقوبته سنتين، وبالتالي هذه التسمية كانت تتطابق مع أحكام المادة 1/26من الأمر رقم 72-02 والتي جعلت هذا النوع من المؤسسات هو مخصص لاستقبال الذين يطبق عليهم إجراءات الإكراه البدني، والمحكوم عليهم بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر، والذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر فأقل.[2]

إن مؤسسات الوقاية غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، وغير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح، وأنها تؤدي إلى الانتقال الخطورة الإجرامية في حالة الجمع بين الأشخاص المحكوم عليهم بسنتين والأشخاص الذي بقي من مدة عقوبتهم سنيتين، باعتبار أن الصنف الأخير هو من معتادي الإجرام، ضف إلى ذلك أن المحبوسين مؤقتاً والمكرهين بدنياً هم ليسوا بمجرمين ولا يشكلون أي خطر على المصالح، وليس لديهم أي خطورة إجرامية وبالتالي فان اختلاطهم مع الذين لم يبقى من مدة عقوبتهم سوى سنتين فانه لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل.[3]

ب- مؤسسات إعادة التربية

تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً؛ والمحكوم عليهم بعقوبة نهائية أقل أو تساوي خمس سنوات؛ والذين بقي على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات؛ والمكرهين بدنيا. قد كان هذا النوع من المؤسسات في ظل الأمر رقم 72-02 مخصص لاستقبال المكرهين بدنياً، والمحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز السنة، والذين لم يبقى الانقضاء مدة عقوبتهم سوى سنة أو أقل وهذا ما جاءت به المادة 2/26 منه. وتأتي مؤسسات إعادة التربية في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بسبب الأشخاص الذين تستقبلهم وبالنظر إلى مدة عقوبتهم.[4]

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 137.

[2] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص: 158.

[3] عبد الملك سايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 124.

[4] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 138.

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار المدة المحكوم بها، أو المدة المتبقية من العقوبة على حد السواء بالنسبة للأشخاص الذين يوجهون إلى مؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية. فقد اعتمد على معيار مدة العقوبة دون الأخذ بالمعايير الأخرى كالسن مثلاً. كما أنه يجمع بين فئات مختلفة في مؤسسات واحدة، وأن هناك نوع من هذه الفئات ينطوي على الخطورة الإجرامية العالية، واختلاطهم مع باقي الفئات سيؤدي حتماً إلى زيادة شدة الخطورة الإجرامية.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل

تخصص مؤسسات إعادة التأهيل لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة تفوق خمس سنوات بشرط أن تكون نهائية؛[1] والمحكوم عليهم بالسجن دون ذكر مدته، أي بمجرد ذكر كلمة السجن، فان المشرع يقصد به الأشخاص المحكوم عليهم في الجنايات؛ والمحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ حكم الإعدام؛ ومعتادي الإجرام.[2]

، نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة علاجية وتربوية أكثر منه عقابية وقمعية من خلال تغير تسمية المؤسسات العقابية، غير أن هذا النوع من المؤسسات غير كافي لتغطية حاجيات كل التراب الوطني، مما يؤدي إلى الاكتظاظ والمخاطر التي تنجر عن نقل النزلاء من مؤسسة إلى أخرى.[3]

تتميز هذه المؤسسات بإمكانيات عالية، ووسائل معنوية لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، خاصة بالنسبة لنوع النزلاء الموجودين فيها والذين لهم سوابق إجرامية خطيرة ويشكلون خطورة إجرامية، يادة على المدة الطويلة التي يقضونها داخل المؤسسات.[4]

2- المراكز وهي مقسمة إلى:

أ- المراكز متخصصة للنساء

---

[1] كانت مؤسسات إعادة التأهيل في ظل الأمر رقم 72-02 بمقتضى المادة 3/26 مخصصة الاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة فأكثر وكذا المحكوم عليهم بالسجن، والجانحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم؛ غير أنه في ظل القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أصبحت توجد أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجدي معهم طرق التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية،[1]غير أن في ظل الأمر رقم 72-02 كان يوجد ما يعرف بمؤسسات التقويم مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم الخطيرين والمساجين اللذين لم تجدي طرق معاملتهم العقابية نفعاً من أجل تربيتهم، والمتمردون عن الأنظمة العقابية المعمول بها في المؤسسات بصفة مؤقتة داخل الأجنحة الخاصة الموجودة بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبير.

[2] كان عددها سنة 1972م يبلغ أربع مؤسسات موجودة في كل من لمبيزتازلت وبرواقية، والأصنام، وتيزي وزو؛ دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 159.

[3]دكتور: دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 159.

[4] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 190.

هي معدة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، أو المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، أو المحبوسات لإكراه بدني، يوضع في هذا النوع جميع النساء سواء المحكوم عليهن حكم نهائي أو ابتدائي أو كن محل حبس مؤقت،[1] قد راعى المشرع خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم، فوضع لهم مراكز خاصة، ولم يكتفي بذلك بل فصلهم عن غيرهم من المحبوسين الآخرين داخل نفس المؤسسة وذلك لحمايتهم.[2]

ب- مراكز متخصصة للأحداث

تكون مخصصة لاستقبال للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء المحبوسين مؤقتاً أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. غير أن في ظل الأمر رقم 72-02 كان يوجد مراكز الأحداث مخصصة لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد و عشرين سنة ما لم يقرر وزير العدل صراحة خلاف ذلك.

على أنه حاليا يوجد مراكز الأحداث بكل من الجزائر العاصمة، وهران، سطيف، سعيدة بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للأحداث النساء فهي موجودة في كل من الجزائر العاصمة، وقد نص القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء وحتى المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية.[3]

يستخلص مما سبق ذكره أن كيفية تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة وإقرار أنظمتها الداخلية والسلطة المخولة لها هذه المهمة منوطة بوزير العدل بموجب قرار صادر عنه، وبناء على اقتراح من إدارة السجون فيما يخص تقرير النظام الداخلي لهذه المؤسسات العقابية.[4]

وإجمالاً هذه هي أنواع المؤسسات العقابية المغلقة الموجودة بالجزائر، على أن هذا النوع من المؤسسات العقابية هو منتشر في جميع دول العالم، باعتبارها الوسيلة الأنجع لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض أنواع المجرمين.

ثانيا

---

[1] هذه المراكز توجد بصفة مؤقتة كمؤسسات إعادة التربية بالحراش، وهران، قسنطينة؛ فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، المرجع السابق، ص: 120.

[2] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 160.

[3] المادة 29 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[4] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 140.

المؤسسات ذات البيئة المفتوحة

إن المشرع الجزائري اعتمد نظام البيئة المفتوحة، وحدد أشكال مؤسساتها بأن تكون مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان هذا ما نصت عليه المواد من 109الى 111من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. وهذا ما سيتم التعرض إليه بالتفصيل من خلال المبحث الثالث من هذا الفصل الموسوم ب أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني

النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي

يعتمد القاضي في تقدير العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بما يعرف بالفحص؛ هذا الأخير يستدعي وجود ملف لشخصية المتهم يتضمن كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم، وتعتمد الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبته من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيداً لتصنيفه. ومن ثمة فإن المحكوم عليهم يتفاوتون فيما بينهم من حيث طبيعة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة، ويختلفون من حيث الجنس والسن، والسوابق القضائية، مما يستلزم التفرقة فيما بينهم داخل المؤسسة العقابية وهو ما يتماشى والأفكار المعاصرة المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديث، فلكل فئة احتياجاتها وظروفها الخاصة تختلف عن غيرها، هذا يؤدي إلى سلامة التصنيف باعتباره ضمانة أكيدة لحسن اختيار أسلوب المعاملة العقابية وعليه يتوقف حسن التنفيذ وبلوغ العقوبة غاياتها في التقويم والتأهيل،[1] ولكي تحقق البرامج التأهيلية الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل لا بد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشمل فحص المحكوم عليه وتصنيفه لاختيار ما يلائمه من تلك البرامج وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

[1] حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته " في ضوء القانون والمقررات الدولية"، المرجع السابق، ص: 42.

الفرع الأول

الفحص العقابي

يستمد الفحص أهميته باعتبار التأهيل غرضاً أساسياً للمعاملة العقابية وما يقتضيه ذلك من تفرديها حتى تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، فالتفريد لا يكون دون فحص دقيق للشخصية مع الإلمام بعوامل إجرامها والأساليب الممكنة لعلاجها.

اختلف الفقهاء في تعريف نظام الفحص فهناك من عرفه على انه نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه من أجل معرفة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة مع تحديد شخصيته، بغية الملائمة بين الظروف الإجرامية والأساليب العقابية التي تنفذ عليه لجعل الجزاء الجنائي يحقق تأهيل المحكوم عليه. على أن الفحص هو الذي يحدد خطورة المحكوم عليه على المجتمع ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية.[1]

كما عرف أيضا على انه مجموعة من الدراسات العلمية التي يكون محلها الشخص المحكوم عليه، وتهدف دراسة الجوانب الشخصية والعوامل التي أثرت في بناء هذه الشخصية وكانت سبباً في ارتكاب الجريمة مع تحديد هوية هذا الشخص ومدى حاجته للتوجيه والتهذيب نوعاً وكماً، ومدى استفادته من الإجراءات العقابية، ويقوم به مجموعة من الخبراء والأخصائيين في مجالات علم النفس والاجتماع، وطب النفس البيولوجي والطب عموماً والاستعانة بما يقدمه علم الإجرام من دراسات في هذا المجال.[2]

ويقصد به أيضاً دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على معلومات تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم؛ ويشمل هذا الفحص كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة الملائم له.

وللفحص مراحل يمر بها من عزل المحكوم عليه بإيداعه في زنزانة وإبعاده عن زملائه كي لا يتأثر بهم، مما يساعد في تحديد شخصيته والوصول إلى نتائج محددة ودقيقة وبهذا يتحقق هنا الفحص الفني، والجمع بين المحكوم عليه

---

[1] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 351.

[2] دكتور:عمار محمد ربيع، دكتور:فتحي توفيق الفاعوري، دكتور:محمد عبد الكريم العفيف. أصول علم الإجرام والعقاب عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص: 204.

وزملائه من أجل معرفة سلوكهم، وبهذا يتحقق الفحص التجريبي، مما يؤدي إلى استخلاص عناصر المعاملة العقابية.[1]

أولا

مراحل الفحص

يعد الفحص الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس؛ يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعاً لمقتضيات هذا الإجراء،[2] ولكي يحقق الفحص العقابي هدفه في محاربة الخطورة الإجرامية يجب أن ينصب على كافة الجوانب الشخصية للمحكوم عليه البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية التي كان لها الدور في إجرامه، كما يهدف الفحص إلى توضيح الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية النزيل والعمل على استئصالها عن طريق المعاملة الإصلاحية.[3] ولكي يكون الفحص العقابي ناجحاً ويحقق غرضه الأساسي بشكل سليم يجب أن يقوم به من تتوافر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة من أطباء ومختصون.[4]

للفحص ثلاث أنواع وهي الفحص السابق على صدور الحكم، والفحص قبل وبعد الإيداع في المؤسسة العقابية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- الفحص السابق على صدور الحكم

يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يعتمد على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية،[5] لقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق في الجنايات ويجيز له في الجنح أن يجري بنفسه أو عن طريق شخص يندبه لذلك تحقيقاً حول شخصية المتهم ومركزه الاجتماعي، كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي له وهذا ما قررته أحكام المادة 81 و347 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[6]

---

[1] دكتور:محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 332.

[2] دكتورة: فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 116.

[3] دكتور:عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 133،134.

[4] زهرة غضبان. تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص: 129.

[5] فيصل بوخالفة. الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 52.

[6] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 352 ؛

Art 81 Du Code De Procédure Pénale " le juge d instruction doit vérifier les éléments d'information ainsi recueillis.(Ord N 60 -529 du 4 juin 1960) Le Juge d'instruction procède ou fait procéder soit par des officiers de police judiciaire . conformément a l'alinéa 4 . soit par toute personne habilitée (L N° 83-466 du 10 juin 1983) dans des conditions déterminées

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من الفحص في أحكام المادة الثامنة من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ".[1]

2- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

يعتبر الخطوة الأولى في تفريذ تطبيق العقوبة السالبة للحرية، تقوم به الإدارة العقابية يتضمن إجراء عدة اختبارات على المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه والتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة، مما يتعين أن يتم تزويد الإدارة العقابية بنتائج الفحص السابق من أجل تسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة فهو امتداد للفحص السابق لإيداع المحبوس.

هو ما أخد به المشرع الجزائري في أحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أن يتم إنشاء ملف خاص بكل محبوس يتضمن الحكم القاضي بالعقوبة التي أعتقل لأجلها، وهذا ما يساعد المؤسسة العقابية على إجراء الفحص. لقد حصر المشرع الفحص بموجب المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم في مركز واحد وملحقين، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز معقدة وصعبة بالنظر إلى العدد الهائل من المساجين.

الملاحظ عملياً أن هذه المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغي " مراكز المراقبة والتوجيه" بالنص عليها صراحة في المادة 172 المتضمنة إلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما ما تعلق منها بالأمر رقم 02/72،[2] واعتمد بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقاً لدرجة خطورة الجرم المرتكب، وبهذا يكون المشرع قد أغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، والتي يتوقف عليها نجاح

---

par décret en conseil d'état . a une enquête sur la personnalité (L N° 93-2 du 4 janv. 1993) des personnes mise en examen . ainsi que sur leur situation matérielle . familiale ou sociale . toutefois . en matière de délit . cette enquête est facultative .."

[1] المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972م، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، سنة 1972م.

2 المادة 172 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".

المراحل اللاحقة باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه من مختلف الجوانب، وبالتالي تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة.[1]

3- الفحص بعد الإيداع في المؤسسة العقابية

هذا الفحص هو عمل فني يقوم به أخصائيون على تحديد قدرة المحكوم عليه في تلقي برنامج تهذيبي ومهني، ويتم تحديد كافة عناصر شخصيته مع تحديد المركز الاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه؛ والماضي والحاضر والكشف عما قد يطرأ في المستقبل.[2] ويسمي بالفحص التجريبي وتضاف نتيجة هذا الفحص إلى الفحوصات السابقة من أجل إعطاء معلومات كافية ومتكاملة عن شخصية المحكوم عليه ومدى التطور الذي يظهر عليه أثناء تنفيذ العقوبة.[3]

قد حددت المادة الثامنة من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م على أن تقوم كل مؤسسة عقابية بمجرد وصول المحبوس إليها أن تضعه في مكان مخصص لاستقبال المساجين الجدد لمدة أقصاها 3 أيام لإتمام الإجراءات اللازمة ولاسيما الإيداع، والحمام، واللباس، والفحص الطبي.[4] ويفتش المحبوس بدقة من طرف عون من جنسه في مكان معد لهذا الغرض.[5]

كما ينزع من المحبوس كل لباس أو أشياء مشبوهة تشكل خطراً على نفسه أو على أمن المؤسسة، ويسمح للمحبوس الاحتفاظ بملابسه الداخلية، نظارات البصر، وخاتم الزوجة، والصور العائلية، وحلي عادي، والتبغ، وعود الكبريت، ومواد النظافة الغير ممنوعة. أما الأشياء الثمينة فيحتفظ بها في كتابة الضبط المحاسبة بعد جردها في سجل خاص لتسلم لصاحبها بعد الإفراج عنه.[6]

ثانيا

صور الفحص

1 فيصل بوخالفة. الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 54.

2 دكتور: أكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص: 556.

3 دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 239.

4 المادة 8 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م..

5 المادة 9 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م.

6 المادة 10 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

هناك مجالات متعددة للفحص يمكن من خلالها الوصول إلى الإحاطة الشاملة بشخصية المحكوم عليه وتتمثل في ما يلي:

1- الفحص البيولوجي:

يقصد به إجراء فحوص الطب العام والطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، لأنه وفي حالة وجودها ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض للقضاء على البواعث المؤدية إلى الجريمة، وقد تكون هذه الأمراض عائقاً تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس مما يستوجب علاجها، أما إذا كان في حالة صحية متدهورة وجب نقله إلى مركز استشفائي ليتلقي العلاج اللازم.[1] مع التركيز على هذه العلل ومحاولة علاجها وإزالتها عن طريق المؤسسات الطبية والعلاجية المختلفة.[2]

2- الفحص العقلي

يهدف الفحص العقلي إلى تبيان الحالة العقلية والذهنية والعصبية للمحكوم عليه، مما يحقق الملائمة بين حالته ونوع المعاملة العقابية التي يخضع لها، وإذا كان من الصعب تحقيق هذا النوع من الملائمة فإنه يتم وضعه في مؤسسة الأمراض العقلية.[3] على أنه يمكن أن ترتبط القدرة العقلية بارتكاب جرائم معينة كجرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.[4]

3 - الفحص النفسي

ينصب هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه، وبين جوانبها المتعلقة بدرجة الذكاء ومستوى الذاكرة، وبنمط الشخصية، بحيث يخضع المحكوم عليه لمجموعة من الاختبارات لتحليل نفسيته، ومن ثم اختيار أسلوب التأهيل المناسب له، وقد يستدعي الأمر علاجه نفسياً.[5] فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل.

4- فحص البيئة الاجتماعية

---

[1] سارة معاش. لعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 81.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 137.

[3] دكتور: مصطفى التركي. سجون النساء، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 1997م، ص: 72.

[4] دكتور: عماد محمد ربيع، دكتور: فتحي توفيق الفاعوري، دكتور:محمد عبد الكريم العفيف. أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 206.

[5] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 192.

يهدف إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه، والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه كعلاقته مع زوجته، وأولاده، وأصدقائه وزملائه في العمل، ومهنته، ودرجة تعليمه، بهدف الكشف عن تاريخ حياته، ماضيه الإجرامي، ومعرفة العوامل التي دفعته للإجرام تمهيدا لاختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية وإعادة تأهيله اجتماعياً.[1]باعتبار أن دراسة العوامل الاجتماعية والبيئية ومدى تأثيرها في سلوك الجاني من أهم الدراسات المعاصرة في علم الإجرام والعقاب.[2]

تناول المشرع الجزائري الفحص الشامل لشخصية المحبوس من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية الاجتماعية من خلال المواد 05،04 و10 من المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.[3]

إلا أن الفحص الذي تناوله المشرع في المواد السالفة الذكر قد ألغي بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 باعتبار أن المشرع قد تناول في أحكام المادة 58 منه على أسلوب فحص المحكوم عليه من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، فإذا كان الفحص السابق على دخول المؤسسة العقابية يساعد على اختيار الأسلوب الأمثل لعلاج المحكوم عليه، فإن الفحص اللاحق يساعد على تحديد مدى تأثر المحكوم عليه إيجاباً من فترة بقائه في المؤسسة العقابية ومدى زوال الخلل الذي كان يلازمه عند دخوله إليها، على أنه في كثير من الأحيان قد يكشف عن إصابة المحكوم عليه باضطرابات أو أمراض لم يكن يعاني منها قبل سجنه، الأمر الذي قد يثير الشكوك حول أسلوب المعاملة الذي كان يتلقاه، ومدى تعرضه للعنف أو إصابته بأمراض سببها قلة النظافة أو سوء النظام داخل المؤسسة العقابية.[4]

---

[1] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 193.

[2] دكتور: عماد محمد ربيع، دكتور: فتحي توفيق الفاعوري، دكتور: محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص: 206.

[3] المادة04" يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام، ويعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك ". و المادة 05" تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية"

أما أحكام المادة 10" يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز".

[4] المادة 58 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18- 01 التي تنص على" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية. وعند الإفراج عنه، كلما دعت الضرورة لذلك".

في الأخير يجب التنويه إلى أنه ينبغي تضافر جهود كل من أهل العلم والخبرة التي تؤهلهم القيام بمهمة الفحص، وهم الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، والأطباء المتخصصون، لكي يتحقق الغرض الأساسي المتوخى منه وهو التصنيف السليم للمحبوسين المبني على أسس علمية.[1]

الفرع الثاني

التصنيف العقابي

تقتضي الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس مراعاة عدة مبادئ عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والتي أكدت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، فقد نصت المادة 67 منه على أنه يجب أن تكون أغراض التقسيم السجناء كتالي:

1- فصل هؤلاء السجناء الذي يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء في زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، أو فساد أخلاقهم.

ب- تقسيم السجناء إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم.

أما المادة 68 منه فقد بينت أن نظام التصنيف يفترض وجود مؤسسات عقابية متخصصة مستقلة، أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة، لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين.[2]

لقد تضمنت المادة الثامنة من قواعد الحد الأدنى أسس الفصل بين المسجونين، ونصت على أنه: " يجب أن توضع الطوائف المختلفة للسجناء في مؤسسات مستقلة، أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وأن تراعي في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسب" وعلى ذلك:

---

[1] فيصل بوخالفة. الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 56.

[2] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 292.

1- يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء، فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء مفصولة كلياً عن تلك المخصصة للرجال.

2- يجب فصل السجناء المحبوسين احتياطياً تحت التحقيق، عن السجناء المحكوم عليهم فصلاً تاماً.

3- يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين وكذا السجناء في قضايا مدنية فصلاً تاماً عن المسجونين بسبب جرائم جزائية

4- يجب فصل السجناء صغار السن عن السجناء البالغين فصلاً تاما.[1]

تبرز أهمية التصنيف باعتباره الخطوة الأولى لتحقيق أهداف السياسة الجنائية في مرحلة التنفيذ،[2] وإذا ما أسس على أسس علمية يؤدي إلى تجنيب المجتمع ويلات الجريمة، أما إذا أسس على قواعد ارتجالية غير مدروسة فيصيب المجتمع بأضرار، وبالتالي فإن التصنيف له أهمية في رسم الخطوط الأساسية نحو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم.[3] لذلك يثار التساؤل عن مفهوم التصنيف والمعايير التي يعتمد إليها وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

المقصود بنظام التصنيف

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بينها التشابه في الظروف من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية والنفسية وإمكانية التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة الإصلاحية.

يعود التصنيف في ذاته إلى تلك المبادئ التي نادي بها المصلحون في نهاية القرن الثامن عشر مع الاختلاف بين ذلك التصنيف والتصنيف " العلمي" في الوقت الحاضر من حيث الاعتبارات التي يقوم عليها والغايات التي يهدف

---

[1] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 193.

[2] إن أقدم معايير التصنيف هو معيار الحراسة وخطورة السجين الذي بدأ في ألمانيا سنة 1824م وبعدها مارسته ولاية نيويورك الأمريكية سنة 1825م، بينما عرفته فرنسا سنة 1904م واستخدمت معيار الذكاء كمعيار لتصنيف، ثم انتشر نظام التصنيف بمبادرة أوروبية اعتمدها النظام =الإنجليزي وبعدها النظام البلجيكي سنة 1908م، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية بكاملها سنة 1930م التي استقرت على الأشكال الموجودة حاليا؛ دكتور:عمار عباس الحسني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 143.

[3] دكتور:عمار عباس الحسني. الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 144

إليها، فالتصنيف في صورته الحديثة يعد الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب، فعملية التصنيف عملية مستمرة طيلة فترة مكوث المحبوس في المؤسسات العقابية.[1]

يعتمد التصنيف أصلاً على نتائج الفحص، أي أنه الهدف المرحلي لعملية الفحص بأنواعها المختلفة، وتبرز أهميته باعتباره المقدمة الأساسية للتأهيل، إذا يتحدد على أساسه نوع المعاملة العقابية وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب إرسال المحكوم عليه إليها، كما أنه يخفف الأضرار الناجمة عن اختلاط النزلاء في مؤسسة عقابية واحدة، إذا إن وجود أجنحة معزولة قد يترتب عليه عدم اختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخطورة الإجرامية الشديدة.[2]

أثيرت مسألة التصنيف في مؤتمر القانون الجنائي الدولي، الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة 1940م حول تحديد مفهومه، فوجد المفهوم الواسع للتصنيف الذي يتضمن نظام التصنيف وفقا لها المفهوم، إضافة إلى عملية تقسيم النزلاء والمودعين وفقاً لما تقدم عملية الفحص، بحيث يكون التصنيف وفقاً لهذا المفهوم والذي يدعى ب " المفهوم الأمريكي للتصنيف" متضمناً عمليتي الفحص والتصنيف. أما المفهوم الضيق يشمل التصنيف وفقاً لهذا المضمون فقط توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية والإصلاحية المختلفة ويعرف هذا النوع أو الضرب من التصنيف ب" المفهوم الأوربي للتصنيف"، ولأهمية هذا النظام في إصلاح وتأهيل السجناء فقد حرصت اغلب التشريعات الخاصة بالسجون والمؤسسات العقابية على النص عليه كالقانون الجزائري والفرنسي والسوري وغيرها من القوانين العقابية.[3]

أما التصنيف في التشريع الجزائري فهو على مرحلتين هما، مرحلة توجيه المحبوسين إلى المؤسسة العقابية المؤهلة لاستقبالهم ومرحلة ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الواحدة. فقد تكفل المشرع الجزائري في أول مرحلة من مراحل التصنيف بتوجيه المحكم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية من خلال نص المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي نصت على تحديد أنواع المؤسسات العقابية وكذا تحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم، بحيث حددت المادة أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات إعادة التأهيل، وذلك بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم عليهم بها أو بالنظر إلى المدة المتبقية من فترة العقوبة.

أما المرحلة الثانية من مراحل التصنيف والتي تقوم على أساس توزيع وترتيب المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الواحدة، فقد استند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى لجنة تطبيق التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وهذا مانصت

---

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 139.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 193.

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 140.

عليه المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. يستشف من أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتصنيف القانوني.

نجد أن المشرع الجزائري عندما قام بتحديد قواعد توجيه المساجين سلفاً أي تحديد نوع المؤسسة المؤهلة لاستقبال المحبوسين فهذا من شأنه أن يعرقل عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يراعي فقط مدة العقوبة ولا يهتم بشخصية المحكوم عليهم والدوافع الإجرامية للشخص، فليس هناك من جزم أن العقوبة الطويلة تعني خطورة إجرامية أكبر أو أن قصر العقوبة يعني انعدام الخطورة الإجرامية، بل يمكن أن يكون العكس صحيح لذلك كان من الأفضل أن تسند هذه المهمة إلى لجنة خاصة مكونة من مختصين في الطب علم النفس والاجتماع وعلم الإجرام والعقاب، وذلك لأن هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل التي تساعد في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم.[1]

ثانيا

معايير التصنيف

إذا كان التصنيف في جوهره تحديد برنامج المعاملة الإصلاحية للمحكوم عليه، فإن هذا يقتضي أن يستند تحديد ذلك إلى مواجهة العوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى الإجرام لإبطال تأثيرها عليه أو الحد منها، وذلك يقتضي استغلال عوامل الاستجابة للتأهيل لتنميتها والاستعانة بها في سبيل تحقيق التأهيل الفعلي، ومعايير التصنيف تستمد من نتائج الفحص غير أن ثمة اعتبارات مستخلصة من نتائج الفحص ينبغي مراعاتها عند القيام بعملية التصنيف.[2]

نجد أن المشرع الجزائري أعتمد على أسلوب التصنيف في أحكام المادة 14 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه يتم توزيع المسجونين في الحبس حسب جنسهم، وسنهم، وسوابقهم العدلية. يخضع كل محبوس للقواعد التي تطبق على الصنف الذي ينتمي إليه أو يوضع تحت حراسة خاصة أو تحت الملاحظة، بدافع الحذر كما يمكن أن يوضع أي محبوس في العزلة ويخضع للمراقبة الطبية،[3] وهذه المعايير تتمثل فيما يلي:

1- معيار السن

---

[1] زهرة غضبان. تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، المرجع السابق، ص: 131.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 148.

[3] المادة 14 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م.

أي تقسيم النزلاء وفقاً للفئات العمرية كالأحداث والبالغين والفصل بين الشباب والناضجين، تبدو أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنيب مساوئ اختلاط هذه الفئات الغير متجانسة وإبعاد التأثير السيئ للناضجين على أولئك الشبان . ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من هذه الفئات يجعل من أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة، فالشبان أكثر استجابة وتقبلاً للمبادئ والقيم الجديدة، وأكثر انفتاحاً على المستقبل من أولئك الناضجين. هذا ما أكدت عليه القاعد 8/د من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و التي تنص على " يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلاً تاما."[1]

أنشأ المشرع الجزائري مراكز مخصصة للأحداث مع تخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جانح واحد أو أكثر بالشبان الذين يتراوح أعمارهم سن 27 سنة وفقاً لنصوص المواد 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، إلى أن المشرع الجزائري حدد سن 27 سنة للفصل ما بين المساجين داخل المؤسسة العقابية الواحدة فهو غير مؤسس على طرق وأساليب علمية كون أن هذا الفصل يقوم على أساس الخطورة الإجرامية لكل فئة والتي منطاها الفحص العلمي الدقيق لشخصية المجرم والتي أهملها المشرع الجزائري. [2]

2- معيار الجنس

يتم فصل بين الإناث والذكور خشية نشوء علاقات جنسية غير مشروعة بينهم. لعل هذا النوع من التصنيف هو الصورة الأولى التي كان عليها نظام التصنيف.[3] وأن يشرف على قسم النساء موظفات إداريات وحارسات كقاعدة عامة؛ أما استثناءاً فإنه يمكن أن يقوم بإدارة هذا القسم الخاص بالنساء موظفين من جنس الرجال.[4] وتؤكد القاعدة 53 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أن يكون الطاقم العامل في المؤسسة العقابية المخصصة للنساء من الإناث؛ لا يمنع ذلك من دخول الموظفون الذكور خاصة الأطباء والمدرسين للقيام بواجباتهم المهنية.[5]

---

[1] دكتور: محمد مصطفى أمين. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص:272.

[2] فيصل بوخالفة. الإشراف على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 59 .

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 150.

[4] دكتور: أكرم عبد الرواق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري. موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، المرجع السابق، ص: 554.

[5] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:287.

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنس فقد فصل مابين المحكوم عليهم من الرجال عن المحكوم عليهن من النساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة وفق لنصوص المواد 28 و29 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 بإنشاء مراكز مخصصة للنساء.[1]

3- معيار حكم الإدانة

بمقتضي هذا المعيار يتم الفصل بين النزلاء الذين صدر ضدهم حكم قضائي وأولئك المحبوسين حبساً احتياطيا وأولئك الخاضعين لنظام الإكراه البدني،[2] فهؤلاء ليس لهم أية معاملة عقابية.[3]

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نجد أن المشرع الجزائري يقوم بوضع المحبوسين مؤقتاً والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية. ونميز في هذا الصدد بين فئتين، الفئة الأولى تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم المتلبسون بالجنح، وفئة التحقيق، والمحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد، والمستأنفون، والطاعنون بالنقض. أما الفئة الثانية فهم المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائياً لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين.[4]

4- معيار نوع الجريمة

بمعني أن تقسيم المحكوم عليهم سيكون بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جريمة عادية أم جريمة سياسية، وفيما إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم أمن الدولة أم من جرائم الدم أم من الجرائم الجنسية أم من الجرائم المالية. وذلك لاختلاف نفسية كل من المحكوم عليهم بهذه الجرائم وتباين درجة خطورتهم الإجرامية.[5]

5- معيار السوابق القضائية

---

[1] المادة 28 من القانون رقم 05-04المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" ثانيا- المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة"18" سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

المادة 29 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 150.

[3] الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله التي يعتقد أنه أخفاها؛ دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني، المرجع السابق، ص: 244.

[4] فيصل بوخالفة. الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 62.

[5] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 150.

بموجب هذا المعيار يتم الفصل بين ثلاث طوائف من المجرمين وهم المبتدئين والعائدين والمعتادين على الإجرام وإفراد معاملة خاصة لكل فئة من هذه الفئات، ويعود السبب في هذا الفصل إلى تفاوت الخطورة الإجرامية لهذه الفئات مما يتبعه تفاوت الحاجة إلى برامج التأهيل والإصلاح مع تفاوت طبيعة تلك البرامج.[1] قد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار من خلال الفصل مابين المحبوسين المبتدئين معتادي الإجرام حيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية أما الفئة الثانية في مؤسسة إعادة التأهيل وهذا تطبيقاً لنص المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

6- معيار الحالة الصحية

يصنف المحكوم عليهم من الناحية الصحية إلى فئتين هم الأصحاء والمرضى، ويقصد بالمرضى هم أولئك النزلاء المصابون بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية، كما يلحق بالمرضى النساء الحوامل وضعفاء البدن والبنية، وتبدوا أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، ناهيك عن المعاملة الخاصة التي يتطلبها المرضى لغرض علاجهم، لاسيما وأنه من المحتمل أن يكون المرض هو السبب الدافع إلى الإجرام.[2] كما يتم وضع أصحاب الأمراض النفسية في مصحات خاصة مع تقديم الرعاية والعلاج المناسب.[3]

نجد أن المشرع المصري أخذ بهذا النظام من خلال الفصل مابين المحكوم عليهم ذوى البنية الضعيفة وذوى البنية القوية، كما أفرد معاملة حسنة تتسم بالطابع الإنساني للمحكوم عليها الحامل اعتبار من الشهر السادس من الغداء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها مع مضي أربعين يوما على ذلك.[4]

7 – معيار مدة العقوبة

أي فصل المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد عن أولئك المحكوم عليهم بأخرى قصيرة الأمد مع اختلاف معاملة كل من الفئتين. فأولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد يمضون في المؤسسة العقابية مدة كافية لتأهيلهم، ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط بينهم وبين المحكوم عليهم بمدد

---

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 151.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 150.

[3] دكتور: عماد محمد ربيع، دكتور: فتحي توفيق الفاعوري، دكتور: محمد عبد الكريم العفيف. أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 209.

[4] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 341.

طويلة. أما المحكوم عليهم بمدد طويلة فإنهم لطول مدتهم التي سيمضونها في المؤسسة العقابية يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم.[1]

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار فقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أقسام تساوي أنواع فئة المحبوسين طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18- 01 التي سبق وان تم التعرض إليها. ما يمكن ملاحظاته على المشرع الجزائري أن التصنيف الذي اعتمده من خلال نص المادة 2/24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يمكنه من منع الاختلاط مابين المحكوم عليهم معتادي الإجرام وما بين ذوي الإجرام البسيط نظر لنقص عدد الزنزانات والعدد الكبير لنزلاء وهذا كله يؤدي إلى احتراف المبتدئين وتعلمهم للإجرام.[2]

أما المشرع المصري قام بالفصل مابين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنتين والمحكوم عليهم بما يتجاوز تلك المدة وهذا تطبيقاً لنص المادة 1/367 من النظام الداخلي للسجون المصري، أما نص الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن يتم الفصل مابين المحبوسين احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم نهائيا. أما الفقرة الثالثة فتقتضي أن يتم فصل المحبوسين بسب قضايا مدنية عن المحبوسين بسب قضايا جزائية. [3]

الفرع الثالث

طرق التصنيف

تتفاوت الطرق التي تتبع في تصنيف المحكوم عليهم تبعا للنظام القانوني والإصلاحي السائد في البلاد، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

تتعدد أجهزة الفحص والتصنيف وتتمثل فيما يلي:

1- نظام عيادة التصنيف: هو أهم وأقدم طرق التصنيف حيث يقوم هذا المكتب أو تقوم هذه العيادة بإجراء دراسات علمية وتحليلية فردية لكل نزيل مع اقتراح التوصيات الخاصة ببرامج المعاملة والتدريب.[4] وتم تطبيقه في كل من السويد ونيوزيلندة حيث تقسم الدولة إلى أقاليم عقابية على أن يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية بعد رسم المعاملة العقابية الملائمة.[5]

---

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 151.

2 مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص : 172.

[3] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 342.

[4] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 148.

دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 195.[5]

2- نظام التصنيف المحلي: ساد هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية والد نمارك، وفي هذا النظام تقوم المؤسسة العقابية الرئيسية بتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وفقا لضوابط معينة، حتى إذا وصل إلى المؤسسة تولت إجراءات فحصه وتصنيفه ووضعه في الجناح الملائم لإصلاحه وتأهيله، وتأخذ الأردن بهذا النظام على الرغم من مساوئه، إذ إن المؤسسة العقابية تفرض على المحكوم عليه قبل دراسة وضعه السيكولوجي والعقلي والنفسي.[1]

3- نظام جهاز الفحص المركزي: بموجب هذه الطريقة يودع جميع المحكوم عليهم في وحدة مركزية لفحصهم بدقة ثم يوضع برنامج لمعاملتهم وبعد تحديد هذا البرنامج يرسل المحكوم عليهم إلى المؤسسة الملائمة لتتولى أمره فيها لجان التصنيف.[2] قد أخذت بهذا النظام العديد من الدول على رأسها فرنسا تحت تسمية مركز التوجيه الوطني، حيث تتم دراسة شخصية المحكوم عليه خلال 4 أسابيع من طرف كل مختص، ثم تعرض تلك الفحوصات على لجنة تتكون من مجموعة من الاختصاصين ويترأسها قاضي وبعد دراسة هذه التقارير يقرر القاضي إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المناسبة له.[3]

كان فحص المحبوسين في ظل الأمر رقم 72-02 يتم من قبل مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج، وتجسد ذلك من الناحية التشريعية بصدور المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم وتشكيل صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه؛ فنصت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر أنه يتم إنشاء مركز وطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) ومركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران وآخر لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، إلى أنه من الناحية العملية فإنه لم يتم إنشاء هذه المراكز ولم تلعب دور في توجيه المساجين.[4]

إن المشرع الجزائري في مجال الترتيب والتوزيع أعتمد على معيار الخطورة الإجرامية وهو ما أخذ به في ظل الأمر رقم 72-02 وفي ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، ومن جهة أخرى نجد أنه أضاف

---

[1] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 196.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، المرجع السابق، ص: 147.

[3] طبق في إيطاليا سنة 1954م تحت تسمية مركز ريبيبيا Rebibbia للتصنيف الذي اقتصر على دراسة الحالة الصحية للمحكوم عليه ثم تطور 1956م لتشمل دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع النواحي، كما طبق في اليابان تحت تسمية مركز ناركنال للتصنيف؛ دكتورة: فوزية عبد الستار. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 361.

[4] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 184.

معيار درجة استعداد المحبوس للإصلاح، إلا أنه في غياب تصنيف حقيقي وتوجيه مبنى على أساس دراسة متخصصة ومعمقة لشخص المحكوم عليه وتحديد أسباب الانحراف فهو أمر مستحيل.[1]

على الرغم من أهمية الفحص والتصنيف في السياسة العقابية الحديثة، إلا أن هناك خطوة هامة يجب أن تسبق هذه الإجراءات، تتمثل في استقبال المحكوم عليهم، مند الاتصال الأول معهم، والذي ينبغي أن يتم في جو مفعم بالتفاعل الايجابي لإزالة التوترات النفسية، والإنفعلات السلبية التي يعاني منها، لاسيما المبتدئ مع تقليل اللوم وإشاعة جو من الثقة، والاحترام المتبادل بين النزيل ومستقبليه، وبعد الانتهاء يتم تسجيله والتأكد من حكمه، وتسلم له تجهيزاته، ثم تجرى له الفحوصات اللازمة تمهيدا لتصنيفه.[2]

بعدما تعرضنا إلى جميع أنظمة الاحتباس المطبقة في جميع دول العالم، وما هي أنواع المؤسسات العقابية التي تطبق عليها هذه الأنظمة، والنظم التمهيدية للتنفيذ العقابي يتعين علينا التعرض إلى أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ داخل وخارج المؤسسات العقابية.

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص: 192.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 197.

المبحث الثاني

أساليب تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية

يطرح باحثو فكرة العقاب الرادع كوسيلة لمعاملة الإنسان الجانح أساليب جديدة تقوم على أسس علمية تعتمد فيها الوسائل العلاجية في الإصلاح والتأهيل. واعتبروا السجن وسيلة لوقاية المجتمع من الجريمة من جهة، وطريقة للكشف عن أسبابها وعلاجها من جهة أخرى، فيه تبدل العناية الخلقية والصحية والثقافية والمهنية ليخرج منه الجانحون بعد شفائهم من أمراضهم؛ مؤهلين اجتماعياً ومزودين بالخلق القويم والجسم السليم والمهنة الشريفة ليبدؤوا حياة جديدة ليصبحوا مواطنين صالحين وأعضاء نافعين في المجتمع.[1]

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحطُ من كرامتهم أو إنسانيتهم. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حظر معاملة الإحاطة بالكرامة الإنسانية أو اللانسانية.[2]وما أشار إليه وزير العدل حافظ الأختام على أن نزلاء المؤسسات قطاع إعادة التربية والاندماج الاجتماعي هم مواطنون ومواطنات بل وأناس يتمتعون بكامل الحقوق إلا ما كان له منها علاقة بتقييد حريتهم بموجب قانون أو حكم قضائي، ومن ثمة فإنه ليس لأحد أن يمس بحق من الحقوق التي تحفظ كرامتهم الإنسانية أو تقيهم صحيا وتضمن لهم العلاج والتعلم وغيرها من الحقوق الأخرى التي لا علاقة لها بتقييد حريتهم.[3]

تُعتبر السياسة الجنائية المعاصرة أن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته وإنما وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي تقويم الجاني وإصلاحه بغرض إزالة خطورته الإجرامية، هذا الإصلاح الذي لا يمكن أن يتم إلا تحت ظل معاملة عقابية سليمة

---

[1] حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته" في ضوء القانون والمقررات الدولية"، المرجع السابق، ص: 40.

[2] تطبيقا لهذا المبدأ حكمت المحكمة الفيدارلية الأمريكية بأن موقف الإدارة العقابية لسجن أركناساس قد خالفت حقا دستورياً للمسجون في المعاملة الإنسانية عندما كانت تجبرهم على السير إلى الحقول لمسافات طويلة يدفعهم من الخلف حارس السجن راكباً عربة أو ممتطيا جواده وكان المسجونون يؤدون عملهم في الأوقات الباردة لا يرتدون إلا الملابس الخفيفة.ولا الأحذية يرتادونها في الأقدام؛ دكتور: غنام محمد غنام. حقوق الإنسان في السجون، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص: 76.

[3] كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام. بمناسبة افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي، الجزائر، ص: 02.

للمساجين في إطار أساليب وأنظمة مدروسة تحُترم فيها أدنى حقوق السجين باعتباره كائن بشري قابل للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي. لذلك يتعين علينا معرفة في ما تتمثل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ؟

المطلب الأول

الرعاية التعليمية

كشفت دراسات علم الإجرام على وجود علاقة مابين الإجرام ونقص التعليم مما آثار جدل فقهي حول تحديد هذه العلاقة،[1] ولتعليم أهمية في استئصال شأفة الإجرام،[2] لذلك حرصت جميع النظم العقابية على إدخال التعليم في المؤسسات العقابية لما له من فضائل التهذيب والتقويم بما ينمي في النفس من مبادئ أخلاقية سامية ويغرس القيم الاجتماعية العالية الأمر الذي يساعد على التأهيل الاجتماعي وهي غاية العقوبة وهدفها،[3] مما يتعين التعرض إلى ما المقصود بنظام التعليم وأهميته،؟ وما هي صور ووسائل التعليم ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

[1] أدى إلى جود ثالثة اتجاهات وهي: يرى أصحاب الاتجاه الأول أن التعليم لا تأثير له على الظاهرة الإجرامية ويمنع في أحول معينة من ارتكاب الجريمة؛ وهذا ما أثبته الإحصائيات التي أجريت في كل من المجر وبلجيكا وبلغاريا. أما أصحاب الاتجاه الثاني يرون أن التعليم يزيد من الظاهرة الإجرامية لما يحيط به الشخص من خلال التعليم من أفكار وأساليب دقيقة تمكنه من ارتكاب الجرائم، ويستندون أصحاب هذا الرأي أو الاتجاه على الإحصائيات التي أجريت في كل من فرنسا خلال السنوات 1851 و1931 م، إلى أن الاتجاه الثالث يري عكس ذلك كون التعليم يقف أمام ارتكاب الجرائم لما له من دور وقائي يحول بين أفراد المجتمع وما تحدثه الجريمة في نفوسهم من قيم تقاوم العوامل الدافعة الارتكاب الجريمة؛ وهذا ما ذهب إليه الفقيه فيكتور هيجو بقوله " إن إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن واستدل على ذلك من خلال الإحصائيات التي أجريت في أمريكا خلال السنوات 1931 و1951 م. أما الرأي الراجح يري أن التعليم سلاح ذو حدين إما أن يكون دافعاً للإجرام إذا تما استغلاله بمنطق ودهاء ويكون مانعاً إذا لم يقتصر دوره على حمل الشهادات الأكاديمية ليمتد دوره ليغرس الأسس التربية الخلقية والاجتماعية؛دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 22.

[2] تعود نشأة التعليم إلى نشأة الديانة الكنسية، كون أن الكنيسة كانت تهتم بشؤون المحبوسين؛ خلال العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة كان الواعظ الديني والرهبان يزرون السجون بانتظام ويتناقشون مع المسجونين في مقابلات جماعية أو فردية، ووجد ما يعرف بقساوسة سنة 1826م في الولايات المتحدة الأمريكية فكان هذا الأخير يقوم بتقسيم المحبوسين إلى مجموعات صغيرة لتعليم القراءة والكتابة وذلك بمساعدة رجال الدين؛ دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 177.

[3] حسن عبد الحليم عناية. الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، الإسكندرية، مصر، ، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص: 55.

مفهوم نظام التعليم و أهميته

يعرف التعليم بأنه العملية المنظمة التي تمكن النزلاء من اكتساب عدد من المعارف والثقافات والعلوم وإنضاج القبليات الذهنية لهم، مما يساهم في توسيع مداركهم وفتح أفاق جديدة أمامهم، هذا فضلاً عن محو الأمية الأمر الذي يسهم في عملية خلق شخصية جديدة منسلخة عن الشخصية الإجرامية.[1]وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م،[2] وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م في أحكام المواد 13 و14 التي جعلت حق الأفراد في التعليم يكون مجاني سواء الابتدائي أو الثانوي والعالي متاحاً للجميع.[3]

كما تؤكد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على أن يزود كل سجين بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن. على أن الهدف من معاملة المحكوم عليهم بالسجن يجب أن يكون بقدر ما تسمح تلك العقوبة إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط لهذه المعاملة بحيث يشجع احترامهم لدواتهم وينمى لديهم حسن المسئولية.[4]

إن التعليم والإرشاد والتوجيه والتدريب المهني تعتبر من وسائل علاج المحبوسين، وعليه فإن التعليم الابتدائي تلتزم به الدولة بتقديم كافة الإمكانيات المادية والمعنوية، أما المراحل الأعلى من التعليم الثانوي والتعليم العالي فإنه لا ينشئ على الدولة أي التزام مثل ما هو عليه بالنسبة للتعليم الابتدائي.[5]

نجد أن معظم دساتير الدول العربية نصت على الحق في التعليم من بينها الدستور الجزائري على أن الحق في التعليم مضمون،[6] وكذلك قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18- 01في أحكام المادة 94 منه،[7] التي تعطي الأولوية للأميين ابتداء بالأصغر سنا.

---

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 176.

[2] على أنه لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم؛ المادة 1/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

[3] دكتور:عمر خوري.السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 320.

[4] القواعد 40 و 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[5] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 321-322.

[6] المادة 53 من دستور 96.

[7] المادة 94 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية. وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

يستمد التعليم أهميته باعتباره وسيله هامة لمكافحة الجريمة، ولقد أثبتت الدراسات أن الأمية والجهل من بين أكثر العوامل دفعاً للإجرام، وأن القضاء على هذين العاملين بمثابة خط دفاع إستراتيجي لحماية المجتمع من مخاطر الظاهرة الإجرامية فهو يحول بين المحكوم عليه والعودة إلى الجريمة مُستقبلاً لأنه يجعل الفرد أكثر ارتباطاً بقواعد السلوك الاجتماعي وأكثر احتراماً لها نتيجة لنمو قدراته الذهنية،[1] كما أن الوقت الذي يستغرقه المحكوم عليه في التعليم يبعده عن الاستجابة لهواجس وأوهام الوحدة والفراغ التي تدفعه إلى الانعزال والتشاؤم. ويساعد على رفع درجة استجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة الأخرى داخل المؤسسات العقابية لما يزرعه في نفسية المحكوم عليه من تقديس النظام والانضباط.[2]

الفرع الثاني

صور التعليم

للتعليم داخل المؤسسة العقابية صورتين هما:

1- التعليم العام

لقد اتجهت أغلب النظم العقابية إلى إلزامية التعليم الأولى الذي يهدف إلى محو الأمية وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل. وتتمثل صورة التعليم العام في مرحلة محو الأمية وتعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية وهي إجبارية بالنسبة لفئة المساجين ولاسيما صغار السن باعتبار أن فئة كبيرة من المحكوم عليهم أميون، لذلك فإن الحد الأدنى في التعليم هو محو الأمية وهذا ما أكدت عليه القاعدة رقم 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[3]

تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسة متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة لدولة لتمكين المحكوم عليهم الذين لهم مستوى تعليمي معين من متابعة تعليمهم في حدود إمكانيات المؤسسات، كون أن ارتفاع مستوى التعليم يؤدي إلى احتمال الإصلاح والتأهيل حسب أحكام القاعدة رقم 2/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

---

[1] المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية، المملكة المغربية، شعبة الإعلام والتواصل، 02-11-2012، ص: 9.

[2] دكتور: نبية صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 247.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 324.

قد نصت المادة 31 من قانون تنظيم السجون المصري على مواصلة التعليم بالنسبة للمساجين.[1] وكذلك ما نصت عليه المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[2] على أن يكون محو الأمية إجبارياً بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين، ثم أجازت لمن يزيد أعمارهم عن ذلك لمن يطالب به.[3]

نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أن لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية تقوم بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني[4] ويتوج هذا التعليم في نهاية كل سنة دراسية بامتحان يخول الانتقال إلى درجة أعلى، وتلقى الدروس من طرف المربين الممرنين التربويين بعضهم يتم تعيينهم من طرف وزارة العدل وآخرون يعينون من قبل وزارة التربية من سلك التدريس.[5]

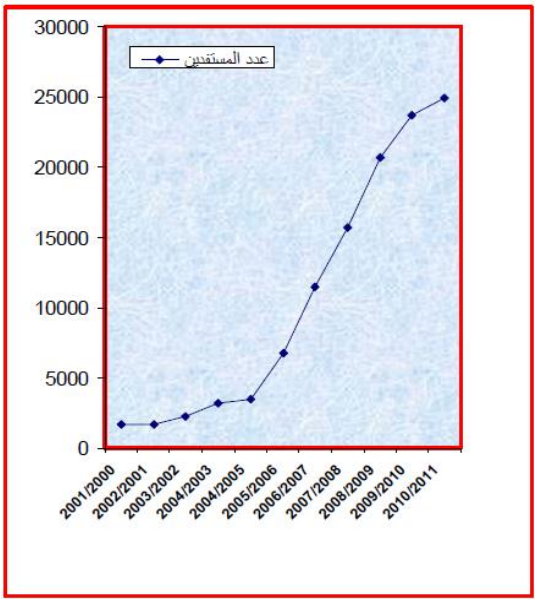

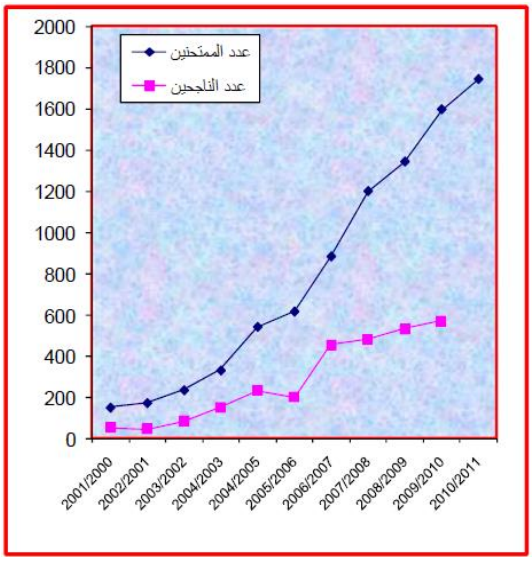

[1] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 351.

[2] Art 452 du code de procédure pénale" les témoins déposent oralement.
Toutefois ils peuvent exceptionnellement s aider de documents avec autorisation du président."

[3] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 368.

[5] عبد المالك السايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 264.

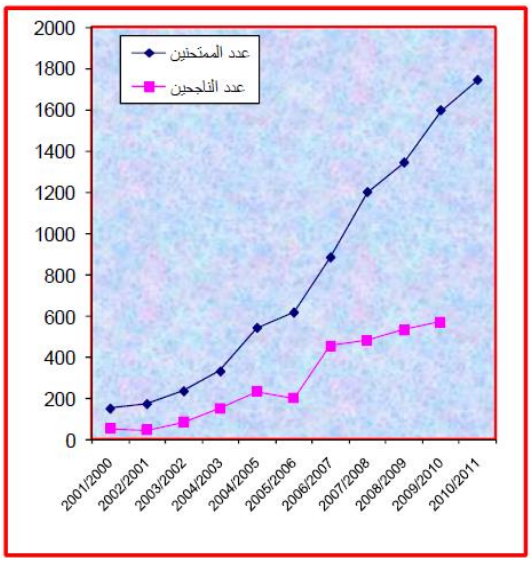

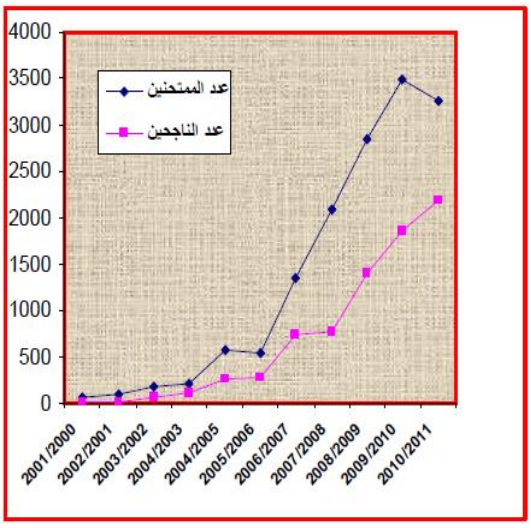

هذه الجدول توضح عدد الممتحنين و الناجحين في شهادة البكالوريا، وعدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية. وعدد الممتحنين و الناجحين في شهادة التعليم المتوسط. [1]

2- التعليم الفني أو المهني هو ذلك النوع من التعليم الذي يهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على حرفة معينة تكون مصدر للرزق بعد الإفراج عنهم، إلا أنه بالرغم من أهمية هذا النوع من التعليم الذي يعرف بالتدريب المهني إلى أنه لم يلقى الانتشار المطلوب في النظم العقابية لما يتطلبه من إمكانيات مادية وبشرية تعجز الدولة الفقيرة اقتصادياً عن توفيرها؛ وهذا ما أشارت إليه القاعدة رقم 72من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[2]

تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد برنامج التكوين المهني للمحبوسين بالنظر إلى احتياجات وإمكانيات المؤسسة مع التنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارة المعنية وتنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية وقد يتخذ هذا التكوين المهني طابعاً صناعياً أو حرفياً أو تجارياً أو فلاحياً ويكون إما في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني أو ورش المؤسسة أو ورش الخارجية وهذا حسب ما قررته نص المادة 96 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[3]

[1] وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، المرجع السابق، ص:03-04 -05.

[2] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، ص: 370.

[3] القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

يمكن أن يتم التكوين المهني سواء بتنظيم نظري في نفس المكان أو في مراكز التكوين المهني للكبار أو أثناء العمل المنجز من طرف المساجين في ورشات المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية. وأن برامج التكوين المهني هي المقررة من طرف مصالح التكوين المهني.[1]

جدول يوضع عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية.[2]

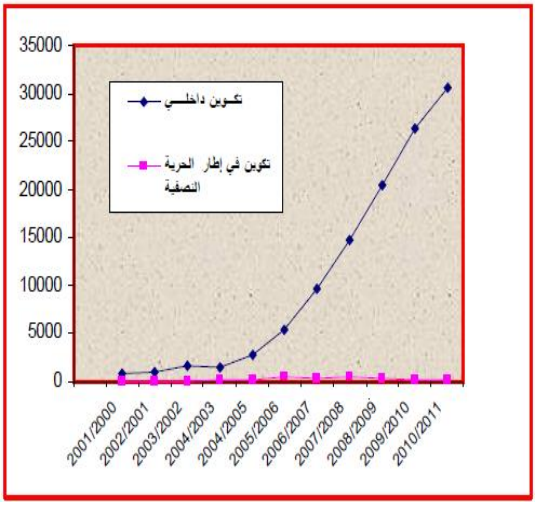

[1] المادة 111 –113 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية

[2] وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، المرجع السابق، ص:5.

الفرع الثالث

وسائل التعليم

يتم تخصيص مكان مناسب داخل المؤسسة العقابية لممارسة التعليم ويتم تصنيف المحبوسين من حيث مستواهم التعليمي وقد تقتضي تعدد الصلات المعدة لهذا الغرض، مع توفير الإضاءة وقت أداء العملية التعليمية وتخصيص وقت مناسب للبرنامج التعليمي ولو أقتطع من الوقت المخصص للعمل، وتوفير الأجهزة والآلات لممارسة التعليم الفني، وتوفير العدد الكافي من المدرسين الأكفاء أو الاستعانة بمدرسين متطوعين أو بعدد من النزلاء الذين تتوافرا لديهم الإمكانيات الذهنية لأداء هذه المهمة.[1]

يشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم مع وجود صلة بين تلك الوزارة والقسم المختص بالتعليم في الإدارة العقابية؛ حتى يمكن الاستفادة من خبرات التعليم العام وتدريس مناهجه للحصول على شهادات عامة.[2]

تعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بالتعليم المسجونين وأهم هذه الوسائل هي:

1- إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية فيشترط في مدرسون المؤسسة العقابية أن يكونون متدربين تدريباً خاصاً، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب أشخاص ضعفاء من إمكانياتهم العقلية وغالباً ما يكونون من كبار السن أو ممن فشلوا في الدراسة، وهؤلاء المدرسون تعينهم الإدارة العقابية وقد استعانت السجون الإنجليزية بالمتطوعين قبل الحرب العالمية الثانية فبلغ عددهم أربعة مائة شخص.[3]

2- الكتب (المكتبة)

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم في المؤسسة العقابية لما لها من أثير في الاتجاه الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل، فوجود مكتبة في كل مؤسسة عقابية تحتوى على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية لإتاحة الفرصة للنزيل لتعليم والتثقيف وزيادة الإطلاع وهذا ما نصت عليه القاعدة 40 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة

---

[1] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 430.

[2] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 259 ؛ دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 167.

[3] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 368.

المساجين التي أكدت على أهمية المكتبة على أنه ينبغي أن تتضمن المؤسسة العقابية مكتبة معدة لاستعمال جميع طوائف المحكوم عليهم السالفة الذكر.[1]

يستلزم على الإدارة العقابية أن تبدل عناية خاصة لهذه المكتبة ومن تم انتقاء كتبها حتى يكون لهذه المكتبة تأثير توجيه اعتبارات التأهيل وأن تخصص المؤسسات العقابية أوقات معينة للقراءة تحت إشراف الإدارة العقابية المشرفة على التعليم مما يساعد التأهيل وملئ وقت فراغ المحكوم عليه.[2] تنظم في كل مؤسسة مصلحة خاصة بالمكتبة، تضع مجاناً تحت تصرف المساجين ثلاثة كتب في أسبوع يختارونها من قائمة الكتب المتوفرة ويسمح بالمطالعة كل يوم في المراقد والساحات.

نجد أن القانون الفرنسي قد نص على ذلك في أحكام المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[3] والمادة 30 من قانون السجون المصري،[4] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تضمنت أحكام المادة 78 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01 على وجوب توفير النشاط الترويحي والثقافي في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية وعلى وجوب توفير مكتبة لدى كل مؤسسة.[5]

3 توزيع الصحف والمجالات (الصحف)

تعتبر الصحف من أهم وسائل الإعلام المقروءة فهي تسمح للمحكوم عليهم من الإطلاع على الأخبار المحلية والعالمية، وتهيئ السبل إلى تكييفهم عند انتهاء العقوبة، ويسمح للمحكوم عليهم بإصدار صحيفة داخلية يعرض فيها مشاكلهم والحلول المقترحة مع وجود رقابة على ذلك.[6]

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 225.

[2] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 251.

[3] Art 443 du code de procédure pénale " Lorsqu' un témoin est sourd- muet ou ne parle pas suffisamment la langue française les dispositions des articles 407 et 408 sont applicables."

[4] نجد أن القانون الكويتي في أحكام المادة 88 من قانون تنظيم السجون أن الإدارة العقابية غير ملزمة بتوفير الإمكانيات اللازمة للتعليم داخل السجن من كتب ومدرسين وأدوات وهي غير ملزمة كذلك بتمكين المسجون من الخروج من السجن لأن ذلك يتعارض مع مبدأ العزلة الذي هو جوهر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والذي يتضمن الحرمان من حرية التنقل؛ دكتور: غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص: 188.

[5] القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] دكتور: محمد شلال حبيب العاني، دكتور: على حسن محمد طوالبة. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 358.

تعتبر الصحف صورة حية لهذا المجتمع فيعين أن يحاط المحكوم عليه علماً حتى لا يصدم بالواقع وهو ما نصت عليه المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يتلقى المحكوم عليه مطبوعات دورية وفقاً لتعليمات معينة وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية.[1]

نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 92 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01أنه يحق للمسجونين من الإطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنياً ودولياً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والرياضية، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين إذا كثيرا ما تتضمن قصص وألعاب تنمي الذكاء.[2]

يرخص للمحبوس تلقي الجرائد والمجالات الوطنية أثناء الزيارات العائلية أو عن طريق محل البيع بالمؤسسة أو عن طريق الاشتراك أو بواسطة طرد بريدي.[3] ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو المدير أن يمنع في أي وقت ولمدة محددة مسجوناً أو أكثر لأسباب أمنية أو أخلاقية من قراءة جريدة يومية أو دورية، ويمكن لنفس الأسباب تأخير توزيعها.[4]

كما يمكن للمحبوس من إصدار نشرات داخلية ومجلات عن أفكارهم وإنتاجيهم الأدبي والثقافي.[5] كما يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية وهذا ما أكدت عليه القاعدة السادسة من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.[6]

يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، من الساعة السادسة مساء إلى غاية إطفاء الأضواء، بمبادرة من رئيس المؤسسة، مع إمكانية تقديم أو تأخير توقيت البث بسبب أهمية البرامج، ويحصل توقيف البث كلما كان من طبيعة البرنامج أن يضر بالنظام أو أمن المؤسسة أو بتربية المساجين، مع الإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.[7]

---

[1] Art 444 du code de procédure pénale" les témoins déposent ensuite séparément soit sur les faits reproches au prévenu soit sur sa personnalité et sur sa moralité."

[2] القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

[3] المادة 100 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[4] المادة 101 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[5] المادة 93 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

[6] جمال نجمي. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014م، ص: 305.

[7] المادة 102 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،[1] تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيراً على الفرد نظراً لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر من أجل تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة التلفزة.[2]

يعتبر التعليم عن طريق المراسلة صورة من صور التعليم عن بعد وهو من الصور الحديثة فهي تخص الفئات الراغبة في التعليم، ويقول الأستاذ سندرلاند أنه " يسمح للنزلاء في غالبية السجون بالمراسلة وعمل الدراسات اللازمة في زنزاناتهم" ويكون خلال ساعات الليل وهي تسمح بالتفريذ العقابي، وملائمة المقررات الدراسية ومحببة للنزلاء بسبب الاتصال بين السجين والمجتمع الخارجي، كما أنه طريقة اقتصادية وغير مكلفة لميزانية الحكومة وانتشرت في كاليفورنيا.[3]

أما عن الإعاقات والصعوبات التعليمية في السجون،[4] فإن نظم السجون لا تدرك أنها تحتجز أشخاصًا يعانون من إعاقات وصعوبات تعليمية، وأن عدد هؤلاء في تزايد مستمر إلى أنها لم تتخذ ترتيبات خاصة بشأنهم على الرغم من احتياجاتهم المعقدة والمتعددة الأوجه التي تقتضي التعاون فيما بين الإدارات داخل وخارج السجون.[5]

المطلب الثاني

[1] المادة 92 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

[2] زهرة غضبان. تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، المرجع السابق، ص: 139.

[3] مدحت محمد أبو النصر. رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية الإصلاحية العقابية، مصر، مجموعة النيل العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2008 م، ص 340.

[4] يؤخذ على السجون الإماراتية عدم الاهتمام بالرعاية التعليمية و هو صعوبة توفير هذه الرعاية لأن غالبية العظمى من المسجونين من الوافدين من جنسيات أخرى غير الجنسية الإماراتية و يتحدثون لغات عديدة غير للغة العربية مثل الهندية والباكستانية؛ دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 186.

[5] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 419.

الرعاية الصحية

الرعاية الصحية أمراً لازماً لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، حيث أصبح الهدف من العقوبة لا يقتصر على الردع والزجر وإنما ينحصر الهدف منها في تأهيل المحكوم عليه لحياة اجتماعية سوية باعتبار أن المرض النفسي يُعد عاملاً من عوامل الإجرام.[1] ولقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بالخدمات الطبية للسجناء فنصت عليها في القواعد 22 إلى 26 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.[2]

أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن تكون هناك صلة بين إدارة المؤسسة العقابية والصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني فيما يخص تنظيم الخدمات الطبية، وبالتالي استفادة المساجين من الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول.[3] كما دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى تشجيع مبادرات المجتمع المدني من أجل تنفيذ قوافل طبية لفائدة مرضى المؤسسات السجنية وقيام وزارة الصحة بحملات طبية تعقيمية لمكافحة الأمراض الجلدية داعياً إلى تنظيم حملات تحسيسية في أوساط السجناء حول خطورة الأمراض المعدية.

تُعرف الرعاية الصحية بأنها عمل إنساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه وبالمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها.[4] والرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم، وتمنع من أن تتفشي بينهم نتيجة للاختلاط والازدحام داخل المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سبباً من أسباب اعتبارهم أقل درجة من بقية الأفراد في مجال النظافة والصحة.[5]

يعد محور الرعاية الصحية في الوسط العقابي من بين أهم المحاور التي التف حولها الأطباء والمختصون في علم النفس، ويبدو ذلك جلياً في الكثير من المواد المدونة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ حيث يستفيد هؤلاء من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة

---

[1] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 256.

[2] نجد أن معظم دساتير الدول نصت على الحق في الرعاية الصحية، فعلى سبيل المثال نص المادة 19 من الدستور البحريني" لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية"؛ دكتور: الخطيب سعدى محمد. حقوق السجناء" وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010م،ص: 67.

[3] القواعد 22-90-19-91 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[4] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 199.

[5] قد أكدت القاعدة التاسعة على أنه ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني وهذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990م الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الحامل لرقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م؛ جمال نجمي. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، المرجع السابق. ص: 305.

استشفائية أخرى على أن يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.[1]

توفر الرعاية الصحية إمكانيات لتوجيه السلوك في الاتجاه الصحيح والتقيد بالتعليمات الصحية تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون ويبتعدون عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم، وبصورة مبدئية فإن هذه الرعاية ترتبط مع عملية تأهيلهم في سبيل عودتهم إلى حياة الجماعة بعد الإفراج عنهم.[2] كما أكدت بحوث ودراسات علم الإجرام على وجود علاقة بين المرض والسلوك الإجرامي باعتبار أن المرض يعتبر أحد عوامل السلوك الإجرامي لأن تأهيل المحكوم عليه يستلزم بالضرورة القضاء على هذا العامل ولا يتم ذلك إلا بعد علاج المحكوم عليه من المرض الذي انحرف به عن السلوك القويم، كما أن نجاح الأساليب العقابية الأخرى كالعمل والتعليم فإنه يتوقف نجاحها على مدى ما يتمتع به من سلامة بدنية وعقلية وتؤدي بذلك إلى ابتعاده عن السلوك الإجرامي.[3] لذلك يثار التساؤل ما هي أساليب الرعاية الصحية؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب الذي يتناول الأساليب الوقائية في الفرع الأول والأساليب العلاجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأساليب الوقائية

يقصد بالأساليب الوقائية هو إيجاد حد أدنى من الاحتياجات الخاصة بتجنب إصابة أحد نزلاء المؤسسات العقابية بمرض مُعدى لأن ذلك يشكل خطورة كبيرة ليس على النزلاء فحسب وإنما على المجتمع ككل. وبالتالي يحقق للمحكوم عليه قدراً من الإيلام يفوق القدر التي تحمله العقوبة ومما يلزم الدولة تجنب ذلك، وينتشر المرض خارج أسوار السجن إما بانتقاله عن طريق زوار المحكوم عليه أو عن طريق نقل القمامة خارج السجن، وبالتالي لا بد من توافر بعض الشروط التي تقضي في مجملها إلى الحيلولة بين المحكوم عليه وبين إصابته بالمرض مما يشكل خطرًا عليه وعلى زملائه وزائريه وموظفي المؤسسة،[4]وعلى العموم فأهم سبل الوقاية هي:

1- المؤسسة العقابية (الهيكل المادي للمنشأة العقابية)

إن المنشأة العقابية يجب أن تُشيد على أسس فنية متطورة وتتوافر على كافة الشروط الصحية لأن التأخير في بنائها يؤدي إلى إعاقة تنفيذ برامج التأهيل والتهذيب، فمن الجوهري إعطاؤهم وقتًا كافيا كل يوم في الهواء الطلق والسماح لهم بالمشي أو ممارسة تمارين رياضية، فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة

---

[1] فتيحة كركوش. الارشاد في الوسط العقابي" نموذج للإصابة بمرض السيدا"، البلدية، الجزائر، ص: 02.

[2] دكتور: علي محمد جعفر. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص: 261.

[3] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 216.

[4] حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، المرجع السابق، ص: 54.

بالنسبة لعدد من النزلاء وذات قدرٍ كافي من الإضاءة والتهوية وهذا ما أكدت عليه القاعدة 10 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي نصت على أن" تُوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية".[1]

أن تكون الأماكن المخصصة للعمل أو الطعام أو الترفيه أو القراءة والتعليم أماكن واسعة ومزودة بنوافذ كبيرة، تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية حتى يتم المحافظة على صحة النزلاء وقوة بصرهم، والتزويد بالضوء الصناعي الضروري حتى يستطيع المحكوم عليه أن يباشر العمل والقراءة ليلاً دون الإضرار بإبصاره،[2]وهذا ما أكدت عليه القاعدة رقم11 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين " في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

أ- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم."

أما فيما يخص المساحة المناسبة للزنزانة فلا بد أن تكون أماكن الاحتجاز مناسبة لأعداد المسجونين وهذا شرط مهم في علاج وتأهيل المسجونين، حيث يشكل ازدحام أماكن الإيواء مشكلة من أكبر المشاكل في كثير من السجون، كون أن النزلاء عندما يبقون لفترات طويلة في مثل هذه الظروف من الازدحام يظهر خطر العنف وتغلب القوى على الضعيف مما يضطر السجناء الضعفاء للنوم على الأرض، ويتم إغلاق الزنازين مما يؤدي إلى العنف ومهاجمة بعضهم البعض وذلك لتخفيف التوتر وكسر حدة الملل وقد يكون اعتداء جنسي إلى جانب الاعتداء الجسدي وانتشار العلل والأمراض كمرض السل و لإيدز.[3]

يجب أن تتوفر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجتهم الطبيعية وتنظيف أبدانهم.[4]وأن يكون لكل نزيل سرير مزود بأغطية التي تتناسب مع فصول السنة.[5] حيث أن القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 الذي أكد على توافر الشروط الصحية السليمة في مباني المؤسسة وأماكنها وقاعتها وملحقاتها وأماكن النوم وهذا تطبيقاً الأحكام المواد 57 و58 و59منه. ويتولى تنظيف الأماكن مجموعة من المساجين وفي حالة عدم الامتثال فإنهم يتعرضون لتدبير تأديب.[6]

---

[1] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:273.

[2] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق السجين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 280

[3] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق السجين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 283.

[4] دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 265.

[5] دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام والعقاب" دراسة تحليلية وصفية موجزة"، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006م، ص: 174.

[6] 81-83 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

إن واقع المؤسسات العقابية في الجزائر نجد أنها كلها قديمة وموروثة من الحقبة الاستعمارية ولا تتماشي والمعايير الدولية في بناء المؤسسات العقابية فمعظمها ضيقة ويتجاوز عدد المساجين فيها طاقة الاستيعاب العادية. وقاعتها لا تصلها أشعة الشمس؛ لها نوافذ صغيرة لا تسمح بدخول الهواء الكافي، إضافة إلى الاكتضاض الكبير والذي لا يساعد على ضمان الحد الأدنى من النظافة ويزيد من انتشار الأمراض.[1]

2- غداء المحكوم عليه

غداء المحكوم عليه مرتبط أشد الارتباط بحالته الصحية والنفسية، ومن تم فيجب أن يكون محتويا على مختلف العناصر الغذائية، ونظيفًا من الأمراض التي يكون الغداء وسيلة لنقلها، وأن يقدم بكمية كافية للإشباع وفي مواعيد منتظمة مع توفير المياه الصالحة للشرب؛ ويتولى التحقق من توافر هذه المواصفات أطباء المؤسسة.

نجد أن القاعدة رقم 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين قد أكدت على ذلك بأنه " أ- توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه وأن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقويم.

ب- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"،[2] مع تقديم الغداء بطريقة تحفظ الإنسانية وكرامة المحبوس مع ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل والمرضعات وأي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.[3]

نجد أن قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 جعل الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين،[4] وأن يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.[5] ويجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.[6]

يشمل النظام الغذائي اليومي على 3 وجبات وهي فطور الصباح،الغداء، العشاء، ويجب التنويع في الوجبات الغذائية وأن يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الإدارة المركزية. كما يجب إلصاق قائمة وجبات اليوم على الباب المطبخ، وأن يكون الغداء سليماً وكافياً.

3- الأنشطة الرياضية والترفيهية

---

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 203.

[2] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 285.

[3] دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام والعقاب" دراسة تحليلية وصفية موجزة"، المرجع السابق، ص:175.

[4] المادة 1/57 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 60 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] المادة 63 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقن 18-01.

تسهم الرياضة البدنية في المحافظة على صحة المحكوم عليه وهي تتخذ صورتان، إما صورة تمرينات رياضية تتم تحت إشراف مدرب مختص، وأغلب التشريعات العقابية جعلتها إلزامية للمحكوم عليهم الشباب واختيارية لغيرهم وتتم تحت إشراف طبيب، و يمنع المحكوم عليهم المرضى أو الضعفاء من ممارستها.

أما الصورة الثانية لهذه الأنشطة فهي تتمثل في النزهة اليومية فيسمح من خلالها للمحكوم عليه بالتنزه في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية وهي تفيد المحكوم عليهم الذين يعملون في أماكن مغلقة.[1] وبهذا الاتجاه أخذت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من خلال القاعدة 21 منها. أما المشرع الجزائري فقد ألزم المساجين بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف مربين وممرنين مُراعياً في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل محبوس واعتبرها وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين.[2]

4- النظافة الشخصية

يجب على الإدارة العقابية توفير أدوات النظافة للنزيل الشخصية، وعليه احترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية، مع توفير أماكن كافية لاستحمام النزلاء، وتجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلاءم ودرجة حرارتها مع الظروف المناخية. ويمنح للنزيل الأدوات الشخصية للازمة للعناية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك. مع التزام النزيل بالاستحمام وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الملزم به وحالته الصحية.[3]

قرر القانون الداخلي للمؤسسات العقابية بأن يلتزم كافة المساجين بالنظافة البدنية. ويستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم مرة كل شهر،[4] وللمحبوس أن يحتفظ بلحيته مقصوصة حسب قواعد النظافة مع إمكانية ترك الشنب بشرط أن لا يتجاوز حدود ملتقى الشفاه. ويجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية ويغسلها باستمرار ولهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر ب 500 غ.

في حالة عدم توفير للمحبوس أدوات النظافة يمكن له شرائها من قبل محل البيع الموجود بالمؤسسة العقابية. حيث ينظم أسبوعيا بمحل البيع، ويبيع لكل مسجون من رصيد قنوته المحررة وفي حدود النظام الداخلي شراء مواد غذائية ومستحضرات النظافة والزينة والملابس الداخلية.

5- نظافة الكساء والفراش (الملبس)

تلتزم التشريعات المتخصصة بالسجون في كثير من دول العالم بإلزام النزلاء بارتداء ملابس معينة لضمان النظام داخل المؤسسة وسهولة التعرف عليهم عند الهرب. على أن تكون هذه الملابس نظيفة وتغسل باستمرار

---

[1] دكتور: محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالية. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 369.

[2] المادة 89 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 266.

[4] Olivier De Schutter/ Dan Kaminski. L institution du droit pénitentiaire ، FRANCE، BRUYLANT L.G.D.J2002 ، P :148.

كونها تدل على المظهر اللائق للمحكوم عليهم.[1] يجب أن يكون هذا اللباس يتلاءم ودرجة الحرارة والرطوبة.[2] وهذا ما أكدت عليه القواعد 17 و18 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجين مع تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام دواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون الثياب مُهنية أو تحط بالكرامة، يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة وتبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة، وفي الحالات الاستثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو ارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن المحبوس بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية فإنه يرتدي ملابس خاصة، وأن المحبوسين الموضوعين في نظام الورش الخارجية فإنهم يرتدون بذلة الحبس وكما هو الحال بالنسبة لنزلاء المؤسسات المغلقة.[4] ويحتفظ المتهم بملابسه الشخصية إلا إذا قرر رئيس المؤسسة غير ذلك لدواعي النظام أو النظافة. كما يرخص له أن يستلم من عائلته الملابس التي يحتاجها أو يشتريها بمصاريفه على أن لا تزيد عن بذلتين، له الخيار في طلب البذلة الجزائية إن رضي بعمل يمكن أن يتلف ملابسه الشخصية، يمنع ارتداء أو حيازة البذلة العسكرية أو شبه عسكرية. ويمكن لرئيس المؤسسة العقابية وبعد أخد رأي طبيبها بتمكين المحكوم عليه من استعمال ملابس داخلية شخصية أو ملابس إضافية.

الفرع الثاني

الأساليب العلاجية

إن العلاج هو حق للإنسان في الوسط الحر فامن باب أولى الاعتراف بهذا الحق للمحكوم عليه ويبرر هذا الحق بعدة أمور وهي:

1- أن حرمان المحكوم عليه من العلاج إنما يُمثل إيلاًما يُضاف إلى سلب حريته وهو أمر غير مقبول في السياسة العقابية الحديثة.

2- إن المحكوم عليه لا تساعده الظروف المالية من العلاج مما يتعين على الدولة تحمل عبء علاجه.

---

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 204.

[2] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 261.

[3] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص:274.

[4] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 342.

3- تُعتبر الرعاية الصحية عنصر من عناصر التأهيل وهو التزام قائم على عاتق الدولة بتأهيل المحكوم عليه.

4- إن الاعتراف بهذا الحق يضمن المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة العقابية مما يؤدي بالنفع العام على المجتمع.

5- إن علاج المحكوم عليه هو التزام على عاتق الدولة ويرتب عدة نتائج منها توفير العلاج بالمجان وألا يقل مستواه عن مثيله في الوسط الحر ولا يجوز للمحكوم عليه رفض العلاج.[1]

إن الجهاز الطبي الموجود في المؤسسة العقابية هو مستقل ويتألف من طبيب عام وأطباء متخصصين وهيئات تمريض. وأن يكون هناك مكان خاص لاستقبال النزلاء المرضى وتوفير الأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف عن المريض وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر وتوفير الدواء، والعدد الكافي من الغرف، وتوفير الشروط الصحية، ويكون الفريق الطبي وهيئة التمريض على مستوى عالي من الكفاءة في التمريض ومعاملة النزلاء وتقدير ظروفهم.[2]

تنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب السجن في أمرين هما الفحص و العلاج و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- فحص المحكوم عليه

وفقاً للقاعدة 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أنه يجب على طبيب المؤسسة فحص المحكوم عليه بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، وبعد دخوله على فترات دورية، والكشف عن المصابين بأمراض بدنية وعقلية وعزل المصابين بأمراض معدية أو وبائية، والكشف عن العجز الجسماني أو العقلي الذي يفوق التأهيل وتحديد مدى القدرة البدنية لكل سجين على العمل، مع الإشراف على الصحة البدنية والعقلية للنزلاء.

أما أحكام القاعدة 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تنص على أن " أ- يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يومياً المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص،

ب- على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بداله أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف السجن".[3]

يتم الكشف الطبي يومياً على جميع النزلاء المرضى ويقدم تقرير إلى مدير السجن كلما كانت صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجة لاستمرار حبسه أو أي وضع من أوضاع السجن.[4]

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 390 .

[2] دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 176.

[3] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 277.

[4] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 164.

أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م في المبدأ رقم 24 " تُتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتُوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان".[1] أما المشرع الجزائري جعل للإدارة العقابية جهازًا طبياً يتألف من طبيب في الطب العام وأطباء أخصائيين وفريق شبه طبي،[2]وأن الإسعافات الطبية هي حق مجاني للمحبوسين.[3]

يجب على الطبيب فحص المساجين الداخلين والمساجين المرضى أو الذين يصرحون ذلك، والموجودين في عزلة والمساجين الذين يلتمسون الإعفاء لأسباب صحية أو لتغير مكان التعيين، أو تعديل لنومهم، والمساجين الذين وضعوا في العيادة. على المسجون الذي يريد أن يفحص من قبل الطبيب أن يقدم طلباً بذلك للعون المكلف بالقسم الذي يتبعه. يقوم الطبيب بدراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية ويستعين في ذلك بأطباء متخصصين على أن الإسعافات الطبية تكون داخل المؤسسات العقابية.[4]

2- علاج المحكوم عليهم

إن علاج المحكوم عليهم يشمل العلاج من الأمراض البدنية التي يدخل فيها المساعدة الطبية وعلاج الأسنان مضمونة للمسجون كلما اقتضت حالته الصحية ذلك. والعلاج الطبي وعلاج الأسنان مجاني، ماعدا ما يتعلق منها بمصاريف الأجهزة كجهاز تبديل الأسنان أو النظارات التي لا تكون ذات خاصية استعجاليه أو ضرورة ملحة.

عندما يدخل المحبوس ومعه أدوية فإن طبيب المؤسسة وحده له أن يقرر في شأن استعمالها، ويتم معالجته من الأمراض العقلية وإذا استلزم الأمر نقله إلى المستشفي الأمراض العقلية، وكذلك يتم معالجته من الأمراض النفسية والذي يتطلب وجود طبيب نفسي بكل مؤسسة عقابية خاصة فيما يتعلق بمدمني المخدرات، باعتبار أن معالجة الإدمان تقتضي القضاء على عامل من عوامل الدافعة الارتكاب الجريمة.

نجد أن القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تم فيه تكريس حق المحبوس في الرعاية الصحية، بمصحة المؤسسة العقابية أو مؤسسة إستشفائية عمومية أخرى عند الاقتضاء، والتأكيد على إلزامية إجراء فحص طبي ونفسي للمحبوس وقت دخوله المؤسسة وعند الإفراج عنه منها، وقد حرصت وزارة العدل على وضع الأسس

---

[1] جمال نجمي. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص: 299.

[2] بالنسبة للسجون الكويتية نجد أن الغالبية العظمى من الأطباء و الممرضين من الذكور و يخدمون فقط عنابر الرجال، أما عنابر النساء فلا يتوفر لهن طبيبات ولا ممرضات في الغالبية العظمى من السجون ، دكتور: مدحت محمد أبو النصر. رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، المرجع السابق، ص: 338.

[3] المواد 2/57 ، 58 ، 59 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 344.

القانونية والتنظيمية على توفير الشروط المادية الضرورية الخاصة بالتكفل الصحي بالمحبوسين لضمان أنجح تكفل ممكن لهذا الجانب.

فالتكفل النفسي بالمحبوسين في الوسط العقابي، الذي أصبح اليوم أكثر ضرورة، يجب أن يندرج ضمن نظام التداوي داخل المؤسسات العقابية في إطار سياسة صحية شاملة للوقاية والعلاج من جميع الأمراض الفزيولوجية والنفسية على حد سواء، وهذا ما أدى إلى وجود اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان مما أدى إلى وجود عدد من الأخصائيين النفسانيين الذين يغطون 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام خلال سنة 2005م بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز 60.000 محبوس، أي بمعدل 5.000 فحص نفسي شهريا.

لا يمكن للمحبوس أن يفحص أو يعالج على يد طبيب يختاره ولو على حسابه الخاص إلا بعد موافقة النائب العام والرأي المطابق لطبيب المؤسسة، ويجب أن تكون كل مؤسسة عقابية مزودة بمستشفي وإن كان ذلك غير أمكن فتزود بعيادة تكون بها جميع المواد اللازمة للعلاج.[1] والطبيب وحده هو الذي يستطيع أن يصرح بقبول المساجين المرضى في العيادة والغير مقبولين في العيادة فيتلقون علاجهم بقاعة مخصصة لهذا الغرض على مستوى العيادة.إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على طبيب، أو في الحالات الإستعجالية ينقل المساجين المرضى للفحص في المستشفى بأمر صادر من رئيس المؤسسة وتحت مسؤوليته، إلى غاية دخول المسجون إلى المؤسسة و إذا كان المحكوم عليها مسجونة فتتخذ بشأنها فحص طبي لمعرفة إذا كانت حاملاً.

نجد أن المؤسسات العقابية في الجزائر تفتقر إلى التجهيزات الطبية مما ينجر عنه نقل المحبوسين إلى أقرب مستشفي أو مستوصف عام، على أن يتم إجراءات النقل و فقاً للقرار المؤرخ في 23 فبراير 1972م المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين.[2]

لقد ثار جدل فقهي حول رضا المحكوم عليه المريض بالعلاج، كون أن الرضا بالعلاج شرط ضروري وهام لتدخل الطبيب، ولكن هذا التعارض مع المبادئ المستقرة في علمي العقاب والطب باعتبار أن المحكوم عليهم لا يختلفون عن الأشخاص العاديين ويتمتعون بجميع الحقوق من بينها الحق في العلاج وعدمه وعدم اللجوء إلى الوسائل التي مازلت محل تجارب، ولا يتم التدخل العلاجي إلا بعد موافقة المريض صراحة على ذلك أو من يقوم مقامه.[3] إلى أنه يجب التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة

---

[1] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 400 .

[2] تتم هذا الإجراءات كالتالي: يتم الحصول على ترخيص من قبل وزير العدل بناءا على رأي طبيب المؤسسة وفي حالة الاستعجال فيتم الاستغناء عن هذا الترخيص، يجب إخطار مدير المؤسسة قبل نقل المحبوس بإتخاذ الاحتياطات اللازمة وعزله في غرفة مؤمنة، إعطاء المعلومات اللازمة =للسلطات المختصة بتدابير الحراسة، إتباع الحالة الصحية لسجين من طرف أطباء المؤسسة باتصالهم بأطباء المستشفي على أن المدة المحددة للمعالجة هي 45 يوما قابلة لتجديد بالاتفاق من طرف طبيب مركز الاستشفاء مع طبيب المؤسسة، بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات ويمكن لهذا الأخير معارضة ذلك. وتطبيق نفس الإجراءات في حالة إجراء عملية جراحية للمحبوس ويقتضي الأمر موافقة مكتوبة مسبقة ونفس الشيء للمصابين بأمراض عقلية ماعدا الحراسة تعهد إلى موظفي المركز؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 345.

[3] دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 178.

العقابية، فإذا كان العلاج كصورة من صور الجزاء فإنه يجبر المحكوم عليه على العلاج جبراً، وهو ما أخذت به الدول بالنسبة للأمراض التي تعُد عاملاً إجرامياً مثل مدمني الخمور والمخدرات.

أما إذا كان العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضا المحكوم عليه لا بد من توافره سواء تعلق الأمر بعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية، أما الجانب الآخر من الفقه فيري استبعاد التدخل الجزائي التي لا تتفق مع المبادئ السابقة مهما كانت فائدة هذه الأساليب في علاج المحكوم عليهم وتأهيلهم مادام بقيت أساليب التدخل الجراحي في إطار المعاملة العقابية.[1]

لقد أولت التشريعات العقابية المختلفة بالرعاية الصحية اهتماماً خاصاً، فقد تضمنت المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي" يلحق بالمؤسسة العقابية، طبيب يختص بالتفتيش على النواحي الطبية والتحقق من سلامة المرافق الصحية "ونجد كذلك المادة 374 من نفس القانون ألزمت الطبيب بزيارة جميع مرافق المؤسسة العقابية في فترات متقاربة. أما القانون المصري فنص على ذلك في أحكام المادة 33 و37 من قانون السجون المصري.[2]

المطلب الثالث

الحق في حرمة الحياة الخاصة

أصبح من بين المبادئ المستقرة في السياسة العقابية الحديثة وجوب العمل على توفير الصلة بين السجين والعالم الخارجي حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوماً ما من جديد بعد الإفراج عنه.[3] من هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوباًً من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تخفف من صدمة الإفراج التي تصيب النزلاء الذين يفقدون كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة. كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن.[4]

---

[1] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 266.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 200.

[3] نصت المادة 1/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"؛ دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسوجنين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 356.

[4] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2012م، ص: 355.

نقصد بالحق في حرمة الحياة الخاصة في نطاق هذا المطلب، هو الحق في الرعاية الاجتماعية التي سنتعرض إليها من خلال الفرع الأول، والحق في ممارسة الشعائر الدينية من خلال الفرع الثاني، وهذا ما سنتعرض إليه.

الفرع الأول

الرعاية الاجتماعية

تتحقق الرعاية الاجتماعية بالتعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها مع إبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي مما ينبغي التعرض إلى ما هي وسائل تحقيق الرعاية الاجتماعية ؟ التي هي محور دراسة هذا الفرع. ولعل أهم وسائل تحقيق الرعاية الاجتماعية هي:

1- دراسات وحل مشكلات المحكوم عليه إما أن يكون بعضها سابق على دخول السجن والبعض الآخر لاحق، لذلك فمن أهم مشاكل السجين قبل دخوله للمؤسسة هي مشاكل عائلية كخلافات بيته وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشاكل اللاحقة فهي ترجع إلى سلب حريته وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وصعوبة التكيف مع الحياة الجديدة.

على أن يتولى حل هذه المشاكل أخصائيين اجتماعيين فيتصلون بأسرة المحكوم عليه والعمل على حلها من أجل تهدئة نفسية المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه.[1] ويعمل الأخصائيين الاجتماعيين على دراسة ظروف المحكوم عليهم وأحوالهم والتعرف على مشاكلهم وهم يستعينون بأسلوب المقابلة، وكذلك إجراء لقاءات مع أفراد أسرة المحبوس وزملائه والمشرفين عليه، مع إقناع النزيل بجدوى المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ولا بد عليه الاستجابة لنظام السجن كي لا يتعرض للجزاءات التأديبية.[2]

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الرعاية الاجتماعية أحد أساليب إعادة تربية المساجين وتم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدات الاجتماعية للمحبوسين تعمل على رفع معنويات السجين ويشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.[3]

---

[1] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 272.

[2] دكتور: على عبد القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 168.

[3] من صلاحيات المساعدين الاجتماعيين هي: أن يتم زيارة المحبوس بعد الحصول على إذن عقب دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، مع الاضطلاع على الوضعية المادية للمحبوس والأخلاقية والاجتماعية والعائلية من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة. والالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه بناء على إخطار من قبل مدير المؤسسة العقابية وذلك من أجل إتخاد التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنهم وكسوتهم وإعانتهم بالإسعافات الضرورية عند خروجهم، دخول أماكن تواجد المحبوسين أثناء ساعات العمل باستثناء المعامل والمصانع والسجون الانفرادية والتحدث مع المحبوسين دون حضور أي

2- تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحكوم عليه يتم ذلك بعدة أساليب منها تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه كون أن أوقات الفراغ من أخطر المشاكل التي تواجه المحكوم عليه، وبالتالي فإن إشغال أوقات الفراغ بنشاطات ثقافية وفنية ورياضية وترويحية يعد من أهم عناصر التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه.[1] أما تنظيم الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه يتم عن طريق تشكيل فرق من المحكوم عليهم أو عقد دورات أدبية ودينية، وممارسة ألعاب رياضية من أجل الزيادة في ثقافة هؤلاء النزلاء وإقامة أنشطة ترويحية تجرى بشكل جماعي وتعمل على خلق روح المسؤولية لدى المحكوم عليه والاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة.[2] ومن حق المسجون في حالة نقله من مكان احتجاز إلى أخر أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أسرته بمكانه الجديد.[3]

على أن أهداف هذه القواعد القانونية المنظمة لحياة السجين تسعى إلى إزالة الفوارق بين من هم داخل السجن ومن هم خارجه، كون أن انقطاع هذه الصلة يترتب عليه آثار سلبية في نفسية المحكوم عليه ويؤدي ذلك إلى وجود أمراض نفسية وحتى عقلية قد تؤدي إلى الانتحار.[4]

تَعرف النظم العقابية الحديثة عدة وسائل لكفالة الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي أهمها الزيارات والمحادثات والمراسلات والتي نصت عليها القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بأنه يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على حد السواء وهي كالتالي: [5]

شخص آخر، مع تبادل الرسائل مع المحبوسين والعمل على مقابلتهم إما بناء على طلبهم أو بناء على استدعائهم يتم تقديم في نهاية كل سنة تقرير للمصلحة المختصة بوزارة العدل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بتسيير مصلحة المساعدة الاجتماعية وكل ثلاثة أشهر يقدم تقرير إلى لجنة تطبيق العقوبات خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة العقابية؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 350و351.

[1] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 255.

[2] هذا الحق أكدت عليه القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وكذلك للقاعدة 39 على أنه يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها؛ دكتور: عمار عباس الحسيني.
الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 210.

[3] هو ما نصت عليه المادة 1/16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " يكون للشخص المحتجز أو المسجون بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى أخر، الحق في أن يخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته ..."؛ دكتور: محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصرى، المرجع السابق، ص: 357.

[4] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 352.

[5] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 272.

1- الزيارات

يقصد بالزيارة هو السماح للمحكوم عليه بالالتقاء سواء بأفراد أسرته أو لكل من يكون مجدياً في تأهيله حيث يتلقى زيارة أوصوله وفروعه وأقاربه وزوجه وأولاده وكذا وإخوته وأخواته. وفي حالات استثنائية ولأسباب مشروعة يمكن للمحكوم عليه أن يزوره أشخاص آخرين بعد ادن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[1]

تكون الزيارة في شكل مواعيد دورية محددة ولمدة قصيرة على أن يتم بحضور أحد المسئولين في المؤسسة العقابية، ويتم مراقبة الحديث وتتم الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل تنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس والجمعة وجوباً وليومان الأخرى من طرف رئيس المؤسسة، وتكون أيضا في الأعياد الدينية، ويجب أن تعلق لائحة بمواقيت الزيارات بالباب الرئيس لمؤسسة ليطلع عليها الزوار.[2]

يمكن للمتهم أن يزار من طرف محاميه في أي يوم من الساعة 8 سا 30 د إلى 11 سا و 30 د ومن الساعة 14 سا و30 د إلى الساعة 17 سا، وفي كل الحالات تنتهي هذه الزيارة قبل المناداة التي تسبق ب 15 دقيقة على الأكثر.[3] تحدد مدة الزيارة ب 15 دقيقة، ولرئيس المؤسسة تمديدها للمحبوسين المستحقين كما يمكنه من مضاعفتها لأسباب تتعلق ببعد مقر السكن الزائرين وقلة زيارتهم.[4]ويجب أن تكون المحادثات في قاعة الزيارات مسموعة ومهما كانت وسائل التخاطب المستعملة يجب أن تتعلق بالمسائل العائلية والمصالح الخاصة فقط، تحظر كل مبادلة أو تسلم مراسلة أو أشياء أخرى بين المسجون وزائريه، ويمكن لعون المصلحة الأمر بإيقاف المحادثة في حالة مخالفة الأشخاص الحاضرين للتعليمات مع تقديم تقرير لرؤسائه عن تدخله هذا بدون تأخير، ويمكن لرئيس المؤسسة اتخاذ عقوبات تأديبية ضد المحبوس المخالف دون الإخلال بالمتابعات الجزائية إن اقتضى الحال.[5]

مدة الزيارة العادية في القانون المصري هي ربع ساعة وتكون لدوى المحكوم عليه، كما يجوز للنائب العام أو قاضي التحقيق منع المحبوسين احتياطياً من الزيارة حسب أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وتتم الزيارة العادية في مكان مخصص لذلك أما الزيارة الخاصة والتي مدتها نصف ساعة ويمكن إطالتها فإنها تتم في مكتب أحد ضباط السجن.[6]

---

[1] المواد 58 و 59 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[2] المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[3] المادة 61 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[4] المادة 71 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[5] المادة 72 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[6] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 354.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد حق المحبوس في الزيارات والمحادثات من المواد 66 إلى 71 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 مع تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة وكيفية إجراءاتها ومدتها وفق للنظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية.

2- المحادثات

نص عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 72 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وهي:

أ- الاتصال بالمحبوس عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، وقد تمكن نزلاء سجن الحراش بالجزائر لأول مرة من مكالمة ذويهم عن طريق مركز هاتفي دشنه وزير العدل حافظ الأختام طيب بلعيز، الذي اعتبر مراكز الخدمات الهاتفية " مكسباً جديداً" في مجال أنسنة السجون وأسلوب مُهماً في إعادة الإدماج وبقاء السجين على اتصال بذويه.[1]

قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005م كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، فنصت المادة 3 من المرسوم السابق على تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضع الهاتف تحت تصرف المحبوس، وبناء على طلب من المحبوس يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصاً مكتوباً بالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك عدة اعتبارات منها انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، وبعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وقوع حادث طارئ.[2]

تطبيقا لأحكام المواد 6 و1/7 من المرسوم السابق الذكر أنه يرخص باستعمال الهاتف كل 15 يوم مرة واحدة ماعدا الحالات الاستثنائية ويتصل المحبوس برقم الهاتف المرخص من قبل مدير المؤسسة العقابية، وحسب الفقرة الثانية من المادة 7 أنه لا يجوز له أثناء المكالمة الهاتفية التطرق إلى كل ماله علاقة بالجريمة أو الأشخاص المتابعين قضائيا أو ما يسمى بأمن المؤسسة. وفي حالة مخالفة المحبوس لشروط التي تخضع لها المكالمة الهاتفية فإنه يتم قطع المكالمة الهاتفية كما يجوز حرمانه من المكالمة الهاتفية لمدة لا تتجاوز 60 يوما.[3]

3 - المراسلات

دكتورة: نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،سنة 2009م، ص: 270.[1]

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 .

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430.

يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء بتبادل المرسلات مع ذويهم وخاصة أفراد أسرتهم، وتخضع هذه المرسلات لقيود ورقابة، فإن الإدارة العقابية تحدد الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء؛ ورسائل النزلاء التي ترسل إليهم تخضع لرقابة الإدارة العقابية لتأكد من أنها لا تتضمن معلومات تضر بالنظام العقابي ومن أجل التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى والعمل على حلها.[1] وهو ما أشارت إليه القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. نجد أن المبدأ 19 منه على أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أسرته خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون واللوائح القانونية.[2]

نجد أن القانون المصري أجاز من خلال أحكام المادة 60 من اللائحة لسنة 1961م للمحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي الحق في المراسلة في أي وقت، أما المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن إرسال أكثر من خطابين شهرياً بدء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وعند الحصول على تصريح من قبل مدير المؤسسة العقابية أو مأمور السجن يجوز له إرسال أكثر من خطابين شهريا.[3]

أما المشرع الجزائري قد أجاز للمحبوس وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.[4] لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو الصادرة منه، يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية، تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.[5]

يمكن للمحبوس أن يتلقى ويحتفظ بالصور العائلية. ويجب أن تكون المراسلات الموجهة من المحبوس أو المرسلة إليه مكتوبة بوضوح ولا تحمل أية إشارة مبهمة أو اختزال أو إشارة اتفاقية، ولا يجب أن يتضمن محتواها تهديداً ولا

---

[1] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 171.

[2] جمال نجمي. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص: 298.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 361.

[4] المادة 73 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 74 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

اتهاماً ولا أن يمس بإعادة التربية ومعنويات وأخلاق المحبوس، تسري هذه الشروط على كل مخطوط وعلى الصور العائلية.[1]

4- رخصة الخروج المؤقت

هو السماح للنزلاء بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لأسباب قهرية، ويرجع ذلك إما لأسباب إنسانية أو ظروف عائلية ملحة تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات مثل المرض الشديد لأحد أفراد الأسرة أو موت أحد أفرادها أو الخروج لأسباب إنسانية مثل تأدية امتحان أو الحضور في المناسبات السعيدة الأسرته، وهذا ما يحقق فوائد عظيمة في تهدئة نفسية المحكوم عليه مما يساعده على التأهيل والإصلاح.[2] نص قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.[3]

الفرع الثاني

الحق في ممارسة الشعائر الدينية

بدأ الاهتمام بالتهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية حيث بدأ التعليم على يد رجال الذين فكانوا يزرون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبذلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها. ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد. بل أسهموا في مجال التنفيذ العقابي، فأصبحت الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسة العقابية لا تضم خبراء فنيين وإداريين فقط، ولكنها تضم أيضا عدد من رجال الدين. ومن الأهمية أن تزود المؤسسات العقابية برجال الدين الذين تتوافر لديهم الخبرة والدراية بأغراض التنفيذ العقابي وبالتعامل مع المحكوم عليهم بحيث يتمكنون من اكتساب ثقتهم واكتشاف مختلف المشاكل التي تصادفهم ومساعدتهم على حلها على الوجه السليم.[4]

---

[1] المادة 81 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[2] دكتور: محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 96 و377.

[3] المادة 56 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصرى، المرجع السابق، ص: 395.

إن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص في الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية عليهم، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل جرمي. فالدين ذو سيطرة على النفوس وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع، فالتهذيب الديني هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقي.[1]

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قواعد الحد الأدنى فحق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية وهو الاتصال برجل الدين قد يأتي هذا الأخير من خارج السجن، عندئذ تلتزم الإدارة العقابية بتسهيل اتصاله بالمسجونين الذين ينتمون إلى نفس الدين. ويسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء المسجون لفروض حياته الدينية. منها الصلوات وحيازة كتب الشعائر واحترام رأي المسجون إذا رفض زيارة رجل دين معين.[2]

إلى أن حرية ممارسة الشعائر الدينية يرد عليها قيد واحد هو النظام العام والآداب العامة، لأن التعارض بين واجبات المسجون في تنفيذ عقوبته وحقه في ممارسة شعائره الدينية يحسم لصالح هذه الواجبات، فليس للمسجون أن يترك العمل لكي يؤدي شعائره الدينية بما يحدث تعطيلاً لهذا العمل داخل السجن، كما أن المسجون ليس له أن يطلق لحيته استناداً إلى اعتبارات دينية إذا كان ذلك يخل باعتبارات الأمن أو النظافة داخل السجن.[3]

عالج قانون تنظيم السجون بمصر بأن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما جاء تنظيم قانون الإجراءات الفرنسي بحق المسجون في زيارة رجل الدين في صورة حق من الحقوق الدينية للمسجون، فيحق لكل مسجون الاتصال برجل دين من طائفته دون التقيد بشرط الانتماء إلى أديان معينة، ويتم لقاء المسجون برجل الدين بغير حضور حارس أو موظف من موظفي السجن، كما أن مراسلات المسجون مع رجل الدين مستثناة من سلطة الإدارة في الرقابة على مراسلات المسجون.[4]

إن التهذيب الديني هو تزويد السجين بالثقافة الدينية اللازمة بشرط سلامة الأساليب المستخدمة في هذا الصدد، فضلاً على السماح للسجناء بإقامة الندوات الدينية وتمكينهم من أداء الفروض في أوقاتها مع تزويد

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه. السجون في ميزان العدالة والقانون، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة2008م، ص: 100.

[2] دكتور: غنام محمد غنام. حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص: 172.

[3] دكتور: غنام محمد غنام. حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص: 176.

[4] غير أن التنظيم الفرنسي لهذا الحق جاء متضمنا أيضا استثناءات منها لا يحق للمسجون في اختيار رجل الدين معين فالإدارة العقابية هي التي تقوم باختياره أو توافق عليه. كما أن حق الاجتماع مع رجل الدين مشروط بعدم تعارضه مع التزامات المسجون داخل المنشأة العقابية وخاصة التزامه بالعمل؛ دكتور: غنام محمد غنام. حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص: 183.

السجن بمكتبة دينية مناسبة، كما قد يكون التهذيب أخلاقياً بإقناع السجين بالقيم الاجتماعية السليمة والمبادئ السامية والمثل وهي في الدولة الإسلامية وثيقة الصلة بالثقافة الدينية.[1]

المبحث الثالث

أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية

تماشيا مع ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة تأكد النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري، فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معاً، عن طريق إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع .وكانعكاس لإفرازات البيئة الدولية من اتفاقيات وتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.المستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقر المشرع الجزائري بوجد أنظمة تمارس على نزلاء المؤسسات العقابية تعمل على إعادة تربية وإصلاح المحبوسين. هذا النوع من أساليب المعاملة العقابية لا توجد فيه عوائق مثل مؤسسة البيئة المغلقة وإنما يوضع فيه المحبوسين الذين يتمتعون بالثقة وتحمل المسؤولية وهذا ما يعرف بالنظم القائمة على الثقة.[2] من هذا المنطلق يجدر بنا معرفة فيما تتمثل هذه الأنظمة؟ وما المقصود بأنظمة تكييف العقوبة، هذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

[1] دكتور: خضر عبد الفتاح. السجون" مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية"، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1984م، ص: 39.

[2] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:377.

الأنظمة القائمة على الثقة

سيتم التعرض من خلال هذا المطلب على نظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة، ونظام الورشة الخارجية.

الفرع الأول

نظام الحرية النصفية

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر، وإما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذا يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء. خلال فترة النهار التي يقضيها خارج المؤسسة، يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة، إذ لا يرتدي بذلة السجن، كما يحتفظ بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل.[1]

لقد تبني المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال أحكام المادة 104 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[2]

الهدف من إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليس على سبيل السياحة أو تضييع الوقت وإنما لكي يتمكن من:

- أداء عمل،
- مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني،
- متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[3]

هذه هي الأسباب التي يتقرر بموجبها وضع المحبوس خارج المؤسسة نهاراً ومثل هذا الاتجاه يتماشي وروح عملية العلاج التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الاجتماعي،[4] غير أنه في الواقع العملي نجد أن

---

[1] دكتور:عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 385.

[2] عبد المالك سايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 277.

[3] المادة 105 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 11.

تطبيق هذا النظام فقط بالنسبة لدراسات الجامعية.[1] سنقسم هذا الفرع إلى شروط الوضع في نظام الحرية النصفية أولا، وثانيا إجراءات الوضع فيها، وثالثا جزاء الإخلال بالالتزامات.

أولا

شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

إن الاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط طبقاً لأحكام المادة 106 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على النحو التالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ يجب أن يبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهراً بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

2 – بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام يجب أن يقضي من عقوبته نصفها وأن يبقي من تلك العقوبة 24 شهراً على أن يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات؛ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

يلتزم المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه باحترام التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واحترامه لأوقات الخروج والدخول التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات.[3]

طبقت فرنسا نظام الحرية النصفية عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958م في أحكام المادة 72 منه، على أنه توجد 3 جهات تختص بإصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية.[4]

---

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 96.

[2] المادة 24 والمادة 106/1-2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] المادة 107/1 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] تتمثل هذه الجهات فيما يلي:1- المحكمة الجنائية هي التي تختص في نظام الحرية النصفية باستثناء المحاكم العسكرية في حالة توافر الشروط التالية وهي: أن لا تتعدى مدة العقوبة سنة ويكون الغرض من الوضع في نظام الحرية النصفية من أجل ممارسة عمل مهني أو تكوين مهني أو إجراء تربص يساعد على الاندماج أو الإعالة الأسرة، أن يتم وضع جناح خاص داخل المؤسسة لأداء هذا الغرض وهذا ما تضمنته أحكام المادة 70 د من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له إصدار مقرر الاستفادة من الحرية النصفية إذا ما توافرت الشروط التالية:

ثانيا

إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يجب على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الحرية النصفية للقيام أن يتقدم بطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات على أن يكون الطلب مسبباً ومحدداً مع إرفاق الوثائق الضرورية المثبتة لطلبه.[1]ويتم تعيين المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بصفة منفردة عن الإدارة أو الهيئة المستخدمة.

تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس والتي تتكون من الطلب الخطي، والوضعية الجزائية للمحبوس، وبطاقة السوابق القضائية رقم 02، وبطاقة السيرة والسلوك. وبعدها يعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات، عندما يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الحرية النصفية يخطر بذلك المديرية العامة الإدارة السجون.[2] ويرتدي المحبوس المستفيد من هذا النظام اللباس العادي، ويحرر رب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته ويطبق عليه تشريع العمل فيما يخص مدة العمل والصحة والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.[3]

يمنح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية مع إرجاع ما تبقي من المال، وعند الاقتضاء تمنح له شهادة تثبت الاختصاص الذي يباشره دون الإشارة إلى صفة المحبوس.[4] وتستلم الإدارة العقابية مكافآت الممنوحة للمحبوس

=إذا كانت العقوبة المتبقية مساوية أو أقل من سنة، وإذا توافرت في المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، إذا كان المحبوس مكرها بدنيا حسب أحكام المادة 570د من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن يكون الهدف من ممارسة عمل مهني أو إجراء تربص أو تكوين مهني يساعد على الاندماج في المجتمع أو إعالة الأسرة.

3- وزير العدل يختص بإصدار مقرر الاستفادة من الحرية النصفية باعتبار أن هذه الأخيرة هي مرحلة ممهدة للإفراج المشروط الذي يكون بناء على قرار من وزير العدل وفق ما تنص عليه المادة120د من قانون الإجراءات الفرنسي؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 386إلى 388.

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 99.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 100.

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:219.

[4] المادة 108/1-2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

وتخصص المبالغ المستحقة له.[1] ويستلم المحبوس قبل خروجه ووثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات عند الاقتضاء.[2]

أما القانون الفرنسي فإذا ما توافرت الشروط السابقة الذكر فإنه يسمح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لأجل الأسباب والأغراض المحددة قانوناً، ويمنح له كذلك رخصة خاصة لممارسة نشاطه ولقيادة السيارة ولا يرتدي بذلة السجن أما الأجر فإنه يتقاضه ويسلمه إلى الإدارة العقابية.[3]

أما عن الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه المستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية هو عدم تواجده في الأماكن المشبوهة مع احترام التوقيت الرسمي للدراسة أو التكوين، وعدم الاتصال بأي كان باستثناء الذين يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي أو أن لا يلجئ إلى أي شيء خارج إطار الاستفادة مما هو مقرر في نظام الحرية النصفية إلا بإذن مسبق من الجنة تطبيق العقوبات.[4]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية هو امتناع المحكوم عليه عن الظهور في أماكن محددة مع التكفل بالأسرة من جميع النواحي، مع دفع المصاريف القضائية لخزينة الدولة والتعويضات المستحقة لضحايا الجريمة، وعدم قيادة بعض أنواع السيارات وعدم التردد على المقاهي وقاعات القمار مع الامتناع عن حمل أو حيازة سلاح، وعدم مصاحبة المساهمين في الجريمة أو الاتصال ببعض الأشخاص كالمجني عليه مع الرجوع مساءاً إلى المؤسسة العقابية، وهذه الالتزامات يلتزم بها المحكوم عليه بموجب تعهد مكتوب يحترم قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية.[5]

ثالثا

جزاء الإخلال بالالتزامات نظام الحرية النصفية

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الحرية النصفية، حيث تتوفر هذه الأخيرة على الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للمحبوس، كذا العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط المفروضة على الشخص. وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر

---

[1] المادة 98 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] المادة 166 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 388.

[4] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 100.

[5] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 387.

قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها،وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 107من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[1] ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات ضمن جلسة خاصة بإصدار مقرر يتضمن ما يلي:

1- الإبقاء على سريان المقرر إذا ما تأكد بأن التصرف لا يرقى إلى المساس بالتعهد.

2- توجيه تنبيه كتابي إلى المعني ينبهه فيه بأن هذا التصرف من شأنه حرمانه من مواصلة الدراسة أو التكوين مستقبلاً.

3- أن يأمر بوقف الاستفادة مؤقتاً وهو بمثابة تدبير احترازي ويشبه الإنذار بعدم تكرار التصرف.

4- أن يأمر بإلغاء مقرر الاستفادة من الوضع في الحرية النصفية مما يثبت أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.[2] وفي حالة عدم رجوع المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية بعد انتهاء الوقت المحدد له، فإنه يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب أحكام المادة 188 من قانون العقوبات، وهذا ما أقرته وأكدت عليه المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[3]

إن هذا النظام رغم الدعوات إلى انتهاجه للمحاسن التي ينطوي عليها في إعادة إدماج المحبوسين، لم يطبق إلا في حالات تحصر، وذلك لتخوف الإدارة العقابية من استياء الرأي العام، والتخوف من تصور المحكوم عليهم داخل المجتمع، وهذه الحالات التي استفادت من هذا النظام منها من يزاول دراسات عليا في الجامعة، أو تكويناً مهنياً، وفي غير هذا الأساس لم يسبق وأن استفاد المحبوس من نظام الحرية النصفية للقيام بعمل لصالح هيئات أو

---

[1] المادة 107 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على أنه" يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات".

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 101.

[3] المادة 196 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56و 100و 104و 110و 129و 130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة".

مؤسسات عمومية أو خاصة، ربما لأن الجهات المعنية السابقة لا تراهن على تقبل شرائح المجتمع لهذه الفئة، عدا الوسط الجامعي المفترض فيه القدر الأوفر من الاحترام والنضج، وهو ما يتوقف عليه نجاح مثل هذا النظام.[1]

الفرع الثاني

نظام البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في وضع المحكوم عليه في مؤسسات مفتوحة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ، يتمتع فيها المحكوم عليه بحرية التنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها. وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها .وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل .فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية. ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي.[2]

قد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلاً بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية فهو نظام مرن مبني على الثقة في المستفيد من هذا النظام، مما يجعله لا

---

[1] دكتورة: فريدة بن يونس. "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017م، ص: 595.

[2] أسماء كلاثمر.الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011م-2012م، ص:145.

يرتدي بدلت الحبس،[1] كما يطبق هذا النظام بمجرد النطق بالحكم وهذا بالنظر إلى ظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة.[2]ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام كمؤتمر الاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950م، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف1955م.[3]

يودع في هذه المؤسسات فئات معينة من المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم فترة قصيرة ولا يخشي من هروبهم، وذلك بعد أخد رأي المشرفين عليهم زيادة عن ذلك أنها تخلق الاعتماد على النفس وبدل الثقة مع الغير وتقي المحكوم عليه من شر التوتر النفسي والأمراض العصبية.[4] كما طبقت العديد من الدول تجربة مؤسسات البيئة المفتوحة التي تتميز بطابع زراعي مثل سويسرا سنة 1875م، وهولندا سنة 1918م، والولايات المتحدة الأمريكية واليونان سنة 1930م وفرنسا في 01-07-1948م؛ أين تما إنشاء مركز عقابي يسمي ب كرابيند Carabinade وهو مركز زراعي يمتد على مساحة 1840 هكتار و يقع على بعد 76 كلم من مدينة بستيا ويتسع حوالي 50 محكوم عليه.[5]

أعتمد المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة كنظام من أنظمة الوسط الحر وعرفه على أنه عبارة عن مركز ذي طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذي منفعة عامة، ويشتغل فيه المحبوسين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط ويتعهد بإيوائهم في عين المكان.[6]

مما يتعين علينا التعرف على الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام، وإجراءات الوضع فيها وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال هذا الفرع.

أولا

شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة

---

[1] دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 181.

[2] دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 398.

[3] حيث عرف في القاعدة الأولى أن المؤسسات المفتوحة هي " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب، مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية"؛ عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 114.

[4] دكتور: إسحاق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 182 إلى 183.

[5] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 395.

[6] المادة 109 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

يتميزهذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة، ويحقق تنظيماً أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف كما يؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها، أما ما يأخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهروب،[1] كما أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، إلا أنه يرد على هذا الانتقاد، أن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكماً أو قرارا أصبح نهائياً، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لذلك، وبالتالي يستثني المحبوسين مؤقتاً والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

2- قضاء فترة معنية من العقوبة: في هذه المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه. [2]

3- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الآمر 02/72 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب. وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة

[1] إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هر وب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام؛ أسماء كلاثمر. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 146.

[2] المادة 110 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة، بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات. وضع المشرع الجزائري كمعيار أساسي للالتحاق بهذا النظام إمكانية تحقيق إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعياً.[1] من خلال تلقي دروس في التربية والتكوين ويبرهن على الاستقامة ويستحق معاملة تتميز بالمرونة والثقة.[2]

ثانيا

إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة. ويلتزم المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه،[3] كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه. [4]

يخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية .وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات. وإذا ما تم إدانته فإنه ينقل تلقائيا إلى مؤسسة التقويم.[5]

---

[1] عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 116.

[2] دردوس المكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 181.

[3] أسماء كلامر. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص : 148.

[4] المادة 1/111 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01

[5] المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

من أمثلة مؤسسات البيئة المفتوحة مسرغين بوهران، المعلبة بالجلفة، الخيثر بالبيض والبيوض ب عين الصفراء وتليلان بـ أدرار.[1] ولغرض إعلام الجمهور بما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية وبمؤسسات البيئة المفتوحة فقد عملت وزارة العدل على تنظيم عدة صالونات وطنية منها:

– الصالون الوطني الرابع لمنتجات اليد العاملة العقابية بقصر الثقافة سنة 2007م وشاركت فيه 13 مؤسسة عقابية.[2]

– الصالون الوطني الخامس لمنتوجات اليد العاملة العقابية بالديوان الوطني لرياض الفتح سنة 2009 م و شاركت فيه 17 مؤسسة عقابية وتنوعت المنتوجات المشارك بها منها الأثاث بمختلف أشكاله، اللوحات الزيتية، النقش على الألمنيوم، الطرز، الزرابي ... إضافة إلى المنتوجات الفلاحية والعمل.[3]

الفرع الثالث

نظام الورشة الخارجية

يقصد بنظام الورشة الخارجية هو استخدام المحكوم عليهم واحد أو مجموعة خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة وذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي،[4] وهذا ما قررته أحكام المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[5] إلى أن هذا الإجراء بالنسبة لقانون السجون الجزائري جاء تحت عنوان " إعادة التربية خارج البيئة المغلقة".[6]

---

[1] وزارة العدل. إصلاح السجون، المرجع السابق، ص: 09.

[2] وزارة العدل. إصلاح السجون، المرجع السابق، ص: 10.

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 225.

[4] طبق هذا النظام في فرنسا 1942م فيلتزم بمقتضى هذا النظام السجين بارتداء بدله الحبس أثناء العمل والخضوع للقواعد المطبقة داخل المؤسسة كما يتولى حراس وموظفي الإدارة العقابية بالإشراف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم، إلى أنه 1964م أغلقت حولي 39 ورشة خارجية نظرا لتكاليف الباهظة التي تتطلبها. انتشر بعد ذلك في أوربا فأصبح يكلف عدد كبير من السجناء الذين يتشابهون في الظروف والحالة الجزائية بمشاريع سواء كانت عامة أو خاصة خارج المؤسسات العقابية ويخصص لهم أماكن للنوم والراحة والأكل؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 378.

[5] Art 723 Du Code De Procédure Pénale " Le placement a l extérieur permet au condamne d être employé au dehors d un établissement pénitentiaire a des travaux contrôlés par l'administration"

[6] بالرجوع إلى أحكام المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يقصد ب الو رشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

أما بالنسبة لقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 فإن الوضع في الو رشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويخطر المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]وسنتناول من خلال هذا الفرع الشروط الوضع في الورشات الخارجية أولاً، وإجراءاتها ثانياً، وعقد استخدام المحبوسين ثالثاً.

أولا

شروط الاستفادة من نظام الورشة الخارجية

إن شروط الوضع في الو رشات الخارجية منها ما يتعلق بمقدار العقوبة وأخرى من حيث حسن سيرة المحكوم عليه، ويتم الوضع بمقتضى مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي مدير المؤسسة العقابية.[2] تم تنظيمه من المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، وقد حددت المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي نصت على" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".[3] كترميم البنايات الرسمية وطلائها، وتنظيف المحيط والقيام بالتشجير خارج المدينة وشق وصيانة الطرق في الجبال،[4] أما شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية بالنسبة للقانون الفرنسي حددته المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتتمثل هذه الشروط في:

1-الشرط المتعلق بمقدار العقوبة:

إذا كان المحبوس مبتدئ،[5] يتعين عليه متى رغب في الاستفادة من نظام الورشة الخارجية أن يكون قد قضى ثلث3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس معتاد الإجرام،[6] وهذا المعتاد إن رغب في الاستفادة من هذا

---

[1] المادة 2/101 و المادة 4/24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، أما بالنسبة للأمر رقم 72-02 الذي نص على ذلك في أحكام المادة 143 منه على أنه يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص.

[2] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 379.

[3] المادة 1/100 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 177.

[5] المحبوس المبتدئ هو الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأول؛ سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 87.

[6] المحبوس معتاد الإجرام هو ذلك الشخص الذي ألف الإجرام سواء كانت جرائم بسيطة أم جسيمة؛ سائح نقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين ، المرجع السابق، ص: 88.

الإجراء أن يكون قد قضى نصف2/1 العقوبة مما حكم بها عليه،[1] ونجد أن مدة الاختبار تنطبق على المحبوس المعتاد الإجرام، متى استفاد من أحكام مرسوم العفو على النحو المقرر لشرط المدة في هذا الخصوص، أي مراعاة قضاء المعني لنصف العقوبة وذلك بتجميع المدة المقضاة فعليا مع ما استفاد به في إطار العفو[2]، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيشترط في الاستفادة من الوضع في الو رشات الخارجية أن لا يكون قد حكم على السجين من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 6 أشهر، وأن لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية عن 5 سنوات. وعليه إن التعيين في العمل في الو رشات الخارجية ليس حقاً للمحبوسين بل هو باستطاعته الاستفادة منه إذا ما توافر فيه الشروط السابقة.[3]

2- الجريمة المرتكبة ليست خطيرة وأن لا يكون المحبوس خطيراً مما يبعث الإشئمزاز والرعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل.[4] والذي من شأنه أن يبعث الريبة في نفس الكل بما في ذلك الجهة المشرفة على هذا الإجراء، وإن تخصيص المحكوم عليهم للعمل بالورشات الخارجية يكون حسب كفاءتهم وشخصيتهم وسلوكهم وإمكانية إصلاحهم وإعادة تربيتهم وكذا الضمانات التي قدموها للأمن والنظام العام خارج المؤسسة العقابية.[5]

3- الشرط المتعلق بحسن سيرة المحكوم عليه يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدرته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل. وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، وأنه في حالة إخلال بالالتزامات توقع عليه التدابير التأديبية.[6]

ثانيا

إجراءات الوضع في الورشة الخارجية

1- فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء فيتعين:

---

[1] المادة 1/101 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] سائح نقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 87.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 53.

[4] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 89.

[5] المادة 124 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[6] عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 383.

– التأكد من توافر شرط مدة الاختبار.

– تقديم الطلب إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات.

2– المؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة أنه يتم تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى مدير المؤسسة العقابية أو من النيابة العامة أو من المديرية العامة وحتى من لدن الديوان الوطني للأشغال التربوية.[1]

3– فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات

نجد أن أحكام المادة 103 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو يحيلها بدورها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. إلى أنه نجد أن الأمر رقم 72-02 كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية لوزير العدل الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق العقوبات للإدلاء برأيه ويعاد الطلب مع الإقترحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد دراسته إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجين ويوقع التعاقد من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل. أما لجنة تطبيق العقوبات رأيها يكون إما إيجاباً أو سلباً.[2]

4– فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب، أن مدير المؤسسة العقابية يوقع على الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة حسب أحكام المادة 02/103 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، إلى أنه عمليا توقع الاتفاقية من قبل الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابعة للسلطة الوصية (وزارة العدل)والكائن مقرها بالجزائر العاصمة.[3]

متى تم استكمال الإجراءات تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية والموضوعية وتتولى تشكيل الملفات حيث تتضمن الوثائق التالية وهي الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم 02، بطاقة السيرة والسلوك، شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة.[4] وبعدها

---

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 90.

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:210.

[3] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص:91.

[4] مختارية بوزيدي. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، ندوة علمية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،09 مارس 2017م، ص : 04.

يعرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وتتولى دراسة الملفات المقدمة إليها وتتداول أعضاء اللجنة عن طريق التصويت وبالأغلبية؛ وإن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس وبعدها يصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في الو رشات الخارجية وتكون فردية، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات المديرية العامة لإدارة السجون بذلك فيتولى مدير المؤسسة العقابية بإرسال القائمة الموافق عليها إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون.[1]

بمقتضى الاتفاقية المبرمة يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم ليلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها من أجل العمل ليعود إليها في المساء، ويكون أثناء التنقل وخلال أوقات العمل والاستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، ويمكن النص في الاتفاقية على تولى الجهة المستخدمة الحراسة جزئيا.[2]إذا ما قام المحبوس بالهروب من الورشات الخارجية فيعتبر في حالة فرار.[3] ويتم تشغيل المحبوسين ضمن فريق الأن مسؤولية خروجهم من المؤسسة العقابية تتولاها الإدارة العقابية خلال ساعات العمل ويكون ذلك إذا كان العدد معتبراً، أما إذا كان فرد أو فردين أو ثالثة أفراد فلا تقبل الإدارة العقابية خروجهم من المؤسسة العقابية إلى إذا قبلت الهيئة الطالبة المساهمة في الرقابة وتحمل المسؤولية.[4]

يخضع تشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى القوانين المطبقة على العمل الحر، فتكون الأجور التي ينقضاها المساجين مساوية للأجور التي تدفع للعمال الأحرار، ويسلم مدير المؤسسة العقابية لكل سجين وثيقة تتضمن ملخص القواعد التي تحكم نظام العمل داخل المؤسسة وحفظ النظام والأمن وتحتوى على أوقات العمل،

---

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 93.

[2] المادة 102 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] مثال عن ذلك أنه تتلخص وقائع القضية في أن النزيل (ب-أ) كان يعمل بالورشة الخارجية من أجل المنفعة العامة لفائدة بلدية عين الحجر، تنفيذا لاتفاقية التعاون لاستغلال اليد العاملة العقابية في أشغال صيانة المحيط بين الديوان الوطني للأشغال التربوية وبلدية عين الحجر. إلى أنه بتاريخ 21-04-2014 استغل النزيل (ب-أ) الفرصة وهرب بعد تناوله لوجبة الغداء، وطلب الإذن من العون المكلف بالحراسة قصد الذهاب لقضاء حاجته فاستعمل جرف الوادي كستار و انتهز الفرصة للفرار. إلى أنه تم إلقاء عليه القبض بنفس اليوم من طرف أعون الحراسة المؤسسة العقابية وتم محاكمته أما محكمة قسم الجنح فصدر حكم بتاريخ 08-09-2014 الحامل لرقم 6808 والذي قضى على المتهم (ب-أ) بعام حبس نافد عن جنحة الهروب.حكم محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، المؤرخ في 8-09-2014م، لحامل لرقم 14/06808 ، فهرس رقم 14/07374 ، (ب – أ) ضد النيابة العامة.

[4] تتولى الإدارة العقابية حراسة مشددة ومستمرة إذا كانت الورشة بعيدة عن المؤسسة مما يستدعي مبيت المساجين في عين المكان، وهناك حالة أخرى لا تستوجب فرض حراسة مستمرة وألزمت الجهة المستخدمة بالتبليغ عن أي حادث يتسبب فيه المحكوم عليه مع الامتثال إلى تعليمات مدير المؤسسة خاصة فيما يتعلق بعلاقة المحكوم عليه مع الغير؛ دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 179.

ونظام لرخص الخروج، وشروط الزيارة ونظام الطعام،[1] مع تنظيم النشاطات الترفيهية والرياضية والتكوين والعقوبات التأديبية، والباس والإيواء والنقل، والعلاج الطبي والمراسلات.[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد استثني القطاع الخاص من الاستفادة من استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الو رشات الخارجية حسب أحكام المادة 143 من الأمر رقم 72-02 وكذلك الحال بالنسبة للقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 طبقاً لنص المادة 100 باعتبار أن القطاع الذي يمكنه أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام فقط؛[3] كون أن إيراد عبارة الهيئات والمؤسسات العمومية كان على سبيل الحصر وهو ما يفيد استبعاد القطاع الخاص.[4]

بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية إبرام عقد تشغيل المساجين لمدة مساوية أو أقل من 3 أشهر، أويتم إبرام عقد مع إدارة المستفيد من هذا العمل.[5]

ثالثا

دور الديوان الوطني للأشغال التربوية

تحرر الاتفاقية المبرمة مابين الديوان الوطني للأشغال التربوية والجهة المعنية بتشغيل اليد العاملة على 6 نسخ وتوزع نسخة لكل من المتعاقدين، ونسخة إلى المدير العام لإدارة السجون (للإعلام)، ونسخة لمدير المؤسسة المعنية (التنفيذ)، ونسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة، ويتولى الديوان الوطني للأشغال التربوية تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية ثم يحيلها إلى المؤسسة العقابية التي تتولى توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية.[6]

يجب أن يتضمن العقد أو الاتفاقية ما يلي:

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:211.

[2] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 381و382.

[3] من أمثلة ذلك إبرام اتفاقية مع شركة وطنية أو أحد الدواوين التابعة للدولة في إطار تشغيل اليد العاملة العقابية، أو إبرام اتفاقية مع إحدى المؤسسات الخاصة التي تعمل على إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[3] وارتفع عدد المحبوسين المستفيدين من العمل بمؤسسات الورشات الخارجية من 674 محبوساً سنة 2005م إلى 1168 محبوساً إلى غاية نهاية شهر ماي2011م؛ وزارة العدل. إصلاح السجون، المرجع السابق، ص: 07.

[4] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 51.

[5] دكتور:عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 380.

[6] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 95.

– تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف النقل والتغذية وحراسة المحبوسين.

– تعيين أطراف العقد.

– تعيين عدد المحبوسين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.

– تعيين الجهة التي تتولى حراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويضهم عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

– تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوس وخضوع أوقات العمل وشروطه العمل لما هو مطبق في العمل الحر مع التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بحفظ النظام.[1]

بعد إبرام الاتفاقية والإطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية ، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة. وقد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أو من يمثلها بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية. عند انتهاء مدة التعاقد أو عند فسخه يرجع المحبوسون إلى المؤسسة بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 2/102 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2]

إن الوضع في نظام الو رشات الخارجية له انعكاسات إيجابية كبيرة على حياة المحبوس فإنها تبعده عن النظام المغلق والقيود الشديدة والنظام الرقابي الصارم، وتعمل على استرجاع المحبوس لثقته بنفسه والإحساس بتحمل المسؤولية، وتوفير الحماية الصحية فهو يقضي على الأمراض التي تنجم عن السكون وعدم الحركة،[3] بالإضافة إلى اكتساب مهارات فنية وعملية ويمكنه تقديم مساعدات مالية لأسرته.[4] وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في القواعد 72و 76 على تشجيع الوضع في الورشات الخارجية لماله من فائدة في عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[5]

إن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد فيما يتعلق بإصدار مقرر الوضع في الو رشات الخارجية من خلال الأمر رقم 72-02 والقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وإنما ازداد وضع قاضي تطبيق

---

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 384.

[2] دكتور:عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 385.

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:215.

[4] دكتور: لخميسي عثامنية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 340.

[5] دكتور: محمد أمين مصطفي. علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص :294.

العقوبات سوءا حيث كان في ظل الأمر رقم 72-02 يرجع إليه الأمر في دراسة الطلبات وتقديم الاقتراحات أما في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 فدوره يتعلق بتلقي الطلبات وإحالتها على لجنة تطبيق العقوبات.[1]

المطلب الثاني

أنظمة تكييف العقوبة

بعدما تم التعرض إلى نظام الورشة الخارجية ونظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة يتعين علينا التعرض إلى ما المقصود بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام إجازة الخروج التي يستفيد منها المحبوس والتعرف على الشروط الواجب توافرها من أجل استفادة المحبوس من هذه الأنظمة، هذا ماسيتم عرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

إجازة الخروج

تماشيا مع الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري، استحدث هذا النظام مستهدفا جعل عملية إعادة الإدماج حركة مستمرة وفعالة بما يناسب حالة كل محبوس وسلوكهم ووضعيتها الجزائية، وتُعرفُ إجازة الخروج على أنها إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية للاجتماع بأسرته والعالم الخارجي، وخروج المحبوس ولو لمرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يثير في نفسية المحكوم عليه الإحساس بقيمة الحرية. لأنه عندما يعود إلى المؤسسة يفكر في أسباب حرمانه من هذه الحرية فتكون بذلك حافزاً لتقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل والحرص للعودة إلى المحيط الاجتماعي.[2] إن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي الحديث الذي أخد على عاتقه الحفاظ على حقوق الإنسان في السجون" أنسنة الوسط العقابي نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه ليتم بمقتضاه منح المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إجازة أقصاها عشرة أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، وذلك

---

[1] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 53.

[2] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 207.

بتمكينه من الاجتماع بأسرته وعالمه الخارجي مما يسهل تقبله لعمليات العلاج العقابي. فلم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج وترك المسألة بين يدي الشراح واكتفي بتبيان شروطها والجهة المختصة بإصداره ولخصها في أحكام المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة.[1] خلافاً لما استحدثه في ظل الأمر رقم 72-02 فنص على أن يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة،[2] أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليه الذي أحسن عمله واستقامت سيرته.

يُستفادُ من النصوص القانونية السابقة أنه أصبح يمنح مقرر إجازة الخروج من قبل قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 بعدما كان في ظل الأمر رقم 72-02 من قبل وزير العدل بناء على اقتراح من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.كما تم تقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام في أحكام القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01،[3] وكانت إجازة الخروج تمنح في ظل الأمر رقم 72-02 لجميع المحبوسين بينما في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ارتبطت بمدة العقوبة المحكوم بها.[4] وهي مجرد مكافأة تمنح للمحبوس وليست حقاً له يمكن له طلبها ولا التحجج بها.[5]

غير أنه يثار التساؤل عن ما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة من إجازة الخروج ؟ وما هي الإجراءات التي تتبع من أجل الحصول على الاستفادة من إجازة الخروج ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع الذي يتعرض إلى شروط الاستفادة من إجازة الخروج أولاً، وثانيا الإجراءات التي تتبع للاستفادة من إجازة الخروج، أما ثالثا فسيتناول الآثار المترتبة عن الاستفادة من إجازة الخروج.

---

[1] المادة 1/129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] المادة 118 من الأمر رقم 72-02 التي تنص على أنه" يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة،أن يقترح وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذي أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم. وتحديد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه، والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشرة 15 يوما"

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 229.

[4] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 59.

[5] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 103.

أولا

شروط الاستفادة من إجازة الخروج

يُشترط لمنح إجازة الخروج أن تتوافر الشروط التي حددتها المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وهي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،

2- أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها،

أما نص المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 باللغة الفرنسية يشترط أن تبقي من عقوبة المحكوم عليه أقل أو يساوي 3 سنوات.[1] وأمام هذا الخلط في صياغة المادة بين اللسانين فإن اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حيرة من أمرها مما جعلها تكيف تطبيق النص.[2]

3- أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام،

4- أن يكون يتمتع المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك،

5- إمكانية تضمين إجازة الخروج شرطاً خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[3]

لم يوضح المشرع الجزائري فيما إذا ما كانت مدة الإجازة تخصم من مدة العقوبة أم لا في حين أنها تخصم مادام الأمر يتعلق بمكافأة، ولم يوضح إذا كان بإمكان المحبوس أن يستفيد من هذه الإجازة عدت مرات أم لا ويبقى السؤال مطروح.[4]

---

[1] Art 129 du la loi n 05-04 "Une permission de sortie sans Escort pour une durée recédant pas dix 10 jours peut être accordée par le juge de l'application des peines après au condamne a une peine privative de liberté dont le restant de la peine a purger est égal ou inferieur a trois 3 ans et qui s'est distingue par un bon comportement"

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 105.

[3] المادة 2/129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] Bettahar Touat ،i .Op.Cit ص: 59

بالرجوع إلى نص المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يتضح أن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج من حيث أنه لا يحق للمحكوم عليه وهو آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعاً له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة أيام كحد أقصى.[1]

يُوجد اختلاف بين إجازة الخروج ورخصة الخروج التي تمنح في حالات استثنائية كظروف إنسانية وعائلية ملحة كالوفاة مثلاً والمنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2]

ثانيا

إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أويتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أوحضور جنازته، ولكن تبين بعد ذلك أن لهذا النظام دور ملموس يمكن أن يسهم به في التأهيل، فهذه الإجازات تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع، فتجعله يطلع على أحواله من وقت لآخر، فيألفه فلا يكون غريباً عليه حينما يعود إليه بعد الإفراج. ثم أنها وسيلة للاطمئنان على عائلته مما يبعث إلى نفسه الهدوء ويدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل وهي في النهاية وسيلة لاختبار استفادته من جهود التهذيب عن طريق التعرف على مدى وفائه بكلمته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل الإجازة وتقديره تبعا لذلك لمسؤوليته، ولقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي

---

[1] أسماء كلامر. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 151.

[2] وغالباً ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام على عكس إجازة الخروج التي تعتبر مكافأة للمحبوس لمدة لا تتجاوز 10 أيام. تُنمح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية على عكس إجازة الخروج التي تُمنح للمحبوس المحكوم عليه نهائياً.كما تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد لديه الملف سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو غرفة الاتهام، في حين إجازة الخروج تمُنح من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. والمستفيد من إجازة الخروج يكون حُراً طليقا أما رخصة الخروج فيكون المستفيد مرفوقاً بحراسة؛ مختارية بوزيدي. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة أنظمة تكييف العقوبة، المرجع السابق، ص: 06.

الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر سنة 1948م، إذا أوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر، وأن يكون من شأنهم تأهيل المحكوم عليهم. كما اعترف بهذه الإجازات النظام العقابي الفرنسي في المادة 823 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الإجازات، إجازات لأسباب عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغباً في الزواج، وأن يمرض أحد أقاربه مرضاً خطيرا أو يموت، كما أجازت منح إجازة الخروج لأسباب غير عائلية محلها رغبته في أن يتصل برب العمل أو أن يتقدم إلى امتحان أو فحص طبي، والأصل في مدة هذه الإجازات أن تكون لبعض ساعات. بحيث تنقضي في نهاية النهار الذي أعطى فيها، لكن يجوز أن تمتد إلى ثلاثة أيام إذا كانت الإجازة لأسباب عائلية.[1]

يُقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية. مع تزويد الملف بكافة الوثائق الضرورية، فإذا كان الأمر يتعلق بالقيام بإجراءات خارج المؤسسة العقابية كتشكيل ملف الإفراج المشروط أما إذا تعلق الأمر بمكافأة ممنوحة للمحبوس من قبل قاضي تطبيق العقوبات فإنه لا يتم تزويد الطلب بالوثائق.[2] تقوم لجنة تطبيق العقوبات التي يرئسها قاضي تطبيق العقوبات بدراسة الملفات إجازة الخروج على أن يتم تشكيل الملف، من طلب مقدم من المحبوس، والوضعية الجزائية له، مع بطاقة السوابق القضائية، وبطاقة السيرة والسلوك ومتى توافرت الشروط المطلوبة.[3] ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر إجازة الخروج الذي يكون فردي ويتضمن بعض الشروط المعينة التي لابد على المستفيد احترامها مثل عدم تواجده في الأماكن المشبوهة.[4]

---

[1] أسماء كلاعمار. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 151.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 106.

[3] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص:107

[4] مختارية بوزيدي. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، المرجع السابق، ص: 07.

ثالثا

الآثار المترتبة على الاستفادة من إجازة الخروج

تبني المشرع الجزائري هذا النظام نظراً لما يحققه من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، إذا يطمأن على أسرته بصفة خاصة وأحوال المجتمع بصفة عامة مما يساعده على الإصلاح والتأهيل، كما يقلل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقاله.[1]

تُعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري من أنجح العلاجات للمشكلة الجنسية، كون أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية خصوصاً في العقوبات طويلة المدة تنشأ عنها إضطربات نفسية وعصبية تؤدي إلى ظواهر شاذة كون أن المشرع الجزائري لا يسمح بإتاحة زيارات المحبوس زوجته وما يعرف بحق الخلوة.[2]

إن الأنظمة المقارنة تسمح بحق الخلوة كما هو الحال بالنسبة للقانون السجون المصري الذي قام بإنشاء مكان يحتوي على متطلبات السكن الخاص، وتُراعي فيه الاعتبارات الأمنية والخضوع للمراقبة الدقيقة بالكاميرات والوسائل الحديثة للمداخل والمخارج من أبواب وغيرها. ويجب أن تُراعي في حق الخلوة الشرعية شروط معينة.[3]

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 233.

[2] يعرف حق الخلوة هو السماح لزوج أن يجامع زوجته إن كان متزوجا؛ أسماء كلانمر. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق، ص:151.

[3] تتمثل هذه الشروط في:- إتاحة الفرصة لمن يرغب في الخلوة من السجناء سواء من الرجال أو النساء.

- أن يكون السجين زوجاً شرعياً بموجب عقد زواج شرعي موثق رسميا وأن ترفق مع العقد شهادة من إدارة الوثيقات الشرعية تُفيد استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين.

- يجب أن يكون تاريخ الزواج سابقاً على دخول السجن.

- يتقدم النزيل بطلب إلى مدير السجن يبدي فيه رغبته في الخلوة الشرعية مع الطرف الآخر الموجود خارج السجن.

- يتقدم الطرف الثاني بموافقته على الخلوة كتابة أمام قسم الرعاية الصحية والاجتماعية بالسجن.

- أن يكون النزيل حسن السيرة والسلوك وأن يحظى بموافقة كل من مدير السجن وقسم الخدمة الاجتماعية وقسم البحث والتحري وإدارة القرآن الكريم.

- أن لا تقل العقوبة التي نَفدها المحكوم عليه عن ثلاثة سنوات ويكون قد أمضى منها مدة لا تقل عن ستة أشهر.

- إجراء كشف طبي على الطرفين للتأكد من خُلوهما من أية أمراض معدية.

- تجري الخلوة مرة واحدة خلال مدة لا تقل عن أربعة أشهر.

يترب على استفادة المحبوس من إجازة الخروج أن يغادر المؤسسة العقابية إلى حيث وَجَهَتْه ليقضي المدة الممنوحة له، وأن يكون حُراً طليقا من دون حراسة، وبعد انتهاء مدة الإجازة لابد عليه أن يرجع إلى المؤسسة العقابية. وفي حالة عدم عودته إلى المؤسسة في الوقت المحدد يتعرض للمسألة القانونية فيُتابع بجريمة الهروب المنصوص عليها في أحكام المادة 188 من قانون العقوبات، وتعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضات.[1]

إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج يُؤثر سلباً على الأمن أو النظام فله أن يَعْرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعود المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[2]

يستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري غلب الجانب الأمني على الجانب التربوي في القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 إذا أن إجازة الخروج هي مكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه إلا أنه يتم إلغائها من قبل لجنة تكييف العقوبات إذا ما تم الإخلال بالنظام والأمن العام.[3]

نجد من الناحية العملية أن قاضي تطبيق العقوبات لم يصبح يمنح إجازة الخروج، كون أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها، لأنها تُمنح للمحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أقل من 10 أيام وأغلب المحبوسين لا يرجعون إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء العقوبة لرفع قيد الحبس ولم يصبح مجُديا للمحكوم عليهم مما أدى بوزير العدل حافظ الأختام إلى إلغاء العمل بإجازة الخروج .[4]

– يقوم مدير السجن بتحديد موعد الخلوة ويؤشر به على الطلب المقدم من السجين .

= يخصص لكل زوجين شقة مستقلة يتم توزيعهما عليها بعد تفتيشها ذاتيا تفتيشا دقيقاً.

– تكون مدة الزيارة من الساعة العاشرة صباحا حتى الخامسة مساءاً.

– يدفع الزائر مبلغ خمسون دينارا كتأمين لحين انتهاء مدة الزيارة يسترده عند خروجه بعد معاينة الشقة والتأكد من سلامة محتوياتها.

–يجوز لمدير السجن إصدار الأمر بمنع الزيارة إذا وُجدت ظروف صحية أو أسباب تتعلق بالأمن تبرر ذلك.؛ دكتور: خيري أحمد الكباش. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة"، القاهرة، مصر، بدون دار النشر ، بدون طبعة، سنة2001 م، ص: 698.

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 107.

[2] المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 61.

[4] مذكرة وزارية رقم 2013/4640 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، موجهة لجميع قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية تتعلق بأنظمة إعادة الإدماج.

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة " الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل المؤسسة العقابية". وقد استحدث المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان" تكييف العقوبة" حتى يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعى مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع، ولو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة ومحاولة مراجعتها وتكييفها وفقا لحالة المحبوس وظروفه العائلية إذا أنه عند تنفيذ العقوبة قد تطرأ على المحكم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة.

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال أحكام المواد من 130 إلى 133 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. يدل هذا النوع من النظام على الطبعة الإنسانية التي يتميز بها قانون تنظيم السجون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 كون أنه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة مما جعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ماتوا فرت الأسباب التي حددها القانون.[1] وسنقسم هذا الفرع إلى شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أولا وإجراءاتها ثانيا.

أولا

شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من نظام لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع جملة من الشروط:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن فأصبح الحكم باتا ليتعين عليه الالتزام بارتداء اللباس العقابي.

[1] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 62.

2- أن يقضي المحبوس فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ي أن يكون المحكوم عليه ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم نهائي لعقوبة سالبة للحرية.

3- أن يكون قد تبقي من العقوبة ما يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وهنا اشترط المشرع باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة الجريمة، مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل المحكوم عليه سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ الإجرام أو معتاد الإجرام.

4- أن يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، إذا أن هذه الفترة الزمنية قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس وبقاء الأطفال القصر دون عائل، وقد أوردت المادة 159 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 حالة يمكن من خلالها إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[1]

أما عن الأسباب القانونية للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهي:[2]

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

3- التحضير للمشاركة في امتحان،

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص،

يمكن للمحبوس أن تتوافر فيه أكثر من حالة، وهذا يقودنا إلى التفرقة مابين توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومابين تأجيلها.[3] فمن حيث التسمية إن توقيف العقوبة هو وضع حد لسريانها أي إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية دون حراسة متى توافرت الشروط القانونية. أما تأجيل العقوبة فمعناه أن المحكوم عليه لم يشرع بعد في التنفيذ. يرجع الاختصاص في تأجيل العقوبة إلى النائب العام ووزير العدل على عكس توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، ولا يمكن أن تؤجل توقيف العقوبة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر

---

[1] المادة 159 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01

[2] المادة 2/130 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص: 109.

أما التأجيل فهو يختلف بحسب حالة المحبوس. ويقدم طلب توقيف العقوبة أمام قاضي تطبيق العقوبات أما تأجيل العقوبة فيقدم أمام الجهة المعنية بإصدار قرار التأجيل.[1]

ثانيا

إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد مكن المشرع المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عالته من تقديم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبة، والحكمة من إدراج طلب أحد أفراد العائلة كون أن مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته، إذا أن أسباب تعليق العقوبة لاعتبارات عائلية كحبس الزوج والخوف على مستقبل الأبناء القصر، على أن يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات كونه يتمتع بإصدار القرار بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت الحالات المقررة قانونا، كما حدد أجل البت فيها ب عشرة أيام.[2] ويجب أن يرفق طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالوثائق التي تثبت كل حالة على حدا، فمثلا بالسبة للوفاة لا بد أن يتم تقديم شهادة الوفاة.[3] وتتولى مصلحة إعادة الإدماج تشكيل ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعدها إرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر قرار الموافقة أو الرفض على أن يكون الرفض مسببا.

يخطر قاضي تطبيق العقوبات بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضها إلى النائب العام والمحبوس، خلال 3 أيام من تاريخ البت في الطلب،[4] ويمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية أيام"08" من تاريخ تبليغ المقرر،

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 227.

[2] لكنها لم توضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة أيام ولم يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب،فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا، نجد أن القاضي قيد بأجل يقع عليه واجب الرد لكن في حالة السكوت نتوقع أن هذا رفض للطلب، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء التسبيب الذي اشترطه المشرع عند إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قصد ضمان حماية حقوق المحكوم عليه من أي تعسف مما يبرز أهمية وخطورة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه وقاضي تطبيق العقوبات؛ منال إنال. أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011م، ص:68.

[3] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 113.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 التي تنص على أنه" تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد"1" ابتداء من تاريخ تسجيلها.

ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة "3" أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب".

وللطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف، على أنه يجوز لنائب العام الطعن من خلال التشكيك في الأسباب التي بني عليها القرار، كما يمكن لوزير العدل إذا رأى بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما،[1] وإذا تم إلغاء المقرر فإن المحبوس يرجع إلى المؤسسة العقابية وإذا لم يرجع سواء بعد إلغاء المقرر أو لعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه أحكام قانون العقوبات.[2]

[1] المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على أنه" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، و130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

[2] منال إنال. أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:69.

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يرجع الأساس الفكري لنظام الرعاية اللاحقة في أن فلسفة العقاب الحديثة لا تقف عند انتهاء لحظة العقاب، لأن الإفراج عن المتهم لا يعني شفاؤه التام؛ أو أنه أصبح مؤهلاً للعيش مع الغير من دون مُعين داخل المجتمع. على خلاف السياسة العقابية القديمة التي كانت مهمة الدولة تنتهي بانتهاء تنفيذ العقاب، وذلك عندما كان الردع العام والعدالة هما الهدفان الوحيدان من فلسفة العقاب دون أن يكون للردع الخاص دور في تنفيذ العقاب.

يعرف هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية (AFTER – CARE) وهو يستخدم للدلالة على الجهود والخدمات التي تبذل نحو الأفراد الذين حصلوا على الرعاية في المنشآت المختلفة كالمستشفيات، ودور الملاحظة للأحداث، ذلك بعد خروجهم من هذه المنشآت. أما هذا المفهوم في اللغة العربية نجد أن هذه الكلمة تعني الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته.[1]

إن عملية الإصلاح الاجتماعي وتأهيل المذنبين عملية مترابطة ومتداخلة ممتدة بصدور الحكم القضائي وإدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج اللازم وتمتد إلى مرحلة ما بعد انتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والرعاية اللاحقة هي عملية علاجية وقائية اجتماعية ومؤسسية مكملة للعلاج المؤسسي وهي تستهدف إعادة اندماجه في المجتمع والتأكد من عدم معاودته السلوك المنحرف، وتوفير مختلف الضمانات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لضمان استقامة مسيرته وسلوكه وتكيفه الاجتماعي وعدم عودته إلى الإجرام.[2]

الرعاية اللاحقة ذات منشئة دينية تولتها جمعيات خيرية ولم تكن لها أي صفة عقابية، إلى أن انتشرت هذه الرعاية إلى الأنظمة القانونية تماشياً مع تطور فلسفة العقاب.[3] لذلك تُعد الرعاية اللاحقة العلاج المكمل لعلاج المؤسسة العقابية، والوسيلة العملية لتوجيه والإرشاد ومساعدة المفرج عنهم على سد احتياجاتهم ومعاونتهم على الاستقرار في حياتهم والاندماج والتكيف مع المجتمع من أجل عدم الانزلاق في مسلك الجريمة من جديد.

---

[1] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل. واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، سنة 2010م، ص: 12.

[2] أكرم عبد الرزاق. الرعاية اللاحقة وأهميتها في الإصلاح الاجتماعي للمدنيين، مجلة **الأمن والحياة**، العدد 322، دو الحجة 1421 هـ ، ص: 50.

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 252.

يتعين علينا التطرق إلى ما لمقصود بالرعاية اللاحقة ؟ وما هي أهميتها والمبادئ التي ترتكز عليها وصورها ؟ و للإجابة على هذه الأسئلة من خلال المطلب الأول الذي سيتناول تعريف الرعاية اللاحقة و أهميتها من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول مبادئ الرعاية اللاحقة وصورها، والفرع الثالث تنفيذ الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة و أهميتها

لقد تعددت تعريفات الرعاية اللاحقة من طرف فقهاء القانون، فهناك من عرفها على أنها " معاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين بحيث يجدون فيه مُستقراً لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية ويواجهون مسؤولياتهم التي كانوا قد آلفو في ألا يتحملوها ".[1]

وتعرف أيضا الرعاية اللاحقة على أنها "تقديم العون للمفرج عنه إما الإتمام برامج التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية أو بتدعيمها"، ذلك أن المفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن مما يعرضه إلى صعاب ومشاق لا بد لمواجهتها من تقديم يد المساعدة والعون.[2]

كما يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية المفرج عنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية ومد المساعدة إليه.[3] وعرفت على أنها الرعاية التي توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضي مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على إيجاد مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مُستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته.[4]

وتعرف أيضا بأنها تلك الجهود العملية التي تقوم عليها أجهزة مختصة ومتعاونة سواء أكانت أهلية أو حكومية؛ بغرض رعاية النزيل وأسرته والمجتمع أثناء فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، بغرض إعادة تكييف النزيل مع المجتمع وحمايته من مشاكل العود للجريمة.[5]

---

[1] محمد موسى مصطفى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مصر، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، سنة2007 م، ص: 240.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني.الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص :251.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 419.

[4] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 437.

[5] تماني راشد مصطفى بواقتة، تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل و الإصلاح الفلسطيني، أطروحة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، بدون ذكر السنة،ص: 114.

هناك من عبر عنها بتولي جهات مختصة تابعة لمؤسسات الإصلاح الاجتماعي أو مستقلة عنها تتابع المفرج عنه لفترة من الزمن في بيئتهم الطبيعية، وتقديم المساعدات والرعاية اللازمة لهم حتى تضمن تكييفهم مع المجتمع الذي ظلوا بعدين عنه أثناء إيداعهم المؤسسة.

تتمثل الرعاية اللاحقة في كون العزلة التي يعيشها السجين خلال فترة حبسه في المؤسسة العقابية وتطبعه في الغالب خصائص مجتمع السجن بكل ما يتحمله ذلك المجتمع من أفكار ومعتقدات تسمي بثقافة السجن وهي أحد الأسباب التي دفعت إلى إصلاح السجن في العالم.

الرعاية اللاحقة هي عملية تربوية واجتماعية واقتصادية وحضارية تهدف إلى إعادة تأهيل المفرج عنهم مهنيا واجتماعيا واقتصاديا ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة تتجاوز الظروف السابقة التي دفعتهم للانحراف ومتابعتهم، وإعادة تكييفهم في بياتهم الاجتماعية وحل مشكلاتهم والوقاية منها بقصد إدماجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه، والمتمثل في الأسرة والمدرسة والعمل وذلك من خلال مؤسسات اجتماعية حكومية كانت أو أهلية يمارس العمل فيها أخصائيون اجتماعيون تم إعدادهم نظرياً وعملياً لممارسة هذه المهنة وتتم هذه الممارسة وفقاً لعمليات مهنية متداخلة ومتفاعلة تبدأ بالدراسة لحالة الحدث المفرج عنه وأسرته إلى أن تنتهي بخطة علاج.[1]

أثبت الدراسات أن أغلبية الجرائم تقع في ستة الأشهر الأولى التالية للإفراج عن المسجونين كون أن المفرج يمر بمرحلة أزمة الإفراج، وقد وصل نسبة العائدين للإجرام بعد الإفراج عنهم أكثر من 40%. لا توجد فائدة كبيرة من العقوبة السالبة للحرية حيال معتادي الإجرام؛ مما يؤدي إلى تقديم الرعاية الشاملة للمحبوسين أثناء حبسه ولأسرته؛ تم رعايته بعد خروجه من السجن. إن انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرذيلة عند سجن عائلها أو كبيرها مما يؤكد على أهمية الرعاية السجناء عند الإفراج عنهم.[2]

تتمثل أهداف الرعاية اللاحقة في:

1- أهداف إنسانية واجتماعية نصت على هذه الأهداف القواعد النموذجية لمعالة المساجين، على أنه لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين، وإنما ينبغي أن تكون هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجحة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة

[1] عبد العزيز جاهمي. واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، العدد الأول، السن الأولى، جانفي/ جوان 2013م، ص: 108.

[2] دكتور: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 446.

إلى مكانه في المجتمع.[1] ويوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.[2]

2-يتعين على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، وأن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى الثياب لائقة التي تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم، كما يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته، ويستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة قدر الإمكان كما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.[3]

3-تعمل الرعاية اللاحقة على إيجاد عمل مناسب وشريف للمفرج عنهم، ومساعدتهم في إقامة مشروعات صغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم المادي اللازم. كما تساعد في إنهاء الإجراءات الإدارية لأية جهة من الجهات والعمل على تقديم مساعدات متنوعة في مجال الشؤون الاجتماعية كالتعليم والصحة، والسكن والقوى العاملة، والإدارة المحلية كإلغاء أبنائهم من المصاريف المدرسية.[4]

4- أهداف أمنية ووقائية تتمثل في أن مسؤولية المجتمع هو إعادة تأهيل المحكوم عليه أثناء استيفائه لعقوبته وكذلك بعد الإفراج عنه بشكل يكفل إعادة اندماجه في المجتمع بصورة طبيعية. كما يعمل المجتمع على حل مشكلات المفرج عنه والحيلولة دون انحرافه فكريًا وسلوكياً وتورطه في البئور الإجرامية، مع ضرورة إدخال المفرج عنه في دائرة اهتمام المجتمع في كافة مجالات الحياة وخاصة المعنوية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية منها.[5]

الفرع الثاني

مبادئ الرعاية اللاحقة و صورها

---

[1] القاعدة 64 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين ؛ دكتور: أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 291.

[2] القاعدة 80 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، المرجع السابق، ص: 296.

[3] القاعدة 81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، دكتور: أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 279.

[4] محمد مصطفى موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، المرجع السابق، ص: 242.

[5] محمد مصطفى موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، المرجع السابق، ص: 244.

إن المبادئ التي يمكن أن ترتكز عليها الرعاية اللاحقة في تحقيق أهدافها يمكن سردها فيما يلي:

– يجب أن تبدأ الرعاية المفرج عنهم مند دخولهم إلى المؤسسة العقابية؛ كون أن هذه الرعاية تستهدف مصلحة المجتمع و مصلحة المفرج عنه.

– الرعاية اللاحقة هي مسؤولية تقع على عاتق أجهزة الدولة والهيئات المتخصصة إذا لا بد أن يكون هناك تنسيق بين هذه الأجهزة.

– الرعاية اللاحقة تبدل جهودها في إطار خطة متكاملة لرعاية النزيل ومستقبله، وتبدأ بعملية التصنيف التي تعتمد على البحوث الاجتماعية والنفسية والمهنية.

– الرعاية اللاحقة تعتمد على العنصر البشري وتسري وفق ضوابط معينة.

– الأصل في الرعاية اللاحقة أن تكون عامة وتشمل جميع المفرج عنهم نهائيا أو شرطيا.

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور أهمها :

1– معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوي إليه إذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول مدة العقوبة السالبة للحرية، ولا يوجد من يرحب بإيوائه من أقارب ومعارفه، وإذا تعرض المفرج عنه لهذا الموقف وهو لم يزل يخطو الخطوات الأولى في طريق الحرية فإن هذا يدفعه إلى طريق الجريمة. كل هذا أدى إلى انتشار أماكن واسعة لإيواء المفرج عنهم حديثاً وتقع بالقرب من المؤسسات العقابية فيلجئون إليها حتى يتم العثور على عمل لهم وتستقر حياتهم إلى أن هذه الفكرة تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليهم.[1]

2– إعطاء المفرج عنه عناصر بناء مركزه الاجتماعي كتزويده بأوراق إثبات شخصيته، أو مبلغ من المال كافي لموجهة احتياجاته العاجلة وهو ما أكدت عليه القاعدة 81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[2]

3– العمل على إزالة العقبات التي تعترض بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه مثل إزالة المرض الذي يعتبر العقبة التي تواجه المفرج عنه، وتحول بينه وبين العمل الدائم الذي يجب العمل على توفيره، والعمل على تغير نظرة الناس إلى المفرج عنه، وإقناعهم على تقديم الرعاية لهم والتحقق من جدية الأنظمة العقابية كمراقبة الشرطة، وبعض العقوبات التبعية والتكميلية، ورد الاعتبار حتى يسهل على من حسن سلوكه أن يندمج مع الشرفاء في المجتمع.[3]

الفرع الثالث

[1] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 440.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 254.

[3] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 422.

تنفيذ الرعاية اللاحقة

إن دراسة الرعاية اللاحقة تقودنا إلى معرفة المستفيدين منها فهي تشمل جميع المفرج عنهم أو بعضهم الذين تتوافر فيهم شروط معينة، زيادة على وجود مشكلات تواجه المفرج عنهم ومعوقات تعرقل مسار برامج الرعاية اللاحقة. ونظراً لأهمية الرعاية اللاحقة اهتمت جل التشريعات العقابية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وبالطبع هناك جهات منفذة لهذه الرعاية أسندت لها مهام تقديمها للسجناء المفرج عنهم منها جهات حكومية وتطوعية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا

المستفيدون من الرعاية اللاحقة و معوقاته

نجد أن العديد من المشكلات المترابطة والمتعددة التي تواجه المفرج عنه فور خروجه من السجن وعودته إلى المجتمع تعترضه؛ لذلك لا بد على الجهات المكلفة أن تقوم برعاية المفرج عنه، غير أن مشروع الرعاية اللاحقة تقف أمامها عقبات ومشكلات تعرقل من مسيرته. فيتعين التعرض إلى من تتولاهم الرعاية اللاحقة.

لقد تباينت الآراء فيما يخص المستفيدون من الرعاية اللاحقة، فهناك اتجاه يري ضرورة شمول الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم، لأنها باتت مطلباً أساسياً لجميع المفرج عنهم بسبب سلبهم حريتهم بالسجن وليس بسبب المدى الزمني الذي قضاه أي منهم في المؤسسة العقابية، لأن جميع المفرج عنهم يصطدمون بما يسمى بأزمة الإفراج التي تكون سبباً في العودة إلى الانحراف. على كل الأحول فلقد كانوا بحاجة لأنواع عديدة من أشكال الرعاية اللاحقة وهي هنا قد باتت ضرورة للكل وليس استثناء للجزء من المفرج عنهم.[1]

إلى أن هذا الاتجاه تعرض إلى النقض كون أن هناك فئة من المفرج عنهم قد حبيسو لمدة قصيرة؛ وبالتالي ليسو بحاجة للمساعدة ولم يفقدوا مركزهم الاجتماعي وهم مقتدرون مادياً، لذلك اتجه التشريع الانجليزي إلى الرعاية اللاحقة الإجبارية لمن حبيسو بمدد مؤبدة وطويلة والمفرج عنهم الشباب بحيث لا يتجاوز أعمارهم 21 سنة.[2]

---

[1] محروس محمود خليفة. رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الرياض، بدون دار النشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1997 م، ص: 110.

[2] محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، المرجع السابق، ص: 210.

الاتجاه الثاني يري عدم جدوى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؛ ويستندون لعدة حجج منها أن الرعاية اللاحقة تؤدي بالمفرج عنه بتذكيره بماضيها لإجرامي، وأن الدراسات العلمية السابقة لم تتوصل إلى الكشف عن قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية مقابل ما يتم تقديمه من جهود ونفقات مادية.

أما الرأي التوفيقي فيري ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة لمحتاجيها فقط مستندين في ذلك أن مسببات الانحراف لدى المفرج عنهم ليست واحدة، فالبعض منهم يستحق المزيد من الرعاية، إذا أنه يحتاج إلى مساعدته في البحث عن عمل شريف.

ثانيا

معوقات الرعاية اللاحقة

لا بد من التطرق إلى تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق ونجاح الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم:[1]

1- إجراء دراسات علمية لمعرفة واقع المؤسسات العقابية والبرامج التي تقدم للسجناء، ومعرفة إمكانيات السجون من الوظائف الاجتماعية التي تحتاجها برامج الرعاية اللاحقة.

2- تطوير البرامج المقدمة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ومن أبرز هذه البرامج ما يتعلق بتطوير وتجديد برامج التكوين المهني على بعض الحرف داخل المؤسسات العقابية التي يمكن للمفرج عنه البدء بها. أما البرنامج الثاني الذي له الأولية في التطوير والتجديد فهو برنامج إصلاحي ونفسي واجتماعي الذي يتم تقديمه للمفرج عنه لمواجهة ما يسمى بصدمة الإفراج إلى تحقيق إفراج.

3- اقتراح بدائل للعقوبة السالبة للحرية، والعمل على إيجاد موارد مالية ثابتة تُصرف على تطوير برمج داخل المؤسسات العقابية ورعاية المفرج عنهم.

4- تطوير البرامج المقدمة لأسر المحبوسين والمفرج عنهم لتكون شاملة وعدم اقتصارها على الجوانب المادية. لأن الغاية من رعاية أسر السجناء هو حمايتهم ومحاولة تحسين أحوالهم. لأن أسر السجناء تواجه مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وصحية ونفسية، فتعمل الرعاية إلى تحقيق غاية تربوية وتأهيلية لاستهدافها إعداد الأسرة للتكيف مع ظروف غياب العائل أو الزوج أو الأم و اجتياز الوصم الاجتماعي، والتعامل مع المشكلات الناجمة

[1] دكتور: عمرخوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 450-451.

عن إيداع أحد أعضائها السجن. كما تسعى هذه الرعاية إلى تحقيق غاية تربوية من حيث متابعة تعليم أبناء السجناء، والحفاظ على الأسرة وتماسكها ومعالجة ما يظهر من انحرافات في الأسرة.[1]

5- العمل على إيجاد آليات دائمة تضمن فرص العمل للمفرج عنهم وذلك بالتنسيق مع القطاعات العمومية والقطاعات الخاصة.

أما فيما يخص معوقات الرعاية اللاحقة فهناك مشاكل تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم، فبالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين فهذه الفئة هي فئة مرفوضة من قبل المجتمع، والعمل التطوعي قصد رعايتها ومساعدتها لا بد أن يكون نابعاً من الإحساس بالتعاطف مع هذه الفئة إلى أن هذا الدافع يكون غائباً أثناء التعامل معها. تتمثل المشاكل التي تتعلق بأسر المحبوسين وهو رفض أسرة المحبوس وأبنائه لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة إليهم لأن في نظرهم أن هذه الخدمات تلحق بهم العيب، ويمكن أن تنكر هذه العائلة أنها عائلة المفرج عنه مع رفض المساعدة المقدمة إليها.

كما أن هناك مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة؛ وأن هذه الرعاية تقدم من طرف أجهزة مختلفة كالأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها، والجهات الحكومية والأهلية وأجهزة أمنية تعمل على توفير الأمن والحماية، وكذا أجهزة اجتماعية التي مهمتها تحقيق الرعاية والتأهيل. لكل جهاز أهدافه وتوجيهاته وصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة، وصعوبات تتعلق ببرامج التدريب مصدرها القائمين على هذا التدريب كل هذا يؤدي إلى صعوبة و إعاقة برامج الخدمة المقدمة إليهم.

يواجه السجين المفرج عنه العديد من المشكلات والعقبات التي تؤثر على حالته الاقتصادية والصحية والنفسية التي تسبب له الكثير من الألم والمتاعب له ولأسرته، وتجعل عملية اندماجه مرة ثانية في المجتمع شاقة وثقيلة، تكاد تكون مستحيلة، ولذلك سنحاول الوقوف على هذه المشكلات وهي:

1- فقدان السجين لبعض الحقوق والمزايا؛ حيث تنص التشريعات الجنائية في الدول المختلفة على حرمان المسجون المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها باقي المواطنين، مثل التشريع المصري الذي ينص في أحكام المادة 25 من قانون العقوبات على حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا الاجتماعية والسياسية مثل الشهادة أمام المحكمة خلال مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

[1] عبد الله عبد الغني غانم، مشكلا أسر السجناء، ومحددات برامج علاجها، الرياض، بدون دار النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العربية، بدون طبعة، سنة 2009 م، ص 213

2- تشتت أسرة السجين كون أن المسجون يعيش صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السجن، فكثيراً ما تطالب زوجات السجناء بالطلاق وهجر منزل الزوجية، وغياب الأب يصاحبه غياب الأم مما يشتت أفراد الأسرة والهجر من الدراسة لعدم إمكانية دفع المصاريف المدرسية وانعدام الرقيب. أمام هذا الوضع السيء للأسرة وهو أول ما يقابل السجين عند خروجه فهذا كفيل بمفرده بهدم معظم الجهود الإصلاحية التي قدمت لسجين في المؤسسة ويسبب انعكاسات نفسية على السجين.[1]

3- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه، ويقصد بالمجتمع هنا هو المجتمع العام والخاص، فالمجتمع الخاص يبدأ بأسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يقطنه قد لا يجد منه القبول، أما المجتمع العام فهو سائر عموم الناس وتتمثل في طبيعة التعامل الذي يواجهه منهم حيث معرفتهم أنه خريج السجن، فهذه المعاملة تنعكس بآثارها السلبية والقوية على نفسية المفرج عنه وتدعوه للعودة إلى الجريمة مرة أخرى، خصوصاً بعد وصمه بالوصمة الجديدة وهي لفظ المجرم، وهذه المشكلة تتضح بشكل أكبر في المجتمعات الصغيرة أو القرى وتقل في المجتمعات المدنية الكبرى.

4 الوضع تحت مراقبة الشرطة ويقصد به وضع المسجون المفرج عنه تحت مراقبة البوليس لمدة معينة لتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم، وقد يستلزم ذلك بتقييده بالإقامة في مكان معين أو غير ذلك من القيود، ونظم المراقبة مقررة لحماية المجتمع من الجريمة، مما يؤدي حتماً إلى إعاقة سيرته من أجل مصالحه الخاصة.

5- كثيراً من الدول تقدم للمسجون عقب الإفراج عنه بعض المساعدات المالية، وهناك من الدول من تمنحه جزء من أجر عمله داخل السجن ليستلمه عقب الإفراج عنه؛ حتى يستطيع أن يواجه الحياة ويتمكن من العثور على عمل مناسب.[2]

6- يواجه المفرج عنه عدم وجود عمل نتيجة لعدم تقبل المجتمع له؛ والنظرة العدوانية للمفرج عنه، بالإضافة إلى شهادة السوابق والتي غالبًا ما تكون عقبة في وجهه ويجد الأبواب قد سدت أمامه ولم يبقى سوى طريق الانتكاس والعودة للانحراف؛ خصوصاً إذا لم يتدرب على عملاً خلال بقائه في المؤسسة العقابية مما يؤدي به للعودة إلى الجريمة مرة ثانية.[3]

---

[1] السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر" دراسة مقارنة"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 2006م، ص: 22.

[2] السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص 22.

[3] السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص:24.

قد يكون المفرج عنه قد تعرف على بعض العناصر الإجرامية وارتبط بها إجرامياً قبل دخوله إلى السجن، فبمجرد خروجه من المؤسسة العقابية تتلقفه تلك العناصر الإجرامية؛ أو قد يبحث هو عنها ويمكن ملاحظة ذلك بشكل واضح في جرائم الدعارة والمخدرات.

8- الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه؛ هذا ما أثبتته الدراسات العديدة أن السجين تعتريه في شخصيته تغيرات نفسية مُتعددة أفرزتها ظروف وجوده في السجن مع وجود اختلاف بين السجناء في قوة تحملهم لهذه الظروف بناء على خبرتهم السابقة في الحياة، على أن هذه الأمراض النفسية التي تصيب المحكوم عليه كالاكتئاب، والقلق، والتوهم والعدوانية وتغيرات انفعالية كالإحباط والخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد .[1]

ثالثا

الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، إما تدعيماً للنتائج التي تحققت والحفاظ عليها من الضياع إذا ما واجه المفرج عنه أزمة الإفراج، ونظراً لأهمية الرعاية اللاحقة اهتمت جل التشريعات العقابية بها، كما اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الرعاية، وهناك جهات متعددة أسندت لها مهام تقديم هذه الرعاية للسجناء المفرج عنهم منه جهات حكومية وأخرى تطوعية، فيتعين معرفة ما هي الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة بالنسبة للمجتمع الدولي و القانون الجزائري ؟ و هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذه النقطة بالتعرض إلى الهيئات المشرفة الرعاية اللاحقة في المجتمع الدولي، والهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة في الجزائر.

1-الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة في المجتمع الدولي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وكانت السباقة في الرعاية والتكفل بهم سواء أثناء التنفيذ العقابي أو بعد الإفراج عنهم، ورقابة أسرهم والتكفل بها، مع عدم تركهم للضياع حفاظاً من العودة إلى الجريمة، باعتبار أن الشريعة الإسلامية تنظر للفرد المجرم بأنه فرد يمكن إصلاحه وتهذيبه لقوله تعالى " إِنَ اللهَ لاَ يُغَيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَى يُغَيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمُ وإِذَا أَرَادَ اَللهُ بِقَوْمٍ سُوَءًا فَلاَ مَرَدَ لَهُ، وَمَالَهُم مِن دُونِهِ مِن وَالٍ ".[2]

---

[1] بسب عدم وجود رعاية اللاحقة و يعتبر إنسان غير عادي و أقل ذكاء لكونه لا يتعلم من التكرار أظهرت الدراسات أن معتادي الإجرام هو تكرار ارتكاب الجريمة؛ السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص:27.

[2] سورة الرعد، الأية 10، ص: 350.

أما فيما يخص الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة فيظهر ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي انعقدت في هذا الشأن منها المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد بجنيف سنة 1955م؛ وهو أول لقاء عالمي من أجل تحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة، وقد توصل إلى العديد من الإجراءات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اعتمدها بقرارين هما لقرار رقم 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957م، والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977م هذه القواعد تمثل الحد الأدنى المتفق عليه أمميا في معاملة السجناء.[1] و يمكن تلخيص أهم هذه القواعد في:

– المجتمع مسئول عن السجين بعد الإفراج عنه والعمل على عودته إلى مكانته في المجتمع.

– تتولى الهيئات الحكومية والأهلية اجتماعياً بالعمل على مساعدة السجين المفرج عنه وتأهيله اجتماعياً وإعادة إدماجه في المجتمع.

–العمل على توفير العمل والمسكن للمفرج عنه .

– الاتصال بالسجين أثناء تواجده في المؤسسة العقابية والعمل على رسم وتحضير مسبق للمفرج عنه.

– تحسين علاقة السجين بأسرته، والعمل على توفير وثائق وأوراق الهوية وتأمين أسباب العيش خلال الفترة إطلاق سرحهم.

– فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة وتسهيل الالتقاء بالسجناء.[2] وهذا ما تطرقت إليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في قواعدها 64 و81 منه. كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 111/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990م على العمل على توفير الخدمات الصحية وتوفير مناصب العمل، والتكفل بأسرهم وبأنفسهم مادياً ومساهمة المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف لإعادة إدماج المفرج عنهم.[3]

أشارت توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي عقد في القاهرة سنة 1964م إلى مستقبل السجين بعد الإفراج وكفالة أسباب العيش الشريف، وأن تقوم هيئات وجمعيات حكومية وخيرية على مد يد العون والمساعدة للمفرج عنه.[4]

---

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 443.

[2] دكتور:عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 444.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 444.

[4] محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 208.

الرعاية اللاحقة وفقاً للقانون الفرنسي هي على نوعين، رعاية إجبارية للمفرج عنهم شرطيا، ورعاية اختيارية للمفرج عنهم نهائيا. إذا تنص المواد 537 و544 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم برئاسة قاضي ومن أعضائها أخصائيين اجتماعيين من بين العاملين بالمؤسسة العقابية.[1]

يعهد بالرعاية اللاحقة إلى للجان تشرف على المفرج عنهم شرطياً وفق نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهي مشكلة على نسق اللجان المختصة بالإشراف على الموضوعين تحت الاختبار وفق نصوص المواد 537 و546 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أدمج المشرع الفرنسي لجان مساعدة المفرج عنهم مع لجان الإشراف على الموضوعين تحت الاختبار في جهة واحدة تسمى لجان اختبار ومساعد المفرج عنهم؛ تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات. يوجد بوزارة العمل الفرنسية إدارة مختصة بالبحث عن العمل للمفرج عنهم نتيجة للعقوبة السالبة للحرية.[2]

كما اهتم قانون تنظيم السجون المصري بالرعاية اللاحقة للمفرح عنهم وذلك من خلال أحكام المواد 645 و18 من قانون تنظيم السجون والمادة 46 من اللائحة الداخلية. تنص المادة 645 من قانون تنظيم السجون على أن تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين.[3]

أما أحكام المادة 46 من اللائحة الداخلية أنها تعطي للمسجون عند الإفراج عنه مكافآت مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية. وقبل الإفراج عنه يمر بفترة انتقال وهذا ما يؤكد أهمية إعداد المحكوم عليه للرعاية اللاحقة تطبيقاً لنص المادة 18 من قانون تنظيم السجون.

تتمثل الهيئات القائمة على الرعاية اللاحقة في مصر،[4]في أجهزة عامة وهي تقدم الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين والمفرج عنهم تحت تدابير الحماية والوقاية والعمل على إيجاد العمل الشريف والتكيف مع المجتمع مرة أخرى. فهي تشارك فيها العديد من الأجهزة والهيئات الحكومية مثل وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف، ووزارة الإسكان ووزارة الصناعة.

---

[1] خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني، المرجع السابق، ص: 324.

[2] خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني، المرجع السابق، ص: 324.

[3] محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 423.

[4] مصطفى محمد موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، المرجع السابق، ص: 246الى 252.

أما الأجهزة والهيئات الخاصة القائمة على الرعاية اللاحقة فهي تعمل مع الهيئات والأجهزة العامة من أهمها جمعيات الرعاية اللاحقة في مصر جمعية رعاية المسجونين التي تم إنشائها بالقاهرة سنة 1954م، وكذلك موجودة بالإسكندرية ودمنهور والمنصورة، والزقازيق، وبني سويف.

2-الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة على المفرج عنهم في الجزائر

لا تقتصر الرعاية اللاحقة على الجهاز الحكومي سواء كان ممثلاً في نظامها القضائي أو إدارتها الإصلاحية، وإنما يلعب القطاع الأهلي دوراً مهما في هذه الرعاية مُعتمداً على الأنشطة التطوعية التي تتبنها المنظمات الغير حكومية لرعاية المسجونين المفرج عنهم.

عملاً بأحكام القانون رقم 05-04المتمم بالقانون رقم 18-01؛ نجد أن الرعاية اللاحقة لا تقع فقط على عاتق وزارة العدل وإدارة السجون؛ بل تستدعي مساهمة مختلف القطاعات الدولة والمجتمع المدني.[1] وفقاً لبرنامج تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن المؤسسات الإعلامية تقع على عاتقها مسؤولية توجيه الرأي العام وتوعيته بإجراءات الرعاية اللاحقة.[2]

أهم جهات المساهمة في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا هي:

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي:

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب أحكام المادة 21 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي وسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي.[3] وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005.

تتشكل هذه اللجنة من مختلف القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو من يمثله، ويمكن أن تشمل ممثلي عن هيئات المجتمع المدني كاللجان الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته، الهلال الأحمر الجزائري وغيرها من الجمعيات الوطنية في مجال الدفاع الاجتماعي.[4] وتجتمع هذه اللجنة مرة كل 6 أشهر كما يمكنها أن تجتمع في

---

[1] المادة 112 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] بدر الدين معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2010م، ص: 194.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 156.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ انعقادها وجدول أعمالها مع استدعاء أعضائها.[1]

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة تربيتهم في مجالات التعليم، والتكوين المهني والتشغيل، كما تكلف بمتابعة تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج المتعلق بالوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والإفراج المشروط مع تقديم كل اقتراح في هذا المجال.

– اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، مع المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

– التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، مع تقييم وضع مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي والذي يهدف إلى محاربة الجريمة، مع اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية،[2] زودت هذه اللجنة بأمانة تكلف بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات مع تزويدها بجميع الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها.[3]

تمنح هذه اللجنة مساعدات مالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005م الذي حدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[4]هذه المساعدة عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وتسلم

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 25–429.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–429.

[3] المادة 6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05–429.

[4] المرسوم التفيدي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13–11–2005م، ص: 7، والمحبوس المعوز وفق هذا المرسوم هو الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسباً مالياً كافياً لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج أين تمنح له مساعدات عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحدية و أدوية وكذا إعانة مالية تغطي بالخصوص تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

المساعدات مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبة، ويودع المحبوس طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه ويقيد هذا الطلب في سجل مخصص لهذا الغرض، ويفصل مدير المؤسسة في طلبات المساعدة بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكذا ضبط المؤسسة.[1]

كانت تعرف هذه اللجنة في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى بلجنة التنسيق؛ إلى أنها كان يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، وعدم عملها بصفة دورية ومنتظمة وقراراتها لا تجد طريقة للمتابعة والتنفيذ، ولم تخصص لها ميزانية لذلك ألغي المشرع المرسوم رقم 35/72 الذي أنشأ هذه اللجنة ليحل محله المرسوم التنفيذي رقم 05-429 .[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد سجل إنفراد باستحداث هذه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والتي لا يوجد لها مثيل في التشريعات المقارنة، فقام بتنصيبها بتاريخ 30-01-2006 من أجل حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية وتجسيد المبدأ التعاون بين جميع القطاعات في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.[3]

2- المصالح الخارجية لإدارة السجون

تم إنشاء هذه المصالح بموجب أحكام المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 باعتبارها الإطار التنظيمي الذي يجب أن تنصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة الإدماج المفرج عنهم وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007 المتعلق بكيفيات تنظيم المصالح الخارجية وسيرها.[4] وتتمثل مهام هذه المصالح في:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تنوى التكفل بهم.

---

[1] المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 196.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 158.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007م، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 21-02-2007م.

– تنسيق التعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

قد تم فتح إلى غاية بداية 2010م خمسة مصالح خارجية بكل من مجلس قضاء البليدة، وهران، شلف، باتنة، ورقلة في انتظار تعميم العملية على مستوى جميع المجالس المتبقية. وضعت المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف رئيس مصلحة يعين بموجب قرار من وزير العدل،[1] إلى أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد معايير وشروط اختيار رئيس المصلحة، وكان من الأفضل أن يضعه تحت السلطة المباشرة لقاضي تطبيق العقوبات، كما يعاب على المشرع الجزائري أيضا أنه لم يبين تشكيلها، لذلك كان من الأفضل تشكيلها من المستخدمين الإداريين ومدير المؤسسة العقابية أو ممثله، وكيل الجمهورية لمكان إقامة المفرج عنهم شرطيا، وعدد كافي من المربيين والمساعدين الاجتماعيين والمتوطعيين ومن أطباء أخصائيين في علم النفس.[2]

ويمكن لهذه المصالح أن تستعين بمثيلي الجمعيات كالهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الفاعلة في مجال الدفاع الاجتماعي والاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.[3] ومن أجل تأدية نشاطها فهي تعمل بالتعاون مع السلطات القضائية وجميع المصالح الأخرى المختصة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.[4]

تم إنشاء هذه المصالح بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن أن يحدث لها فروع بقرار من وزير العدل، تقوم بمتابعة المحبوسين لتحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق زيارتهم 6 أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم، ويمكن أن يستفيد المحبوس من هذه الزيارة بناء على طلبه، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية ومنتظمة، وتستغل المعلومات المتحصل عليها لإتخاد القرار المناسب، وتعمل في شكل جماعي بالتشاور والتعاون بين كل الأعضاء، وهي بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعهدها لجنة التنسيق الوزارية.[5]

3– المجتمع المدني

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً هام في توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، على أن المجتمع المدني يتكون من أفراد وهيئات، وتشكل الجمعيات

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 198.

[3] المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[5] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 159.

المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءاً من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة لسجناء بعد الإفراج عنهم بإعطائهم مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات والتبرعات.[1]

تم تنظيم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و13 نوفمبر 2005 لتحسين الجمعيات والهيئات بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة والمفرج عنهم بصفة خاصة، إلا أن مساهمة المجتمع المدني في الجزائر مازلت لم تتعدى الحد المطلوب.[2]

وتعزيز لدور المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع عدة جمعيات منها:

– اتفاقية تعاون بين المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية أقرأ أبرمت بتاريخ 19-02-2001.

–اتفاقية تعاون مع جمعية أمل لمساعدة المساجين أبرمت بتاريخ 02-10-2003.

– اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أو الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار أبرمت بتاريخ 29-07-2007.[3]

– اتفاقية شراكة وتعاون بين القيادة العامة للكشافة والمديرية العامة لإدارة السجون في 29 يوليو 2003، ويمكن وصف هذه الشراكة بالبرنامج الطموح لإعادة إدماج المساجين التي تقل أعمارهم عن 35 سنة، وقد استقطب اهتمام العديد من الدول الأجنبية على غرار المملكة المتحدة وفرنسا، وحقق جملة من النتائج الايجابية من خلال إعادة إدماج 450 مسجون من بينهم سبعة نساء، هذا ولقت تجربة إعادة إدماج المساجين بالجزائر صدى كبير على المستوى العربي والدولي، وهو ما أدى بالمركز البريطاني لدراسات السجون التابع لوزارة الخارجية البريطانية إلى تصنيف الكشافة بالجزائر العاصمة من بين أحسن الجمعيات النشطة في السجون على المستوى الدولي، هذا الاعتراف تجسد في لقاء نظم بفرنسا وتم عرض عدة تجارب في خدمة وتنمية المجتمع فكان للجزائر نصيبها من خلال عرض هذه التجربة وقد لاقت استحساناً ومتابعة 12 دولة أوربية، وهو ما مكن الكشافة الفرنسية من إبرام بروتوكول تعاون مع الكشافة الإسلامية الجزائرية من أجل تبادل التجارب وتكوين قادة كشفيين فرنسيين للعمل مع المساجين بفرنسا.

---

[1] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص: 200.

[2] الطاهر بريك . فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 160.

الفصل الثاني

البدائل العقابية

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أثار شكوك حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الأغراض المنوطة بها، كما أضحت هذه العقوبات من أكثر العقوبات اثارتاً للجدل من حيث قيمتها وجدواها؛ لأنها لم تفلح في تحقيق الإصلاح للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم اجتماعياً؛ كما عجزت عن تحقيق الردع العام والخاص فأصبح يستهان المجتمع بجسامتها نظراً لقصر مدتها؛ ولم تحقق الردع الخاص في نفوس الجناة الذين احترفوا الإجرام نهيك عن الآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة.[1]

إن الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة تتماشي مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فقد عمدت بعض التشريعات إلى تبديل بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبة السالبة للحرية وألغت بعض العقوبات، وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد وبين الحقوق والحريات الفردية.[2]

---

[1] ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبة السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها، فقد قرر المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980م فجعل العقوبة السالبة للحرية استثناء وعدم التوسع فيها، لأن للعقوبة السالبة للحرية آثار اقتصادية وهي إرهاق ميزانية الدولة، وتعطيل الإنتاج، كما لها آثار على السجين هي إفساد المسجونين، والاضطرابات النفسية التي تصيب المحبوس، وانتشار البطالة وقتل الشعور بالمسؤولية، أما آثار العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي فتتمثل مشكلة إكتضاض المؤسسات العقابية، وانتشار العنف داخل المؤسسة العقابية؛ مختارية بوزيدي.الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، **مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة**، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، العدد الأول، نوفمبر 2016م، ص: 156.

[2] دكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد. مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص: 25.

قد تعددت البدائل المقترحة للحد من الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة.[1] تتنوع هذه البدائل تنوعا ملحوظاً يمكن ردها إلى اتجاهين رئيسيين هما إما الحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهو ما يعني إلغاؤها كلية أو تحديد نطاق هذه العقوبة بالإقلال منها واستخدامها طرق التفريد العقابي في تنفيذها.[2]

إن عدم فعالية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف؛ بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح، والتقويم فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.[3] كما أن عقوبات الحبس قصير المدة أخدت تشكل نسبة كبيرة من مجموع أحكام الحبس لذلك فإن اعتماد بدائل غير سالبة للحرية يخفف العبء عن السجون ويمنع انقطاع المحكوم عن ممارسة حياته الاعتيادية في مجتمعه الطبيعي كما يسير له القيام بإعالة أسرته إضافة لإبعاده عن التأثير بسلبيات السجن.

اختلف الباحثين حول مصطلح الذي يتناسب مع هذه البدائل فمنهم من يذهب إلى استعمال عبارة " العقوبات البديلة" ليحتفظ بالجانب العقابي لها مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها لتشكل بذلك بدائل العقوبة السالبة للحرية امتداد طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية، ومنهم من فضل استعمال عبارة التدابير البديلة لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي ليكون بذلك امتداد للتدابير الاحترازية.[4]

البديل في اللغة هو ما يخالف الشيء ويقوم مقامه، أما في الاصطلاح هي مجموعة التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضاً عن إيداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تربية

---

[1] إن النقطة السوداء في السجون الجزائرية هي الاكتظاظ باعتبار أن السجون الجزائرية هي سجون موروثة عن العهد الاستعماري لم تعد كافية وصالحة لاستقبال السجناء الذين يتزايد عددهم سنويا، وهي النقطة المثيرة للانتباه عند كل زيارة لهيئات وتنظيمات حقوقية جزائرية كانت أم أجنبية، تشير أرقام رسمية لوزارة العدل تندرج في إطار " التصدي لحالات الاكتظاظ إلى أن البرنامج الجاري يتضمن الشروع في إنجاز 81 مؤسسة عقابية منها 5 مراكز للأحداث ضمن برنامج استعجالي؛ خالد بودية. السجون الجزائرية تختنق، جريدة الخبر، الأربعاء 10 سبتمبر 2014م، ص: 01، بتاريخ 19-11-204 على الساعة 09:03.
http// dzactiviste. Info

[2] دكتور: سليمان عبد المنعم سليمان. أصول علم الجزاء الجنائي" نظرية الجزاء الجنائي- فلسفة الجزاء الجنائي- أصول المعاملة العقابية"، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2001م، ص: 118.

[3] من الآثار السلبية للعقوبة لسجن هو عزل النزيل عن بيئته الاجتماعية الأمر الذي يترتب عليه ظهور حاجة نفسية ملحة في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الانضمام إلى النزلاء المنحرفين، فيتعلم من خلالهم طرق وأساليب احتراف الجريمة ولقد أكدت الدراسات أن عقوبة السجن لم تؤت ثمارها مهما تطورت أساليب التأهيل والإعداد داخل المؤسسة العقابية؛ دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 288.

[4] ياسين بوهنتالة. القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م، ص: 49.

وتأهيل وتفادي سلبيات السجن. كما هناك من عرفها على أنها إجراءات وعقوبات غير سجينة بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها.[1] إن بدائل السجن تعد الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح والتأهيل؛ يتوقف نجاحها على مدى فعالية الأدوار الاجتماعية وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تُبدلها الجهات المختصة وهي في مجملها ليست سالبة للحرية بل مقيدة لها سواء قبل البدء بالتنفيذ أم بعد تنفيذ جزء منه.[2]

هذا ما يقودنا إلى التعرف على أنواع العقوبة البديلة المقيدة للحرية؟ وما هي البدائل العقابية التي تُخضع المحكوم عليه لفترة التجربة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال المبحث الأول، وفيما تتمثل البدائل العقابية التي تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين؟ وستكون الإجابة عليه من خلال المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فسوف نتعرض إلى البدائل المقيدة للمحكوم عليه في حريته.

المبحث الأول

بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة

هناك العديد من البدائل العقابية التي تمنح للقاضي سلطة تهديد بعض المجرمين الذين يكفي في حقهم تعليق العقوبة، إذا ما تبين له أن ذلك مجدي في إصلاحهم ويجب أن يكون هذا التعليق مؤقت ومشروط؛ ولا يكون نهائيا إلا بعد انتهاء مدة التجربة والتحقق من مراعاة الشروط التي قررها المشرع من خلال هذه المدة. وهذه البدائل تقوم على تعليق العقوبة بشرط التجربة فإذا انتهت فترة التجربة بنجاح اعفي المحكوم عليه من العقوبة، وفي الحالة العكسية يتم تنفيذ العقوبة الأصلية، وهذا ما يتجلى في نظام وقف التنفيذ الذي سنتعرض إليه من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى نظام الإفراج المشروط.

المطلب الأول

وقف تنفيذ العقوبة

[1] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 18.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 289.

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظامًا حديثاً في تاريخ القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن 19، وهو نظام إصلاحي ظهر نتيجة لأفكار السياسة الجنائية الحديثة في النظام اللاتيني وترمي أفكار السياسة الجنائية الحديثة إلى إصلاح الجناة والأخذ بيدهم إلى الطريق القويم خاصة من انحرف عنه بجرم ضئيل الخطورة كالمجرم بالصدفة والمجرم العاطفي؛ لذا يمكن اعتبار هذا النظام بمعاملة جنائية يطبق بمناسبة الحكم في جريمة معينة،[1] كما يعد أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادي به الفقه الجنائي الحديث، لأن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن، وظروفهم التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعود والى الجريمة مرة ثانية. وتجنبهم أوساط السجون المفسدة خصوصاً إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحه بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون.[2]

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى ماهية وقف التنفيذ، وفيما تتمثل آثاره، وما هي القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن الفقه الجنائي الحديث تماشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليه وإعطائه الفرصة للندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل، وإصلاح نفسه بنفسه فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أولا

التطور التاريخي لنظام وقف التنفيذ

نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية وتباينها في الأخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة حسب طبيعة كل نظام تشريعي، نتعرض إلى هذه المسألة من خلال النظام الأنجلوساكسوني ثم النظام اللاتيني وأخيرا النظام العربي.

1- النظام الأنجلوساكسوني

---

[1] حسني عبد الحميد. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية" بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2007 م، ص: 147.

[2] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 32.

تعد بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ، إذا سار الاجتهاد القضائي الانجليزي يسمح فيه للقاضي بالتوقف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقترف جريمة غير جسيمة في حالة الأشخاص الذين يستحقون حسن المعاملة ويرجى إصلاحهم كما يخشي على إفسادهم في السجون. يمكن للقاضي هنا أخد تعهد من المحكوم عليه بتحسين سلوكه في عدم القيام بأعمال ونشاطات مشبوهة. كما يمكن إلزامه القيام ببعض الواجبات والالتزامات ويحق للقاضي تحديد سلوك معين على الشخص أو القيام بدفع كفالة مسبقة تضمن حسن التطبيق أو وضعه تحت مراقبة ضابط إداري.[1]

في حالة مخالفة القانون فهنا القاضي يجري مجدد التحقيق الكامل في الجريمة السابقة تحصيلاً لقناعته في إصدار الحكم الأول ويتبعه بحكم ثاني عن الجريمة الجديدة، غير أن التعديل الذي حصل سنة 1948م أوجب على القاضي المختص إصدار الحكم بالإدانة أولاً ثم منح المدان تعليق العقوبة على سبيل التجربة. وبذلك انتقل هذا النظام من الأعراف والقواعد الانجليزية إلى معظم القوانين والتشريعات في البلدان الأنجلوساكسونية، ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

قد تطورت كندا عن سائر البلدان في ملائمة تطبيق هذا النظام إذ أن القانون الصادر سنة 1889م والمتأثر بالتشريع البريطاني المعاصر له، قد أعطى القانون الكندي للمحاكم المعنية بحق الخيار في تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة، وفي تحديد الشروط المناسبة وذلك دون حضور المتهم نفسه بمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي وبين المحامي فقط.[3] ما ساعد على نشوء هذا النظام في محيط الدول الأنجلوساكسونية أن نظمها القضائية تقوم على مبدأ الفصل في إجراءات الدعوى بين مرحلتي إسناد التهمة إلى المتهم وإصدار الحكم عليه مما يسوغ إرجاء النطق بالعقوبة طوال فترة الاختبار.

2- النظام اللاتيني: تتزعمه فرنسا فالقانون الفرنسي ورغم التعديلات التي عرفها لم يحتو أصلاً على منحة وقف التنفيذ العقوبة غير أنه مند سنة 1891م عرف ثلاث أنظمة وهي:

أ- نظام وقف التنفيذ البسيط LE SURSIS SIMPLE

---

[1] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 32.

[2] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 33.

[3] انتقل هذا النظام إلى دول أخرى منها إفريقيا الجنوبية سنة 1917م، ونيوزيلندا سنة 1920م، الدنمارك سنة 1905م، والسويد سنة 1939م، كما تأثرت بعض الدول الأوربية بهذا النظام منها ألمانيا سنة 1935م والنمسا سنة 1920م وسويسرا 1937م وفرنسا سنة 1958م؛ مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 34.

تقدم أحد أعضاء مجلس النواب المدعو Bérenger بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة بعد أن استوحى الفكرة الأساسية من التقاليد الانجليزية، وقد وضع المشروع موضع المناقشة في مؤتمر روما الجزائي المنعقد سنة 1885م وحضي بموافقة جميع الدول الأعضاء ولم يقر مجلس النواب إلا بتاريخ 26-03-1891م فأصبح قانونا.

ب- نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربةLE SURSIS AVEC MISE A L EPREUVE

تأسس نواة هذه الطريقة بموجب بروتوكول اقترن بموافقة وزير العدل وقد كان الإستاد " مارل" أشد المهتمين دفاعا عن ذلك، وقد حمل تبني هذا النظام الجديد بفضل مزاياه الحكومة الفرنسية على إيداع مشروع قانون به إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 11-07-1952 إلا أن نهاية ولاية الهيئة التشريعية في ذلك الوقت حالت دون تصديقه وإصداره. أما المشرع البلجيكي فقد كان السباق وأصدر سنة 1888م قانوناً يجيز وقف تنفيذ بعض العقوبات وبقي هذا القانون معمولاً به إلى غاية صدور قانون 26-11-1963م بصيغة جديدة لنظام وقف التنفيذ وشدد هذا القانون على إجراء تحقيق اجتماعي قبل إعطاء منحة وقف التنفيذ.[1]

ج- نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل ذات نفع عام

عرف النظام اللاتيني صورة وقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذا نفع عام سنة 1983م لما أقرته فرنسا في قانون 10-06-1983م وتعود جذوره إلى النظام الأنجلوساكسوني خاصة كندا ويعتبر كصورة تطبيقية لنظام الاختبار القضائي.[2]

3- النظام العربي

كان القانون الجزائي العثماني المعمول به في كافة الأقطار العربية خاليا من نظام وقف التنفيذ العقوبة شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي وهو مصدره، إلا أن القانون اللبناني جاء بنظام جديد مستوحى أحكامه من التشريعات الحديثة المعاصرة وجاءت نصوصه متوافقة مع نظام وقف التنفيذ البسيط الفرنسي، وأضافت عليه الامتحان بشكل فترة التجربة ولم يمنع واقع الحال قيام المشرع اللبناني بإتباع النظام الأنجلوساكسوني جزئيا في اتخاذ

[1] من بين التشريعات التي حذت حذو فرنسا وبلجيكا وهولندا الذي جعل مراقبة فترة التجربة مسألة اختيارية كما أن بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية رفضت النظام الأنجلوساكسوني وانتهجت مسلك النظام الفرنسي خاصة فيما يتعلق بوقف التنفيذ البسيط منها البرازيل؛ مبروك مقدم . العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 36.

[2] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 36.

التدابير الذي يقيد حرية المجرم بوضعه تحت الرعاية وبتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه.[1] أما في مصر فإن وقف التنفيذ أدخل في قانون العقوبات لسنة 1904م في المواد من 52 إلى 54 أما المشرع الجزائري فجاء بهذا النظام سنة 1966م ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 وما يليها.

ثانيا

تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف، هو نظام يمنح القاضي سلطة أن يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يأمر بها حكمه، مدة محددة من الزمن تكون بمثابة اختبار ويثبت فيها المحكوم عليه جدارته أو عدم جدارته واستحقاقه له. وهو أحد نظام بدائل العقوبة ويعد البديل التقليدي الأول للعقوبة وتنص على وقف التنفيذ الكثير من التشريعات الجنائية.[2]

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه" أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون" فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية. فوقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريذية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكبت جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة.[3]

لم يضع المشرع المصري تعريفًا لوقف التنفيذ وإنما بين شروطه ونطاقه وهو يأخذ بصورة وقف التنفيذ البسيط.[4] والكثير من التشريعات الجنائية التي اقتصرت وضع أحكامه دون بيان تعريف نظام وقف التنفيذ مما أدى الفقه

---

[1] في سوريا تقدم أحد النواب سنة 1948م باقتراح إدخال نظام وقف التنفيذ على القانون العثماني الذي كان لا يزال معمول به آنذاك بمثابة التشريع الوطني، غير أن مجلس النواب رفض متابعة هذا الاقتراح لعدة أسباب منها خوفه من سوء الممارسة وبعدها صدر قانون العقوبات السوري سنة 1949م؛ وخصص المواد 168 وما يليها لنظام وقف التنفيذ؛ مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 37.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2017م، ص: 256.

[3] مبروك مقدم . العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 31.

[4] تنص المادة 55 من قانون العقوبات المصري على أنه" يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار

الجنائي إلى التدخل للقيام بمهمة وضع تعريف محدد لهذا النظام يبين جوهره وعناصره، وقد عرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لمدة معينة على شرط مؤقت هو عدم ارتكاب جريمة تالية خلال هذه المدة.

إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو نظام استثنائي ترى فيه الدولة من خلال القضاء أن التهديد بتنفيذ العقوبة أفضل من تطبيقها بالفعل بهدف تحقيق تأهيل الجاني وإصلاحه، فوقف التنفيذ يحقق وظيفتين إحداهما الردع يتحقق بالتثبيت في مسؤولية الجاني وتطبيق الجزاء عليه؛ والثانية هي المنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل. كما يعبر هذا النظام عن الأساس الإنساني الذي تراعيه السياسة الجنائية المعاصرة، فالمجرم المبتدئ الذي تخلو شخصيته من ترسخ عوامل الإجرام فيها والذي ارتكب جريمة على سبيل الطيش وعدم الحيطة يجب على المشرع أن يجنبه مفاسد الاختلاط بالمجرمين الخطرين والاكتفاء في حقه بوضعه في إكراه معنوي وتهديد حقيقي بتوقيع العقوبة الموقوفة لحثه على احترام القانون وعدم مخالفته وهو بذلك يسمح بتفريد العقوبة حسب ظروف الجاني وشخصيته.[1]

الفرع الثاني

صور وآثار وقف التنفيذ

تعرف التشريعات الجنائية صوراً متعددة لوقف التنفيذ، منها وقف التنفيذ البسيط إلى جانب وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بالإضافة إلى وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة. في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف إلا نوعاً واحد وهو وقف التنفيذ البسيط، أما صورتين الآخر تين فلم يأخذ بهما برغم مما أدخله من تعديلات متكررة على التشريع الجزائي من أجل معرفة أحكام وضوابط هذه الأنواع الثلاثة والآثار المترتبة عن ذلك سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع.

أولا

صور وقف التنفيذ

تتمثل صور وقف التنفيذ في الحالات التالية وهي:

الجنائية المترتبة على الحكم"؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 258.

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 260.

1-وقف التنفيذ البسيط

هو تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار يحددها القانون، وبذلك إن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم من القاضي يقضي بإدانة المحكوم عليه وبتوقيع عقوبة محددة في حقه، ولا يتوافر هذا الوضع إذا لم تكن هناك عقوبة لأي سبب من الأسباب كالتبرير والإباحة أو موانع المسؤولية أو الغدر القانوني أو عدم قبول الدعوى أو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بأي سبب آخر.

إن وقف التنفيذ لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر فلا يسقطه ولا ينال منه بل يبقي الحكم قائماً وتقتصر آثار وقف التنفيذ العقوبة في عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بها وفي إلغائها إذا كان قد بوشر فيها، فإذا قضي الحكم بعقوبة مانعة للحرية ترك المحكوم عليه حراً وإذا كان موقوفاً احتياطياً يفرج عنه فوراً ويطلق سراحه دون طلب إخلاء سبيله وإذا كانت العقوبة من نوع الغرامة فلا تحصل منه ولا يطلب بأدائها.[1]

لا يعتبر وقف التنفيذ وضعاً مستقراً نهائيا شبيها بتنفيذ العقوبة المحكوم بها؛ وإنما هو تعليق مؤقت لهذه العقوبة التي يبقي نتائجها قائمة عند الاقتضاء. كما لو كانت قيد التنفيذ ولم يباشرها بعد الآن القانون يحدد الوقائع التي يقوم بها الشرط الذي يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع المؤقت وهذا الشرط هو مدة الإنذار فإن انقضى دون ارتكاب جريمة فلا يعود لتنفيذ العقوبة، أما إذا سقط الفاعل مجدد في الجريمة عادت العقوبة إلى سابق عهدها وزال تعليقها ونفذت بكاملها.[2]

أخد المشرع الجزائري بوقف التنفيذ البسيط من المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م قام المشرع بتعديل المادة 592 حيث جعل باستطاعة القاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية.[3]

إن نظام وقف التنفيذ البسيط له ضوابط واعتبارات لا بد من مراعاتها ولا يجوز للقاضي أن يأمر به إلا إذا توافرت شروط محددة في القانون يتعلق بعضها بالجاني وبعضها الآخر بالجريمة المرتكبة، والبعض الثالث بالعقوبة المحكوم بها مع ذكر أسباب الإيقاف، وإيقاف التنفيذ جوازي متروك للقاضي ولو كانت شروطه متوافرة أو طلبه المحكوم عليه.

---

[1] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 43.

[2] يمكن القول أن التكييف الحقيقي لوقف التنفيذ ليس إل صورة لتطبيق العقوبة ويبقي عرضه للنقض خلال فترة الإنذار ويظل الحكم قائما طيلة هذه المدة. فإذا انقض وقف التنفيذ ينتج الحكم آثاره وينفذ كما لو كان صادرا ابتداء دون أن يشمل بوقف التنفيذ، وهذا السند هو الذي أخرج وقف التنفيذ من أسباب سقوط الأحكام الجزائية؛ مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 44.

[3] مثال ذلك أن يحكم القاضي على المدان بسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون 6 أشهر منها نافذة و 6 أشهر الأخرى موقوفة التنفيذ؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 354.

أ-شروط متعلقة بالجاني

هذه الشروط تدور حول فكرة أساسية إمكانية تأهيل الجاني أم لا من خلال وقف التنفيذ، والتوصل إلى ذلك يتطلب بحث الظروف السابقة على اقتراف الجريمة والدافع إليها ودراسة ظروف المتهم الشخصية والموضوعية السابقة والمعاصرة لاقتراف الجريمة، يختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي والمصري حيث ميز بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- بالنسبة للشخص الطبيعي

بالنسبة للمشرع الجزائري سواء في المادة الجنائية أو في مادتي الجنح والمخالفات لا يمكن إفادة الجانح من وقف التنفيذ إلا إذا لم يسبق الحكم عليه بالإدانة أثناء الخمس سنوات السابقة للوقائع بجنحة أو جناية من القانون العام وبعقوبة الحبس أو السجن، أي إذا كانت الإدانة السابقة لجريمة سياسية أو عسكرية لا تحول دون الاستفادة من وقف التنفيذ.[1]

أما المشرع الفرنسي استلزمت المادتان 132-30 و 132 -33 من قانون العقوبات الفرنسي[2] أن يثبت للقاضي أن الشخص الطبيعي أي الجاني لم يكن قد سبق الحكم عليه خلال الخمس السنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة السجن أو الحبس في جناية أو جنحة، كما يجوز لقاضي الموضوع وفقا لأحكام المادة 132-57 من قانون العقوبات أن يقضي بوقف تنفيذ العقوبة ضد المتهم متى رأى من ظروف الدعوى وسلوك المتهم أنه لن يعود لارتكاب هذا الفعل مرة أخرى.[3]

- بالنسبة للشخص المعنوي

لا يمكن إفادة الشخص المعنوي بوقف التنفيذ إلا إذا لم يسبق الحكم عليه خلال خمس سنوات السابقة للوقائع بغرامة مالية في مادتي الجنح والمخالفات بالنسبة للتشريع الجزائري. أما المشرع الفرنسي فإنه يجوز الأمر بوقف

---

[1] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[2] Art 132-30 DU CODE PENAL FRANCIE " En matière criminelle ou correctionnelle le sursis simple ne peut être ordonne a l'égard d une personne physique que lorsque le prévenu n a pas été condamne au cours des cinq années précédant les faits pour crime ou délit de droit commun a une peine de réclusion ou emprisonnement.
Le sursis ne peint être ordonne a l'égard d une personne morale que lorsque celle-ci n a pas été condamnée dans le même délai pour un crime ou un délit de droit commine a une amende d un montant supérieur a 400 000 F."
Art 132-32 " Le sursis simple Rist applicable en ce qui concerne les personnes morales aux condamnations a l amende "

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 272.

التنفيذ عليه في مجال الجنايات والجنح إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بالغرامة التي يزيد مقدارها على أربعمائة ألف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون خلال خمس سنوات السابقة على الجريمة المسندة إليه وفق أحكام المادة 2 من المادة 132-30 من قانون العقوبات الفرنسي. وفي المخالفات يجوز الأمر بوقف التنفيذ إذا ثبت أنه لم يحكم على الشخص المعنوي بغرامة يزيد مقدارها على مائة ألف فرنك في جناية أو جنحة وفق أحكام المواد 133-30، والمادة 132-33 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما التشريع المصري نجد أن شروط التي ينبغي توافرها في الجاني حددتها المادة 55 من قانون العقوبات المصري، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بوقف التنفيذ فيقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب حالة كل متهم على حدة ولا يتوقف على طلب المتهم.[1]

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة

حدد المشرع المصري أحكام المادة 35 من قانون العقوبات الجرائم التي يجوز وقف تنفيذ عقوبتها وقصرها على الجنايات والجنح ما لم ينص القانون صراحة على استبعاد بعضها. استبعد المشرع المصري المخالفات من وقف التنفيذ لأن ذكر السوابق القضائية لا تحتوي على ذكر الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فليست ثمة طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول جريمة أم لا.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز وقف التنفيذ البسيط بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة المادتين 132-30، 132-33 من قانون العقوبات الفرنسي، إذا توافرت الشروط الأخرى المتطلبة في الجاني وبالعقوبة ويطبق وقف التنفيذ في الجرائم العسكرية والسياسية.[3]

ج- الشروط المتعلقة بالعقوبة

- حالة الشخص الطبيعي

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 272.

[2] انتقد إخراج المخالفات من وقف التنفيذ للاعتبارات التالية:

- إن عدم اشتمال صحيفة السوابق على الأحكام الصادرة في المخالفات لا يؤثر على تطبيق وقف التنفيذ إذا لم يعد من شروطه أن يكون المجرم مبتدئا وغير عائد.

- توفر علة وقف التنفيذ في المخالفات وبصفة عامة التي يكون فيها الحبس وجوبياً حيث تتوافر العلة من وقف التنفيذ والتي لا تقتصر على تفادي العود إلى الجريمة، وإنما يؤخذ بها لعدم وجود تنفيذ العقوبة في تحقيق أهدافها؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 275.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 276.

إذا تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية فإن وقف التنفيذ لا يطبق إلا على عقوبة الحبس لأن عقوبة السجن لا تكون محلاً لوقف التنفيذ أبداً وهي ذات طابع تنفيذي بقوة القانون، ولا تحتاج محكمة الجنايات إلى التنصيص في منطقوها على الطابع التنفيذي لعقوبة السجن. وهذا يعني أن قاضي الجنح والمخالفات بإمكانه الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ وكذا الأمر بالنسبة لمحكمة الجنايات عندما تنطق بعقوبة الحبس عملاً بظروف المخففة وفق أحكام المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] أما إذا تعلق الأمر بعقوبة أخرى غير سالبة للحرية فإن وقف التنفيذ يطبق على عقوبة الغرامة ولا يطبق وقف التنفيذ على غيرها من العقوبات المعتبرة تكميلية ولا على تدابير الأمن كما لا يطبق أيضا على المصاريف القضائية ولا على التعويضات المدنية وفق نص المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

التشريع المصري حددت المادة 55 من قانون العقوبات نطاق العقوبات التي يجوز أن يشملها وقف التنفيذ، فالعقوبتان الأصليتين التي لا يجوز وقف تنفيذها هما الحبس الذي لا تزيد مدته على السنة والغرامة فالمحكمة لها سلطة الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، وتظل قائمة لها ولو قضت على المحكوم عليه بالعقوبتين معاً ولها أن تأمر بإيقاف تنفيذها وتأمر بإيقاف إحداها فقط. [3]

أما المشرع الفرنسي فإن العقوبات التي أجاز وقف تنفيذها تختلف باختلاف الشخص الذي توقع عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. في حالة الشخص الطبيعي إن العقوبات التي يجوز الأمر بوقف تنفيذها هي عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات على الأكثر والغرامة اليومية والعقوبات السلبية أو المقيدة للحقوق والعقوبات التكميلية باستثناء عقوبة المصادرة وإغلاق المحل ونشر الحكم هذا في مجال الجنايات والجنح، وفي المخالفات يجوز وقف تنفيذ العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق فيما عدا المصادرة. كما يطبق على العقوبات التكميلية الواردة في المادة 131-16 ما عدا مصادرة السلاح أو مصادرة الأشياء التي استخدمت في اقتراف الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها. ويطبق أيضا على الغرامة المحكوم بها في المخالفات ومع ذلك إذا تبين أن الجاني قد سبق الحكم عليه خلال

---

[1] المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية" وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم لعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة".

[2] المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يمتد إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقاً لأحكام المادة 602."

[3] نجد أن المشرع المصري لم يفرض أي تدابير لإصلاح المحكوم عليه وتركه حراً تماماً واكتفي بتهديده بإلغاء الإيقاف في حال ارتكابه جريمة ثانية أما المشرع اليمني لم يكتفي بما قرره المشرع المصري بل أضاف جواز إلزام المحكوم عليه بأداء التعويض لمن أصابه الضرر بسبب الجريمة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 296.

خمس سنوات السابقة على اقتراف الجريمة بعقوبة أخرى غير السجن أو الحبس فإن وقف التنفيذ يجب أن يقتصر على عقوبة الحبس ولا يشمل عقوبات أخرى.[1]

- حالة الشخص المعنوي

لا يجوز تطبيق العقوبات السالبة للحرية لعدم تطبيقها على الشخص المعنوي وعلى ذلك لا يطبق وقف التنفيذ إلا على الغرامة هذا بالنسبة للمشرع الجزائري. أما المشرع الفرنسي فإن العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها في مجال الجنايات والجنح فهي الغرامة والحرمان من مزاولة النشاط ومنع استعمال الشيكات، أو استعمال بطاقات الوفاء وفق أحكام المادة 132-32 من قانون العقوبات الفرنسي وفي مجال المخالفات يطبق وقف التنفيذ البسيط بالنسبة للشخص المعنوي على عقوبة حظر إصدار الشيكات والغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات في الدرجة الخامسة طبقا للفقرة الثانية من المادة 132-34 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

2- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

لا يختلف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار مع وقف التنفيذ البسيط؛ إلا في كون الأول يحمل التزامات إضافية للمستفيد منه وهو الوضع تحت الاختبار يتم ذلك في إطار السلطة التقديرية للمحكمة. يعرف وقف التنفيذ تحت الوضع تحت الاختبار على أنه " تقييد حرية المحكوم عليه بدلاً من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ العقوبة تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية".[3]

يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق تجنبيه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية، كما يتصف نظام وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الاختبار بإخضاع المحكوم عليه الإشراف والمساعدة. ومن شروط وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار أنه يطبق على الشخص الطبيعي وفق نص المادة 132-40 من قانون العقوبات الفرنسي، ولا يشترط أن يكون المدان مبتدئاً إذا يمكن الاستفادة من هذا النظام حتى ولو كان قد سبق له ارتكاب نفس الجريمة. ويشترط تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضراً بالنتائج التي قد تنجم عند ارتكاب

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 279.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 280.

[3] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2014م، ص: 87.

جريمة جديدة خلال فترة وقف التنفيذ مع تنبيهه بالعواقب التي قد تترتب على مخالفته للالتزامات المفروضة عليه والتي هي محل الاختبار القضائي.[1]

أما عن الضوابط المتعلقة بالجريمة والعقوبة نجد أن هذا النظام ينطبق فقط على الجنايات والجنح التي لا يزيد عقوبتها على خمس سنوات وبذلك تستبعد المخالفات والجرائم السياسية. أما عن أثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أنه في حالة وضع المحكوم عليه خلال فترة الاختبار تبقي مدة الحبس المحكوم بها معلقة طوال فترة الاختبار ويمنع تنفيذها طالما تقيد بالالتزامات الملقاة على عاتقه، يختلف الأمر بين وقف التنفيذ الكلي الذي لا يمكن من خلاله تنفيذ عقوبة الحبس كلياً وبين وقف التنفيذ الجزئي الذي يوجب التنفيذ الجزئي والامتناع عن تنفيذ الجزء الباقي ويخضع المحكوم عليه إلى جملة من التدابير والالتزامات التي ينبغي التقيد بها.

على أن هذه التدابير المحكوم بها إما تدابير مراقبة طبقا لنص المادة 132-44 أو تدابير مساعدة طبقا لنص المادة 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي. فتدابير المراقبة تتمثل في الاستجابة للإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو إخطار عون الاختبار بتغيير محل إقامته أو أي تنقل. وضرورة الحصول على إذن بالتنقل، أما تدابير المساعدة فتتمثل في تلك التدابير المادية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً دون أن يتم تحديدها. أما عن الالتزامات فهناك الإيجابية أو سلبية، فأما الالتزامات الايجابية تتمثل في الخضوع لتدابير العلاج والعناية، والإقامة في مكان معين، والمساهمة المالية المتعلقة بالتكاليف العائلية، وغيرها من الالتزامات، أما الالتزامات السلبية فهي عدم الذهاب إلى أماكن محددة كأماكن القمار وعدم ممارسة نشاط مهني معين، وعدم تقييد المحكوم عليه بهذه الالتزامات يؤدي حتماً إلى فضل الاختبار وبالتبعية جعل عقوبة حبس موقوفة النفاذ.[2]

وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في التشريع الفرنسي فإنه يشترط أن يكون المجرم شخصاً طبيعياً وهو بذلك يختلف عن وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لأنه لا يتصور أن تفرض هذه الالتزامات على الشخص المعنوي، كما لا يشترط أن يكون الجاني مبتدئاً. أما شروط وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة فلم يضع المشرع الفرنسي شرط تتعلق بالجاني تختلف عن شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ولكنه تطلب موافقة المتهم وحضوره الجلسة.[3]

3- نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة

---

[1] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص: 88.

[2] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص: 90.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 273.

أجاز المشرع الفرنسي للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وهو متناوله المشرع الفرنسي في أحكام المادة 132-49 من قانون العقوبات الفرنسي. كما يشترط أن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً بالغاً من العمر 16 سنة فما أكثر.[1]

أما الضوابط المتعلقة بالجريمة فيشترط أن تكون الجريمة محل المتابعة من جرائم القانون العام، باستثناء المخالفات، كما يستثني الجرائم السياسية والعسكرية، وأن تكون العقوبة المقررة 6 أشهر فما فوق، وكذا الجنايات إذا خفضت عقوبة هذه الأخيرة إلى 5 سنوات، وأن تحدد مدة العمل ما بين 40 ساعة و240 ساعة وفي أجل يتراوح بين 6 أشهر و 18 شهر.

يدخل ضمن الالتزامات التي تقع على المحكوم عليه هو الالتزام بالعمل للمنفعة العامة لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ الأعمال ذات المنفعة العامة، ويكوون محدد بنص المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي مابين 40 و240 ساعة خلال مدة 18 شهر على أكثر تقدير. كما قد يلتزم المحكوم عليه خلال فترة الاختبار بتدابير الرقابة المقررة بقوة القانون ومن بينها الاستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات ومأمور الاختبار المعين، وضرورة تبلغيهما عن أي تغيير لعنوان الإقامة والخضوع للفحص الطبي.

بمجرد أن تنتهي الفترة المحددة من طرف قاضي الحكم يخضع العمل الذي قام به المحكوم عليه للتقييم من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمأمور المعين، وإذا نجح في الاختبار يعتبر الحكم كأن لم يكن. ويترتب نفس الأثر حتى ولو لم تنتهي المدة التي حددتها المحكمة طالما كان المحكوم عليه قد تقييد بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، وهذا ما حددته المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

ثانيا

آثار وقف التنفيذ

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدة لآثار منها عدم تنفيذ العقوبة إلى جانب إلغاء وقف التنفيذ إضافة إلى انقضاء مدة الإيقاف دون إلغائها.

1- عدم تنفيذ العقوبة

[1] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص: 93.

[2] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص: 95.

عندما يصبح حكم الإيقاف نهائياً عندئذ لا تنفد العقوبة ضد المحكوم عليه فلا تتخذ أي إجراءات متعلقة بتنفيذ العقوبة عليه، فإذا كانت العقوبة الموقوفة هي الغرامة لا يتم تحصيلها منه خلال مدة الاختبار، أما إذا كانت العقوبة هي الحبس فلا تسلب حرية المحكوم عليه فلا يتم إيداعه المؤسسة العقابية، وإذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً فيفرج عنه فوراً، كما يظل الحكم منتجا لآثاره الأخرى ما لم ينص في الحكم على جعل الإيقاف شاملاً للآثار الجانبية المترتبة عليه.[1]

تعتبر العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ بمثابة عقوبة جزائية لأن وقف التنفيذ لا يخرجها عن ذلك الطابع وتبعاً لذلك فإنها تسجل في صحيفتي السوابق القضائية رقم 01 و 02 غير أنها لا تسجل في الصحيفة رقم 03 في حالة الجريمة الأولى وهذا ما أكدت عليه المادة 2/632 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- إنهاء وقف التنفيذ وإجراءاته

إن المشرع المصري فقد جدد وفقا للفقرة الثانية من المادة 56 من قانون العقوبات حالتين لإلغاء وقف التنفيذ وهي:

أ- إذا صدر ضده المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده أي العبرة بوقت صدور الحكم.[3]

ب- إذا ظهر خلال مدة الإيقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس لأكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.[4] لم يشترط قانون العقوبات المصري في العقوبات التي يبني عليها إلغاء الإيقاف أن تكون قابلة للتنفيذ. فيجوز وقف التنفيذ استنادا إلى حكم بعقوبة مشمولة بوقف التنفيذ.

---

[1] إذا حكم بالحبس والغرامة وتم إيقاف تنفيذ الحبس فقط فإن انقضاء مدة الاختبار دون إلغاء الإيقاف لا يعني الإعفاء في سداد مبلغ الغرامة ويلزم بأدائه ويعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية خلال مدة الإيقاف، وإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية وحدها فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 294.

[2] المادة 2/632 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" ولا يثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاد اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاد".

[3] يتطلب الإلغاء توفر الشروط التالية وهي: أن يصدر بحق المحكوم عليه أثناء مدة الاختبار حكم جديد فإذا صدر هذا الحكم بعد انقضاء الإيقاف فلا أثر له لو كانت إجراءات المحاكمة قد بدأت أثناء مدة الاختبار . وأن يكون هذا الحكم صادرا بالحبس لمدة شهر فأكثر ولو كان مشمولا هو الآخر بوقف التنفيذ.

– أن يكون الحكم قد صدر على المحكوم عليه في أثناء مدة الإيقاف " 3 سنوات" من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، فإذا صدر بعد انتهائه فلا أثر له في الإلغاء ولو كانت الجريمة التي صدر فيها وقعت خلال مدة الإيقاف؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 298.

[4] هذه الحالة يتطلب توافر شروط وهي:

أما التشريع الفرنسي فإن إلغاء يتم في حالة ارتكاب المحكوم عليه أثناء مدة إيقاف التنفيذ جنائية أو جنحة صدر فيها حكم بعقوبة الحبس أو السجن. وتكون هذه العقوبة نهائية فيلغي وقف التنفيذ الحكم السابق أيا كانت العقوبة التي يتضمنها، أيضا كل حكم بعقوبة أخرى غير الحبس يلغي وقف التنفيذ السابق وفق المادة 132-36 من قانون العقوبات الفرنسي. يتم إلغاء وقف التنفيذ في المخالفات إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء مدة إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة ينص عليها القانون أو مخالفة من الدرجة الخامسة وصد بشأنها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ وفق المادة 132-37 من قانون العقوبات الفرنسي، ويترتب تنفيذ العقوبة الأولى دون أن تضم في العقوبة الثانية التي حكم بها طبقا للفقرة الأولى من المادة 132-38 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

يتضح أن الاختلاف بين التشريع الفرنسي والتشريع المصري يتمثل في أن الأول يشترط أن يكون الحكم الجديد غير مشمول بوقف التنفيذ بينما يشترط الأخير أن في الحكم الجديد أن يكون مشمولا بوقف التنفيذ.

3- انقضاء مدة وقف التنفيذ دون إلغائه

إن نجاح المحكوم عليه في إثبات جدارته بالإيقاف من خلال احترامه للقانون خلال فترة الاختبار وعدم مخالفته بارتكاب الجريمة الجديدة سبباً لانقضاء مدة الإيقاف دون إلغائها وتحول الإيقاف من مؤقتاً إلى نهائياً ويعتبر الحكم كأن لم يكن وإن انقضاء مدة الوقف هو رد اعتبار قانوني تترتب عليه الآثار المرتبطة برد الاعتبار فيزول التهديد بتنفيذ العقوبة وتزول العقوبات التكميلية والتبعية.[2]

4- السلطة التقديرية للقاضي

صدور حكم بالحبس لأكثر من شهر قبل الوقف ولم تكن المحكمة قد علمت به ولو كانت تعلم به لما أمرت بوقف التنفيذ والفرق الوحيد بين هذه الحالة والحالة السابقة هو أن الحكم بالإدانة في هذه الحالة قد صدر قبل الإيقاف بينما الحالة السابقة في أثناء الإيقاف فإنه يخضع لأحكام الحالة الأولى لا الثانية؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 299.

[1] مع ذلك يجوز للمحكمة بقرار خاص ومسبب أن تقرر أن حكم الإدانة الذي حكمت به لا يؤدي إلى الإلغاء وقف التنفيذ الذي سبق منحه، وأنه يؤدي فقط إلى إلغاء جزء منه وفق المادة 132-38 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي. كما يجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ العقوبة حال فقد المحكوم لشرط من الشروط التي أدت إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في 16 فيفري 2016م قضت فيه أن إذا صدر ضد المحكوم عليه حكم في عدة جرائم وصلت عقوبة الحبس فيها مدة لا تتجاوز 6 أشهر مع وقف التنفيذ والشغل لمدة مائة يوم للمصلحة العامة، وإذا امتنع المحكوم عليه من نفاد التزاماته بالشغل للمصلحة العامة فلا تثريب على قاضي تنفيذ العقوبات إن طلب من المحكمة إلغاء وقف التنفيذ. ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 300.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن" أما التشريع الفرنسي فقد قررت المادتان 132-35 و 132-37 من قانون العقوبات الفرنسي أن انقضاء مدة 5 سنوات في مواد الجنايات والجنح ومدة سنتين من مواد المخالفات دون أن يلغي الإيقاف اعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن".

وقف التنفيذ ليس حقاً للمحكوم عليه بل إن القاضي هو الذي يتولى تعيين المحكوم عليه الذي يمكن إفادته بالظروف المخففة، بما في ذلك وقف التنفيذ حتى ولو كانت الشروط متوافرة، غير أن القاضي إذا اختار منح وقف التنفيذ وجب عليه تسبيب حكمه.[1]

يتمثل اشتراط المشرع تسبيب الحكم أو القرار القاضي بوقف التنفيذ، إن القاضي هنا ليس ملزما بالقضاء بوقف التنفيذ بالرغم من توافر الشروط الموضوعية، بل جعل المشرع سلطة تقديرية لإفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ من عدمه وهذا بالرجوع إلى نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأصل أن تكون العقوبة المحكوم بها من حبس أو غرامة نافذة لكن إذا اختار القاضي اللجوء إلى وقف التنفيذ فإنه يخرج بذلك عن الأصل إلا أنه قيده بوجوب تسبيب الحكم بوقف التنفيذ وهي شروط موضوعية مع وجوب التنصيص على ذلك في حكمه وهذا تمكيننا للمحكمة العليا من استعمال رقابتها كمراقب لمدى تطبيق القانون.[2]

5- تنبيه المحكوم عليه

يجب على القاضي باعتباره رئيس الهيئة القضائية التي تمنح وقف التنفيذ أن ينبه المحكوم عليه بأنه إذا ارتكب جريمة أخرى خلال خمس سنوات من يوم النطق بوقف التنفيذ؛ فإن العقوبة الموقوفة تطبق عليه زيادة على العقوبة الثانية وكذا العود.[3]

6- صيرورة العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ المعلقة على شرط

نكون أمام شرط واقف يتمثل في عدم تعرض المستفيد من وقف التنفيذ لإدانة جديدة خلال الوضع تحت الاختبار، ويبدأ ذلك الميعاد من تاريخ النطق بالإدانة ومدته خمس سنوات، يجد المستفيد نفسه في ثلاث وضعيات وهي:[1]

---

[1] تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-01-2004 م على أنه " يجوز بقضاة المجلس إفادة المتهم بالظروف المخففة ومن ثمة تخفيض مدة الحبس المحكوم بها عليه دأبا على قضاء الدرجة الأولى وذلك في ظل ما تنص عليه المادة 53 من قانون العقوبات. فإن إجراء التنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يقتضي من المتهم وجوباً أن يكون اللجوء إليه بمقتضي قرار مسبب يبرر صراحة بأن المستفيد منه لم يتم الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام؛ لحسين بن الشسخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص: 305.

[2] القاضي يسبب حكمه بأن ينص فيه بأنه ثبت لديه بأن المحكوم عليه لم يسبق وأن كان محلاً للحبس لجناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الخمس سنوات السابقة للنطق بالإدانة الحالية. طريقة التأكد من ذلك هو الاطلاع على المعلومات الواردة في صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمتهم والمرفقة وجوباً بالملف بسعي من جهة الاتهام أو التحقيق، كما في إمكان المحكمة في حالة الشك تأجيل الفصل في القضية مع الأمر بإحضار تلك الصحيفة، لأمر هنا يتعلق بإجراء جوهري فالسلطة التقديرية للقاضي بشأن الحكم بوقف التنفيذ ليست مطلقة ووضع لها المشرع شروط وضوابط من بينها التسبيب وهذا التسبيب لا يكون عام ولا غامض بل يجب الإشارة إلى انعدام العقوبة السابقة بالحبس بمفهوم المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية؛ لحسين بن الشسخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص: 314.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 358.

الوضعية الأولى: أن يكون الشرط لا يزال واقفا فنكون آنذاك بصدد وقف التنفيذ العقوبة، يفترض في هذه الوضعية أن ميعاد التجربة لا يزال ساريا وأن المستفيد لم يرتكب جريمة جديدة، وبذلك تكون العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ محلاً للإيقاف؛ بمعنى أنها لا تنفذ وإذا كان المحكوم عليه في الحبس المؤقت أثناء الحكم الذي عاقبه بالحبس موقوفا فإنه يطلق سراحه على الفور.

الوضعية الثانية: أن لا يتحقق الشرط

يرتكب المحكوم عليه جنحة أو جناية أثناء سريان ميعاد التجربة وتسلط عليه عقوبة جديدة بالحبس أو السجن، فتصبح العقوبة الموقوفة تنفيذها نافذة. وتنفد ضده إضافة إلى العقوبة الثانية وهذا الإجراء يتم بقوة القانون. بل يمكن تطبيق قواعد العود عليه وفق نص المادة 2/593 من قانون الإجراءات الجزائية.أما إذا كانت الإدانة الثانية قد قضت بعقوبة الغرامة فقط دون إصدار عقوبة سالبة للحرية فإنه لا مجال لسقوط الاستفادة من وقف التنفيذ المحكوم به عليه سابقا.

الوضعية الثالثة: أن يتحقق الشرط أي لا يصدر ضد المستفيد من وقف التنفيذ حكم أو قرار خلال مدة التجربة ومدتها 5 سنوات بعقوبة الحبس أو السجن، فإن الإدانة الأولى تعتبر كأن لم تكن ولا نحسب عند تطبيق إجراءات العود ولا تتعارض مع إمكانية منح وقف التنفيذ في حالة ارتكاب جريمة جديدة وفقا لنص المادة 1/593 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلغاء وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون في التشريع المصري وإنما يستلزم الأمر بصدور حكم قضائي بالإلغاء، ويتطلب توافر حالتين يجوز أن تأمر المحكمة بإلغاء الإيقاف بناء على طلب النيابة العامة، بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور أمامه وفق نص المادة 57 من قانون العقوبات. وهو أمر جوازي وليس وجوبي للمحكمة؛ فقد ترى رغم توافر أسباب الإلغاء عدم فائدته لأن المحكوم عليه يحتاج للتأهيل خارج أسوار السجن وليس داخل أسواره. ويصدر الأمر بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أمرت بالإيقاف سواء كانت المحكمة الابتدائية أم المحكمة الإستئنافية بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.[2] يترتب على حكم الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي كانت قد أوقفت وفق أحكام المادة 582 من قانون العقوبات.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 359.

[2] الأمر بالإيقاف صادر من المحكمة الاستئنافية ولم تكن المحكمة الابتدائية قد أمرت به، فإن اختصاص النظر في إلغاء ينعقد لمحكمة الاستئناف أما إذا كان دور محكمة الاستئناف قد انحصر في تأييد حكم الإيقاف الصادر من المحكمة الابتدائية فإن هذه الأخيرة هي تختص بالنظر في أمر الإلغاء؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 302.

الفرع الثالث

القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ

لنظام وقف التنفيذ مزايا عديدة حملت الكثير من التشريعات الجنائية إلى إدخاله في قوانينها، ورغم مزايا هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد ونسبت إليه بعض العيوب وكشف القيمة العقابية لهذا النظام تستدعي عرض مزاياه وعيوبه.

أولا

مزايا نظام وقف التنفيذ

على الرغم من أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يستبعد تطبيق العقوبة على المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف إلا أنه يهدف إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل، لانطوائه على معاملة عقابية حقيقية تقوم على التهديد والإنذار تجاه المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الموقوفة لمنع سلوك طريق الجريمة مرة ثانية. وتتجلى مزايا هذا النظام فيما يلي:

– يعكس تطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالهدف من العقوبة وكيفية تأهيل المحكوم عليه فأصبح الهدف الرئيسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله والاهتمام بالجاني وظروفه الشخصية والموضوعية المتعلقة بارتكاب الجريمة فأدرج نظام وقف التنفيذ من قبل التشريعات كأسلوب معاملة عقابية لمواجهة بعض المجرمين الغير خطرين والذي يشكل الجريمة حالة عابرة في حياتهم.[1]

– يجنب المحكوم عليهم المشاكل التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة، فيحول دون الاختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية ويمنع انتقال عدوى الإجرام،كما يحد من ازدحام السجون وتكديسها

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 305.

بالمحكوم عليهم الذي يعيق تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل ويسهم في تقليل النفقات التي تنفقها الدولة لتنفيذ العقوبات لاسيما العقوبات السالبة للحرية.

– وسيلة مناسبة لمنع عودة الجناة إلى الجريمة ثانية حيث يمارس نوعاً من الضغط المعنوي الايجابي المستمر أثناء فترة الإيقاف، ويساعد المحكوم عليه على العودة إلى مجتمعه مواطناً صالحاً يعيش بصورة طبيعية فتسهل عملية اندماجه فيه مرة أخرى.

– يحافظ على سمعة المحكوم عليه ومكانته ويجنب أسرة المحكوم عليه والمجتمع من المشاكل السلبية التي تترتب على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. كما يتيح للمحكوم عليه فرصة للتوبة والندم ليحسن أخلاقه وسلوكه فيسلك طريق الفضيلة والرشاد ويترك سبيل الإجرام، كما لا يحرم المجتمع الاستفادة من بعض العناصر المنتجة.[1]

– يحقق وقف التنفيذ العقوبة الغرض من العقوبة وهو الردع العام إذا يهدف إلى الحيلولة بين المجرم المبتدئ والمعتاد إلى الإجرام.[2]

ثانيا

عيوب وقف التنفيذ

لم تمنع المزايا التي سبق ذكرها لنظام وقف التنفيذ من تعرضه للنقد على أساس أنه نظام ينطوي على عيوب ومآخذ من أهمها:

– أن نظام وقف التنفيذ لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة؛ إذا ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة فيحكم على إحداهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ بينما يحكم على الآخر بعقوبة موقوفة النفاذ وهذا يخالف مبادئ العدالة.

– يؤخذ على نظام وقف التنفيذ أنه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية رغم أن هذا الأخير يعتبر من أهم محاور السياسة العقابية الحديثة مما يجعل للانحياز الأول دون الثاني مخالف لقواعد العدالة العقابية.[3]

– هذا النظام ذو طابع سلبي حيث يدع المحكوم عليه وشأنه خلال مدة الاختبار دون أن تقدم له المساعدة أو تفرض عليه أية قيود أو رقابة في حين إن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه يحتاج إلى اتخاذ هذه التدابير.

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 306.

[2] مختارية بوزيدي. "العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة"، المرجع السابق، ص: 17.

[3] مختارية بوزيدي. " العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة"، المرجع السابق، ص: 18.

– يحول دون تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل التي تقدمها المؤسسة العقابية على المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، حيث إن تنفيذ هذه البرامج يتطلب تنفيذ العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وهو ما لا يتيحه هذا النظام.[1]

هذا النظام يمس بالردع العام لأنه يترك الجريمة قائمة رغم ثبوتها والنطق بالإدانة دون توقيع العقوبة على الجاني مما قد يولد لدى الناس وبعض المجرمين إحساساً بأن العقاب لن يطالهم ويشجع على ارتكاب الجريمة.

– يمنح هذا النظام للقضاة سلطة تحكمية دون حد لها وهو ما قد يدفعهم إلى التعسف وإصدار أحكام بالإدانة مع وقف التنفيذ والتضحية بالمتهم في حالة شك برغم من أن الشك يفسر لصالح المتهم.[2]

هذا النظام هو أحد البدائل التقليدية الغير الحديثة؛ وهو أحد إسهامات السياسة الجنائية العلمية التي نادت بها المدرسة الوضعية الايطالية كأحد بدائل رد الفعل العقابي خاصة في مواجهة طائفة معينة من المجرمين كالمجرم بالصدفة والمجرم بالعاطفة والمجرم المبتدأ، وهو يعد من أبرز مظاهر تفريذ العقوبة أي معاملة كل مجرم بما يناسبه على النحو يكفل إصلاحه وعدم عودته للجريمة مرة أخرى.[3]

حقق نظام وقف التنفيذ نجاحا في استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وقد دل على ذلك نجاح الإحصائيات التي تشير إلى ارتفاع تعداد الأحكام الصادرة بعقوبات موقوفة التنفيذ على فتشير الإحصائيات إلى تطبيق نظام وقف التنفيذ على 3002 % من إجمالي الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية بعقوبات سالبة للحرية خلال سنة 1954.[4]

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 308.

[2] مختارية بوزيدي.العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص: 17.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 310.

[4] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 311.

المطلب الثاني

نظام الإفراج المشروط

استحوذ نظام الإفراج المشروط على اهتمام العلماء وعد بديلاً لجزء من العقوبة السالبة للحرية، تنهض على تحقيق نوع من المعاملة الجزائية في الوسط الحر، ويمنح فقط لمن يستحقه من المساجين أو المحبوسين إذا ما ثبت أن سلوكهم يدعو إلى الثقة في تقويم أنفسهم وزوال خطورتهم، وكأنها مكافأة على حسن السلوك ، وكذلك أداة للتفريد العقابي أو المعاملة التهذيبية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى استعداده للتكيف الاجتماعي، فأصبح وسيلة مستقلة لإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو الأمر الذي يجعلها من بين أهم الجزاءات التي تعتمد المحكمة في تقريرها على أساس حالة من سيستفيد منها المجرمين ومدى زوال خطورتها الإجرامية لمنحه إفراجاً مشروطاً. من أجل ذلك ظهر نظام الإفراج المشروط. ليكون بديلاً عن جزء من العقوبة التي حكمت بها المحكمة كجزاء على جريمة ارتكبها الجاني، ونظراً لما يبديه داخل المؤسسة العقابية من تحسن في سلوكهم.[1]

فما هو مفهوم نظام الإفراج المشروط؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرع الأول، ثم نعرج إلى شروط الاستفادة منه من خلال الفرع الثاني، أما الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط فسيتناولها الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول

مفهوم الإفراج المشروط

[1] إسمهان عبد الرزاق. "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بها"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة، الجزائر،عدد 39 جوان 2013م، ص: 184.

أخد المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والمراسيم المطبقة له، والمرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، والمرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، كما تم تعديل أحكام هذا القانون بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأخير التعديل الأخير بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. لذلك ينبغي معرفة ما معني الإفراج المشروط وخصائصه، وما هي الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط؟

أولا

تعريف الإفراج المشروط

فكرة الإفراج المشروط هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو Grace التي نادي بها رجال الفكر القانوني من بينهم جيرمي بنتام Jerrmy bentgam في مؤلفه العقوبات والمكافآت Des Peines et Des Récompenses.[1] ارتبط ظهور الإفراج المشروط في انجلترا بظهور النظام التدريجي الذي يقوم على أساس تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ، فتبدأ المعاملة قاسية في المرحلة الأولى ثم تخفف بالانتقال إلى المرحلة التي تليها، وهكذا إلى أن يصل السجين إلى المرحلة الأخيرة وهي الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها. ثم انتقل النظام التدريجي من بريطانيا إلى ايرلندا وعرفا نجاحاً كبيراً خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على هذا النظام، وأكدت الإحصائيات العقابية في ايرلندا هذا النجاح إذ أنه في الفترة من 1850م إلى 1862م تراجعت بشكل ملحوظ نسب العائدين إلى الإجرام من بين المحكوم عليهم الذين استفادوا من الإفراج المشروط وقد بلغت هذه النسبة 4% ، ثم أخذت تتناقص شيء فشيئا في السنوات الموالية.[2]

نظرا للنجاح الذي حققه نظام الإفراج المشروط في ايرلندا دعا مارسايني سنة 1864م إلى الأخذ به في فرنسا، حيث لم تأخذ به دفعة واحدة بل أخذت به تدريجياً، فقد بدأت تطبيقه على حالات فردية إلى غاية صدور قانون 1850/08/05م الذي سمح بوضع الحدث الذي لا يتجاوز عمره ست عشر سنة، والذي ثبت صلاحه خارج

[1] حيث قال أنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن دون احتياط ودون فترة إختبار، إن بقاء المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن، حتى إذا ما نقضت انتقل فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة، وتركه لحياة العزلة والبؤس والرغبة في التخلص من مظاهر الحرمان، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة واللاإنسانية، يجب أن يثير اهتمام المشرعين؛ دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة". عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص: 10.

[2] دكتور: بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 46.

إصلاحات الأحداث مؤقتاً، وكتتويج لمجهودات مارسايني صدر في 1885/08/14م قانون يحدد أساليب لمنع العود والتقليل منه تتمثل في كل من الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة ورد الاعتبار.[1]

كلا من المشرع الفرنسي والجزائري لم يتطرق إلي تعريف الإفراج المشروط ولكن اكتفي بالغاية منه، فنجد أن أحكام المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 لم تعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ونفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 72-02. على عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي كقانون المرافعات الجنائية المصري في المادة 1474 الذي عرفته على أنه" الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات".[2]

هذا يقودنا إلى التطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال أراء الفقهاء، فهناك من يُعرف الإفراج المشروط " إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقاً على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون. فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليقضي فيها ما بقي من فترة التجربة".[3]

وعَرف أيضا على أنه" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، وقبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين بحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".[4]

---

[1] دكتور: بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 50.

[2] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 7.

[3] بن طاهر أمينة. "قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص: 284.

[4] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص :7.

ثانيا

خصائصه

للإفراج المشروط جملة من الخصائص منها:[1]

1- الإفراج المشروط لا يمسح العقوبة وتبعاتها، فهو ليس سبباً لانقضاء العقوبة، وإنما يعد شكلاً جديداً لتنفيذ العقوبة المتبقية من المدة المحكوم بها قضائياً بعد خصم فترة الاختبار، أي هو تعديل لنمط تنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني للعقوبة، ويترتب على ذلك أن المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط يبقي محروماً من بعض الحقوق ككون شهادته تؤخذ على سبيل الاستئناس فقط أمام المحاكم، وحرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام أو منعه من الإقامة في أماكن معينة، كما أن انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط بنجاح يعتبر تاريخ انتهاء العقوبة والإفراج النهائي.

2- الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي، فمادام أن الإفراج المشروط لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، بل يعد جزء منها فهي تبقى قائمة إلى غاية انتهائها قانوناً وتعتبر فترته تنفيذا حكميا، ويتعين على المحبوس احترام الالتزامات المفروضة لتنفيذ ما تبقى منها. يُعتبر الإفراج المشروط منحة لكل محبوس وليس حقا له يتحصل عليه متى استوفى الشروط القانونية وأثبت حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.[2]

3- يعتبر الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج ايجابية بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتهذيبهم وتقويم سلوكياتهم بمطابقتها للقانون فلم يعودوا ينطوون على أي خطورة إجرامية مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم ولا في صالح المجتمع وبالتالي يطلق سراحهم.

بهذا أصبح نظام الإفراج المشروط يفتح للمحكوم عليه باب الخروج من المؤسسة العقابية ، وفي المقابل يحمل في طياته تهديده بالعودة إليها إذا هو سلك مسلك الإجرام، ومن ثمة فإن هذا النظام هو وسيلة للإصلاح بالتلويح بالحرية، إذ يشجع المحكوم عليه أثناء حبسه ويبعث لديه أمل الإفراج عنه قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه وخاصة

---

[1] بباح إبراهيم. " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018م، ص: 466.

[2] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 8.

بالنسبة للمحبوسين من ذوي المدد الطويلة، كما هو طريق للاندماج في الهيئة الاجتماعية إذ يهيئ للمحكوم عليه سبل الانتقال من المؤسسة العقابية إلى الوسط الخارجي.[1]

الفرع الثاني

شروط لإفراج المشروط

قبل التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ولدى إقراره للقانون رقم 05-04 لم يغير نظرته لنظام الإفراج المشروط بحث بقيت كما كانت عليه في ظل الأمر رقم 72-02، والتي كانت ولا تزال مرتبطة بتحسين سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية بحيث أصبح إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة مما يعطيها طابع المكافأة؛ على خلاف المشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفاً مخالفاً إذ أصبح يركز على الضمانات التي يوفرها المحبوس لإعادة إدماجه، حيث جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح، لذلك فك الارتباط بين نظام الإفراج المشروط والعقوبة، كما أصبحت سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية تحتل إلا مكانا ثانويا، أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المحبوس من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط خاصة وأنه ليس حقاً له يمكن استخلصها من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولاسيما المواد من 134 إلى 150 منه، حيث نستخلص منها شروط موضوعية وأخرى شكلية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا

الشروط الموضوعية

نجد أن قانون تنظيم السجون الجزائري نص على الشروط الموضوعية من خلال المواد 134 إلى 136 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وهي كالتالي:

1- استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب أحكام المادة 136 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف

[1] بباح إبراهيم. " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص: 467.

القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".[1] إذا لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، وعليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط ولا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.[2]

2- - أن يقضي فترة الحبس المحدد كفترة اختبار إذا أن التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي يُنفذها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقاً لأحكام المواد 134/2-3-4 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وهي كالتالي:[3]

أ- المحبوس المبتدئ يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.[4]

ب- المحبوس معتاد الإجرام يشترط أن يكون قد قضي قترة اختبار تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.[5]

ج- المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تحدد هنا فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة.[6] أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددها ب 20سنة حسب أحكام المادة 2/530 من قانون تنظيم السجون المصري.

د- المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير يستفيد من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار، على أنه كل محبوس يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[7]

---

[1] المادة 136 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 131.

[3] مختارية بوزيدي." نظام الإفراج المشروط"، **مجلة صوت القانون**، المجلد الخامس، العدد الثاني أكتوبر 2018م، ص: 488.

[4] المادة 2/134 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 3/134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] المادة 4/134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[7] المادة 135 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

هـ- المحبوس المصاب بمرض يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[1]

نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة العقوبة التي يقضيها المحبوس حسب أحكام المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ب 3 أشهر إذا كانت العقوبة أقل من 6 أشهر،ونصف العقوبة أذا كانت العقوبة أكثر من 6 أشهر، بالنسبة للمحكوم عليه العائد تكون محددة بثلثي العقوبة، أما للمحكوم عليه بالمؤبد فتكون مدة الاختبار ب 15 سنة.[2]

3- حسن السيرة والسلوك: يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على انتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 1/134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أن يكون المستفيد من نظام الإفراج المشروط يتمتع بحسن السيرة والسلوك،[4] أي يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكاً مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسئولي إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط.[5]

يستشف ذلك من التقارير التي يعدها القائمون على سير المؤسسة العقابية والقائمون على وضع برامج إعادة التأهيل والإصلاح المتابعين لتنفيذها وكذا موظفي مصلحة إعادة الإدماج، وهم الأخصائيون النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون وكذا مسؤلوا مصلحة الاحتباس، حول المحبوس مرتكزين في ذلك على العديد من المؤشرات كالخضوع واحترام قواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ومدى الانضباط وإطاعة الأوامر الصادرة له من قبل موظفي المؤسسة العقابية المتعلقة خاصة بنظافة البدن واللباس وقاعة الاحتباس أو تلك المتعلقة بضرورة تنفيذ التسخيرات العامة أو تنفيذ أشكال العمل العقابي، ومدى تجنبه لكل مظاهر التمرد والعصيان والإضرابات أو إثارة المشاكل أو ممارسة العنف والشجارات مع المحبوسين أو غيرها من المظاهر السلبية التي يترتب على تحققها

---

[1] المادة 148 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] Art 729.du code de procédure pénal ." la libération conditionnelle peut être accordée lorsque la durée de la peine accomplie par le condamne est au moins égale a la durée de la peine lui restant a subir toutefois les condamnes en état de récidive aux termes . ..... que si la durée de la peine accomplie est au moins égale au double de la durée de la peine restant a subir le dan cas prévus au présent aliènes le temps d épreuve ne peut excéder quinze années. Ou si le condamne est en état de récidive légale vingt années"

[3] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 113.

[4] المادة 134 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا. دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 361 .

حرمان المحبوس من الإفراج؛ الآن ذلك يعكس عدم زوال عوامل الإجرام لديه وتدون تلك التقارير في ملف المحبوس فيما يعرف ببطاقة السيرة والسلوك وترفع دورياً إلى كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات المختص.[1]

4-من خلال المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي نصت على أنه إذا قدم المحبوس أدلة جديدة على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

إن المؤسسة العقابية تعد عدة برامج تأهيل وإصلاح تبعاً لمراحل تنفيذ العقوبة من تعليم وإجازات الخروج والورشات الخارجية، ونظام الوضع في الحرية النصفية ولعل هذه المؤشرات تنبئ بتوافر ضمانات الاستقامة من عدمها وإلى جانب ذلك فإنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً من مديرية المؤسسة حول سيرة وسلوك المحبوس والمغطيات الجدية لضمان استقامته طبقا للمادة 140 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2]

ثانيا

الشروط الشكلية

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلاً للإفراج عنه شرطيا، نحاول من خلال هذه النقطة تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط، وفي هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة في بلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تغييرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط، تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال. وقد نص عليها من خلال أحكام المواد 137 إلى 144 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وكذا المرسومان التنفيذيين رقم 180/05 و181/05 المتضامنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات هي كالتالي:

---

1 بباح إبراهيم. الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 476.

2 عبد الله زياني." الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الرابع جوان 2017م، 162.

1-اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه، وهذا ما يتضح من مستهل المادة 137 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[1] لا يشترط أي شكلية للطلب إلا أن يكون الطلب كتابياً وعادة ما يكون هذا الطلب بطبيعة الحال متضمناً موضوع الطلب، اسم ولقب وتاريخ الميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل طبقاً للمادتين 141و 142 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2] والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط.[3] أما المشرع المصري يجعل من صلاحيات السلطة المختصة من تلقاء نفسها أن تصدر الإفراج المشروط إذا ما تبين لها أن المحكوم عليه أهلاً لذلك.[4]

2- لم يقتصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس لوحده بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[5]

3- اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهنا يختص قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلب الإفراج المشروط إذا ما كان باقي من العقوبة مدة تساوي أو تقل عن أربعة و عشرين شهرا.[6]ويتشكل ملف الإفراج المشروط و فق ما ورد في المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005م المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.[7]

---

[1] المادة 137 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" يقدم طلب الإفراج المشروط شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 139.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 119.

[4] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 138.

[5] مثل القانون البلجيكي و الإيطالي، و قانون السجون الهندي؛ بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 139.

[6] المادة 1/141 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[7] الطلب أو الاقتراح، وصحيفة السوابق القضائية، وعرض وجيز عن الوقائع المرتكبة والتهمة المدان بها والمحكوم من أجلها، وشهادة الإقامة، ونسخة من الحكم أو القرار المدان من أجله، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب الوثائق التي يراها ضرورية كتقرير مدير المؤسسة العقابية والمساعدة الاجتماعية والمختص النفسي؛ المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005م، المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

يتلقي قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ويحيل بعد ذلك الملف على لجنة تطبيق العقوبات.[1] ويتم تسجيلها بسجل خاص من قبل أمين ضبط اللجنة بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، ويحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة.[2] تنعقد لجنة تطبيق العقوبات للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. ويبلغ كل من النائب العام بمقرر الإفراج المشروط وكذا مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس ليعمل على تنفيذها وتسلم نسخة كذلك للنائب العام بمجلس قضاء ميلاد المحبوس.[3]

يجوز للجنة تطبيق العقوبات إرجاء الفصل في الملف لمدة لا تتجاوز شهر واحد في حالة إذا ما كانت ملفات الإفراج المشروط ناقصة، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد لمنح الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الإفراج المشروط، كما يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ.[4] يجوز للنائب العام الذي يقع في دائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط أن يرفع طعن بتقرير مسبب خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات وفق لنص المادة 141/3-4 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، ويتولى النائب العام إرسال الملف مرفوقاً بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، وتفصل هذه الأخيرة خلال 45 يوما من تاريخ تسجيل الطعن وفي حالة عدم البت خلال المهلة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن.[5]

يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وإذا ما تم الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط فإنه يتوقف تنفيذه إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، فإذا ما رفضت هذه الأخيرة الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا قبل الطعن وبلغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك فإنه يقوم هذا الأخير بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.[6]

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05؛ المادة 138من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 40.

[3] المادة 141/2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[4] المادة 141/3 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 141/5 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 41؛ المواد 141/4-5 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

ما يُؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل الطعن في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يكون أمام لجنة تكييف العقوبات وهذه الأخيرة موجودة على مستوى العاصمة فهذا فيه إطالة في الإجراءات والوقت بالنسبة للمحبوس. زيادة على طول الفترة التي منحها المشرع للمحبوس الذي رُفض منحه الإفراج المشروط والمحددة ب ثلاثة أشهر، فكان يتعين على المشرع تقصير مدة طلب الإفراج مرة ثانية.[1]

مُنح القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الاختصاص في منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تقل أو تساوي 10 سنوات أو مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي 3 سنوات وفق لنص المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

4- اختصاص وزير العدل حافظ الأختام للبت في طلب الإفراج المشروط ويكون ذلك في ثلاثة حالات وهي:

أ- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا.[3]

ب- إذا كان طلب الإفراج المشروط مَبني على أسباب صحية.[4]

ج- عندما يكون الإفراج المشروط مكافأة تُمنح للمحبوس وفق نص المادة 135 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

يتشكل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول فيه الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام من الوثائق التي يتشكل منها ملف الإفراج المشرط المقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات السابقة الذكر،[5] مع إضافة وثائق أخرى عندما يكون الإفراج المشروط لأسباب صحية أو كمكافأة؛ فيتضمن الملف تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يُسخرون لهذا السبب.[6]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تشكيل ملفات الإفراج المشروط إرسالها إلى لجنة تكييف العقوبات، ويتولى رئيس اللجنة بضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماع مع توزيع الملفات على الأعضاء، وتتداول بحضور

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 244.

[2] Art 730 Du Code De Procédure Pénale "Lorsque la peine privative de liberté prononcée est d une durée inferieure ou égal a dix ânes ou que quelle que soit la peine initialement prononcée la durée de détention restant a subir est inferieure ou égale a trois ans la libération conditionnelle est accordée par le juge de l'application des peines selon les modalités prévues"

[3] المادة 142 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] المادة 148 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 244.

[6] المادة 149 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

ثلثي أعضائها ثم تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات،[1] ويتم إبداء الرأي خلال 30 يوما من تاريخ تسجيل الطلب ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها.[2]

يمكن لوزير العدل إذا ما وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوماً، وإذا ما ألغي مقرر الإفراج المشروط يعاد المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته.[3]

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الإفراج المشروط

قرر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 اعتبار المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائيا مند الإفراج الشرطي، بمعنى آخر أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، وحتى في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن مدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضية فبانقضاء مدة الإفراج يتحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي، وإذا ما أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فإنه يلغى مقرر الإفراج وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا

المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[2] المادة 143 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] المادة 161 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

تبدأ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من يوم مغادرتهم للمؤسسة، وهي تهدف إلى مساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بدلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتولى المعاملة التهذيبية هيئات تتمثل في:[1]

1- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية المفرج عنهم شرطياً، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المنشور المتعلق بكيفية البت في طلب الإفراج المشروط،[2] وكذلك المواد 3 و4 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط. على أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه سواء كان قرار الإفراج صادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى تقيد المفرج عنه شرطياً للالتزامات التي فرضت عليه.[3]

سواء يُقوم بهذه المهام قاضي تطبيق العقوبات بمفرده أو بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون. على عكس المشرع المصري الذي عهد عملية الإشراف على سلوك المفرج عنه شرطيا إلى جهاز الشرطة، أما القانون الفرنسي إلى المصالح العقابية للإدماج والاختبار.[4]

2- إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجن على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهو أن يتم " إنشاء مصالح خارجية تابعة الإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون"[5].

على أن تعمل هذه اللجان على متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة، من خلال مراقبة المفرج عنه بأدائه للالتزامات المفروضة عليه،[6] و يمكن أن تكلف من قبل قاضي تطبيق العقوبات كونها تحرر تقارير دورية، إلى أنه من الناحية العملية لم يتم تنصيب هذه المصالح بَعد برغم من صدور القوانين المنظمة لها.[7]

---

[1] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص :196.

[2] المنشور الوزاري رقم 05-01.

[3] مختارية بوزيدي. نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 494.

[4] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص:140.

[5] المادة 113 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] مختارية بوزيدي. نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 495.

[7] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:173.

تقوم هذه الأجهزة بالأشراف على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين، فهي تعمل على تزويد السلطات بالمعلومات اللازمة، وتقديم النصح والتوجيه والمساعدة للمفرج عنهم شرطيا نظراً لما يواجهون من عَقابات من الناحية الاجتماعية والمهنية والعائلية.[1] يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يتضّمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة،[2] وكذلك ما نصت عليه المادة 02 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

يجب أن يتضمن هذا المقرر شروط والتزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط وإذا ما وفق والتزم المفرج عنه بهذه الالتزامات فإنه تسلم إليه رخصة الإفراج المشروط.[3] عددت المادة 185 من الأمر رقم 72-02 تدابير المراقبة، بينما تدابير المساعدة اكتفت بالنص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة السابقة الذكر، إلى أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب قانون رقم 05-04 مستحدثاً تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنهم.[4]

تهدف تدابير المراقبة إلى إبعاد المفرج عنهم شرطيا عن ارتكاب جرائم أخري بعد خروجه من المؤسسة العقابية. ويختص بتحديد هذه التدابير كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[5]و تحدد مدة تدابير المراقبة في قرار الإفراج المشروط وهي غالباً تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة، أما إذا كانت عقوبة مؤبدة فقد حددت ب 10 سنوات في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى ولكنها عدلت بموجب القانون رقم 05-04 لتنزل إلى 5 سنوات.[6]

كان يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد مدة تدابير المراقبة بين حدين أدنى وأقصى نظراً لاختلاف المفرج عنهم في شخصيتهم، وظروفهم، ومدى تحقق الإدماج والتأهيل في المجتمع، وهو ما فعله المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة 732/2-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على ألا تقل مدة تدابير المراقبة على الفترة

---

[1] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 142.

[2] المادة 145 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] رخصة الإفراج هي عبارة عن كتيب و هي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر المتعلقة بهوية المعني، ووضعه بالنسبة للعقوبة، محل سكناه، ملاحظات السلطات الإدارية و القضائية، و تصدر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وهذا ما نصت عليه المواد 13 و 12من المرسوم التنفيذي رقم 37/72 ، المؤرخ في 10-02-1972م المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15 لسنة 1972م .

[4] مختارية بوزيدي. نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 495.

[5] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 435.

[6] المادة 146 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

المتبقية من العقوبة ويجوز أن يتجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عن 10 سنوات، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فتدابير المراقبة محددة بين حديين أدني وأقصي لا تقل عن 5 سنوات ولا تتجاوز 10 سنوات.[1]

أما تدابير المساعدة فالها صورتان إما مادية أو معنوية، فالمساعدة المادية تتمثل في إيجاد عمل يرتزق منه المحبوس؛ وتقديم مساعدات مالية زيادة على النصح والتوجيه وتنمية الشعور بالثقة بالنفس، على أن يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها، والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى داخل المؤسسة العقابية،[2] الذي يتراوح نسبته مابين 20 % و 60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 1 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير العمل والضمان الاجتماعي.

إن المشرع المصري لم يكن واضحا إزاء تدابير المساعدة وحاول التخفيف من الدور السلبي للإفراج المشروط وذلك وفق نص المادة 94 من القانون رقم 369 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون، حيث تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين من أجل تقديم الرعاية والتوجيه وصرف المساعدات الاجتماعية للمحكوم عليهم.[4]

تطرق الأمر رقم 72-02 إلى الالتزامات الخاصة في أحكام المواد 186 و187 منه، بينما القانون رقم 05-04 لم تطرق إليها، على أن تتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه، ويمكن لقرار الإفراج المشروط أن يجعل المفرج عنه خاضعاً لالتزام واحد أو أكثر وهذه الالتزامات إما أن تكون إيجابية أو التزامات سلبية.[5]

---

[1] Art 732/2-3 Du Code De Procédure Pénale " Cette durée ne peut être inferieure a la durée de la partie de la peine non subie au moment de la libération sil s'agit dune peine temporaire elle peut la dépasser pour une période maximum d'un an La durée totale des mesures d'assistance et de contrôle ne peut toutefois excéder dix ans La peine en cours d'exécution est une peine perpétuelle la durée des mesure d'assistance et de contrôle est fixée pour période qui ne peut être inferieure a cinq années ni supérieure a dix années".

[2] المادة 98 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 147.

[4] بدر الدين معاقة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 184.

[5] تتمثل الالتزامات الإيجابية في توقيع المفرج عنه شرطيا على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني، وأن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب، ويكون مودعا بمركز الإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، مع دفعه المبالغ المالية المستحقة لخزينة الدولة وكذا التعويضات للضحية أو ممثله الشرعي، أما عن الالتزامات السلبية فقد تعرضت لها أحكام المادة 187 من الأمر رقم 72-02 الملغى وتتمثل في عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة، وأن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات والملاهي أو محالات

ثانيا

انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد الطريقتين؛ إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي. وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية. وعلى ضوء ذلك سنتناول كلا منها من خلال هذه النقطة.

1- انقضاء مدة الإفراج

بمجرد انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، وقد تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه.[1] فوجد اتجاه تقليدي يري أنه بانتهاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما أخد به المشرع الجزائري في أحكام المادة 3/146 من قانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 15-01. أما الاتجاه الحديث فهو يقضي بجواز امتداد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما أخد به التشريع الفرنسي.[2]

يتم إعفاء المفرج عنه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ويظل حكم الإدانة قائماً بكل ما يترتب عليه من آثار وبالتالي فإنه لا يحصل على رد الاعتبار.[3] وجعل المشرع الجزائري العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي.[4]

أخرى عمومية. وأن لا يختلط مع القائمين معه في ارتكاب الجرائم وشركائه، مع عدم استقباله في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة؛ بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:185.

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 250.

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 229.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 178.

[4] المادة 3/146 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

بالتالي هذا النظام يُغري السجناء بتحسين سلوكهم في السجن بغية الخروج قبل نهاية أجل العقوبة وتسهيل مهمة إعادة تأهيلهم وتهذيبهم في الحياة الاجتماعية مع تقديم كل الضمانات وفرض عليهم المراقبة إلى نهاية العقوبة الكاملة.[1]

2- إلغاء مقرر الإفراج المشروط

يتم إلغاء الإفراج المشروط في الحالات التالية:[2]

أ- ارتكاب المستفيد من الإفراج المشروط لجريمة وصدور حكم جديد بإدانته، بالرجوع لأحكام المادة 174 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نجد أنها تنص على" صدور حكم جديد بالإدانة" ويجب أن يكون ذلك قبل انقضاء المدة المتبقية من العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج، أما إذا انقضت تلك المدة فيصبح الإفراج نهائياً ولا يمكن إرجاعه إلى المؤسسة العقابية.

ب- إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه كعدم المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات أو مغادرة الأماكن المحددة في مقرر الإفراج المشروط من دون إذن.

ج- سوء سيرة المفرج عنه شرطيا وهي دلالات تعكس أن المستفيد من الإفراج المشروط على وشك العودة للإجرام. يجوز لوزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا ما وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما.[3] وعندما يتم إلغاء الإفراج المشروط يعود المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي باقي العقوبة.[4]

أما عن إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط نجد أن القانون الفرنسي منح صلاحيات إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. أما التشريع الجزائري فقد أناط مهام مراقبة مدى احترام المحبوس المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، سواء في ظل الأمر رقم 72-02 وفق أحكام المادة 192 منه التي تنص على أن "يسهر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على تتبع الإجراءات المفروضة في مقرر منح الإفراج

---

[1] عبد المالك السايح. المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص: 284.

[2] إبراهيم بباح. " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص: 486.

[3] المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] بريك الطاهر. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 182.

المشروط"، أما في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نصت المادة 23 منه على" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمنشور رقم 2005/01 أن يقوم بتكليف المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد من الإفراج المشروط للشروط والالتزامات المحددة وتقييم مدى نجاعة اندماجه اجتماعياً وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل للقاضي الملخصات، في حين أشارت المادة المادة1/147 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون".[1]

يحق للجنة تكييف العقوبات بموجب نص المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه وخروج المحبوس من المؤسسة العقابية، بناء على طلب من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام.

وعليه فإن إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون حسب الحالة إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات فهذا الأخير يجوز له إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره دون أن يكون ملزما بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك خلافا لما هو عليه الحال عند اتخاذ المقرر من طرف وزير العدل حافظ الأختام،[2] يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير مقرر الإلغاء إلى ثلاثة نسخ؛ نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية، ونسخة ثانية إلى النائب العام، أما النسخة الأخيرة إلى المفرج عنه ليلتحق بالمؤسسة العقابية. كما يجوز للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط وترسل نسخة من مقرر الإلغاء إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ومصلحة السوابق القضائية وفق أحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بإلغاء مقرر الإفراج المشروط فيتم تحرير عدد من النسخ ترسل إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، ويتم تقييد مقرر الإلغاء في سجل السجن مع طلب

---

[1] المادة 1/147 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] إبراهيم بباح. الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 487.

ملف للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه ليتم ضم مقرر الإلغاء.[1] وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط لا يصدر آليا بمجرد حدوث الحالات المشار إليها أعلاه، وإنما هو حق خوله القانون للجهات المختصة بإصدار مقرر الإفراج، فلها أن تستعمله أو تمتنع عنه، وفي حالة الإلغاء يتعين على المحبوس المفرج عنه شرطيا الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان فيها بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة رفضه وعدم رجوعه طواعية يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المفرج عليه شرطيا التي يمكنها من تسخير القوة العمومية لتنفيذه.[2]

لا يوجد نص في القانون الجزائري يسمح بالطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط على عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي يجيز الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط إما أمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادر عن محكمة جهوية للإفراج المشروط.[3]

يترتب على صدور مقرر إلغاء الإفراج المشروط الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته إلى أن يفرج عنه نهائيا، على أن يتم حساب المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط.[4] نجد أن التشريعات العقابية لا تمنع من تكرار منح الإفراج المشروط للمرة الثانية، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يكن واضح المعالم لعدم وجود نص يمنع من تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، أما المشرع المصري نص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط و فق نص المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، في حين أن المشرع الفرنسي هو كذلك لم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط.

---

[1] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 52.

[2] إبراهيم بباح. الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 488.

[3] دكتور: بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 245.

[4] المادة 147 /3 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

ما يمكن استنباطه أن نظام الإفراج المشروط هو آخر مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، ويعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي ترمي إلى تشجيع المحكوم عليهم على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية مع العمل على إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا.[1]

المبحث الثاني

بدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين

[1] مختارية بوزيدي. نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 499.

يوجد بدائل يسمح فيها القاضي للمحكوم عليه بأداء أمر معين وتكون في صورة إلزام المحكوم عليه للقيام بعمل ما يعود بالفائدة العامة للتكفير عن الذنب الذي اقترفه المحكوم عليه في حق المجتمع وتمكينه من إصلاح ما فسد في سلوكياته وهو ما يعرف بالعمل للنفع العام. وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

العمل للنفع العام

تنص التشريعات الجنائية على بعض البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ بهدف تفادي مساوئها وأضرارها ومن هذه البدائل العمل للمنفعة العامة، والذي يتم تنفيذه خارج المؤسسة العقابية في وسط حر. والعمل للمنفعة العامة يحقق تأهيل الجناة وإصلاحهم دون سلب حريتهم إذا ما طبق عليهم بعد دراسة حالتهم الشخصية وخطورة إجرامهم قبل المحاكمة، ولأهمية العمل للمنفعة العامة كبديل فعال للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقد نص عليه المشرع الجزائري، وتتطلب دراسة عقوبة العمل للنفع العام التطرق إلى ماهيته من خلال الفرع الأول، وقيمته العقابية من خلال الفرع الثاني، وشروطه وآثاره من خلال الفرع الثالث، أما موقف التشريعات الجنائية فنتطرق إليها من خلال الفرع الرابع.

الفرع الأول

مفهوم العمل للنفع العام

تقتضي معرفة ماهية عقوبة العمل للنفع العام معرفة نشأته وما المقصود بهذه العقوبة، ومن تم التعرض إلى خصائصها وصوره، والطبيعة القانونية الخاصة والمميزة لهذا النظام وهي ما أكسبته أهمية خاصة من بين جملة البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية.

أولا

نشأة عقوبة العمل للنفع العام

ترجع عقوبة العمل للنفع العام إلى أقدم العصور فكانت الأعمال التي يلزم المحكوم عليه بأدائها تنحصر في شق القنوات المائية والتجريف للأراضي لتسيير السفن وإدارة العجلات والمحركات وغيرها من الأعمال الشاقة التي كانت

عقاباً بدنياً قاسياً يغلب عليه الرغبة في الانتقام والتعذيب ولا يهدف إلى الإصلاح والتأهيل، وتشير عدد من الدراسات الحديثة إلى أن مصر الفرعونية هي التي أنشأت نظام العمل للمنفعة العامة وطبق لأول مرة في التاريخ.[1]

لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر فهي تعود إلى الفقيه الايطالي الكبير دوبيكاريا" 1738-1794"،[2] كما طالب السنتاور ميشو بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1883م، ألا أن هذه الفكرة ظلت في طي النسيان حتى جاء البروفيسور JRAN PRADEL ليعيد جدور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية " التي أبدعها المشرع السوفياتي مند سنة 1920م.[3]

في العصر الحديث فقد أخذت بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة أغلب التشريعات الجنائية حيث طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970م، ثم انتقل إلى انجلترا سنة 1972م، وفي فرنسا أدخل العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية بديلة للحبس للمرة الأولى في 10 يونيو 1983م بالقانون رقم 466/83 المواد 3/43 إلى 3/43-5 من قانون العقوبات. وبعدها شمل هذا النظام مختلف أنحاء أوربا، أما التجربة العربية فبقيت خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومن القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة في الجزائر بموجب القانون رقم 01/09.[4]

ثانيا

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 188.

[2] الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات لسنة 1764 م" أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 92.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوي . عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 92.

[4] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ .....

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأداء عمل يفيد ويتناسب وقدراته لخدمة المجتمع بدون أجر خلال المدة التي تقررها المحكمة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا. كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة هو العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية هذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات لكن هذا لا ينفي وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها.[1]

أما المشرع الجزائري فقد تعرض له في أحكام المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات باعتبار العمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض. كما يقصد به الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة. غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

أما التعريف الفقهي فهناك من عرفه على أنه إلزام المحكم عليه بأن يؤدي أعمالاً معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم لتجنبه الحكم بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان. كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة هو إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرار يفرض هذا النظام.

وعليه يمكن أن نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام تنطوي على التهذيب من خلال العمل مما يؤدي إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية فهي تُسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه حتى يدرك أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً مما يجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها على نفسية المحكوم عليه وأسرته.[3]

ثالثا

---

[1] أما عن القانون السويسري عرف عقوبة العمل للمنفعة العامة على أنها عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية وخدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم؛ دكتور: محمد صغير سعداوى. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 94.

[2] تأكيدا لأهمية العمل للنفع العام شهدت الجزائر نشاطا مكثفا للتعرف بمضامينه من خلال ما عقدت من ندوات على مستوى المجالس القضائية التي ضمت علاوة على الجهات المعنية بتطبيق وتنفيذ هذه العقوبة ممثلي الجماعات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني، وتشير الإحصائيات أنه استفاد قرابة 4000 محكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام لسنة 2010م، وهذا ما يدل على أهميته وأن عدد المستفيدين في تزايد مستمر. وقد عبر جون لري ندال النائب العام لدى محكمة النقض الفرنسية على هامش الملتقى الدولي الجزائري الفرنسي الذي نظمته وزارة العدل الجزائرية يومي 5 و6 أكتوبر 2011م بأن المشرع الجزائري قد مد يده إلى فئة الشباب ممن أخطأوا للمرة الأولى بإيجاد بديل لعقوبة الحرمان من الحرية؛ دكتور: باسم شهاب. عقوبة العمل للنفع العام، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، أكتوبر 2012م ، المرجع السابق، ص: 94.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوى . عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 95.

الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام أهو عقوبة أم تدبير، فالنظام العمل للمنفعة العامة له طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير، فيعتبر كإحدى العقوبات البديلة السالبة للحرية لأنه يحمل بعضاً من صفات العقوبة فهو يحقق الإيلام عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة فيحقق بذلك وظيفة الردع العام ويندر بسوء عاقبة الإجرام. كما أن المحكوم في هذا النظام يقدم عملاً مجانياً وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية. وعقوبة العمل للنفع تتداخل مع التدبير كونه ذو طابع تأهيلي ووقائي.[1]

أما عن خصائص عقوبة العمل للنفع العام فإن العمل الذي يقوم بأدائه المحكوم عليه يتم بدون مقابل وهو ما ينطوي على الإيلام الذي يمثل جوهر العقوبة فأداؤه للعمل للمنفعة العامة دون أجر يمثل تكفير عن جريمته، وهو وسيلة من وسائل السياسة الجنائية المعاصرة في تفريد العقاب على الجناة، وتسهم في غرس حب العمل لدى المحكوم عليهم وخلق شعور لديهم بأنهم يقدمون خدمة نافعة للمجتمع؛ وكذلك تسهم في القضاء على أوقات الفراغ في أعمال مفيدة للمجتمع والجناة في آن واحد.

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بالمشروعية لأن السلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرضها فيها وكذلك شروط تطبيقها وتترك التشريعات عادة للمحكمة السلطة التقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيذه وعدد الساعات وجهة العمل فهذا لا يتعارض مع المبدأ، لأن إعمال السلطة التقديرية تكون حسب جسامة الفعل المرتكب وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه، وصدور العمل للنفع العام بحكم قضائي فلا يجوز فرضه إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكامه، خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية فلا تقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها فهي لا تمتد إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني.

خضوع نظام العمل للنفع العام لمبدأ المساواة فيعرضه دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط هذه العقوبة مع خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق مع ضرورة رضا المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم به.[2]

رابعا

---

[1] ألا أن العمل للنفع العام يختلف عن التدبير فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يقصد به الإيلام، فهدف التدبير هو إصلاح الشخص أو علاجه فقد يحكم بالتدبير حتى على من ثبت براءته ولكن خطورته الإجرامية كامنة فيه وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها العمل للنفع العام وهذا الأخير لا يستعمل في الجرائم الخطيرة؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 96.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي.عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 98.

صور عقوبة العمل للنفع العام

1- العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية

هذه الصورة للعمل للمنفعة العامة تتحدد للجرائم المعاقب عليها بالحبس، فيكون العمل بديلاً للحبس وهذه الصورة يقررها المشرع الانجليزي والتشريع الفرنسي كعقوبة أصلية للجنح، بديلة لعقوبة الحبس بصفة عامة. حيث يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الحبس بالعمل للمنفعة العامة فلها أن تأمر المحكوم عليه بأداء عمل لمدة ما بين 20 إلى 210 ساعة للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح المجتمع. كما أخد به المشرع اليمني في المادة 44 من قانون الجرائم والعقوبات.[1]

2- العمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم كجرائم المرور والقيادة في حالة سكر تحت تأثير المواد الكحولية أو المخدرات.

3- العمل للمنفعة العامة المقترن بوقف تنفيذ العقوبة وهذه الصورة أخد بها التشريع الفرنسي حيث أجاز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بأداء العمل بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته 5 سنوات. وفق أحكام المادة 147-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمواد 132-54 و 132-56 من قانون العقوبات الفرنسي.

4-العمل للمصلحة العامة كبديل للغرامة

هذا النوع من صور العمل يتقرر عندما يعجز المحكوم عليه عن الوفاء بمبلغ الغرامة المحكوم به عليه، فيكون العمل بديلاً للغرامة الغير مدفوعة. فيكلف المحكوم عليه بتأدية عدد من ساعات العمل للمنفعة العامة في أحد المرافق العامة أو الجمعيات الأهلية الخيرية، وقد أخد بهذه الصورة من صور العمل التشريع الايطالي والألماني ويكون عدد ساعات العمل المقررة من 6 إلى 8 ساعات مقابل يوم الغرامة.[2]

الفرع الثاني

القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام

---

[1] تتقرر هذه الصورة في التشريع البرتغالي تتقرر للجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد مدته عن ثلاثة أشهر حيث يجب على المحكوم عليه أداء العمل المكلف به في مدة تتراوح بين 9 إلى 180 ساعة، كما يقرر العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية بديلة للحبس في التشريع اليوناني والدنماركي؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 192.

[2] كذلك ما أخد به المشرع السويسري حيث جعل العمل للمصلحة العامة يحل محل الغرامة غير المدفوعة التي يصل أقصاها إلى 180 يوما غرامة وبمعدل 4 ساعات عمل مقابل يوم غرامة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 194.

تمثل القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام ودورها كبديل مناسب وفعال للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سبباً رئيسيا للأخذ بها في التشريعات العقابية، وبيان هذه القيمة يستدعي عرض مزايا هذه العقوبة وعيوبها وهو ما سنعرض من خلال هذا الفرع.

أولا

مزايا عقوبة العمل للنفع العام

تنطوي عقوبة العمل للنفع العام على عدة مزايا أبرزها:

– أنها تجنب المحكوم عليه الذي لا تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية كبيرة، ويكفي لإصلاحه مجرد تقييد حريته بإلزامه بأداء بعض الأعمال المنفعة للمجتمع، كما أنها تجنبهم مساوئ سلب الحرية لاسيما القصيرة منها وأضرارها الناتجة عن الاختلاط بالمجرمين الخطيرين نزلاء السجون وتعد هذه الميزة من أهم مزايا هذه العقوبة.

– تسهم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم في الوسط الحر خارج أسوار المؤسسات العقابية ويمنع من تفكك الأسر وانزلاقها إلى هاوية الجريمة فتجنب المحكوم عليه الاضطرابات النفسية والعصبية وتمنحه الثقة بنفسه والآخرين فيكون ذلك دافعا لإصلاحه وتأهيله.

– تخلف هذه العقوبة لدى المحكوم عليهم من حيث الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعهم من خلال الأعمال التي يقدمونها للصالح العام مما يسهم في إصلاحهم بصورة واضحة ويصبحون مهيئين للاندماج مرة أخرى في المجتمع. كما تساعد في علاج مشكلة العودة للجريمة فقد ثبت أن نسبة العودة للجريمة لدى من حكم عليهم بمثل هذا البديل أقل بكثير ممن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

–تعمل على تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، كما أن معاقبة الجاني بالعمل للنفع العام إكراهاً مادياً ومعنوياً بالنسبة للمحكوم عليه

[1] في هذا الصدد أفادت إحصائيات تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر الأمم المستخدمة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كوبا سنة 1991م تثبت أن نسبة العودة للإجرام أقل عدد من حكم عليهم بعقوبة العمل للمنفعة العامة مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. فقد أشارت إحدى الدراسات الاحصائية التي أجرتها وحدة البحوث بوزارة العدل الهولندية خلال فترة الممتدة من 1981م إلى 1988م إلى عدم وجود حالات عود للجريمة بين من حكم عليهم بعقوبة العمل للصالح العام الذين تراوحت أعمارهم بين 18–24 سنة سواؤ كانوا مبتدئين أم عائدين؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 208.

باعتباره من جهة مقيد للحرية هذا الأخير بإلزامه على المواظبة واحترام الغير ومن جهة أخرى قيامه بالعمل مجاناً للصالح العام.[1]

– تعتبر تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمجتمع فيقوم المحكوم عليه بعمل نافع للمجتمع تعويضا لهذا الأخير، وأنها تساعد في علاج مشكلة تكدس السجون وما ينشأ عنها من مشكلات صحية ونفسية وأخلاقية تلك المشكلة التي تعاني منها جميع الدول، كما أنها عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة أية أعباء مالية فتقلل النفقات العامة فلا ترهق خزانة الدولة بأية نفقات في سبيل تنفيذها.

–أنها تساهم في مكافحة البطالة من خلال اكتساب المحكوم عليهم مهناً وحرفاً جديدة تساعدهم على الحصول على الأعمال.[2]

يحقق العمل للنفع العام أغراض اقتصادية هامة؛ فظاهرة اكتضاض السجون تكبد الدولة نفقات باهظة من جهة واعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى لأنها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية، تتمثل الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضي أجر أو مقابلاً لعمله، خصوصاً فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالباً الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها.[3]

ثانيا

عيوب عقوبة العمل للنفع العام

رغم مميزات عقوبة العمل للنفع العام وأخذ الكثير من التشريعات بها إلا أنها انتقدت بسبب انطوائها على بعض العيوب والمآخذ منها:

– عقوبة يؤدي تطبيقها إلى الانتقاص من القيمة الدائمة للعقوبة لدى الأفراد ويخلق لديهم الشعور بضعف النظام العقابي.

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 99.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:209.

[3] ففي القانون الفرنسي يرمي العمل للنفع العام إلى تحقيق ثلاث أهداف هي معاقبة المحكوم عليه بالقيام بنشاط لصالح الجماعة في مسعى تعويضي مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمادية، تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة إن لم تكن ضرورية نظراً لشخصية المحكوم عليه وعدم خطورة الوقائع المنسوبة إليه، إقحام الجماعات المحلية والعمومية في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وهو نوع من اشتراك المجتمع في عملية الإصلاح؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 99.

– أنها عقوبة ترتكز في جوهرها على إخضاع المحكوم عليه للعمل دون أن يقدم له برامج إصلاحية أو تأهيلية، كما أنها لا تمكن القضاء من القيام بأعمال المتابعة الجدية للمحكوم عليهم إلى جانب اهتمام القائمين على العقوبة على إنجاز العمل في أقل وقت ممكن دون أي اعتبار للمضمون الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة.[1] كما من الانتقادات الموجهة لهذه العقوبة أنها تطبق على المحكوم عليهم قد يكونون غير قادرين على أداء الأعمال التي قد يحكم عليهم بها.

الفرع الثالث

شروط وآثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن مجرد تعريف العمل للنفع العام لا يكفي لاستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته، بل لابد من فهم الجانب الإجرائي وقد حدد المشرع الجزائري شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وتحديد آليات تنفيذه وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

أولا

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

[1] يمكن الرد على هذا الانتقاد أن هذه العقوبة لها طبيعتها الخاصة ونطاقها الخاص فهي عقوبة تصلح لبعض المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية على المجتمع والذي يكفي لردعهم مجرد صدور الحكم عليهم بالإدانة دون أن يتطلب سلب حريتهم وإخضاعهم للالتزامات المحددة حتى يتم ردعهم عن ارتكاب الجريمة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:211.

قيد المشرع الجزائري العمل للنفع العام بجملة من الشروط نصت عليها المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات إذا لا يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بغياب أي منها وسنحاول إجمالها فيمكن إرجاعها بصفة عامة إلى نوعين الأول يتمثل في الشروط المتعلقة بالجاني، والثاني هي شروط متطلبة في الجريمة والعقوبة.

1- الشروط المتعلقة بالجاني

بالنسبة للشروط المتطلبة في الجاني فإنه يتحدد نطاقها في الهدف الذي تقرر من أجله عقوبة العمل للنفع العام؛ وهو تجنيب فئة من المجرمين الذين لا تتوافر لديهم خطورة إجرامية كبيرة الآثار السيئة للاختلاط بالمجرمين الخطرين معتادي الإجرام داخل المؤسسات العقابية، لذلك تطلب جانب من الفقه الفرنسي ضرورة أن تقوم المحكمة بالتثبت قبل الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة بأنه الجزاء الوحيد المناسب للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية.[1]

كما نجد أن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه وسلوكه، وطبيعة ظروف ارتكاب الجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه جسن السيرة والسلوك، فالغاية من إجراء هذا التحقيق هو تحقيق أهداف معينة.[2]

إن المشرع الفرنسي تطلب في نص المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي رضا المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام؛ وهذا الرضا أمر إلزامي لا يجوز إغفاله أو التغاضي عنه. لذلك من الواجب حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، وألزم القانون القاضي قبل النطق بالحكم أن يعلن المتهم بحقه في رفض القيام بالعمل للمنفعة العامة ويتلقى إجابته بالقبول أو الرفض، كما لا يجوز الحكم بالعقوبة العمل للنفع العام على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضرا بالجلسة.

يتعين على المحكوم عليه أن يكون قادراً على أداء العمل المكلف به فلا يطبق العمل على غير القادرين بدنياً أو المصابين باضطرابات واضحة في الشخصية أو مدمنو المخدرات والمواد الكحولية، ويجب على المحكوم عليه أن

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 236.

[2] منها التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، والتأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطر على الآخرين، وتمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله، مع إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الإدماج الاجتماعي؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 102.

يكون له محل إقامة ثابت أو وظيفة أو مهنة ثابتة، كما أجازت المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين العائدين.[1]

لا يطبق العمل للنفع العام في القانون الفرنسي على البالغين فقط وإنما يطبق على الأحداث البالغين من العمر 16 إلى 18 سنة، وشرط السادسة عشر يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل، على أن العمل للمنفعة العامة لا يطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين.

أما فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام ضمن الاختبار فلا يمكن الحكم بالاختبار مع الإلزام بالقيام للنفع العام إلا بحضور المحكوم عليه وموافقته ورضاه بالخضوع له، وتطبق هذه الصورة بغض النظر عن ماضي المحكوم عليه الإجرامي فهو يطبق على المبتدئين والمكررين؛ فإن نطاق تطبيقها أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لحد ذاتها.[2]

أما قانون العقوبات الجزائري في أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن الشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تتمثل في:

– أن لا يكون مسبوق قضائياً فهذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوى السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود، ونجد أن المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات عرفت المسبوق قضائيا.[3] فهذا النص يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائياً ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة. وقد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بما يشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير حيث كان يشترط للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم على المعنى خلال الخمس سنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية أو جنحة الحبس الذي لا يتجاوز 4 أشهر بدون وقف التنفيذ.

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 237.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 104.

[3] نص المادة 53 مكرر4" من قانون العقوبات التي تنص على" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس الى شهرين"2" والغرامة الى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000دج....".

– ويشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع وهذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية وقانون العمل. هذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.[1]

– يجب أن تكون الموافقة الصريحة من قبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه؛[2] أما في حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة.[3]

2– الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

– أغلب التشريعات تستلزم أن تكون الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس أيا كانت مدتها، ففي التشريع الفرنسي فإن المادة 131–8 من قانون العقوبات اشترطت للحكم بالعمل للمنفعة العامة شرطاً مهما في الجريمة المعاقب عليها بالحبس دون أن تضع شروطا معينة لنوع الجريمة أو درجة خطورتها أو درجة خطورة مرتكبيها؛ كما لم تضع حدوداً معينة لمدة عقوبة الحبس، أما إذا اقترن العمل للمنفعة العامة بوقف تنفيذ العقوبة فإن المادة 132–41 من قانون العقوبات تستلزم أن تكون الجريمة التي يمكن أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع الالزام بأداء العمل للمنفعة العامة جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون العام، وحصرها المشرع الفرنسي في عقوبة الحبس فقط الذي لا يتجاوز مدتها 5 سنوات حسب المادة 132–41 من قانون العقوبات الفرنسي.[4]

---

[1] وفق أحكام المادة 15 منه التي تنص على أنه" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".

[2] إن جميع التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام لأنه لا يمكنه القيام بعمل الا أذا كان موافقا عليه وقابلاً لتنفيذه، حتى يمكن ضمان حسن تنفيذه. لكن وجه انتقاد كبير لشريطية حضور المحكوم عليه من طرف التشريع الفرنسي ذلك أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في 1983م وكانت حجة ذلك أن " الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً رفض أحد المتهمين عملاً ما، وقبله متهم آخر كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار للعقوبة التي سيخضع لها".

قد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضا المحكوم عليه دليل الوفاء بالإخلاص للالتزامات المفوضة عليه ولا سيما أن طبيعة العمل للنفع العام تأبى الإكراه والرضا المطلوب قانونا، ذلك بموجب المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها الرابعة بقولها" لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري"؛ دكتور: محمد صغير سعداوي . عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 105.

[3] عبد اللطيف بوسري. النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012م، ص: 101.

[4] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 240.

أما في القانون الجزائري فقد تضمنت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009م لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة فيجب مراعاة ما يلي:[1]

– أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبس. ويراد بذلك العقوبة المحددة قانونا لا تلك التي ينطق بها القضاء والأمر يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة.

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذ. وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه.

– أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

– إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئياً ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

– حدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد الساعات العمل التي ينفذ من خلالها العقوبة حرصا منه على صيانة الحرية الفردية، وتفادياً من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود وفقاً لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المتهم. ففي فرنسا أصبح العمل للنفع العام مند 01-01-2005م بالنسبة للبالغين محصوراً ما بين 20 إلى 120 ساعة في مواد الجنح وبين 40 إلى 240 ساعة في مواد المخالفات وذلك خلال مهلة 18 شهرا وهذه المدة لا تشمل الوقت المستغرق في الطريق أو أوقات الأكل.

أما في ظل القانون الجزائري حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه في العمل سواء بالنسبة للبالغين أو القصوى، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها. من الناحية العملية فإن القاضي يكون قد توقع خلال المداولة فرصة قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

– أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 ساعة كحد أدنى و 600 ساعة كحد أقصى للبالغ.[2]

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009م، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

[2] نجد أن المشرع الجزائري حينما حدد لحد الأقصى لعدد ساعات وهو 600 ساعة للبالغ أي ما يعادل 300 يوم انطلاقاً من قاعدة ساعتين عن كل يوم، يكون قد أشار ضمنيا إلى أن هذه العقوبة مدتها القصوى هي 10 أشهر بينما في المادة 5 مكرر أشار إلى سنة؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق،ص: 107.

– تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا ويتعين هنا على المحكوم عليه أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا وهو قيد إضافي حتى لا تصبح هذه العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة.

– تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 إلى 300 ساعة.

– تأكيد المشرع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه على أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سيؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل؛ لدليل على أن المشرع يعتبر الحبس أشد من العمل.

ثانيا

آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الذي أضاف إلى الباب الأول في فصل جديد بعنوان العمل للنفع العام وقصد توضيح أحكام هذا القانون وتوحيد آليات تطبيقه قامت وزارة العدل بإعداد منشور وزاري يتضمن كيفيات تطبيق هذه العقوبة، وهو عبارة عن دليل عملي يتضمن شروحات عن دور كل قاض يتدخل في تطبيقها وكذلك عن دور مختلف المصالح الأخرى المعنية بمتابعة التنفيذ، كما تضمن أيضا نماذج المطبوعات المتعلقة بشكل ومحتوى المقررات والمحاضر التي يتم أجازها خلال مختلف مراحل إجراءات تطبيق هذه العقوبة.[1]

1- دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام؛ إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة[2] من عدمه بناء على رضا المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إقامة القضاة، الجزائر، 10 إلى 12 ديسمبر 2012م، التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو، ص: 02.

[2] عمر جبارة. ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية يومي 5 و 6 أكتوبر 2011م زرالدة، الجزائر، ص: 2.

[3] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين"40" ساعة وستمائة"600" ساعة، بحساب ساعتين "2" عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر"18" شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية وبعدها إذا كان القاضي قد تكونت له الفكرة عن مدى قابلية المحكوم عليه للقيام بعمل للنفع العام ولا حظ توافر شروطها يعرض أمرها على المحكوم عليه ولا يمكن أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا وفق أحكام المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات.[1]

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد الأول على مستوى المجلس.

أ- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس إلا أنها تختلف من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية أو من حيث الجهة التي تصدرها. وقد عهد بكل مجلس قضائي إلى النائب العام المساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل، ويتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل نهائياً طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، وبذلك فإن النيابة العامة تقوم بدور تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.[2] أما البطاقة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، البطاقة رقم 03 تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.

- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني للتنفيذ بصورة عادية كعقوبة الحبس النافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث "3" سنوات حبساً.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين"20" ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة "300" ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

[1] يتضمن الحكم أو القرار القضائي إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى العقوبة الأصلية في منطوق الحكم، استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مع الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد اعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 108.

[2] إذا تضمنت العقوبة أصلية عقوبة الغرامة والمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق المعتادة المقررة قانونا أي تطبيق إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليها في المواد 618، 626، 630، 632، 636 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بخصوص مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام فقد نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات وقد جاء فيها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية". فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد وصول الملف إليه باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف ويكون الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي،[1] بعد استدعاء المعني فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون أمام حالتين هما:

أ-حالة امتثال المعني للاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات يتأكد من هوية المحكوم عليه كاملة كما هي في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والعائلية ويمكن الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من مدى صحة المعلومات التي يدلي بها. وتعتمد جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام على القيام بهذا الإجراء بهدف التأكد من تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة لا يشكل خطر على المجتمع.[2]

عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته.[3]

بالنسبة للقصر بين 16 و18 سنة وفئة النساء كذلك يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر، وعدم إبعادهم عن محيطهم العائلي، وعدم تشغيل النساء ليلاً. بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويتضمن هذا المقرر الهوية الكاملة للمعني، وطبيعة العمل المسند للمعني والتزامات المعني، وعدد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة،

---

[1] يتضمن البيانات التالية وهي تحديد تاريخ وساعة حضور المحكوم عليه، الإشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، التنويه إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء لبعد المسافة مثلاً أن ينتقل إلى مقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه لإتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسبق شروع المحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ويكون ذلك وفق رزنامة تحدد مسبقا.

[2] محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 76.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 111.

وضعية المحكوم عليه تجاه الضمان الاجتماعي حيث تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعياً.[1]

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط ستنفد عقوبة الحبس الأصلية، ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات، يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

بذل نجد أن مقرر الوضع الذي يضعه قاضي تطبيق العقوبات يكتسي أهمية بالغة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من حيث أنه يحدد نوع ومكان وحجم ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه بعدما يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من السلامة الصحية وقدرته على أداء العمل المسند إليه.[3]

ب- أما الحالة الثانية هي عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور، فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصياً وعدم حضور أي ممثل عن أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي" الذي يبقي تقديره لقاضي تطبيق العقوبات"، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن عرض للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي، ويتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة" النائب العام المساعد" الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية.[4]

---

[1] محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 77.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 112.

[3] لكن إذا استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأن الفحص الطبي أظهر أن المحكوم عليه مصاب بمرض معدي أو غير قادر ذهنيا وعقليا على القيام بالعمل فما هو النهج الذي يسلكه قاضي تطبيق العقوبات. لم يتطرق المشرع الجزائري لمثل هذه الحالة، لكن بعض التشريعات الأخرى نصت عليها كالتشريع التونسي الذي منح لقاضي تطبيق العقوبات إلى إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت حكم عقوبة العمل للنفع العام للنظر في الإشكال؛ محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 78.

[4] كما نجد أن المصالح الخارجية لإدارة السجون تساهم من جانبها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذا توجد مصلحة في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج بما في ذلك العمل للنفع العام. رغم أن المرسوم رقم 07-67 الصادر في 19-02-2007 المتعلق بتنظيم وسير المصالح لم يشير إلى عقوبة العمل للنفع العام صراحة لكونها سابقا على إقرارها إلا أنه مع ذلك قد حدد مهام المصلحة بأنها متابعة وضعية الأشخاص التابعين لمختلق الأنظمة أي الأشخاص الخاضعين لنظام الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتبقى الحاجة لتدخل المشرع لتعديل المرسوم بتضمين عقوبة العمل للنفع العام لكونها العقوبة التي نتوقع لها أن تحتل قمة الاهتمام؛ دكتور:

3- دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خولت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام،[1] المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة،[2] أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام.

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة، والهدف من ذلك هو تحسسيهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم. ففي مجال الوقاية الصحية والأمن يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم. أما في مجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية لرفع مستواهم الإنتاجي والإبداعي.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هاته المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجاتهم في هذا المجال، لم يتطرق القانون الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام. بخلاف القانون الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة حين أوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن يقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء آخر ماعدا أخذ رأي وكيل الجمهورية.[3]

باسم شهاب. عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، **مجلة الشريعة والقانون**،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،الإمارات العربية،العدد 56، أكتوبر 2013م، ص: 148.

[1] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام..".

[2] يمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ويكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجلس الإدارة المحلية وفق أحكام المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

[3] يكتسي هذا الإجراء الذي تعرض له القانون الجنائي الفرنسي أهمية بالغة من حيث أنه يضمن تنفيذ الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام في أسرع وقت عوض أن يتم صدور حكم قضائي يتعلق بالعمل للنفع العام تم يجري البحث عن المؤسسات التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة ما يؤدي الى تأخير تنفيذ هذا الحكم؛ محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 88.

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوضع المحكوم عليه ضمن فريق لاستقباله، والحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة كإحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع. فإنه يتعين على هاته المؤسسة تكليف مندوب عنها ليقوم بهذه المهمة عن طريق موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام. وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة.

إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي. كما يتعين إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من التزامات الواردة في مقرر الوضع دون عذر جدي، ليقوم بإلغاء مقرر الوضع ويخطر النيابة العامة لتقوم بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه. وإخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

4- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام، باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقية العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد وتتضمن هذه الملفات نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وصورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الإلية عن طريق تطبيقة العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،[2] للسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام هذا إذا كان المحكوم يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار

[1] محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 89.

[2] المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تنص على" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

يرسل الملف بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي والبريد إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[1]

التأشير على صحيفة السوابق القضائية وعلى هامش الحكم أو القرار بعد الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتلقى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل، إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل من قاضي تطبيق العقوبات تقوم مباشرة بإرسال نسخة منه إلى رئيس مصلحة السوابق القضائية والى الجهات القضائية المختصة سواء داخل المجلس أو خارجه للتأشير على صحيفة السوابق القضائية للمستفيد من عقوبة العمل للنفع العام وعلى هامش الحكم أو القرار.

تسعى النيابة العامة لإتخاد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات.[2]

ثالثا

أثار عقوبة العمل للنفع العام

من أثار تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة هي دراسة مواضع عدم تطبيق العقوبة المقررة أصلاً ودراسة إلغاء عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى جانب حالة انقضاء مدة العمل للمنفعة العامة دون إلغائه لعدم توافر سبب إلغاء هذه العقوبة.

1- عدم تطبيق العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة

يترتب على هذا الأثر الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة فهنا تكون المحكمة قد قررت استبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة وهي الحبس، فلا يتم التطبيق الفعلي للعقوبة المقررة أصلا للجريمة التي اقترفها المحكوم عليه.[3]

---

[1] يجب استقبال وإرسال ملفات عقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي " إلكترونيا" وبريديا لضمان سير الحسن لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خاصة عند اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام؛ عمرجبارة عمر. ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام"، المرجع السابق، ص: 3.

[2] المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تنص على" ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

[3] في التشريع الفرنسي يترتب على تطبيق العمل للمنفعة العامة وفق المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي، استبعاد عقوبة الحبس المقررة في جرائم الجنح مع عدم وضع شروط محددة لنوع الجريمة أو درجة خطورتها أو خطورة مرتكبيها، دون اشتراط حدود معينة لمدة عقوبة الحبس ولم يجيز

2- إنهاء عقوبة العمل للمنفعة العامة

تحدد التشريعات الجنائية فترة معينة لتنفيذ العمل للصالح العام تسمى " فترة التجربة" فالحكم بالعمل لا يعد نهائيا حيث يجوز إلغائه أثناء مدة التجربة إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه فيكون ذلك سببا لإلغائه.[1]

أما القانون الجزائري نجد أن المادة 05 مكرر 4 من قانون العقوبات رقم 09/01 التي تقضي " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

3- انقضاء مدة عقوبة العمل للمنفعة العامة دون إلغائها:

تنقضي عقوبة العمل للمنفعة العامة بمجرد انتهاء مدتها " مدة الاختبار" أو بتنفيذ العمل والانتهاء حتى ولو تم قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة، فاحترام المحكوم عليه بالعمل للالتزامات المفروضة عليه وعدم مخالفتها في فترة التجربة أو إتمامه للعمل المكلف به لا يجيز إلغاء هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة المقررة أصلاً على المحكوم عليه" الحبس" لعدم توافر سبب من أسباب الإلغاء في هذه المدة ويعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن.[2]

الفرع الرابع

عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة

التشريع الفرنسي أعطاء المحكوم عليه أجر مقابل العمل للمنفعة العامة وإن جعل حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي بشأن حوادث العمل وإصابات العمل والانحراف المهني؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 242.

[1] ففي التشريع الفرنسي فإن فشل التجربة لأي سبب من الأسباب كأن لم يقم المحكوم عليه بأداء العمل المكلف به على الوجه المطلوب منه أو إذا أخل بالواجبات المفروضة عليه من قبل القاضي، فإن الآثار المترتبة على حالة الفشل تختلف بحسب ما إذا كان العمل قد حكم به كعقوبة أصلية بديلة للحبس قصير المدة أم حكم به مقترناً بإيقاف التنفيذ، ففي الحالة الأولى إذا امتنع المحكوم عليه عن أداء العمل المكلف به فإن هذا الامتناع يعد بمثابة جريمة مستقلة. وتخول النيابة العامة حق إحالته إلى المحكمة ليوقع عليه عقوبة الحبس التي تصل إلى سنتين وفي حالة العودة تصل العقوبة إلى خمس سنوات، أما في الحالة الثانية حينما يحكم بالعمل للمنفعة العامة مقترنا بوقف التنفيذ فيخضع المحكوم عليه لبعض الالتزامات الواجب احترامها وعدم مخالفتها فإذا أخل بها وخالفها يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إحالته على محكمة الجنح التي تحكم إما بزيادة مدة العمل أو إلغاء وقف التنفيذ وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه الحبس كليا أو جزئيا، ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 254.

[2] وانتهاء مدة عقوبة العمل دون إلغائه يعني اجتياز المحكوم عليه فترة التجربة بنجاح، من خلال احترامه الالتزامات المفروضة عليه وعدم مخالفتها أو الإخلال بها أثناء تلك الفترة يؤكد ذلك على صحة اعتقاد المحكمة بأن بعض الجناة غير خطرين يمكن إصلاحهم وتأهيلهم دون حاجة لسلب حريتهم وما يترتب عليه من مفاسد وأضرار اصيب الجناة وأسرهم ومجتمعاتهم على حد السواء؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 244.

تقديراً للدور الفعال الذي تقوم به عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل المحكوم عليهم الذين يتبين أن سلب حريتهم ضار بهم، فقد أخذت به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة باعتباره عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سوف نتناول من خلال هذا الفرع موقف المشرع المصري والفرنسي من عقوبة العمل للنفع العام.

أولا

العمل للمنفعة العامة في التشريع المصري

نص المشرع المصري على صورتين للعمل للمنفعة العامة، الأولى كبديل عن عقوبة الحبس البسيط والثانية كبديل عن الإكراه البدني الذي يسلب حرية المحكوم عليه. وقد نص على النوع الأول في أحكام المادة 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1] أما الشكل الآخر من العمل للمنفعة العامة فهو كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يتمتع المحكوم عليه عن دفعها والمنصوص عليها في المواد 520 و523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[2]

1- العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس البسيط

تعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة غير كافية لتأهيل المحكوم عليه إذا لا تخضعه للنظام التقويمي خلال الوقت اللازم لتأهيله، فضلاً على أنها تقضي على رهبة السجن لديه وتجعله يعتاد تدرجياً على نظام الحياة فيه وهو ما نص عليه المشرع المصري في أحكام المادة 18من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[3]

ربط المشرع المصري منح المحكوم عليه رخصة طلب استبدال الشغل خارج السجن بالحبس البسيط بتوافر شرطين هما أن تكون عقوبة الحبس لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وألا يقرر الحكم بحرمانه من هذا الخيار، فهو يهدف إلى منح القاضي سلطة تقديرية ليحرم من هذا الخيار الجناة الذين يتضح عدم جدارتهم به دون أن يكون مضطراً

---

[1] المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز 3 أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وذلك ما لم ينص على حرمانه من هذا الخيار"

[2] دكتورة: أو تاني صفاء. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م، ص: 452.

[3] المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يتجاوز مدته ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520، 521، 522 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 217.

إلى الحكم عليهم بالحبس مدة تتجاوز ثلاثة أشهر. والجهة التي تقرر هذا البديل هي السلطة التنفيذية وليس قضاة الحكم.

2- العمل للمنفعة العامة كبديل للإكراه البدني

نص المشرع المصري على صورة أخرى للعمل للمنفعة العامة بديلة للإكراه البدني الذي يعد طريقة لاستفاء مبلغ الغرامة عندما يعجز المحكوم عليه أو يمتنع عن سدادها. وقد نص عليها المشرع المصري في أحكام المواد 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[1] يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع المصري قصد من إقرار هذا البديل تحقيق عدد من الفوائد منها تجنيب المحكوم عليه مشاكل الحبس قصير المدة فضلاً عن النتائج الجيدة التي تعود على الحكومة من تنفيذ العمل. إن العمل للمنفعة العامة في التشريع المصري أمر اختياري للمحكوم عليه ولا يفرض عليه بصورة جبرية باعتباره طريقة للتنفيذ يخضع لرأي النيابة العامة ولا يجوز للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه منها.[2]

ثانيا

العمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي

تأثر المشرع الفرنسي بالتشريعات المقارنة وأدخل عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى قانون العقوبات، فتأتي عقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي أحياناً كعقوبة أصلية يحكم بها كبديل للحبس وفق للمواد 3/43 من قانون العقوبات الفرنسي، وأحياناً أخرى عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في مجال جرائم المرور كما تطبق هذه العقوبة كصورة من صور الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ.

---

[1] المادة 520 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على أنه" للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به"

المادة 521 من قانون الإجراءات المصري التي تنص " يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى الجهات الحكومية أو البلديات، مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع العمل التي يجوز تشغيل المحكوم فيها، والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدين الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعي في العمل الذي يعرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظروف ست ساعات بحسب حالة بنيته"؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 219.

[2] كما تضمن قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م النص على العمل لخدمة المجتمع كأحد التدابير التربوية التي تضمنتها المادة 101 من قانون الطفل والتي تضمنت التدابير التي يجوز لقاضي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وفي حالة ارتكابه للجريمة على أن لا يضر العمل للمنفعة العامة بصحة الطفل أو نفسيته؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 221.

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس نص عليها في أحكام المادة 131-8 من قانون العقوبات.[1] من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي وضع شرطاً مهماً في الجريمة المعاقب عليها وهي أن تكون من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس دون أن يحدد شروط معينة لنوع الجريمة أو درجة خطورتها أو درجة خطورة فاعلها ودون أن يضع حدوداً لمدة عقوبة الحبس، وأن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً نظراً لأن العمل الذي يجب القيام به لا يمكن أن يقوم به شخص معنوي، كما يتطلب القانون الفرنسي رضا المحكوم عليه وأن يكون حاضرا بالجلسة التي يحكم بها. ويجب على رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم أن ينبه المتهم الى حقه في الامتناع عن أداء العمل للمنفعة العامة وأن يتلقى رده. ويمكن تطبيق عقوبة العمل على المجرمين والعائديين كما يمكن تطبيقها على الأحداث الذين يتجاوز عمرهم ستة عشرة سنة.[2]

تتنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه وفقاً للقانون الفرنسي منها ما يتعلق بأعمال طلاء المباني الحكومية، وتقديم المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من الأعمال، كما يتطلب القانون الفرنسي أن توجد دائرة في كل محكمة قائمة بالأعمال التي يمكن أن يكلف بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة وضع هذه القائمة بعد أخد رأي النيابة العامة واستشارة الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة.

كما يقوم المحكوم عليه بالعمل لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بأعمال للمنفعة العامة، ويتم تحديد العمل والجهة التي يقوم المحكوم عليه بالعمل لديها بقرار يصدر من قاضي تطبيق العقوبات يكون هذا القرار دائما قابلاً للمراجعة والتعديل خاصة اذا تطلب ذلك الحالة الصحية والبدنية للمحكوم عليه.[3]

نص القانون الفرنسي على أن عدد ساعات العمل التي يحكم بها كعقوبة يجب أن لا تقل عن أربع ساعات ولا تتجاوز 240 ساعة والمحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تحدد المدة التي يجب على المحكوم عليه أداء العمل

---

[1] المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على" إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بأن يقوم بعمل للمنفعة العامة بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانونا إعمالاً تتعلق بالمنفعة العامة"؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 222.

[2] إن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد سلك منحى مخالفا لقانون العقوبات الفرنسي القديم الذي كان يتطلب في الجاني الذي توقع عليه عقوبة العمل للمنفعة العامة ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على المجرمين التي يحاكم على ارتكابها بعقوبة جنائية، أو الحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر بدون وقف التنفيذ؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 223.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 224.

المكلف به خلالها ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة 18 شهرا وفق المواد 131-8[1] والمادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي،[2] وتنتهي المدة بإنجاز كل العمل للمنفعة العامة.[3]

فرض المشرع الفرنسي وفقا للمادة 132-55 من قانون العقوبات الفرنسي عددا من الالتزامات على المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة إلى جانب خضوعه لبعض التدابير الرقابة والمساعدة؛ وهي الاستجابة إلى طلبات الاستدعاء التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص، الخضوع لفحص طبي سابق على تنفيذ العقوبة للتأكد من عدم إصابته بمرض معدي والتحقق من أنه لائق من الناحية الصحية للقيام بالعمل المكلف به، تقديم تدبير لتغيير محل العمل أو محل الإقامة الذي يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة بالكيفية التي تم تحديدها، الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات على كل انتقال يمثل عقبة أمام أداء العمل للمنفعة العامة.

---

[1] ART 131-8 "LORSQU UN DELIT EST PUNI D UNE PEINE D EMPRISONNEMENT LA juridiction peut prescrire que le condamne accomplira pour une durée de quarante a deux cent quarante heures un travail d intérêt général non rémunère au profit d une personne morale de droit public ou d une association habilitée à mettre en œuvre des travaux d intérêt général. La peine de travail d intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou n est pas présent à l audience. Le président du tribunal avant le prononce du jugement informe le prévenu de son droit de refuser l accomplissement d un travail d intérêt général et reçoit sa réponse."

[2] Art 131-22 " La juridiction qui prononce la peine de travail d intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin des l accomplissement de la totalité du travail d inter général : il peut être suspendu provisoirement pour motif grave d ordre médical familial professionnel ou social."

[3] يجوز أن توقف الاعتبارات جدية ذات طابع صحي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي كما توقف هذه المدة خلال فترة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا أو يؤدي الخدمة الوطنية على أن يكون ذلك بواسطة قاضي تطبيق العقوبات؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 225.

المبحث الثالث

بدائل مقيدة للمحكوم عليه في حريته

يمثل هذا النوع من العقوبات البديلة درجة متقدمة في التطور الذي وصلت إليه الأفكار العقابية الحديثة في الأخذ ما من شأنه أن يساهم في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم؛ وتقوم هذه العقوبات على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كلية، وقد يكون ذلك بوضعه تحت المراقبة الالكترونية أو نظام الاختبار القضائي. وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المطلب الأول الذي يتناول الوضع تحت المراقبة الالكترونية. أما المطلب الثاني فسيتناول الوضع تحت الاختبار القضائي.

المطلب الأول

الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تدخل هذه الطريقة في نطاق ترسانة البدائل والطرق التي لجأت إليها التشريعات المختلفة لتجنب العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة قصيرة المدة. وهو أحدث ما وصلت إليه ثورة السياسة الجنائية في سعيها إلى إنسانية العقاب. لم يكن من الممكن الوصول إليه لولا التقدم العلمي الكبير الذي شاهدته البشرية في الفترة الأخيرة والذي لم يأخذ نصيبه من التشريعات العربية.

استخدام نظام المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن؛ جوهر هذه الطريقة يتمثل في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة.[1] أي استخدام الوسائل الالكترونية في المراقبة، إذا كانت الإقامة في المنزل تمثل عنصراً جوهرياً؛ إلا أنه من الملاحظ أن المراقبة يمكن أن تتم خارج المنزل وفقاً للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ.[2]

يُعتبر نظام المراقبة الالكترونية من بدائل السجن، يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي؛ حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في مكان محدد له؛ عن طريق استخدام الكمبيوتر، الذي يعمل على اختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حدة، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من التواجد المطلق سراحه في المكان المعني؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.[3]

يتعين علينا التعرف على ما لمقصود بنظام المراقبة الالكترونية وما هي آليات تنفيذه من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى تقييم هذا النظام من حيث ما يحققه من ايجابيات وسلبيات، وعن وموقف التشريعات العقابية من هذا النظام فسيتم التحدث عنه من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول

---

[1] ترجع فكرة الرقابة الالكترونية إلى " والف" أستاذ جامعة هارفارد، الذي اقترح مند بداية الستينات نظام الإفراج الشرطي مع الرقابة الالكترونية، حسب هذا النظام فإن المحكوم عليه يكون مُلزماً بحمل باعث إذاعة يكون مُوصلاً بسماعة في مركز رئيسي للإتصلات، وهذه الاقتراحات كانت غير معقولة فظلت بدون نتيجة إلى غايات الثمانينات في " نيومكسيكو" اقترح وضع المحكوم عليه في مكان تحت الرقابة الالكترونية؛ عن طريق سوار الكتروني يلبسه المراقب، والمشمول بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فطبقت ولقيت نجاحاً؛ حمر العين لمقدم. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 230.

[2] أما عن المصطلحات المستخدمة فهناك من استعمل تعبير المراقبة الالكترونية فقط دون تحديد، ومن الفقهاء من استخدم تعبير تحديد الإقامة في المنزل في المنزل تحت المراقبة الالكترونية والبعض قد استخدم تعبير المراقبة الالكترونية في المنزل. أما آخرون استخدموا مصطلح الوضع تحت المراقبة =الالكترونية وكذلك تعبير السجن في المنزل تحت الرقابة الالكترونية؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005م، ص: 3.

[3] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف.التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 134.

ماهية المراقبة الالكترونية

نظام المراقبة الالكترونية سواء أكانت وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو كبديل للحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي الذي انعكس على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به. يجري استعمال هذه الوسيلة في كل من كندا، وأمريكا، وهولندا، وسويسرا، وفرنسا، ونيوزلندا، وسنغافورة، واستراليا أقرها المشرع الفرنسي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتي لا تزيد مدتها على سنة.

أولا

تعريف الرقابة الالكترونية والآليات تنفيذها

تتمثل المراقبة الالكترونية في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني بشبه الساعة ويمكن ضبط الاتصال به ومتابعته.[1] كما يقصد بالمراقبة الالكترونية هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة، تتم التأكد من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده؛ تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.[2]

تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسيla surveillance électronique كما يعبر عنه بالا سورة الالكترونيةbracelet électronique أما من الناحية الفنية يتم بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة. تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين، وعليه فإنه من الناجية الفنية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال ثلاث عناصر وهي جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة، جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني،جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين متراً؛ فإذا تجاوزت هذه المساحة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي وتتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة.[3]

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 99.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"،المرجع السابق، ص: 295.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص:10.

أما عن آليات تنفيذها فهي تتمثل فيما يلي:

1- الارتباط الالكتروني " الاتصال المتواصل"

يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق مختصة تحت نظام الرقابة الالكترونية، ويراقب هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية، في بداية الأمر يسجل نموذج لصوت المجرم، كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الالكتروني لصوت وصورة المجرم في البيت، تقوم هذه الأنظمة بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المجرم من البيت؛ وذلك عن طريق المكالمة الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسئول المشرف المجرم إلى البيت في بداية الأمر، ويركب نظام المراقبة بنفسه، كما يسجل صوت المجرم في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقر " إدارة المراقبة الالكترونية"، كما أنه قد يتصل الكمبيوتر المركزي اتصالاً عشوائيا على المجرم.[1]

كما يجب على المجرم أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له حين يقوم الكمبيوتر بمقارنة كلماته مع النموذج المسجل لكلماته؛ وإذا وجد الكمبيوتر فرقاً يقوم بطبع تقرير على الفور عن مخالفة الصوت، ويقدم هذا التقرير إلى إدارة المراقبة الالكترونية حتى تتحقق وتقوم بالبحث عن المجرم، وفي حالة مخالفته لهذه القوانين والتعليمات فإنه يزج به في السجن.

2- ضبط المجرم المحبوس في البيت عن طريق رقابة رسغ اليدين، يقوم المجرم طبقاً لنظام الرقابة الالكترونية بلبس الجهاز الصغير رسغ اليد أو رسغ القدم، الذي يستجيب للكمبيوتر؛ كما يقوم الكمبيوتر بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس في البيت، يركب عموماً هذا الجهاز مع خط الهاتف، ويشتغل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع المجرم في البيت؛ وفي هذا الاتصال يطلب الكمبيوتر من المجرم أن يربط الجهاز مع جهاز الإحساس في عملية التشغيل، ويسجل صوت المجرم ويقوم بتكرار الصوت إلى المسئول المشرف؛ وهذا يساعد المسئول بأخذ فكرة كاملة عن المجرم في نفس اللحظة وعن تحركاته ومدى التزامه بالحدود المرسومة له.[2]

3- تركيب الكاميرا التي تلتقط حركات المجرم في بيته؛ هنا تقوم الكاميرا بنقل صورته إلى الكمبيوتر المركزي، وتخزن هذه الصورة في الملف الالكتروني، وتقارن بعد ذلك هذه الصورة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، ويستمر

[1] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف.التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 135.

[2] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف.التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 132.

الكمبيوتر المركزي على اتصال بالمجرم بشكل عشوائي، كما يقوم المسئول المشرف بمراجعة صورة المجرم المتنقلة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، وإذا وجد أن هناك اختلافاً يسجل الكمبيوتر التقرير عن هذه المخالفة.[1]

إن معظم أنظمة الكمبيوتر المركزي تتطلب وحدة معالجة، وذلك بغرض الاتصال مع الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة؛ للتأكد من أن النظام يعمل، إذا يلاحظ في بعض الأحيان عدم استجابة الوحدة البيتية للاتصال في أوقات محددة، فيقوم الكمبيوتر المركزي بطباعة تقرير عن المكالمة المفقودة. كما تقوم الأنظمة بتخزين الأوقات المقيدة والمحددة للمجرم في وحدة معالجة المركبة في البيت بدلاً من الكمبيوتر المركزي، وعندما تكشف هذه الآلة أي تغيير تقوم وحدة المعالجة بمقارنة وقت الخروج ووقت الدخول للمجرم، ثم ترسل بلاغاً إلى الكمبيوتر المركزي؛ وذلك حتى يتمكن من تعيين أي مخالفة للمجرم، كما أن هذه العملية تقوم بتخفيض عدد المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي.[2]

إن المراقبة الالكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها وإنما هي أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية تطبق على فئة المحكوم عليهم تثبتت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة.

ثانيا

مقارنة المراقبة الالكترونية وبعض الأنظمة

– المراقبة الالكترونية ومراقبة الشرطة تعد مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية، وهي أن يتم إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود والإجراءات التي إن لم تفقده حريته بصفة مطلقة فهي تحد منها على نحو كبير، وقد استخدمها المشرع المصري إما أن تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية. اعتبر المشرع المصري أن مراقبة البوليس عندما تكون عقوبة أصلية بمثابة حبس ولكنه تتم خارج السجن وهذا ما قربها من المراقبة الالكترونية؛ إلى أنهما يختلفان في أوجه عديدة أن المراقبة الالكترونية ليست عقوبة في ذاتها وإنما هي طريقة أو وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على عكس مراقبة الشرطة، كما أن المراقبة الالكترونية لا تعد تدابير احترازية على عكس مراقبة البوليس التي هي في جوهرها من قبيل التدابير الاحترازية، كما أن مراقبة الشرطة تفترض تقييد الحرية المحكوم عليه وليس سلبا لها. على عكس المراقبة الالكترونية التي تفترض سلبا لحرية المحكوم عليه في غير أوقات العمل أو

---

[1] دكتور : الكساسبة فهد يوسف. دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد2، 2012م، ص: 369.

[2] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف.التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص:137.

الدراسة أو العلاج. وبذلك فإن المراقبة الالكترونية تفترض متابعة دائمة وكاملة خلال فترة سلب الحرية، عكس مراقبة الشرطة التي تفترض متابعة متقطعة للتأكد من احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه.[1]

-المراقبة الالكترونية والعمل خارج السجن نجد أن المراقبة الالكترونية تمثل طريقاً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج، على عكس من ذلك فإن العمل خارج السجن لا يفترض سلباً للحرية بعد ساعات العمل، كما أن العمل ذاته تحدده الجهات المختصة ولا دخل للمحكوم عليه في اختياره، زيادة عن ذلك أن الغرض الأساسي من إقرار هذه الرخصة للعمل خارج السجن هو منع الاختلاط بين المحكوم عليهم، على عكس أغراض المراقبة الالكترونية التي تهدف إلى مكافحة العود والإقلال من نفقات الدولة. وتخفيض ازدحام المؤسسات العقابية.[2]

-المراقبة الالكترونية ونظام شبه الحرية أو ما يعرف في التشريع الجزائري بنظام الحرية النصفية الذي عرفته المادة 104 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم. والهدف من خروج المحبوس من المؤسسة العقابية هو من أجل أداء عمل، مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني، متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[3]

أما نظام شبة الحرية في التشريع الفرنسي هو السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية بدون أية رقابة لممارسة نشاطه المهني، أو استكمال الدراسة أو التدريب على العمل المؤقت، أو المساهمة الفعالة في حياة أسرته أو متابعة علاج طبي" وفق المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4] والمادة 132-26 من قانون

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 16.

[2] إن وضع المحكوم عليهم في السجون يستلزم نفقة كبيرة تقطع من خزينة الدولة للإنفاق على السجناء وهذا ما يكبد الدولة نفقات كبيرة تضر بمصالح خزينة الدولة سيما أن عدد السجناء في ازدياد مستمر. فقد خلصت إحصائيات قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه ينفق على السجين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار بينما على الطالب الجامعي عشرة ألف دولار في العام الواحد. لذلك حاولت العديد من الدول إيجاد =حلول للتقليص من ميزانية السجون منها العمل على خوصصة المؤسسات العقابية من أجل التخفيف من أعباء الدولة فتقوم حكومات الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية من بين هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية؛ بوزيدي مختارية. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 157.

[3] هذا ما يتماشي وروح علاج المحبوسين التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة الإعادة التأهيل الاجتماعي. إلا أن الواقع العملي نجد أن هذا النظام يطبق فقط بالنسبة للدراسات الجامعية؛ عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 11.

[4] Art 723 du code de procédure pénale le condamne admis au bénéfice du placement a l extérieur est astreint sous le contrôle de l administration à exercer des activités en dehors de l établissement pénitentiaire.

العقوبات الفرنسي؛[1] ويلتزم المحكوم عليه بالعودة إلى المؤسسة يوميا بمجرد الانتهاء من الوقت الضروري اللازم لممارسة هذا العمل.

يقترب نظام شبه الحرية ونظام الحرية النصفية من المراقبة الالكترونية في كونهما يسمحان للمحكوم عليه بممارسة الأنشطة المهنية أو الدراسية أو متابعة علاج طبي؛ إلا أن المراقبة الالكترونية يظل الخاضع لها في منزله خاضعاً للمراقبة الالكترونية في غير أوقات العمل، وتنقطع صلته بالمؤسسة العقابية، أما نظام شبه الحرية أو الحرية النصفية فإن المحكوم عليه يعود إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل الخاص به، كما أن المراقبة الالكترونية تقررها الجهة القائمة على تطبيق العقوبة أو تنفيذها؛ هي التي يمكن أن تقرر خضوع المحكوم عليه لهذا النظام باعتبارها طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[2]

– المراقبة الالكترونية ونظام تجزئة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الفرنسي؛ أجاز المشرع الفرنسي من خلال أحكام المواد 132-27 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يمكن لقاضي الحكم أن يجزئ العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على عام، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بحيث لا تقل كل واحدة عن يومين، وهذا النظام يسمح بوجود ما يطلق عليه نهاية الأسبوع العقابي le week-end pénitentiaire أو العطلة العقابية congé pénitentiaire يلجأ القاضي إلى هذا الإجراء إذا كانت هناك أسباب أسرية أو طبية أو اجتماعية أو مهنية خطيرة، كما يمكن اللجوء إلى هذا النظام بعد صدور الحكم إذا توافرت أحد الأسباب السابقة؛ فهنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتجزئة العقوبة السالبة للحرية إذا كانت مدة الوقف لا تزيد على ثلاث أشهر بعد أخد رأي محامي المحكوم عليه والنيابة العامة، أما إذا كانت مدة الوقف أكثر من ثلاث أشهر فإن الاختصاص بالتجزئة يكون للمحكمة المنعقدة في غرفة المشورة بعد أخد رأي قاضي تطبيق العقوبات.[3]

من خلال ما سبق نجد أن تجزئة العقوبة في التشريع الفرنسي تختلف عن المراقبة الالكترونية؛ فهذه الأخيرة لا ينفذ المحكوم عليه العقوبة داخل المؤسسة العقابية وإنما في منزله، وخروجه للعمل والدراسة أو العلاج لا يقطع استمرارية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على عكس تجزئة العقوبة وهنا يقضي المحكوم عليه مدة العقوبة في المؤسسة

[1] Art 132-26 du code pénal le condamne admis au bénéfice de la semi- liberté est astreint a rejoindre l établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l application des peines en fonction du temps nécessaire a l activité a l enseignement a la formation professionnelle au stage a la participation a la vie de famille ou au traitement en vue duquel il a été admis au régime de la semi- liberté. Il est astreint à demeurer dans l établissement pendant les jours ou pour quelque cause que ce soit ses obligations extérieures se trouvent interrompues.

[2] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 18.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 20.

العقابية، إلى أنه يمكن تجزئتها إلى وحدات خلال مدة معينة سواء من قبل قاضي الحكم، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو محكمة الجنح المنعقدة في غرفة مشورة.

– المراقبة الالكترونية والمراقبة القضائية في التشريع الفرنسي أو الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، فالمراقبة القضائية تُعد من الإجراءات المقيدة للحرية التي تفرض على الشخص متهم في جريمة، فالمتهم يظل حراً طليقاً خلال فترة التحقيق مع فرد عليه مجموعة من القيود والالتزامات التي تُحد من حريته في التنقل؛ مثل حرمانه من مغادرة محل إقامته، ومنعه من استقبال أو مقابلة أشخاص محددين أو الدخول في علاقة معهم. أما الرقابة القضائية في التشريع الجزائري فهي نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها.[1]

لذلك نجد أن هناك فرق بين الرقابة القضائية التي تطبق على الشخص قبل صدور حكم ضده بالإدانة أو البراءة والرقابة الالكترونية التي هي وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تستلزم أن يكون هناك حكم بات بعقوبة سالبة للحرية، كما أن الرقابة القضائية تفترض تقييد حرية الشخص الخاضع لها طوال فترة خضوعه للمراقبة، أما المراقبة الالكترونية فإن الخاضع لها تسلب حريته تماماً خارج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج وسلب الحرية يكون في منزله أو محل إقامته.[2]

– المراقبة الالكترونية والإفراج الشرطي ووقف التنفيذ؛ هناك فرق بين الإفراج الشرطي والمراقبة الالكترونية بالنسبة لتشريع الفرنسي إن فترة قضاء المحكوم عليه للعقوبة خارج السجن لا تعد تنفيذاً للعقوبة في حالة إلغاء الإفراج الشرطي فهي لا تعد كذلك إلا إذا انتهت مدة الإفراج دون إلغائها، بينما في المراقبة الالكترونية تعد الفترة التي يقضيها المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية تعد تنفيذ للعقوبة حتى ولو تم سحب قرار فرض المراقبة، وهنا ينفذ المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة داخل السجن مخصوماً منها المدة التي خضع فيها للمراقبة. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك من خلال تعديل قانون السجون وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري.

كما ذهب البعض إلى ضرورة إلغاء الإفراج الشرطي بحيث تحل محله المراقبة الالكترونية؛ على أساس أن مدة العقوبة المحكوم بها تُعد جزاء عادلاً ومستحقاً، وبتالي يجب تنفيذها كاملة والإفراج يحول دون ذلك لأنه يحول جزءا من العقوبة إلى تقييد الحرية بدلاً من سلبها. عكس المراقبة التي تفترض سلباً للحرية أيضا وذلك مع تغيير مكان

---

[1] محمد حزيط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 491.

[2] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 21.

التنفيذ؛ وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إلغاء الإفراج الشرطي تحت تأثير هذا الفكر، كما اتجهت فرنسا بقانون 19 ديسمبر 1997م إلى الأخذ بالمراقبة الالكترونية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي.[1]

أما وقف تنفيذ العقوبة فهنا العقوبة المحكوم بها لا تنفذ على الإطلاق خلال فترة التجربة بل قد لا تنفذ على الإطلاق إذا انتهت فترة التجربة بنجاح ولم يتم إلغاء وقف التنفيذ أما المراقبة الالكترونية فهي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن.[2]

الفرع الثاني

تقييم نظام المراقبة الالكترونية

تثير المراقبة الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية مما دفع في التشكيك بجدواها. على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والسويد، وفرنسا التي طبقتها سنة 1997م.[3]

أولا

ايجابيات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

إذا كانت التكنولوجيا الحديثة تعطينا إمكانية سلب الحرية في غير الإطار الجغرافي التقليدي أي المؤسسات العقابية فإن هذه التكنولوجيا قد تقود إلى نتائج مهمة وهي:

– التغيير في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فأصبح عدم الحاجة إلى مؤسسة عقابية في المفهوم التقليدي، وتطور الفكر العقابي في ضوء السياسة الانفتاحية،[4] وتطبيق المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 40.

[2] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 23.

[3] دكتور: الكساسبة فهد يوسف. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 295.

[4] السياسة الانفتاحية أي انفتاح السجن عموماً على المجتمع وانفتاح هذا الأخير فأصبح بالإمكان قيام الصحفيين بزيارة السجون وقيام رحلات علمية من طلاب وأساتذة ومديري الشركات إليها وتدعيم العلاقة بين النزيل وبين أسرته وذلك عن طريق الزيارات والمراسلة وزيادة حالات السماح بالخروج؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 62.

للحرية أو حتى عقوبة قائمة بذاتها، يعد تتويجاً لهذا الانفتاح، لأن العقوبة وموضوعها المحكوم عليه سوف تكون في قلب المجتمع، فلن يكون هناك فاصل مادي بين المحكوم عليه وهذا الأخير، فبموجب المراقبة الالكترونية فلن يكون هناك ارتباط بين سلب الحرية في منزل المحكوم عليه والمراقبة الالكترونية على هذا النحو.[1]

كما أن المراقبة الالكترونية تضيف بُعداً جديداً لإمكانية الاستغناء عن السجن؛ فهي سوف تخفي وظيفة الحارس أو المراقب، ويحل محلها الكمبيوتر؛ بحيث أصبح العلاقة مباشرة بين هذا الأخير والمحبوس ويلعب دور الوسيط بين المحبوس والإدارة العقابي. لاشك أن هذه النتيجة تقود إلى نتائج أخرى لعل أهمها اجتماعية العقوبة.

– الاتجاه نحو اجتماعية العقوبة بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية فلن يكون تنفيذ العقوبة بعيداً عن المجتمع وإنما سوف تنتقل العقوبة بذاتها داخل المجتمع، بحيث يحل النظام الاجتماعي المدني محل النظام المؤسسي الانضباطي، فالمجتمع بدلاً من أن يمارس سلطته على الخارجين عليه عن طريق سلطة عامة فإنه يباشر هذه السلطة عن طريق أفراد المجتمع المدني؛ ومؤدى ذلك أن المراقبة الالكترونية تشكل نوعًا من الرقابة المباشرة على أفراده، لذلك أن أغلب الدول التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية تركت آليات تنفيذها لشركات من القطاع الخاص.[2]

– العودة إلى العقوبة البدنية بمضمون جديد لكون انتقال هدف العقاب من بدن المحكوم عليه إلى حريته في العصور الحديثة، فسلب الحرية هو سحب المحكوم عليه من الوسط الذي يعيش فيه ووضعه في إطار جغرافي محدد هو المؤسسة العقابية، وهذه الصورة تختلف تماماً عند الاستعانة بنظام المراقبة الالكترونية، لأن جسد المحكوم عليه سوف يكون ميدان هذه العقوبة وأرضها، كما تحل محل المؤسسة العقابية أجهزة حديثة يمكن أن نطلق عليها الثوب التكنولوجي؛ هذا الأخير جسد سلطة الدولة في العقاب، فالمراقبة الالكترونية قد تكون عودة للعقوبة البدنية ولكن بمفهوم جديد. الأمر لا يتعلق بالمساس بالحق في سلامة الجسد، وإنما المقصود أن العقوبة أن يتم تنفيذها في ذات الجسد بوسائل تكنولوجية حديثة، فهي تنال حرية الجسد فقط في التنقل خلال فترات معينة تختلف

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 63.

[2] ففي انجلترا تم ترك آلية تنفيذ المراقبة لثلاث شركات كبرى هي preimer، securica، american company فهذه الشركات هي التي تتولى تركيب أجهزة المراقبة في محل إقامة المحكوم عليه ووضع جهاز إرسال مع هذا الأخير والذي يأخذ صورة أسورة أو ساعة تتابع هذه الشركات احترام المحكوم عليه الالتزامات المراقبة المفروضة عليه، وتتولى إبلاغ الإدارة العقابية في حالة وجود به مخالفة، وقد عهد بذات المهمة إلى شركات خاصة في هولندا أما سويسرا فإنه يشترط لتطبيق هذا النظام كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجود كفيل للمحكوم عليه من وسط الأسري أو المهني هذا الكفيل يضمن قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات التي توجبها المراقبة الالكترونية؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 66.

باختلاف التشريعات؛ ولكن تظل مكانته الشخصية الأخرى حرة وطليقة إذا يستطيع أن يواصل عمله أو دراسته أو علاجه.[1]

فقد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الايجابية التي يحققها، أهمها تخفيف نفقات التي تتحملها الدولة مقارنة بنفقات السجن، كما يعمل على وقاية المجتمع من الجريمة بإبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة، كما يساعد الشخص في الإصلاح والتأهيل عن طريق الاتصال المباشر والدائم مع أسرته.[2]

تهدف المراقبة الالكترونية إلى التخفيف من ازدحام السجون وضغط النفقات، وتعد مشكلة زيادة عدد المحبوسين إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة أو مدة قصيرة،[3] والسبب الرئيسي في تكديس المؤسسات العقابية هو ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وهو يشكل النسبة الغالبة.[4]

كما أن تكلفة المكان الواحد في السجن ليوم واحد يصل إلى حوالي أربعمائة فرانك، ولكنه في حدود مائة فرانك في حالة الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية. بل إن بعض الدول التي أخذت بهذا النظام ترغم الخاضع للمراقبة لدفع تكاليفها أو المساهمة في هذه التكاليف.[5]

---

[1] هو ما يجعلها قرينة من عقوبة وضع علامات على جسد الجناة ومع ما يمثله ذلك من تعارض مع ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 70.

[2] دكتور: الكساسبة فهد يوسف. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 295.

[3] تعتبر ظاهرة إكتضاض السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955م والذي اهتم بمشكلة الاكتضاض وأوصى أن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبير. وبعدها توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الاكتضاض منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985م، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أخف؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 372.

[4] بلغ عدد المحكوم عليهم في فرنسا في أول يناير 1996م ب 52658 شخصاً وكانت الأماكن لا تجاوز 47360 مكانا. ومن بين هؤلاء المحبوسين يوجد حوالي 17600 شخص لا تجاوز مدة عقوبتهم اثني عشر شهراً لذلك فإن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية سوف يؤدي إلى تخفيض عدد المحبوسين بنسبة الثلث تقريبا؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 24.

[5] إن تطبيق هذا النظام يفترض أن المحكوم عليه قادرا على تدبير موارد رزقه ولديه محل إقامة ثابت، وربما يكون المحكوم عليهم الذين تسمح مدة عقوبتهم بالاستفادة من هذا النظام لا تتوافر فيهم هذه الشروط، بل قد تكون البطالة من أهم العوامل التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة وعليه فإن الاستناد إلى عدد المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة قصيرة دون النظر إلى مدى توافر الشروط يقود إلى نتائج خاطئة؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 25.

-المراقبة الالكترونية تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة، فهذه الأخيرة تؤدي إلى هدم كيان الشخص بفقده عمله واختلاطه بالمجرمين أشد منه خطورة في السجن يفقد المحكوم عليه تدريجيا رهبة السجن ومخافته.[1] كما لها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مما يصعب علاج الخلل الناتج عن تطبيقها.[2]

يعد تجنب هذه المساوئ من أهداف نظام المراقبة الالكترونية فهي أداة فعالة لتأهيل المحكوم عليه، وتجنبه الاحتكاك مع المسجونين والمحافظة على العمل والكيان الأسري والشخصي كما تؤدي إلى منع العود إلى الجريمة وهو من أفضل الوسائل لمكافحة العود.[3]

-المراقبة الالكترونية وضحية الجريمة نجد أن المراقبة الالكترونية تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية لأنه سيحافظ على عمله ووظيفته؛ وبالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة. وإنما الضحية لا يريد فقط التعويض عما أصابه من ضرر وإنما أيضا إحساسه بأن الجاني عانى من جراء ارتكاب الجريمة. إلى أن مجرد سلب الحرية لساعات معدودة في المنزل لا يحقق هذه المعاناة التي يريدها الضحية، وبذلك يصعب اعتبار المراقبة الالكترونية بمثابة عقاب رادع للجاني.[4]

المراقبة الالكترونية كوسيلة لدرء الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص" المراقبة كتدبير احترازي" على ضوء الأبحاث الحالية يمكن استخدام Systems telemetric كوسيلة لمراقبة الأشخاص والحصول على معلومات تتعلق

---

[1] يجمع السجن بين مختلف فئات المجرمين منهم المجرم الضالع في الإجرام والمتمرس على أساليبه وبين المجرم المبتدئ، وقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، كون أنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم كما أن غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه؛ مختارية بوزيدي ، الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 158.

[2] يعاني السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع منها القلق الذي هو شعور بالخوف وحالة توقع الشر أو الخطر وعدم الراحة والاستقرار، وكذلك إصابة السجين بما يعرف بجنون السجن prison psychoses وهو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهياج الشديد والعنف والميل إلى التخريب، وكذلك الإصابة بما يعرف بالاكتئاب هو الشعور بالحزن والغم والضيق، ومن الآثار السيئة على أسرة المحكوم عليه هو فقدان العائل الوحيد للأسرة الذي هو مورد الرزق مما يؤدي إلى انحراف الزوجة والأولاد إلى طريق الجريمة؛ مختارية بوزيدي. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 160.

[3] لكن يصعب تحديد ذلك فنجاحه يرتبط بتحديد ما إذا كان الخاضعون له قد عبروا فترة المراقبة الالكترونية بنجاح أم لا، وهل عاد والى ارتكاب الجريمة مرة أخرى أم ظلوا بمنأى عنها. في حين هناك بعض الإحصائيات الحديثة قد أشارت إلى تزايد عدد الخاضعين له في دولة الولايات المتحدة الأمريكية وصلوا حوالي 70000 شخص إلا أن هذه الإحصائيات لم تبين عدد الأشخاص الذين قضوا فترة المراقبة بنجاح؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 28.

[4] مما دفع البعض بضرورة أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة الحبس وإنما تكون ثلاثة أو أربعة أضعافها، إذا في هذه الحالة يمكن أن يتحقق الردع بنوعيه ويمكن إرضاء الضحية إلا أنه يصعب قبوله باعتبار أن المراقبة الالكترونية هي وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في غير المكان المحدد لتنفيذها وهو السجن فوسيلة التنفيذ لا يمكن أن تتجاوز مدة التنفيذ إلا إذا أعطى المشرع مكنة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت المراقبة الالكترونية خارج السجن لقاضي الحكم وفي نفس الوقت أعطاه مكنة مضاعفة مدة العقوبة السالبة للحرية إذا تم تنفيذها بموجب المراقبة الالكترونية؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 29.

بوظائف أعضائهم، وحالتهم العصبية، وذلك عن بعد وبواسطة موجات كهربائية، بعض هذه المعلومات ما يتعلق بالتنفس، والضغط العصبي ووجود الأدرينالين في الدم، إذا ثبت وجود شخص أفرج عنه قريباً إفراجاً شرطياً بعد إدانته عن جريمة السرقة في إحدى المناطق التجارية وبالقرب من المحلات المغلقة أثناء الليل، وأوضحت الإشارات الواردة من جهاز الإرسال الموجود معه سرعة في تنفسه وزيادة في ضغطه العصبي، وكذلك الزيادة في كمية الأدرينالين في الدم، أمكن توقيع أن هناك شيئاً غير مشروع سوف يحدث هنا يمكن إبلاغ رجل الشرطة أو ضابط الاختبار الذي يتابعه، بل ويمكن إن كان يحمل جهاز تحويل أن يتم إرسال إشارة كهربائية له تعيده إلى رشده وهجر مشروعه الإجرامي.[1]

كما يري البعض إمكانية تجهيز رجال البوليس والبنوك على سبيل المثال بأجهزة يمكن أن تحدد الأشخاص الذين سبق ارتكابهم لجرائم وتم الإفراج عنهم إفراجاً شرطياً، أو بعد انتهاء مدة عقوبتهم إذا وجدوا على مقربة من أماكن يفترض أن تكون مجالاً لتنفيذ جرائم جديدة حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهتهم.[2]

لا شك أن ذلك يمثل مساسا بحقوق أساسية حرصت التشريعات المختلفة والمواثيق الدولية على حمايته وهو ما سنتعرض عليه من خلال مناقشة المشاكل القانونية التي تثيرها المراقبة الالكترونية.

ثانيا

سلبيات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

أثير تطبيق نظام المراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية العديد من المشكلات القانونية إلى الدرجة التي دفعت البعض إلى التشكيك في جدواها بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن إن تترتب عليها ولعل أهم هذه المشكلات هي:

– المراقبة الالكترونية ومبدأ المساواة فإن المراقبة الالكترونية تفترض توافر شروط ومكنات معينة، إذا يلزم أن يكون لدى المحكوم عليه محل إقامة وتليفون كحد أدنى إن كانت بعض الدول تزيد على ذلك باشتراط قيام المحكوم عليه بدفع نفقات هذه المراقبة أو المشاركة؛ كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فإنه من أهم العيوب

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 48.

[2] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 48.

التي تعتر نظام المراقبة الالكترونية وتحول دون قبولها اجتماعياً هو الإخلال بمبدأ المساواة التي حرصت الدساتير والقوانين على إقراره باعتباره تعبيرا عن إرادة جماعية.[1]

فإذا كانت وجهات نظر في فرنسا أن يتم تعاون بين الإدارة العقابية وبين شركاء من المجتمع " مؤسسات وجمعيات خاصة وأشخاص عاديين"؛ وذلك لتوفير محل إقامة للمحكوم عليه خلال فترة التطبيق، وبالتالي تكون المراقبة الالكترونية على كافة الأشخاص على قدم المساواة، وهذا يمثل توجها جيداً للسياسة الجنائية في ضرورة مشاركة المجتمع في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[2]

إن نظام المراقبة الالكترونية يهدف إلى تجنب مثالب العقوبة السالبة للحرية، إلا أن جانباً من الفقه قد شكك في ذلك؛ ويري أن نظام المراقبة الالكترونية قد يؤثر على البدائل الموجودة بل يحل محلها وهذا ما نصت عليه صراحة الولايات المتحدة الأمريكية على حلول المراقبة الالكترونية محل وقف التنفيذ ومحل حرية المراقبة. هذا يعني نجاح المراقبة الالكترونية في تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها نظر لما تنطوي عليه من متابعة دائمة ومستمرة للمحكوم عليه خاصة بصدد بعض المجرمين مثل مجرمي المخدرات.[3]

– أن المراقبة الالكترونية تثير مشكلة قانونية أخرى وهي دفع المحاكم إلى الحكم بعقوبة الحبس مع النفاذ بدلاً من عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ. بل قد يحكم القاضي بعقوبة غير الغرامة اعتماداً منه على أن المحكوم عليه قد ينفذ هذه العقوبة في الوسط الحر عن طريق المراقبة الالكترونية.[4]

نستخلص أن المراقبة الالكترونية ليست بديلاً لبدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، وإنما جاءت لتضيف إلى هذه البدائل بُعداً جديداً لتجنب سلب الحرية في المؤسسات العقابية؛ وباستخدام وسائل تكنولوجية حديثة.

---

[1] تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة واعتبارات الاستقرار الجماعي وهو ما تضمنه الدستور المصري في المادة 40 بقوله" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والوجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة"؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 82.

[2] ذلك عن طريق إيجاد نوع من التعاون مع جهات خيرية في المجتمعات التي تعمل على توفير المسكن المناسب؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 84.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 90.

[4] الحقيقة أن هذه المشكلة مرتبطة بنظام تنفيذ العقوبات في فرنسا حيث يتم تحديد طريقة تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للمادة د49-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن النيابة العامة تلتزم بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بنسخة من الأحكام الصادرة بالحبس الذي لا يتجاوز مدته عاما والتي تتعلق بأشخاص غير محبوسين حتى يتمكن هذا القاضي من تحديد وسيلة التنفيذ المناسبة آخذ في الاعتبار الموقف المالي والأسري والاجتماعي للمحكوم عليه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 92.

– أما عن المراقبة الالكترونية وإنسانية العقوبة فإن وظيفة الحراسة من العناصر الأساسية والجوهرية اللازمة لقيام هذه المؤسسات العقابية بأداء وظيفتها، فلم يعد دور الحارس يقتصر على منع المحكوم عليهم من الهروب، أو المنع من الأنشطة التي تخل بالنظام في المؤسسة العقابية، ولكن تطور دور الحارس إلى تهذيب المحكوم عليهم، ومراقبة كافة أنشطتهم إلى الحد الذي أصبح فيه الحارس مهذباً ومعلماً بل وإدارياً، مما استلزم ضرورة تأهيل الحراس حتى يتمكنوا من أداء هذه الوظيفة، ولا شك فيه أن المراقبة الالكترونية تحول دون توافر هذا الجانب الإنساني في تنفيذ العقوبة طالما أن الحراسة تتم عن طريق جهاز آلي فهذا يعني العودة إلى الوظيفة الأولى للحراسة والتي تتمثل في منع المحكوم عليه من الهروب، فالجهاز الآلي سوف يتكفل بهذه الوظيفة ولكنه لن يستطيع بالطبع أن يقوم بوظيفة المهذب والمعلم والإداري التي أصبحت تشكل جوهر وظيفة الحراسة في الفكر العقابي الحديث.[1]

المراقبة الالكترونية وقرينة الأصل في الإنسان البراءة؛ نجد أن قرينة الأصل في الإنسان البراءة ركنا أساسيا من أركان الشرعية الإجرائية، ومضمون هذه القرينة في أن المتهم بجريمة ما مهما بلغت جسامة ما يجب أن يعامل على أنه شخص بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.[2] إن الطبيعة الخاصة لتنفيذ المراقبة الالكترونية باعتبار أن الآلة هي التي تتابع وتراقب، فإن الخاضع للرقابة مُلزم دائما بأن يدافع عن نفسه، ويثبت براءته بأنه لم يخالف قواعد التنفيذ، فهذا النظام يعتمد على وجود جهاز يتم وضع بعض عناصره في جسد المحكوم عليه، والبعض الآخر في منزله؛ فإذا لم يقم الجهاز بإرسال الإشارة المناسبة، وفي الوقت المحدد فهذا يعني أن المحكوم عليه قد خرج عن النطاق المكاني المحدد له، وإذا لم يتم ظهور رقم تيلفونه على الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة، أو لم يجب على مكالمات معينة؛ فهذا يعني أنه قد أخطأ أو خالف الالتزامات المفروضة عليه، أو حاول الهرب أو حاول تعطيل الجهاز، وبذلك يجب عليه أن يقدم دليل على أنه لم يخالف نظام المراقبة وبذلك ينطوي عليه عبء الإثبات، فإن لم يستطيع تبرير عدم عمل الجهاز الآلي في ظروف معينة فيترتب على ذلك اتهامه بالهروب وعودته مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية، لذلك حرصت بعض الدول مثل فرنسا على إخضاع قرار إلغاء المراقبة وعودة المحكوم عليه إلى السجن إلى رقابة

---

[1] إلى أن هذا يُعتبر مبالغة في هذه المشكلة كون أن المراقبة الالكترونية لا تفرض الابتعاد تماماً عن البعد الإنساني في التنفيذ؛ لأن التشريعات التي أخذت بهذا النظام ومنها التشريع الفرنسي يعهد لضابط الاختبار القضائي، وموظفي المؤسسات العقابية بمثابة التنفيذ على ذات النحو الذي يتم به =تنفيذ مع الوضع تحت الاختبار؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 94.

[2] تستمد هذه القرينة جذورها من قاعدة أصولية مؤداها أن الأصل في الأشياء الإباحة. وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب وبالتالي النظر دائما إلى المتهم على أنه بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 96.

القضاء، كما أعطت للمحكوم عليه حق الطعن فيه وهذه ضمانة تكفل عدم التعسف في الاستناد إلى آلية المراقبة.[1]

الفرع الثالث

المراقبة الالكترونية في ظل التشريعات العقابية

لم تكن فرنسا صاحبت المبادرة الأولى في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية وإنما سبقاها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وايرلندا وهولندا، السويد، استراليا،كندا، نيوزلندا.طبقت الولايات المتحدة الأمريكية المراقبة الالكترونية سنة 1981م في فلوريدا، والمكسيك الجديدة، وبعدها تم اقترحها كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 1971م، وبعد ذلك شاع استخدامها على المستوى الفيدرالي أو داخل كل ولاية على حدة.[2]

أما في انجلترا أدخل هذا النظام سنة 1994م وقد استخدمت باعتبارها عقوبة قائمة بذاتها، حيث يبقي المحكوم عليه في منزله مع إخضاعه للرقابة الالكترونية، واستخدمت أيضا كعقوبة مكملة للعمل لأجل المنفعة العامة، وفي كلتا الحالتين كانت الرقابة الالكترونية تُطبق على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 16 سنة، ويعبرون صراحة على قبولهم هذه الطريقة، وتكون الجريمة المرتكبة جنحة وتكون الرقابة لمدة لا تزيد على 6 أشهر ولا تقل هذه الرقابة في اليوم عن ساعتين ولا تزيد على 12 ساعة.[3]

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 98.

[2] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 31.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 32.

أما هولندا بدأ التفكير في نظام المراقبة الالكترونية مند سنة 1988م وقد بدأ تطبيقها بصفة تدريجية في بعض المقاطعات الشمالية في هولندا، أما السويد فطبقت الرقابة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون 26 مايو 1994م، وبدأ تطبيقه بصفة جزئية ثم عمم داخل الدولة اعتبار من يناير 1997م واستراليا طبقته على سبيل التجربة ابتداء من يونيو 1992م كبديل للحبس الذي لا تزيد مدته على 18 شهرا.[1]

أولا

نظام المراقبة الالكترونية في النظام الفرنسي

أثير موضوع المراقبة الالكترونية لأول مرة في فرنسا في فبراير 1989م كان يتعلق بتحديث مرفق المؤسسات العقابية، حيث أشار صاحب التقرير إلى إمكانية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية الذي أخذت به بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وانجلترا، وهولندا، والسويد. لاقت هذه الفكرة استحسان البعض؛ وبصفة خاصة السيد jacques- Larche رئيس اللجنة التشريعية في مجلس الشيوخ خاصة بعد زيارة له إلى كندا سنة 1994م؛ حيث شاهد على طبيعة تطبيق هذا النظام وبدأت فكرة تطبيق هذا النظام في فرنسا تأخذ بُعداً جديداً عندما كلف رئيس الوزراء الفرنسي السيد Balladur وعضو مجلس الشيوخ السيد G.CABNEL بإعداد تقرير عن محاولة القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة في فرنسا.[2]

---

[1] يشترط لتطبيق هذا النظام الحصول على رضاء المحكوم عليه وكذلك رضا المحيطين به في محل إقامته وألا تكون الجريمة مرتكبة من جرائم العنف. وتكون مدة الخضوع للمراقبة الالكترونية هي ذات المدة التي كان يجب أن يقضيها المحكوم عليه في السجن وطبق هذا البديل بصفة خاصة على جرائم القيادة في حالة السكر وجرائم الأموال مع نجاح هذه التجربة وضع مشروع قانون في يونيو 1996م لتعميمها على كل أرجاء استراليا وقد =بدأ تطبيق هذا النظام فعلا في بداية 1997م؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 34.

[2] على الرغم من أن السيد CABANEL كان من المؤيدين لإدخال نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا، إلا أنه كان من المعارضين لاستخدامه كبديل للحبس الاحتياطي أو كعقوبة قائمة بذاتها فقد كان من المناصرين لاستخدام هذا النظام كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تم الحكم بها في مرحلة لاحقة عند نهاية العقوبة وقبل الإفراج الكامل عن المحكوم عليه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 101.

كان المشروع التمهيدي للقانون الصادر في 30 ديسمبر 1996م والخاص بالحبس الاحتياطي ينص على إمكانية قيام قاضي التحقيق بوضع التهم تحت المراقبة الالكترونية في منزله بدلاً من الحبس الاحتياطي؛ بشرط الحصول على رضاء المتهم وفي حضور محاميه وأن لا تتجاوز مدة عام، وإذا كانت مدة الحبس الاحتياطي يمكن إن تزيد على 6 أشهر ولكن بسبب الاعتراضات التي واجهت إلى إمكانية استخدام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي فقد اضطر وزير العدل إلى سحب النصوص الخاصة بهذا الموضوع من المشروع.[1]

في سنة 1996م قام السيد CABANEL بتقديم مشروع قانون خاص بالمراقبة الالكترونية، وقد وافق عليه مجلس الشيوخ في نفس العام، كان هذا القانون يتكون من مادة واحدة ولكن اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية فضلت تقسيم هذه المادة إلى مجموعة من المواد، قامت بإدخالها إلى قانون الإجراءات الجنائية وبعد تغيير الأغلبية البرلمانية في فرنسا تمت الموافقة على هذا القانون في 11 ديسمبر 1997م ليصدر بعد ذلك في 19 ديسمبر 1997م.[2] كان الاتجاه العام في فرنسا يؤيد الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية ماعدا الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات.[3]

1- طرق تنفيذ المراقبة الالكترونية

صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية تنفيذه ويمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية وهي:[4]

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

الطريقة الثانية: طريقة التحقيق الدقيق بموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويُستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي.

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 102.

[2] كانت هذه الرابطة أكثر تحفظاً على هذا النظام دون أن ترفض مبدأ تطبيقه، وكان التحفظ الأساسي على هذا النظام أنه يجب تطبيقه أولا على سبيل التجربة في بعض الدوائر قبل تعميمه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 103.

[3] أدخل المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000م المعدل بالقانون رقم 2002-1138 والقانون رقم 2004-204 الصادر في 17 مارس 2004م حيث خصص له مواد من 7/723 إلى 14/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ حمر العين لمقدم. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 231.

[4] أوتاني صفاء. الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص: 131.

الطريقة الثالثة: طريقة المراقبة الالكترونية عبر الستالايت وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

نجد أن النظام الفرنسي طبق الصورة الأولى " السوار الالكتروني" وفق هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، ومن هنا جاءت تسمية السجن في البيت لكن تحركات الشخص تبقى محدودة ومراقبة بجهاز إلكتروني يشبه الساعة؛ يضع المحكوم عليه جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه" السوار"، والذي هو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوى على جهاز إرسال يبين إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد" المنزل، أو مكان العمل، أو الدراسة"، وهذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة" مركز المراقبة"، ومركز المراقبة هذا يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق المراقبة؛ ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز ووجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثمة التأكد من احترام الشخص للعقد. وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ضرورة أن يخبر القاضي المحكوم عليه بحقه في طلب استشارة الطبيب للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً على الوضع الصحي للمحكوم عليه" وفقا للمادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

2-تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتمد تطبيق المراقبة الالكترونية على توافر شروط قانونية ومادية وفنية، وهي كالتالي:

أ- الشروط القانونية

يشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك من أجل تجنيب المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والاتصال بالوسط العقابي وهي:

- من حيث الأشخاص

يطبق نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين؛ سواء كانوا من الذكور أو الإناث، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة الالكترونية من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة

[1] Art 57 du code de procédure pénale concernant le respect du secret professionnel et des droits de la défense les opérations prescrites par ledit article sont faite sen présence de la personne au domicile de laquelle la perquisition a lieu.
En cas d'impossibilité l'officier de police judiciaire aura obligation de l'inviter a designer un représentât de son choix a défaut l'officier de police judiciaire choisira deux témoins requis a cet effet par lui en dehors des personnes relevant de son autorité administrative.
Le procès – verbal de ces opérations dresse ainsi qu'il est dit a l article 66 est signe par les personnes visées au présent article au cas de refus il en est fait mention au procès – verbal.

القضائية. وكذلك الأحداث شريطة أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة مع موافقة ولي الحدث أومن يمارس السلطة الأبوية عليه.[1]

– الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتصر نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة بديلة عن الجزاءات الغير السالبة للحرية كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، أو المصادرة، واشترط المشرع الفرنسي أن لا تزيد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى؛ كما يجوز تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج المشروط شريطة وألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا.[2]

– من حيث المدة

اشترط المشرع الفرنسي حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة.[3]

– الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدر بمبادرة من القاضي نفسه أو بناء على اقتراح من مدير الإدارة العقابية، يمكن أن يقرر من قبل قاضي التحقيق،[4] وقاضي الحريات، وقاضي الحبس ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين، وقاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين، وقاضي الحكم عندما ينطق بالحكم.

– من حيث الرضا

يشترط المشرع الفرنسي رضا الخاضع للمراقبة الالكترونية، فيعتبر شرطاً جوهرياً؛ حين اشترط صدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة؛ كما أوجب أن ينتدب محامي آخر في حالة غياب أو تعذر حضور المحامي. أما إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة فأجازت المادة 1/723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات

---

[1] أوتاني صفاء. الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص: 138.

[2] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " دراسة تحليلية" **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2013م، ص: 668.

[3] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة التهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 669.

[4] أوتاني صفاء. الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية" المرجع السابق، ص: 141.

أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع مدعى الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر الرقابة، كما يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف في أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا صدر مخالف لرغبتها.[1]

ب- الشروط المادية والفنية

فضلاً عن الشروط التي سبق الإشارة إليها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا بد من توافر بعض الشروط المادية والفنية وهي:

- الشروط المادية: وتتمثل في الشروط المتصلة بالمكان،[2] و هي أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر وهو ما يستشف من أحكام المادة 723-7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصاً بالمحكوم عليه، أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الالكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركاً؛ أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا.

كما يتطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي؛ فلا يكفي أن يكون الخط الهاتفي مخصصاً للمسكن فحسب؛ بل يجب أن يكون مهيأ لأداء الخدمة المنوطة به أداؤها أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية مما يرتب مصاريف زائدة لرسوم الاستهلاك خط التليفون تقع على كاهل المحكوم عليه؛ مما يتطلب من الإدارة العقابية تقديم مساعدات مالية لإعانة المحكوم عليه والتخفيف من المصاريف.

أما الشروط المتصلة بالزمان وهو فرض على المحكوم عليه عدم غيابه عن منزله، أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك فإن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية يخضعون بدورهم لمراقبة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي، لذا يجب على الشخص أن يضع السوار الالكتروني، ويحترم الأوقات المقررة له والمكان المخصص تحت طائلة فرض عقوبات سالبة للحرية، وهذا كله لا يمنع المحكوم عليه من القيام بنشاطاته اليومية بصفة دائمة.

- الشروط الفنية: يعتمد نظام المراقبة الالكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية وهي:[3]

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة التهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 670.

[2] عبد اللطيف بوسري. النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، المرجع السابق، ص: 133.

[3] على محمد مفلح العنتري. مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، سنة 2008م، ص: 29.

جهاز الإرسال الصغير: وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100غرام إلى 142 غرام، ويتم تقديمه في صورة طوق يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز " كودات" وإشارات مستمرة في مدى 50الى 70 متر.

جهاز إرسال واستقبال: هذا الجهاز يتم توصيله بالتليفون في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ويلتقط هذا الجهاز إشارة الطوق أو السوار وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط التليفون.

– الكمبيوتر المركزي يوضع في مكاتب المراقبة والتي تتلقى الإشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق، والكثير من وسائل هذا النظام تستخدم موجات الراديو لنقل الإشارات خلاف خطوط الهاتف.

كما يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، خلال المدة المحددة من قبل القاضي في قراره. كما يخضع الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لمتابعة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي لذا يجب على الشخص أن يضع السوار 24 ساعة إلى 24 ساعة. كما يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة فرض تدابير منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 132-43[1] و132-46 منه وأهمها ممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة، أو التأهيل المهني، الخضوع للفحوصات الصحية والعلاجية.[2]

يقوم قاضي تنفيذ العقوبة بسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم تقيد الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بالشروط والالتزامات المفروضة عليه، كما يعد مُرتكباً لجريمة الهرب من المراقبة والتي تصل عقوبتها إلى الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى 45000 يورو" المادة 434-27 من قانون العقوبات الفرنسي"،[3] كما يتم سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة طلب المحكوم عليه بنفسه، في حالة سوء

[1] Art 132-43 du code pénal Au cours du délai d'épreuve le condamne doit satisfaire aux mesures de contrôle qui sont prévues par l article 132-44 et a celles des obligations particuliers prévus par l article 132-45 qui lui sont spécialement imposées. En outre le condamne peut bénéficier de mesures d aide destinées à favoriser son reclassement social. Ces mesures et obligations particulières cessent de s appliquer et le délai d épreuves est suspendu pendant le temps ou le condamne est incarcère. Le délai d épreuves est suspendant le temps ou le condamne est incarcère. Le délai d épreuves est également suspendu pendant le temps ou le condamne accomplit les obligations du service national.

[2] أوتاني صفاء. الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص : 145.

[3] Art 434-27 du code pénal constitue une évasion punissable le fait par uns détenu de se soustraire à la garde à laquelle il est soumis par violence effraction ou corruption lors même que celles- ci auraient été commises de concert avec lui par uns tiers.

السلوك الفاحش العلني، وحالة صدور حكم جديد ورفض المحكوم عليه تعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وعدم احترامه للالتزامات المنصوص عليها في المواد 132-23-2 و 132-6-3 من قانون العقوبات الفرنسي و 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

إذا كان الفقه الفرنسي قد أيد اللجوء إلى المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه لم يحبذ اللجوء إليها كبديل للحبس الاحتياطي.[2] واستند الفقه إلى عدة حجج، منها إن اللجوء إلى المراقبة الالكترونية عوضاً عن الحبس الاحتياطي يستتبع حتماً استنزال مدتها من مدة العقوبة المحكوم بها إن صدر حكم بالإدانة، كما قد يدفع الخضوع للمراقبة الالكترونية إلى إطالة التحقيق من الجهات المختصة على أساس أن خضوع المتهم للمراقبة الالكترونية قد لا يشكل ذات الضغط الناتج عن الحبس الاحتياطي في فكرته التقليدية.[3]

ثانيا

نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ أن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم السجون، أما في مجال الحبس المؤقت فلم يلقى قبولاً لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] Art 723-10 du code Dr procéder pénale le juge de l application des peines peut également soumettre la personne placée sous surveillance électronique aux mesures prévues par les articles 132-43 a 132-46 du code pénal.

[2] استند الفقه إلى عدة حجج فمن ناحية أولى خشية من هروب الشخص أو استمرار نشاطه الإجرامي أو اختلاطه بغيره من المجرمين في حالة وضعه تحت المراقبة الالكترونية أكثر من سلب حريته كاملة في إحدى المؤسسات العقابية، وتزداد الخشية من الهروب إذا كان محل إقامته قريباً من الحدود ومن ناحية أخرى فإن المراقبة الالكترونية وان كان يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه إلا أنه يجب ألا تقارن من حيث جسامتها أو قسوتها بسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية. فالمراقبة الالكترونية بها مرونة وسهولة لا تتوافر داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي فهي تفترض شخصا يتمتع بمواصفات خاصة تدفع إلى الثقة فيه ومنحه هذه الطريقة من طرق التنفيذ ولا شك أن المتهم في مرحلة التحقيق أو الاتهام يعد شخصا مبهما وغامضا من جانب السلطات المختصة وبالتالي يصعب التعامل معه وجبسه في منزله وربما يكون مجرما شديد الخطورة؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 44.

[3] فهو يفترض سلب حرية المتهم على الرغم من عدم صدور حكم الإدانة بل إن الحبس الاحتياطي قد يؤثر في الكثير من الحالات على قاضي الحكم فقد يختار عقوبة مساوية أو تقل عن مدة الحبس الاحتياطي بل وربما لا يلجأ إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية. كما أن هناك حالات يقضي فيها على المتهم الذي قضى فترة من الحبس الاحتياطي إلا أنه ينتهي التحقيق بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تنتهي المحاكمة بالبراءة؛ دكتور:عمر سالم.المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 41.

يعمل نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة والحبس الاحتياطي معاً. أما في انجلترا فقد أقر نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.أما المشرع الجزائري فأخذ بنظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1] كما أخد بنظام المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب التعديل الجديد لقانون تنظيم السجون وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

1- المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

إن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية جاء في إطار مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية الرامي إلى تعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها.[2] كما يهدف إلى إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وضبط شروط اللجوء إليه، وتقليص مدده القصوى مع حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحس لأكثر من ثلاث سنوات، مما يمنعه اللجوء إلى الحبس المؤقت في الجنح البسيطة والغير العمدية إلا إذا نتجت عنها وفاة، وهذا تعزيز لقرينة البراءة كما عزز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام الرقابة الالكترونية.[3]

بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أشار فيه المشرع بوضوح على أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم الالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، وضمان التطبيق الأمثل لالتزامات الرقابة القضائية؛[4] التي أحاطها المشرع بالمراقبة الالكترونية من خلال أحكام المادة 125

---

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الموافق ل 7 شوال 1436.

[2] مختارية بوزيدي. الإصلاحات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي، النعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، 19-04-2016م، ص: 11.

[3] المادة 124 من الأمر رقم 15-02 التي تنص على" لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث "3" سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد"

[4] تعرف الرقابة القضائية على أنها" إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"، فهي إجراء استثنائي ومسألة تقديرية تخضع لسلطة قاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت؛ الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط وبذلك هي تعد تدبير وقائي؛ عبد الرحمان خلفي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس، بدون طبعة، 2015 م، ص: 255.

مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] واستثناءا إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت وبالتالي إن استحداث نظام الرقابة القضائية هو إجراء وسط بين الحبس والحرية.[2]

من شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية هو أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية. والتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت. وأن يصدر الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب يكون محلاً للاستئناف من المتهم أو محاميه.[3] إن التزامات الرقابة القضائية هي واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر؛ يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل عنها، كما يمكنه أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر من الالتزامات.[4]

من خلال استقراء المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 نجد أن المشرع الجزائري أدخل نظام المراقبة الالكترونية من أجل تعزيز نظام الرقابة القضائية، إلى أنه بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور هذا الأمر الذي جاء بتعديلات منها نظام الرقابة الالكترونية إلى أنه لا توجد في كل المجالس. وإن استخدم الجزائر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كان رسميا يوم الأحد 25 ديسمبر 2016م، في إطار الرقابة القضائية أين اصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية في ولاية تبيازة أول أمر في قضية ضرب وجرح عمدي بسلاح أبيض معروضة للتحقيق فيها، يوضع المتهم تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في إطار

---

[1] المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] مختارية بوزيدي. الإصلاحات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص : 12.

[3] محمد حزيط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 147.

[4] – عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير كعدم مغادرة حدود البلدية أو الولاية التي يحددها أو إقليم الجمهورية، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق كأماكن العمل، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بالإذن هذا الأخير، يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم. لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد. يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة. في هذه التدابير المذكورة سابقا يمكن لقاضي التحقيق من اتخاذ نظام المراقبة الالكترونية لتأكد من مدى التزام المتهم بهذه التدابير؛ المادة 125 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الرقابة القضائية. أين تشرف الضبطية القضائية على متابعة الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المستحدث على مستوى المحكمة.[1]

إن الدول التي أخذت بهذه الآلية بدأت بالمرحلة التطبيقية أين اختارت خلال مدة التجربة أحسن العناصر المكونة للنظام كالسوار الالكتروني، وجهاز استقبال، ونظم المعلومات، وقواعد تحديد المسؤولية للموظفين المشرفين، واختصاصات الفاعلين في نظام المراقبة الالكترونية ثم إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، غير أن أغلب هذه التجارب أخذت به في أول الأمر في مرحلة التنفيذ العقابي دون مرحلة التحقيق القضائي.[2]

إن الغالبية العظمى من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة، لم تأخذ به في مجال الحبس المؤقت، بل طبقت هذا النظام كبديل للحبس المؤقت على سبيل التجربة، ولكنها سرعان ما هجرته وأبقت عليه باعتباره بديلاً للعقوبة. وهذا التراجع مرده الصعوبات التي ترتبط بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة سابقة للمحاكمة.[3]

لا تختلف آلية عمل المراقبة الالكترونية سواء أكانت بديلاً عن العقوبة أو الحبس المؤقت من الناحية الفنية، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة؛ كون أنه في العقوبة يكون بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ، أما في حالة الحبس المؤقت فتكون في مرحلة سابقة لصدور الحكم.[4]

إن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس المؤقت يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية، وبين مصلحة الدولة فهو يحقق قدراً كبيراً من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو مالا يتحقق في الحبس

---

[1] غير أن هذا الإجراء المستحدث أثار تساؤلات قانونية خاصة فيما يخص تطبيق هذا الإجراء قبل صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية؛ كون أن الأمر مرتبط بمبدأ المشروعية وقرينة البراءة، وكذا الحريات الأساسية، وكذلك فيما يخص تطبيقه العملي كون أن الأمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام؛ عبد الله كباسي، وداد وقيد. المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016- 2017م ،ص: 33

[2] أما من الناحية الفنية فيتميز السوار الالكتروني المستعمل بخصائص تقنية جد حديثة كمقاومته للنزع، والفتح، والماء، ودرجة الحرارة العالية والاهتزازات والتشويش على ذبذباته، وكذا الصدمات، وكل أنواع الأشعة التي تؤثر على أدائه الوظيفي إضافة إلى كونه صحي بحيث زود بعازل من القماش لحماية الكاحل من أمراض الحساسية. إضافة إلى ذلك يتعين على الخاضع للمراقبة حمل لوحة ذكية أو هاتف نقال مُعد خصيصاً لهذه الآلية لتمكين تحديد موقعه وكذلك لاتصال به؛ تقرير التلفزيون الجزائري؛ JUSTICE- LE BRACELET ELECTRONIQUE UTILISE POUR LAPREMIER FOIS EN ALGERIE

http// WWW.YOUTUPE . COM/ WATCH

[3] مختارية بوزيدي. المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الأول، العدد السادس، ديسمبر 2016م، المرجع السابق، ص: 109.

[4] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 681.

المؤقت.[1] من بين الصعوبات التي تواجه قاضي التحقيق الجزائري أن المشرع الجزائري لم يوضح نوعية الجرائم اللاتي يمكن تطبيق فيها المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت، فكان يتعين عليه أن لا يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية مرتكبي جرائم الأموال لأنه يخشي قيام المتهم بإخفائها أو تهريبها، كما يخشي أيضا هروب المتهم. ولا يعني استثناء هذه الجرائم قصر نظام المراقبة الالكترونية على الجنح وإنما يمكن تطبيقها كذلك على الجنايات المقترنة بظروف مخففة.[2]

كما يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت بناء على قرار قضائي تصدره الجهة القضائية التي لها سلطة تقديرية تأخذ بعين الاعتبار سوابق المتهم، وصغر سنه، والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، وأن لا يصدر قرار الوضع تحت المراقبة إلا بناء على رضا المتهم؛ خاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة.[3]

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي اقتضته الضرورة، ولما كانت المراقبة الالكترونية وسيلة بديلة للحبس المؤقت فإنه يتعين إخضاعها لقاعدة التحديد الزمني، بحيث يتعين على المشرع في حالة تبنيه لهذا النظام أن يحدد سقفاً زمنياً لا يجوز تجاوزه لأن هذه المراقبة هي بدورها تنطوي على تقييد الحرية. ويستلزم أن يكون القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت محصناً من المراجعة القضائية، وهذا يتطلب وضع نظام متكامل للطعن في هذا القرار.

يثير تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مجال الحبس المؤقت العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالتعويض عن المراقبة الالكترونية الغير المبررة، ومدى جواز خصم مدة المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة والتقادم، إضافة إلى ذلك فقد يخشي هروب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق. يعتبر التعويض عن الحبس المؤقت من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، ووضع له مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن بواسطتها الحصول على تعويض حيث جعله من صلاحية لجنة تنعقد على مستوى المحكمة العليا تعرف باللجنة التعويض.[4] ولما كانت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من الإجراءات المقيدة للحرية، وهي بذلك تدبيراً احترازيا يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 676.

[2] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 682.

[3] مختارية بوزيدي. المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص: 111.

[4] باسم شهاب. التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، الجزائر، منشورات بغدادي، بدون طبعة، بدون ذكر السنة، ص:33.

الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس المؤقت الغير المبرر، فالتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، وهو ما يتحقق في الحبس المؤقت والمراقبة الالكترونية.[1]

إضافة إلى خصم الحبس المؤقت من مدة العقوبة، إلا أن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الالكترونية نظراً لعدم التماثل في طريقة التنفيذ. وتأسيسا على فكرة التماثل يمكن أن يطبق مبدأ الخصم على المراقبة الالكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ فهنا يكون من المستساغ خصم مدة المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة.[2]

كما أن المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت تتضمن قيوداً تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص، ومن ذلك حظر استخدام الكاميرات في المراقبة وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة. زيادة عن ذلك أن الحق في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للإنسان تعد من أهم الأسباب التي تعزز نظام المراقبة الالكترونية؛ سواء أكان بديلاً للعقوبة أو الحبس الاحتياطي؛ إذا يكون بوسع الخاضع للمراقبة الالكترونية أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته.[3]

لم يكتفي المشرع الجزائري من إدخال نظام الرقابة الالكترونية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت لتعزيز نظام الرقابة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي، وإنما قام بتعديل قانون السجون بإدخال نظام الرقابة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهذا ما سنتعرض إليه من خلال النقطة الموالية.

2-الرقابة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

بموجب التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون تنظيم السجون؛ فقد اعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 الذي يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، من خلال الباب السادس المتضمن تكييف العقوبة وجاء بفصل رابع موسوم" بالوضع تحت المراقبة الالكترونية" وتضمنتها المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16.

عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية؛ وهذه العقوبة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز مدة ثلاث

[1] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 688.

[2] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 690.

[3] ساهر إبراهيم الوليد مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 680.

سنوات؛ بأن يحمل الشخص المحكوم عليه سوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجد المحكوم عليه في المكان المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، بعد أخد رأي النيابة العامة، وإذا كان المحكوم عليه محبوساً فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات. وإذا كان المحكوم عليه قاصرا فإن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يتم إصداره إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.[2]

يشترط المشرع الجزائري عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضرورة احترام كرامة الشخص؛[3] تُعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على التأكيد عليها وضرورة عدم المساس بها.[4] وأصبحت كرامة الإنسان بمثابة حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك في القوانين والدساتير الوطنية، إلا أنه لم يتم تعريفها تشريعياً، ولا يوجد نص واحد على مستوى القانون الدولي أو القوانين

---

[1] المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 التي تنص على " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء سمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أجزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 السوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحيد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

[2] المواد 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01 التي تنص على " يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

– يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخد رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين" والمادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-01 التي تنص على أن " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا".

المادة 150 مكرر 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-01 التي تنص على أنه" يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية". [3]

[4] فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 16 نوفمبر 1945م قد أشارت إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية المتساوية والتي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها وتعد أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم جاءت المادة 1 من هذا الإعلان تنص على أن البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما أشار الدستور المصري لسنة 1971م إلى كرامة الإنسان وضرورة حفظها وذلك في المادة 1/42 بقولها" إن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان"؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 72.

الداخلية يتعرض لهذا التعريف. كما أن حقوق الإنسان بما فيها ضرورة حماية كرامة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التدرج فيها بينها.[1]

يتعين كذلك عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضرورة احترام الحياة الخاصة للمحكوم عليه؛ فتعد حرمة المكان الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فلا قيمة لحماية الحياة الخاصة للإنسان ما لم تشمل مسكنه الذي يخلد إليه، ويباشر فيه أمور حياته التي اعتاد الكافة حجبها عن أعين الناس، إلى أنه بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية أصبح رجال السلطة العامة يستطيعون الدخول إلى المنزل التي كانت ممنوعة عليهم، فالمراقبة الالكترونية تقود من الناحية العملية إلى إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة، وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على حماية حرمة الحياة الخاصة،[2] التي كفلت النظم القانونية على اختلاف أنواعها بصيانتها وحمايتها.[3]

جانب من الفقه يستندون بأساس مشروعية هذا الاعتداء على حرمة المسكن، وهو رضا المحكوم عليه. لأن المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تطبق إلا بناء على طلب المحكوم عليه، أو بقبوله لها عندما تعرض عليه، والرضا هنا يعد أساس مشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة. ويستند هذا الرأي أن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي نصت عليها المادة 309 من قانون العقوبات المصري والمواد 226-2

---

[1] هو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أقيم في فينا بتاريخ 25 يونيو 1993م حيث تم التأكد في البيان الختامي لهذا المؤتمر على أن جميع حقوق الإنسان عامة غير قابلة للتجزئة وترتبط فيما بينها بقوة وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه الحقوق بصفة إجمالية وبطريقة عادلة ومتوازنة وعلى قدم المساواة؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص:73.

[2] يُعد الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان ورغم ذلك لم يرد تعريفا له في جميع التشريعات برغم من اعترافها بذلك الحق مما يعكس صعوبة بيان ماهية الحق في الحياة الخاصة وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء فهناك من عرفه على أنه " حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة، فالشخص من حقه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية". ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتنى بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة واهتم بهذا الحق المقدس وقد كفله بضمانات دستورية؛ باعتبار أن الدستور هو الأسمى ولا يجوز الاعتداء عليه سواء من قبل المعاهدات والاتفاقيات أو القوانين الوضعية، كما نجد العديد من مواد الدستور تناولت الحق في حرمة الحياة الخاصة منها المواد 39 و40 من دستور 1996م.

=وتكريسًا للحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة جاءت الحماية الجنائية وهو ما جاء به التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006م وقد نص عليه في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثالث منه تحت عنوان " الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" من المواد 303 إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات؛ مختارية بوزيدي. ضمانات الحق في الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولي والداخلي، يوم دراسي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، بتاريخ 8 ديسمبر 2016م، ص:02.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 75.

إلى 226-7 من قانون العقوبات الفرنسي تستلزم عدم رضاء المجني عليه لقيام هذه الجريمة، فالرضا يهدم القول بالمساس بحرمة الحياة الخاصة.[1]

ذهب البعض إلى أنه لا محل للحديث عن الاعتداء على الحياة الخاصة للمحكوم عليه بسبب المراقبة الالكترونية؛ لأن دخول المحكوم عليه للسجن يشكل اعتداء وتدخلاً جسيماً في حياته الخاصة، هذا الاعتداء شديد الجسامة إذا ما قورن بالتدخل الناتج عن المراقبة الالكترونية، وحبس الشخص في منزله. كما استند البعض إلى فكرة تنازع المصالح لتبرير مشروعية اللجوء إلى المراقبة الالكترونية على الرغم مما تمثله من اعتداء على كرامة الإنسان في أهم مظاهرها وهو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[2]

لذلك فإن المراقبة الالكترونية يجب إحاطتها بالضمانات التي تكفل وضعها في إطار معقول يخفف من آثارها على حرمة الحياة الخاصة، اتجهت التشريعات التي أخذت بهذا النظام إلى تقييده بحيث لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن من صاحب الشأن، ولا يجوز أن تتم المراقبة عن طريق كاميرا لأن ذلك فيه اعتداء على النطاق الخاص لجيران المحكوم عليه، وهذا يتعارض مع الحق في العيش في حياة أسرية عادية وهو من الحقوق الدستورية لذلك اتجهت التشريعات إلى استخدام الإسورة الالكترونية.[3]

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن حرمة جسم الإنسان تعد من العناصر الأساسية المكونة لحرمة الحياة الخاصة، وهو ما استلزامه المشرع الجزائري عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ التي اشترط لتنفيذها ضرورة المحافظة على السلامة الجسدية للمستفيد من المراقبة الالكترونية.[4] وفي هذا السياق نصت المادة 43 من الدستور المصري على أنه" لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر"، ولما كانت المراقبة

---

[1] إلى أن هذا الرأي مردود عليه إذا كان المحكوم عليه مقيما في مسكن مشترك مع أسرته أو مع آخرين فكيف يمكن القول في هذه الحالة أن الرضا يؤسس مشروعية المراقبة الالكترونية في مساسها بحرمة الحياة الخاصة. زيادة على أن الرضا لكي يعتد به يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية إلا أن المحكوم عليه مهدد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجن وما من شك فيه أن أي شخص سوف يقبل من ذلك أن المحكوم عليه ليس حرا في اختياره للمراقبة الالكترونية فهو إن طلبها أو قبلها فذلك هو الاختيار الوحيد بالنسبة له وبالتالي يصعب القول بوجود رضا صحيح متعلق بالمحكوم عليه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 77.

[2] إن المراقبة الالكترونية يجب أن ينظر إليها في إطار الوضع الحالي للمؤسسات العقابية من حيث الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء والاختلاط بين الخطرين والغير الخطرين لذلك نجد أن المراقبة الالكترونية تجنب من ازدحام المؤسسات العقابية فالاختلاط السيئ بين النزلاء والآثار المدمرة الناتجة عن ذلك مما نرجحها على ما قد يحدث من اعتداء على حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 78.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 79.

[4] يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني؛ المادة 150 مكرر 7 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-01.

الالكترونية تفترض حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل اسورة أو ساعة فإن هذا يمثل اعتداء على حرمة جسده، بل وقد يقود إلى الاعتداء على خصوصياته وعلاقاته الحميمة.[1]

إلى أن المراقبة الإلكترونية لا يمكن تطبيقها إلا بعد الحصول على رضاء المحكوم عليه شخصيا؛ وفي بعض الأحيان في حضور محاميه مثل ما أخد به المشرع الفرنسي وبالتالي لا محل للحديث عن الاعتداء على حرمة الجسد طالما أن هناك رضاء صحيح من المحكوم عليه.[2]

المراقبة الالكترونية قد تؤثر على كرامة الإنسان سواء عن طريق المساس بحرمة المسكن أو حرمة جسد المحكوم عليه، ووقوع هذا الاعتداء أو نطاقه يتوقف على الضمانات التي يضعها التشريع الذي يأخذ بنظام المراقبة.

من شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا، ويكون للمستفيد من هذا النظام مقر سكن ثابت أو إقامة ثابت، مع وجود شهادة طبية أو تقرير طبي يثبت عدم تضرر الحالة الصحية للمستفيد من وضع السوار الالكتروني،[3] وأن يسدد المستفيد من هذا النظام جميع الغرامات المحكوم بها عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية والنشاط المهني أو الدراسي أو التكويني أو في حالة متابعة علاج طبي بالنسبة للشخص طالب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما يتعين على هذا الأخير تقديم ضمانات جدية للاستقامة.[4]

يتم تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية إذا كان الطالب محبوساً. يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره، والمقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات يكون غير قابل لأي طعن، أما في حالة رفض الاستفادة من مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يمكن للمحكوم عليه تقديم الطلب من جديد في مهلة ستة أشهر من تاريخ الرفض. كما يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.[5]

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 80.

[2] يتضح من خلال المادة 43 من الدستور المصري أنها علقت المساس بجسد الشخص عن طريق تجربة طبية أو علمية على رضاء الشخص صاحب والأمر هنا يتعلق بجهاز خاص يوضع في يد المحكوم عليه ويتم متابعته دورياً حتى لا يكون له تأثير سلبي على حياته؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 80.

[3] لم يبين المشرع الجزائري هل يكفي وجود شهادة طبية؟ أم تقرير طبي يثبت عدم تضرر الحالة الصحية للمستفيد من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة وضعه لسوار الالكتروني.

[4] المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01.

[5] المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18-01.

يخضع المستفيد من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لمجموعة من الالتزامات، وهي عدم مغادرة المعني لمنزله، أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، والتي تحدد وفق للوضعية المهنية أو الدراسية، أو في حالة متابعة تكوين أو تربص أو متابعة علاج طبي.[1]

لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01 وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر.[2]

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات، والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سواء هذه المراقبة تكون عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية، وكذلك عن طريق المراقبة عبر الهاتف. على أن وضع السوار الالكتروني يكون بالمؤسسة العقابية، على أن يتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل.[3]

في حالة خرق المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمواقيت الوضع تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإخطار قاضي تطبيق العقوبات على الفور، مع إرسال تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية. كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[4]

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة، وفي حالة صدور إدانة وأحكام ضده، وفي حالة طلب المستفيد شخصيا بإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[5] كما يجوز للنيابة العامة طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من لجنة تكييف العقوبات إذا ما كان ذلك يمس بالأمن والنظام العام، ويتعين على

---

[1] المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01.

[2] من بين هذه التدابير هي ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم الارتياد إلى بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر، الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، إلزامه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير؛ المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01.

[3] المواد 150 مكرر 7 الفقرة الثانية والثالثة، والمادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-01.

[4] المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 18-01.

[5] المواد 150 مكرر 9 والمادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01.

لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب المقدم من قبل النيابة العامة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها بمقرر غير قابل لأي طعن.[1]

يمكن التظلم ضد إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل الشخص المعني أمام لجنة تكييف العقوبات التي عليها الفصل فيها خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها. وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع المدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، على أن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يتم تدريجيا متى توافرت الشروط الضرورية لذلك.[3]

المطلب الثاني

[1] المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01.

[2] المواد 150 مكرر 11 والمادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 18-01.

[3] المواد 150 مكرر 13 والمادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01.

نظام الاختبار القضائي

يعد نظام الاختبار القضائي أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع دون سلب حريته. يقتضي البحث في نظام الاختبار القضائي بوصفه أحد الأساليب العقابية البديلة التي يتم تنفيذها خارج السجون أن نبين ماهيته من ناحية ومن ناحية أخرى شروطه وآثاره وقيمته العقابية، فضلاً عن موقف التشريعات العقابية منه.

الفرع الأول

ماهية الاختبار القضائي

يعد هذا النظام من أهم الأساليب المعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية؛ تقرر بمقتضاه الإفراج عن المتهم أو المحكوم عليه دون الحكم عليه بالعقوبة مع وضعه تحت الاختبار خلال مدة معينة؛ بغية إصلاحه عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من تنفيذ الالتزامات دون أن يصدر من جانبه ما يخل بتلك الالتزامات أعتبر بذلك الحكم لاغياً أما إذا أخل بها قبل انقضاء المدة المحددة يؤدي إلى إصدار الحكم عليه بتنفيذ العقوبة.[1]

لدراسة ماهية نظام الاختبار القضائي تستدعي تعريفه إلى جانب بيان صوره ومقارنته مع النظم الشبيهة له لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

أولا

التطور التاريخي لنظام الاختبار القضائي

يري بعض المؤرخين أن جذور هذا النظام تعود إلى حكم الملك الانجليزي " هنري الثامن" في القرن الثالث عشر عندما سمح القانون الانجليزي بوضع المجرم الذي يقرأ ويكتب أو كان من رجال الدين تحت الرقابة الدينية بدلاً من حبسه في السجن. لكن معظم المؤرخين الأمريكيين يرون أن هذا النظام نشأ لأول مرة بمدينة " بوستن" في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848م عندما طلب عامل الأحذية المدعو " جون أغسطس" من المحكمة عدم النطق بالعقوبة على بعض المجرمين المخمورين أو متعاطي الكحول، وأن يتولى هو مسؤولية إصلاحهم وتقويم

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. مبادئ علم العقاب، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،سنة 2009م، ص: 278.

سلوكهم والإشراف عليهم وأصبح بعهدته بشكل غير رسمي خلال مدة 18 شهرا،[1] وكان نجاحه بهمته تمهيداً لظهور نظام الاختبار القضائي ومن تم صدر قانون عام 1878م الذي تضمن أسس هذا النظام.[2]

بعد أن ثبت جدوى هذا الاقتراح صدر قانون في ولاية ماسا تشوسيتس سنة 1878م يضع أسس هذا النظام وقد انتشر هذا النظام تدريجياً في الولايات المتحدة الأمريكية،[3] حيث دخل إلى ولاية ميسوري سنة 1897م ونيويورك سنة 1900م ثم إلى غيرها من الولايات، كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1956م من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي.[4]

في نفس الحقبة التاريخية بدأ تطبيق هذا النظام في انجلترا حيث أجازت الإفراج عن المجرمين بناء على عقد بين القاضي والمتهم يطلق عليه Recongnizance وفيه يتعهد القاضي بإرجاء النطق بالعقوبة والإفراج عن المتهم نظير تعهد هذا الأخير بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها. فإذا أخل بمقتضيات هذا التعهد استأنف السير في إجراءات الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم الإدانة.[5]

---

[1] حيث كان بالمحكمة في يوم فوجد شخصاً متهماً بإدمانه على الكحول وقال له هذا الرجل أنه إذا استطاع انقاده من الإيداع في بيت الإصلاح المجرمين فإنه لن يعود لشرب الكحول نهائيا، فكفله بإذن المحكمة؛ ومن هنا ظهر أول متطوع في العالم إلى ابتداع نظام الوضع تحت الاختبار ثم بدأ أوجستيس يظهر بالمحاكم ويعرض كفالة المتهمين فإذا قبل القضاة فإن المتهم يكون مسئولاً من أوجستيس، وكان يساعد المتهمين في الحصول على عمل أو مسكن، وقد امتلاء منزله بالمتهمين الذين كفلهم وعندما كان يعود المتهمين إلى المحكمة كان أوجستيس يقدم تقريراً عن تقدم المتهم في التأهيل والإصلاح وكان يوصي بإسقاط قضيته، كانت المحاكم دائما تقبل طلبه وقد أصلح عشرة مدمنين في أول سنة له، ثم بعد ذلك عاون 2000 حالة وابلغ عن الهروب عشرة حالات منهم فقط؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة لجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 121.

[2] لعل التوجه إلى التخفيف من تكدس السجون بالنزلاء وتجنب المبتدئين من المجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. والزيادة الملحوظة في الجرائم البسيطة كجرائم السكر وغيرها والتي لا تنبئ عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها كانت من أهم الأسباب التي ساهمت في تطوير هذا النظام فضلاً عما يوفره كأسلوب معاملة عقابية من تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 289.

[3] قد ايد أوجستيس القضاة والصحفيين وان هاجمه ممثلو النيابة العامة بدعوى تعطيله الفصل في القضايا فترة الاختبار؛ مما سبب ازدحام القضايا بالمحاكم كذلك هاجمه رجال الشرطة وكتبة المحاكم لأنهم كانوا يتلقون أموال لقاء كل متهم يحكم عليه بالإيداع في بيت الإصلاح المجرمين . ونتيجة تطوع اوجستيس في هذا العمل أهمل عمله الأصلي وعاني من الإفلاس، كما كان يبحث حالة كل متهم على حدي واضعاً في اعتباره تاريخه وسنه وبيئته المستقبلية، وكان يضع ملفاً لكل حالة يفحصها مما أعانه على تقديم إحصائيات عن الأشخاص الذين ساعدهم؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة لجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 122.

[4] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 421.

[5] انتقل هذا النظام إلى العديد من الدول الأوربية كهولندا سنة 1915م، وفلندا سنة 1918م والنمسا عام 1920م وبولندا سنة 1932م وسويسرا سنة 1937م وألمانيا سنة 1953م ثم إلى قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي سنة 1962م، أما في فرنسا فقد ادخل هذا النظام إليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958م وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام تأجيل النطق بالحكم مع الوضع تحت الاختبار والذي نص عليها في المادة 132-36-65 من قانون العقوبات الفرنسي؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 421.

إن الإحصائيات الجنائية تشير إلى تزايد عدد المحكوم عليهم بالاختبار القضائي كما هو الحال في فرنسا حيث بلغ عدد الأحكام الصادرة من محاكم الجنح في هذا الشأن سنة 1964م ب 5000 حكم وقد وصل هذا العدد إلى 29143 حكما.[1]

ثانيا

تعريف الاختبار القضائي وصوره

1-تعريف الاختبار القضائي

عرف الفقه نظام الاختبار القضائي بأنه نظام عقابي ينطوي على معاملة عقابية تتم خارج أسوار السجن تستهدف التأهيل أساساً، وتفترض تقييد حرية الخاضع له من خلال فرض التزامات عليه والخضوع لإشراف شخص فإذا لم يحترم هذه الالتزامات استبدلت بها سلب الحرية. كما أن هناك من عرفه بأنه جزاء جنائي على هيئة تدبير من التدابير الدفاع الاجتماعي يطبق بشأن جرائم معينة. وعلى طائفة من المحكوم عليهم المنتقين بعد فحص دقيق والقابلين للإصلاح والتقويم بهدف تجنبيهم مفاسد الاختلاط داخل السجون والعمل على مساعدتهم من خلال توجيههم والإشراف عليهم.[2] إن جوهر الاختبار القضائي يقوم على أمرين هو تجنيب الخاضع له دخول المؤسسة العقابية والاكتفاء بتقييد حريته بفرض بعض الالتزامات عليه وخضوعه للرقابة والإشراف من قبل شخص يتولى القيام بذلك.

نظام الاختبار القضائي يمثل مرحلة متقدمة لتطور السياسة الجنائية المعاصرة والمعاملة في هذا النظام تفترض عليه الإصلاح من خلال عنصر اختبار مدى القدرة على تحقيق هذا الغرض. بذلك فإن الاختبار القضائي هو تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي يطبق على فئات مختارة بدقة من المجرمين القابلين للصلاح والتقييم. من مقتضاه أن يوقف القاضي النطق بالعقوبة ويفرج عن المجرم لتجنبيه مفاسد عقوبة الحبس قصير المدة ثم يعهد إلى

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 359.

[2] عرفه قانون العقوبات المصري في أحكام المادة 87 منه على أنه" يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 3 سنوات يخضع الشخص خلالها للإشراف والقيود التي يحددها القاضي"، أما المشرع اليمني فعرفه في قانون رعاية الأحداث على أن الاختبار القضائي بأنه وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف والملاحظة لمراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 348.

مساعد الاختبار القضائي الذي يتعهد بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه وتقويمه وإعادته إلى أحضان المجتمع مواطناً صالحاً.[1]

2- صور الاختبار القضائي

للاختبار القضائي صور متعددة أهمها صورة الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة والوضع تحت الاختبار بعد صدور الإدانة.

أ- الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة

هذه الصورة توقف المحكمة سير الدعوى بعد أن تثبت من الإدانة وترى أنه جدير بالمعاملة بهذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفترة ما، يقدم له العون خلالها لتقويمه وتأهيله اجتماعياً ونفسياً. يترتب على فوات فترة الاختبار أو التجربة بنجاح انتهاء الدعوى تماماً واعتبارها كأن لم تكن، أما إذا أخل المذنب خلالها بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة ما فإن المحكمة تلغي الوقف والاختبار وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد العقوبة المناسبة. تهدف هذه الصورة إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المذنب وتساعده على الإصلاح والعودة إلى الاندماج سريعاً في المجتمع كعضو صالح. ولا تجد تطبيقا لهذه الصورة في التشريعات الجنائية العربية.

أخذ المشرع الفرنسي بهذه الصورة في أحكام المادة 132-6 من قانون العقوبات الفرنسي[2] على أنه يجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا تبين لها أن المتهم في سبيل إلى التأهيل وأنه سيؤدي إلى التعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة، وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة سيتوقف. في هذه الحالة تحد المحكمة في قرارها اليوم الذي تفصل فيه في العقوبة ولا يؤمر بالتأجيل إلا إذا حضر الشخص الطبيعي المتهم شخصيا أو ممثل الشخص المعنوي أمام المحكمة وتهدف هذه الصورة في التشريع الفرنسي إلى إعطاء المتهم الفرصة لاستكمال الشروط الواجبة للإعفاء من العقوبة.[3]

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 351.

[2] Art 132-6 du code pénal" lorsqu' une peine a fait l objet d une grâce ou d un relèvement il est tenu compte pour l application de la confusion de la peiné résultant de la mesure ou de la décision.

[3] بدأت هذه الصورة في بلجيكا سنة 1964م ثم القانون السويدي ومشروع قانون العقوبات المصري؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 353.

ب- الوضع تحت الاختبار بعد الحكم بالإدانة تعرف هذه الصورة بالاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ، فيها يصدر القاضي حكمه بالإدانة والعقوبة ويقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يطلب من المحكوم عليه خلالها أن يسلك سلوكاً حسناً ولكنه يكون خلال فترة التجربة تحت رقابة وتوجيه شخص يسمى " مشرف أو مأمور الاختبار".

تتميز هذه الصورة بأنها تتلافى العيوب والانتقادات التي وجهت إلى الصورة الأولى، فبصدور حكم الإدانة والعقوبة فهي تحافظ ذات الوقت على هدف تقوية إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه إذا لم تنقض فترة الاختبار بنجاح، ويثبت فيها للسلطات صلاحيته وأنه جدير بالمعاملة بهذا النظام البديل. وقد أخد بهذه الصورة التشريعات العربية منها القانون السوري واللبناني.[1] كما أخذت هذه الصورة كثير من التشريعات بها خاصة الأوربية كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني والتشريع السويدي. كما أخد بها المشرع المصري كتدبير يحكم في مواجهة الحدث الذي لم يبلغ سن 15 سنة في حال ارتكابه جريمة وليس كبديل للعقوبة وفقا لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م.[2]

إن الصورة الثانية للاختبار القضائي هي أفضل من الصورة الأولى من حيث أنها ترضي الشعور بالعدالة بصدور حكم الإدانة على المحكوم عليه، وتحقيق الردع العام بصورة أنجع، كما أن الصورة الثانية تحسم إجراءات الدعوى الجنائية بشكل طبيعي ومنطقي بينما العودة إلى إجراءات الدعوى مرة ثانية كما هو الحال في الصورة الأولى عند فشل التجربة مسألة تنطوي على صعوبة فالأدلة المادية قد تختفي أو تضيع، كما يمكن للشهود قد يغادرون مسرح الحياة أو تضعف ذاكرتهم بسبب الأمراض فيكون القاضي بعيداً عن حيثيات الدعوى التي سبق وأن أوقف إجراءاتها.[3]

ثالثا

التمييز بين الاختبار القضائي والنظم المشابهة له

يعد الاختبار القضائي أحد مظاهر تطور السياسة العقابية الحديثة، حيث يتم تطبيقه خارج السجون وهو من هذا المنطلق قد يتشابه مع العديد من النظم العقابية التي تطبق في المكان ذاته. الأمر الذي يستدعي مقارنته بها لتمييزه عنها والمتمثلة في:

---

[1] عبد الحميد حسني. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، المرجع السابق، ص: 155.

[2] هوما اتجه إليه المشرع اليمني عندما اعتبر الاختبار القضائي تدبير لمواجهة إجرام الأحداث وليس بديلاً للعقوبة، وبذلك نجد أن المشرعين المصري واليمني أخد بالاختبار القضائي كتدبير بهدف للإصلاح والتأهيل الأحداث وليس كبديل للعقوبة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:355.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 356.

1- المقارنة بين نظام البارول ونظام الاختبار القضائي

سبق وأن عرفنا نظام الاختبار القضائي، أما نظام البارول يعرف بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضائه جزءاً من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، مقابل التزامه بالسلوك القويم وتعهده بالخضوع للرقابة والإشراف وغيرها من الالتزامات وإلا أعيد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

يلتقي كل من النظامين في أن المفرج عنه يتم إخضاعه للإشراف والتوجيه بغية تحقيق مصلحته الخاصة في التأهيل والإصلاح وتحقيق المصلحة الاجتماعية المتمثلة في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها. زيادة عن ذلك أن الخاضع لأي من النظامين تفرض عليه التزامات معينة يجب التقيد بها ولو أنها تحد من حريته إذا أخل بها يلغي كل من النظامين ويترتب على هذا الإلغاء إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقي من مدة عقوبته كما في نظام البارول وإصدار الحكم عليه في نظام الاختبار القضائي.[1]

إذا كان النظامان يقتربان من بعضهما في هذه الوجوه إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر من النواحي التالية:

- لا يتقرر نظام البارول إلا بعد النطق بالعقوبة وقضاء المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، بينما نظام الاختبار القضائي يتقرر قبل النطق بالحكم أو بعد النطق بالحكم المقرون بوقف التنفيذ العقوبة، وفي كلا الحالتين تطبق برامج التأهيل على المحكوم عليه في المجتمع دون دخوله المؤسسة العقابية.

- نظام البارول ذو طبيعة إدارية إذا تختص بمنحه سلطة التنفيذ العقابي وهي تتمتع باستقلالها عن السلطات القضائية أما نظام الاختبار القضائي فله طبيعة قضائية إذا يختص القضاء بتطبيقه ويعد من الجزاءات الجنائية، لذلك يطلق عليه الاختبار القضائي.

- اختلاف طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم كل من النظامين حيث تقتضي الضرورة في نظام البارول سلب حرية بعض الأشخاص بإيداعهم المؤسسات العقابية ولا يتم منحهم الاستفادة من هذا النظام إلا بعد زوال تلك الضرورة. أما في نظام الاختبار فلا وجود لمثل هذه الضرورة بإيداع بعض الأشخاص المؤسسات العقابية فترة من الزمن، وإنما تقتضي هذه الضرورة تأهيلهم خارجها.[2]

2- تمييز نظام الاختبار القضائي مع نظام إيقاف التنفيذ

إن المقارنة بين نظام الاختبار القضائي عن نظام وقف التنفيذ يستدعي ابتداء تحديد أوجه الشبه ومن ثم أوجه الاختلاف، فيما يتعلق بأوجه الشبه فإنه يتميز كل منهما بأنه نظام تجريبي يطبق على المحكوم عليه أو المتهم لتقدير

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 284.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 285.

مدى جدوى هذا النوع من المعاملة فإن استقام سلوكه وسلك طريقاً شريفاً تأكدت جدارته بهذا النظام واستقر مركزه فلا تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، أما إن ثبت عدم جدارته فيمكن إلغائها بتنفيذ العقوبة فيه.

أما من حيث الهدف يتفقان في تجنيب المحكوم عليه مستوى الاختلاط بالمجرمين في المؤسسات العقابية وإتاحة الفرصة أمامه إلى العودة إلى المجتمع وعدم اتصافه بوصمة الجريمة إن مرت التجربة بنجاح.[1] كما يعتبر نظام وقف التنفيذ القرين لنظام الاختبار القضائي حيث تطور الأول في الوقت الراهن يقترب كثيراً من الاختبار القضائي عن طريق استعارته منه الالتزامات والإشراف؛ بل إنهما يندمجان في بعض التشريعات مما يسمح بالقول إن إيقاف التنفيذ بعد تطوره يعتبر صورة من الاختبار. كما أنهما يشجعان الخاضع لهما على سلوك طريق الاستقامة حتى ينجو نهائياً من تنفيذ العقوبة عليه.[2]

هناك فروق جوهرية بين النظاميين نجملهما في أنه يقتضي وقف التنفيذ صدور حكم بإدانة المتهم وفرض عقوبة جزائية عليه تم يعاق تنفيذها، أما الاختبار فيمكن أن يطبق قبل صدور الحكم بالإدانة كما يمكن أن يطبق بعد صدور الحكم بالإدانة والعقوبة. يعد نظام الاختبار القضائي من السبل الايجابية التي تهدف إلى دراسة ظروف الجاني ومراقبته والإشراف عليه حتى ينم تأهيله وتكيفه في المجتمع. أما وقف التنفيذ فيتسم بالطابع السلبي إذا يترك الجاني بعد إيقاف التنفيذ العقوبة دون أية رقابة أو إشراف فإذا عاد إلى سلوك طريق الجريمة جاز تنفيذ العقوبة عليه.

يشترط لإلغاء وقف التنفيذ ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء مدة الوقف، أما الاختبار القضائي فلا يشترط لإلغائه ارتكاب جريمة جديدة وإنما يكفي أن يخالف المتهم الالتزامات المفروضة عليه. كما أن الاختبار القضائي لا يؤمر به إلا إذا رضي المتهم وقبله صراحة في حين أن وقف التنفيذ لا يؤخذ فيه رأي المتهم وان كان يرحب به بداهة.[3]

مدة الوضع تحت الاختبار تمتاز بالمرونة، حيث يوضع لها حد أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية تحديد المدة الملائمة لكل خاضع للاختبار، بعكس المدة في نظام وقف التنفيذ التي عادة ما تتسم بالجمود والتحديد مسبقاً ب 3 سنوات في مصر و 5 سنوات في فرنسا.[4]

---

[1] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 200.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 360.

[3] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 201.

[4] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 362.

إن المفاضلة بين النظامين في ضوء النظريات العقابية الحديثة نجد أن الاختبار القضائي أرجح جانباً نظراً لاحتوائه على تدابير الرقابة والمساعدة وتضمنه إشرافاً. فهذه التدابير لها دور أساسي في تأهيل المحكوم عليه إذا توجهه وتقدم له يد العون في مواجهة العقبات التي تعترض طريق تأهيله، ولا شك في أن المحكوم عليه في حاجة إلى ذلك على عكس هذا التفضيل لا يعني نبذ نظام إيقاف التنفيذ في صورته التقليدية، فهو من غير شك يصلح لفئة من المحكوم عليهم الذين تسيطر عليهم العوامل الإجرامية فيكفي لتوجيههم إلى طريق التأهيل مجرد إنذار يتمثل في العقوبة الموقوف تنفيذها وهم حسب ظروفهم في غير حاجة إلى تدابير الرقابة والمساعدة.[1]

3- تمييز الاختبار القضائي عن نظام وقف النطق بالعقوبة

يتفق نظام الاختبار القضائي ونظام وقف النطق بالعقوبة من عدة أوجه، منها منح الخاضع لهما فرصة الإصلاح نفسه بنفسه بعيداً عن أسوار المؤسسة العقابية، لمنع اختلاطه بالمجرمين أصحاب الخبرات والسوابق الإجرامية. ويتشابه النظامان باعتبارهما من تدابير الدفاع الاجتماعي وإن كان يمكن اعتبار الاختبار القضائي ضمن مجموعة التدابير العلاجية، بينما يمكن اعتبار وقف النطق بالعقوبة ضمن مجموعة التدابير التحفظية. كما يتشابهان من حيث الآثار المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الخاضع لهما والتي تتمثل في إلغاء الانتفاع بالتدبير وتعرض الخاضع نفسه للحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون للجريمة المقترفة.

هناك أوجه اختلاف بينهما فنجد إن نظام الاختبار القضائي ينطوي على المساعدة الايجابية التي يقدمها ضابط الاختبار القضائي حيث يتعهد الخاضع له ويشرف عليه ويوجهه ويراقبه بما يحقق الإصلاح والتأهيل للعودة إلى المجتمع ثانية فرداً صالحا. بينما نظام وقف النطق بالعقوبة يتسم بالطابع السلبي فيترك الخاضع له لإصلاح نفسه بنفسه دون أن تقدم له أي تدابير مساعدة.

إن نظام الاختبار القضائي يقتصر نطاق تطبيقه على طائفة من الجناة لا يكفي لإصلاحهم وإنذارهم مجرد مرحلتي التحقيق وإنما يحتاجون لتقديم بعض تدابير المساعدة للأخذ بيدهم لإعادتهم لجادة الصواب. بينما يتحدد نطاق تطبيق النطق بالعقوبة بطائفة من الجناة الذين يكفي لإصلاحهم مجرد تعرضهم لمرحلتي التحقيق أمام النيابة العامة والمحاكمة أمام القضاء في جلسة علنية يحضرها الأقارب والأهل والأصدقاء دون الحاجة إلى أي مساعدة ايجابية.[2]

---

[1] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 201.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 366.

الفرع الثاني

شروط نظام الاختبار القضائي وأثاره

الحكم بنظام الاختبار يستوجب توافر عدد من الشروط حتى يجوز للمحكمة الأمر به، ولمعرفة ذلك سوف نتطرق أولاً إلى شروطه وثانيا إلى الآثار المترتبة عنه.

أولا

شروط الاختبار القضائي

تتعدد الشروط التي يجب توافرها لكي يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار، سوف نتناول هذه الشروط فيما يلي:

1- جدارة المحكوم عليه بالاختبار القضائي

إذا كان ينظر إلى الاختبار أنه أسلوب معاملة عقابية يهدف الى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه خارج المؤسسة العقابية فإنه لا يعقل أن يكون هذا النظام عاماً، بحيث يطبق على كافة المجرمين، فما هو إلا استثناء على الأصل الذي يقتضي تطبيق المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لذلك اقتصر تطبيقه على طائفة محددة من المتهمين أو المحكوم عليهم ممن تثبت جدارتهم به داخلها للتأكد من ذلك ينبغي فحص المحكوم عليه ودراسة شاملة لشخصيته وظروفه والبيئة المحيطة به.[1]

يقوم القاضي بدراسة شخصية المحكوم عليه دراسة دقيقة والعوامل التي دفعته إلى سلوك طريق الجريمة سواء كانت فردية أم اجتماعية ودراسة البيئة التي سيعيش فيها أثناء مدة الاختبار لتحديد جدوى هذا النظام في الإصلاح والتأهيل أو تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.[2]

2- رضا الخاضع للاختبار القضائي

إن مسألة رضا المحكوم عليه بوضعه تحت الاختبار من عدمه ثارت جدل وانقسمت التشريعات بصددها إلى قسمين، قسم يعتد برضا المحكوم عليه بالاختبار القضائي ويشترطه،[3] أما القسم الثاني وهو الأرجح يري استبعاد الرضا من بين الشروط الاختبار القضائي باعتباره ضرب من ضروب المعاملة العقابية التي تفرض على المحكوم عليه إذا تبين ملائمتها له، دون أن يكون لرغبته وزناً في اختيار المعاملة التي تطبق عليه. ويأخذ بهذه الوجهة التشريع الفرنسي فهو وان لم يتطلب رضا المحكوم عليه بالاختبار إلا أنه يلزم القاضي بإخطار المحكوم عليه بما قد يتعرض له من جزاء إذا أخل بالتدابير المفروضة عليه وإلغاء إدانته واعتبارها كأن لم تكن إذا التزم السلوك القويم.[4]

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 281.

[2] أوصت حلقة الدارسات المنعقدة في لندن بضرورة تمكين الجهات التي تقوم بتقرير الاختبار القضائي بكل ما يساعدها على القيام بمهمتها على الوجه الأكمل على أنه يتعين أن توضع تحت تصرف الجهات التي يخولها القانون تقرير الوضع تحت الاختبار نتائج الفحص الاجتماعي الذي يجريه أفراد مدربون على القيام لهذا العمل ومعترف لهم بالاستقلال عن أجهزة الشرطة التي يدخل في اختصاصها جمع الأدلة، ويتعين أن يوجه هؤلاء الأفراد عملهم على النحو يتحرون به البحث في مدى ملائمة قرار محتمل بالوضع تحت الاختبار وينبغي أن يكون في وسعهم عند الحاجة الاستعانة في عملهم بخبراء متخصصين مما يعني وجوب أن يكمل الفحص الاجتماعي في بعض الحالات بنتائج فحوصات طبية ونفسية؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 368.

[3] تعليل ذلك أن نجاح الاختبار يتوقف أساساً على إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، وهذه الإرادة تتطلب تعاوناً بين الخاضع للاختبار ومساعديه بالإضافة إلى توافر الرغبة الصادقة في وفائه لما يفرض عليه من التزامات وقد أخذ بهذا الاتجاه العديد من التشريعات منها التشريع الانجليزي؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 282.

[4] بعض القوانين توسع من سلطة القاضي في مجال تطبيق الاختبار القضائي فله أن يحدد مدى جدوى هذا النظام من عدمه سواء أكان مبتدئا أو عائداً من أمثلة هذه القوانين القانون الدنمركي والقانون الهولندي. بينما بعض القوانين تقيد من سلطة القاضي فتشترط أن يكون الجاني الذي يطبق عليه

هناك من يفرض أيضاً سن الجاني فقد كان سائداً في ظل السياسة الجنائية القديمة أن التدابير الإصلاحية ومنها الاختبار القضائي لا يتناسب إلا مع الأحداث الجانحين فاقتصر تطبيق الاختبار القضائي على الأحداث وهو ما عرفته القوانين الأوربية في الوقت الذي كانت تأخذ فيه بنظام وقف التنفيذ بالنسبة للبالغين، إلى أن بعض التشريعات في وقتنا الراهن مازالت تقتصر تطبيق الاختبار القضائي على الأحداث فحسب دون البالغين مثل القانون اليوناني والنمساوي والعراقي.

مما سبق يمكن القول أن تطبيق الاختبار القضائي يرتبط بما تنبئ به حالة المحكوم عليه من تزايد فرص احتمالات عدم العودة إلى الجريمة ثانية إذا ما استفاد من تطبيق الاختبار عليه.

3- الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبيها بالاختبار القضائي

إلى جانب الشروط المتطلبة في الجاني والتي تحرص التشريعات على تحديدها، تحدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم على مرتكبيها بالاختبار القضائي والتي تعبر عن مدى خطورته أو استحقاقه لنظام الاختبار القضائي من عدمه، فبعض التشريعات تقتصر تطبيق الاختبار القضائي على جرائم معينة،[1] وتشريعات أخرى لا تستثني من نطاقه إلا الجرائم الجسيمة حتى لا يتعارض تطبيق هذا النظام مع اعتبارات العدالة والردع العام.[2]

4- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

تضع التشريعات حداً للعقوبات التي يمكن استبدال الاختبار القضائي بها فبعضها تضع حدا أقصى لمدة العقوبة، فنجد أن المشرع الفرنسي قصر نطاق الاختبار القضائي في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات من أجل جريمة عادية غير جسيمة؛ فستبعد بذلك الحالات التي يحكم فيها بعقوبة أشد تم

الاختبار مبتدئاً غير عائد من أمثلة هذه القوانين القانون النرويجي والقانون السويدي والقانون الألماني؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 283.

[1] المشرع الفرنسي قد قصر نطاق الاختبار القضائي في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس من أجل جريمة عادية فاستبعد بذلك الحالات التي يحكم فيها بعقوبة أشد وحصره بعد ذلك فيمن لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على شهرين، كما أن مشروع قانون العقوبات المصري اشترط أنه لا يجوز تطبيق الاختبار القضائي إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس ولا تكون الجريمة من الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات القتل العمدي والحريق العمد والمخدرات، وألا يكون قد سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 371.

[2] من بين هذه التشريعات الولايات المتحدة الأمريكية التي طبقت نظام الاختبار القضائي على جميع الجرائم عدا الجرائم الجسيمة ومسألة تحديد جسامة الجرم المرتكب يرجع إلى النص التشريعي الذي يحدد ما هو جسيما من السلوكات والأفعال بعد استقراء الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تختلف باختلاف المكان والزمان التي تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر وحتى في المجتمع نفسه من حقبة زمنية إلى أخرى؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 372.

حصر بعد ذلك فيمن لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهرين حسب المادة 734 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[1]

ثانيا

آثار الاختبار القضائي

يترتب على وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وخاصة في صورته الثانية أي بعد صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي آثار أساسية هي إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وخضوع المحكوم عليه للالتزامات والقيود المفروضة، وتدابير الرقابة والمساعدة والخضوع للإشراف الاجتماعي والرقابة القضائية وسريان مدة الاختبار وهو ما سنتعرض عليه فيما يلي:

1- وقف تنفيذ العقوبة

إن الأثر الأساسي للوضع تحت الاختبار القضائي هو وقف تنفيذ العقوبة وتجنيب المحكوم عليه الآثار السيئة لعقوبة الحبس قصيرة المدة مع بقاء حالته غير مستقرة طوال فترة الاختبار، وهذا الإيقاف يعلق على شرط موقف هو عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء مدة الاختبار، واستجابة للتدابير والالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق هذا الشرط فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا حدث خلال فترة الاختبار ارتكاب جريمة أخرى من قبل المحكوم عليه أو أخل بالالتزامات والتدابير المفروضة عليه فالقاضي يلغي نظام الاختبار القضائي وتنفذ العقوبة الموقوفة.[2]

2- الالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار

---

[1] Art 734 du code de procédure pénale le tribunal ou la cour qui prononce une peine peut dans les cas et selon les conditions prévus par les articles 132-29 à 132-27 du code pénal ordonner qu'il sera sursis a son exécution.
La juridiction peut également ajourner le prononce de la peine dans les cas et conditions prévus par les articles 132-60 a 132-70 dudit code.
Les modalités de mise en œuvre du sursis et de l ajournement sont fixées par le présent titre.

[2] إن الإخلال بالالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار القضائي لا يعني بالضرورة إلغاء الاختبار، فقد يكتفي القاضي بتعديل الالتزامات المفروضة أو يوجه إنذار وتحذير للخاضع له يلزمه بدفع الغرامة وبذلك فإن أول أثر يترتب على الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار هو عدم تنفيذ العقوبة، ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 376.

تتنوع هذه الالتزامات التي يختار من بينها القاضي وفق سلطته التقديرية ما يلاءم المحكوم عليه ويمكن ردها إلى نوعين، التزامات إيجابية متعددة ومتنوعة منها التزام المحكوم عليه بإجراء الفحوصات الطبية البدنية أو النفسية أو العقلية المطلوبة، ولاسيما أولئك المدمنين على الكحول أو المخدرات ومراعاة القوانين المعمول بها في البلاد، والتزام بدوام العمل بشكل منظم والمساهمة في نفقات الأسرة واجتناب الاقتراض المالي إلا في الحالات الضرورية الملحة. والإقامة في مكان معين دون غيره والتواصل المستمر مع ضابط الاختبار. أما الالتزامات السلبية فمثالها الامتناع عن التردد على الأوساط الإجرامية وقطع الاتصال بأرباب السوابق من المجرمين وعدم شرب الخمر وعدم الزواج أو الطلاق إلا إذا أجيز ذلك من الجهة المختصة.[1]

3- مدة الوضع تحت الاختبار القضائي

نظراً لأن الوضع تحت الاختيار يهدف إلى تأهيل وتقويم الخاضع له خارج أسوار السجن، فإن تحديد مدة الاختبار يجب أن يتسم بالمرونة التي تسمح بتحقيق ذلك الغرض لذلك تنص التشريعات عادة على حصر مدة الاختبار بين حدين أدنى وأقصى ثم يترك للقاضي تحديد المدة المناسبة للمحكوم عليه في نطاق هذين الحدين وهي مدة قابلة للتعديل وقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة فجعل حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى ب خمس سنوات.[2]

4- خضوع المحكوم عليه للإشراف الاجتماعي والرقابة القضائية

يسند الإشراف والرقابة على تنفيذ الالتزامات والقيود التي تفرض على الخاضع للاختبار القضائي إلى جهة معينة تساعد المحكوم عليه من تنفيذها من جهة، ومن جهة ثانية تراقب مدى التزامه بها وحاجته إلى إلغاء أو إضافة بعض هذه الالتزامات. ففي فرنسا تتولى الإشراف على تنفيذ الاختبار لجنة تسمى لجنة الاختبار ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل سكن المحكوم عليه وتظم مجموعة من الموظفين المختصين يطلق عليهم اسم ضابط الاختبار، فالخاضع للاختبار يخضع للإشراف المباشر من قبل ضابط الاختبار في الوقت ذاته يخضع الإشراف الغير مباشر من قبل قاضي تنفيذ العقوبات.

يهدف خضوع المحكوم عليه بالاختبار القضائي للإشراف الاجتماعي إلى مساعدته على سلوك الطريق السوي وإبعاده عن العوامل الإجرامية التي كانت دافعاً لسلوكه طريق الجريمة وتهيئة الطريق إلى تأهيله، على أن هذا الإشراف يعهد إلى موظف عام يسمى ضابط الاختبار يقوم بالإرشاد والتوجيه والمعاونة والمراقبة والمتابعة بما يجنبه

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 284.

[2] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 205.

تأثير العوامل الإجرامية وتوجيه حياته على النحو الذي يحقق إصلاحه وهو بمثابة رابطة التواصل بين القاضي وبين الخاضع للاختبار.[1]

كما يفترض نظام الاختبار القضائي معاملة عقابية تستمر لمدة معينة تفرض فيها قيود والتزامات على حرية الخاضع للاختبار، وأن هذه الالتزامات غير ثابتة أو مستقرة بصورة نهائية فهي معرضة للتعديل والإلغاء باستمرار بحسب حالة الموضوع تحت الاختبار وحاجة تأهيله وإصلاحه؛ ويكون ذلك من اختصاص القضاء حفاظاً على حماية الحقوق الأساسية في نظام الاختبار القضائي ويتولى القيام بالرقابة القضائية على الاختبار في فرنسا قاضي التنفيذ.[2]

الفرع الثالث

القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي

تقر كثير من التشريعات الجنائية نظام الاختبار القضائي في قوانينها كبديل للعقوبة السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة لمواجهة طائفة معينة من الجناة الذين لا يحتاج تأهيلهم إلى سلب حريتهم وتطبيق المعاملة العقابية عليهم داخل السجن ولتجنبيهم مفاسد الاختلاط بسبب عدم خطورتهم، فله عدة مزايا وعيوب عقابية وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

1-مزايا نظام الاختبار القضائي

يعد وسيلة فعالة لمكافحة مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصوصاً لتلك الطائفة من المحكوم عليهم والذين لا يجدي فيهم إيقاف التنفيذ البسيط فائدة لأنهم لا يستطعون بمفردهم مقاومة العوامل الإجرامية التي

---

[1] يتعين على ضابط الاختبار أن يكون متخصصاً وكفؤا وألا يكون تابعاً لجهاز البوليس حتى يمكنه من القيام بأداء مهمته بنجاح لذلك تهتم التشريعات باختيار ضابط الاختبار من المؤهلين تأهيلاً اجتماعياً أو نفسياً ومن المشهود لهم بالنزاهة والحياد؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 381.

[2] تتخذ هذه الرقابة القضائية مظهرين؛ الأول يتعلق بتعين ضابط الاختبار من قبل القضاء وإصدار التعليمات عند الحاجة ودراسة التقارير الدورية التي يقدمها عن حالة الخاضع للاختبار أو عزله، وإذا ثبت عدم جدارته للقيام بهذه المهمة يتم تعيين ضابط اختبار قضائي آخر ليقوم بمهمته. أما المظهر الثاني فيتعلق بموضوع الاختبار فيراقب القضاء مدى تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه ومدى نجاح الاختبار القضائي في إصلاحه عن طريق التقارير التي يقدمها له ضابط الاختبار ولقاضي التنفيذ أن يقرر الجزاء المناسب في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه سواء بتعديل المعاملة التي تطبق عليه أو إلغائها أو استبدالها بعقوبة بديلة للاختبار القضائي؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 382.

تحيط بهم وبذلك يعتبر الاختبار القضائي الوسيلة الوحيدة والصالحة لتأهيلهم مع الإشراف عليهم وإمدادهم بالمساعدة اللازمة مع فرض رقابة قضائية عليهم لمنعهم من الانحراف.[1]

يضمن الوضع تحت الاختبار القضائي استمرار الجاني في الإنفاق على عائلته وعدم حرمانهم من مصدر رزقهم بحبس الجاني مما يضمن حياة كريمة لعائلته ويبعدهم عن الانحراف، كما يساعد العمل في نفس الوقت على تأهيل الجاني نفسياً واجتماعياً مما يقضي على النوازع الإجرامية لديه.[2]

إن الاختبار القضائي يحقق أقصى درجات التفريد العقابي، إذ أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الالتزامات التي يخضع لها المتهم فيحقق له أن يعدل تلك الالتزامات بإنقاصها أو بزيادتها أو تعديلها وفقاً لكل حالة. كما أن الالتزامات المفروضة عن طريق الاختبار القضائي تمثل بعداً كافياً في حد ذاته لعقاب الكثير من الخاضعين له نتيجة ما يخلفه ذلك الوضع من آثار نفسية عليهم تشعرهم بجرمهم مما يدفعهم إلى عدم العودة إلى اقتراف مثل هذا الجرم مرة أخرى.[3]

يساعد الوضع تحت الاختبار الجاني على سرعة تأهيله اجتماعياً بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع ويتصل به مباشرة. كما يخفض الوضع تحت الاختبار من تكاليف مكافحة الإجرام التي يتحملها المجتمع بالمقارنة مع تكاليف حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه، حيث ذكرت هيئة المحامين الأمريكية أن تكاليف الوضع تحت الاختبار تقل عن تكاليف الحبس من عشر إلى ثلاث عشرة مرة.[4]

2-عيوب نظام الوضع تحت الاختبار القضائي

على الرغم من القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي إلا أنه قد وجهت إليه انتقادات منها أنه يمس بالحريات العامة بما يتضمنه من التزامات وقيود تفرض على الخاضع له كبديل عن سلب الكامل لحرية المتهم ويكون فرضها بناءا على دراسة دقيقة وواقعية لشخصية المتهم عن طريق عدد من الأخصائيين.[5]

من الانتقادات الموجهة للاختبار القضائي أنه لا يحقق الردع العام ولا يتضمن الإيلام المقصود من العقوبة ولا يرضي شعور المجني عليه، فضلاً عن صعوبة تطبيقه لما يستلزمه من عدد كبير من الأخصائيين لفحص المتهم ومساعدته مما يرفع تكلفته كثيرا.[1]

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 424.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 124.

[3] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 424.

[4] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 125.

[5] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 424.

انتقد هذا النظام كونه يحتاج إلى تكاليف كبيرة سواء فيما يتعلق بتوفير العدد الكافي من الأخصائيين للفحص والمراقبة والمساعدة أو الدعم المادي لإنجاز تلك المساعدة والرقابة.كما أن الاختبار القضائي نظام لا يولي أي اهتمام لتحقيق العدالة أو الردع العام. [2]

إن فعالية الاختبار القضائي كعقوبة بديلة تحقق إصلاح المحكوم عليه نتيجة لدراسة شخصية الجاني وإعداد ملف لحالته، وأن نظام الاختبار القضائي هو أكثر البدائل كفاءة وفاعلية في إصلاح المحكوم عليه وكذلك التكلفة المنخفضة لتطبيقه ففي انجلترا تبين أنه في العام المالي لسنة 1997-1998 قد بلغ متوسط التكلفة الشهرية للخاضع للاختبار القضائي ب 183 جنيه إسترليني فقط.[3]

---

[1] بالنسبة للاعتداءات على الحريات العامة فإن هذا النظام قد شرع فيه كبديل للحبس قصير المدة وهو لا يسلب الحرية الكاملة كالحبس قصير المدة إنما يكتفي بتقييدها فكيف يكون تقييد الحرية أشد مساساً بها من سلبها، وبالنسبة لعدم تحقيق الردع العام وعدم تضمنه ألم العقوبة وبالتالي فهو يحقق الردع العام. أما عن عدم إرضائه شعور المجني عليه فإن رؤية المجني عليه للجاني وهو مقيد للحرية خاضعاً للمراقبة وإشراف أخصائيين في تحركاته وأدائه التزاماته المفروضة عليه. يرضي شعور المجني عليه كما أن شعور المجني عليه يستغرقه حصول المجتمع على إنسان صار صالحاً بعد الإجرام. أما عن صعوبة تطبيق هذا النظام لتطلبه عددا كبيراً من الأخصائيين لفحص المتهم ومساعدته ومراقبته مما يرفع تكلفته كثيرا فيرد عليه بأن الدول التي تطبق نظام الوضع تحت الاختبار تستعين بعدد كبير من المتطوعين الذين يساعدون الموظفين المختصين في أدائهم لأعمالهم؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 126.

[2] قد قيل في الرد على ذلك بأن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمجتمع من جراء تنفيذ تلك العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسات العقابية قد تكلف الدولة ما يفوق بمراحل تكلفة تطبيق هذا النظام، زيادة عن ذلك يساهم في إنجاز الاختبار القضائي مجموعة كبيرة من المتطوعين الذين لا يكلفون الدولة أي تكاليف مالية، كما أن الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار هي تمثل ألماً حقيقياً لا يقل عن ألم سلب الحرية، أما تحقيق الردع العام فإنه يمكن أن يتحقق من مجرد التهديد بتوقيع العقوبة بالإضافة أن تلك القيود تعد كافية في ذاتها لتخويف الناس ومن ثم تحقيق الردع العام؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص:465.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 382.

الحمد الله كثيرا الذي بفضله وتوفيقه أتممت دراسة موضوع " التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري".

لقد تناولنا موضوع دراساتنا هذه في بابين:

الباب الأول تعرضنا فيه للإطار ألمفاهيمي للتنفيذ العقابي في فصلين:

تضمن الفصل الأول الأحكام العامة للتنفيذ العقابي من خلال تطور العقوبة في ظل المدارس العقابية، والطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، وأنواع العقوبات، أما الفصل الثاني فعرضنا فيه أساسيات التنفيذ العقابي من خلال التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، والجوانب الإجرائية للتنفيذ العقابي، وحالة تنفيذ الحكم الجنائي عند تعدد الجرائم.

أما الباب الثاني تعرضنا فيه أصول المعاملة العقابية في فصلين:

تضمن الفصل الأول الوسائل التمهيدية لتفريذ المعاملة العقابية من خلال النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها، وأساليب تحقيق الردع الخاص داخل وخارج المؤسسة العقابية، أما الفصل الثاني تضمن البدائل العقابية، سواء البدائل التي تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة، والبدائل التي تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين، وبدائل مقيدة للمحكوم عليه في حريته.

يمكن في نهاية دراستنا عرض أبرز النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

– إذا كانت العقوبة قديمة قدم الجريمة ذاتها التي لازمت الإنسان مند أن وجد على سطح الأرض، فإن أغراضها لم تصل إلى ما هي عليه الآن في العصر الحديث دفعة واحدة، وإنما أصاب هذا التطور هذه الأغراض في العديد من

المراحل التي مرت بها العقوبة عبر قرون طويلة من الزمن. فنجد أن المدرسة التقليدية نادت بفكرة الردع العام للعقوبة، أما المدرسة التقليدية الحديثة نادت بفكرة العدالة كوظيفة للعقوبة بجانب فكرة الردع العام . أما المدرسة الوضعية فبحثت عن أسباب الظاهرة الإجرامية من دائرة المجرم نفسه لأنه هو مصدر الخطورة الإجرامية. ونتيجة للاصطدام بين فلسفة المدرسة التقليدية والوضعية ظهر اتجاه حاول التوفيق بين الفلسفتين تمثل في العديد من المدارس من أهمها المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الايطالية والاتحاد الدولي للقانون الجنائي وحركة الدفاع الاجتماعي.

– إن حركة الدفاع الاجتماعي يقوم فكرها العقابي على ثلاثة معايير هو تفريد الجزاء الجنائي، وتدخل القضاء في تفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني لعلاجه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وقد أحدثت هذه الحركة ضجة في علم العقاب، والتي نحى نحوها معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري .

– للتنفيذ العقابي طبيعة مختلطة لأنه ينطوي على أعمال تدخل ضمن النشاط الإداري وأخرى تدخل ضمن النشاط القضائي. وضرورة لا بد منها حماية للمركز القانوني للمحكوم عليه وضمانا لتحقيق أهداف العقوبة وإعمالاً لمبدأ الشرعية في التنفيذ.

– لا يزال الجدل حول عقوبة الإعدام موزّعا بين من يقول بالإبقاء عليها ومن يطالب بإلغائها، فكل فريق يقدم الحجج القانونية لتأييد وجهة نظره، ولا يزال هذا الجدل مستمراً حول المبادئ التي يعتنقها كل فريق، لأن علم الإجرام لم يقدم بعد العناصر الأساسية لتغليب فكرة فريق على آخر. إذ أنه بالرغم من تناول العديد من مدارس علم الإجرام لهذا الموضوع بكثير من العمق والتفصيل؛ إلا أنه لا يزال بعيداً عن الحلول الحاسمة التي تغلب إحدى الفكرتين على الأخرى. أو إحلال عقوبات أخرى محلها تحقق فكرة الردع العقابي.

– إن كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية تشترك معاً في تحقيق الردع الخاص فلا تثريب من إدماجهما في نظام واحد يحمل معنى الجزاء الموحد لتوقيعه على من تثبت خطورته الإجرامية، خاصة وأن الاقتراب بينهما في المضمون يشكل في النهاية نسيجاً متكاملاً لحلة جديدة يتحقق بها الردع والإصلاح والتأهيل في آن واحد.

– الإشراف على التنفيذ العقابي قد يكون إدارياً كما قد يكون قضائياً؛ بحيث يمتد دور القاضي إلى مرحلة تنفيذ الحكم.

– قبل البدء في تنفيذ البرامج الإصلاحية على المحكوم عليه لا بد من فحصه وتصنيفه لمعرفة التدبير الملائم له والبرامج التي ينبغي إخضاعه إليها، كما يطبق على المحكوم عليه برامج متعددة تهذيبية وتعليمية وتربوية واجتماعية من أجل تأهيله.

– مدى نجاح العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، فيمكن القول أن هذا النجاح مرهون بنجاح الآليات المستخدمة في ذلك، فالنتائج التي تشير إلى ارتفاع مستوى التعليم وتزايد أعداد المتعلمين داخل المؤسسات العقابية توحي باهتمام الإدارة العقابية وكذا المحكوم عليه بإنجاح عملية إعادة التأهيل. لأن التعليم وان لم يكون الحل الأمثل لإشكاليات العقوبات السالبة للحرية إلا أن نجاحه يؤكد أن المؤسسات العقابية تسير في الاتجاه الصحيح نحو إعادة تأهيل المحكوم عليه وردعه.

– إن الرعاية الصحية لازمة في عملية التأهيل، لأن سلامة البدن والتوازن النفسي يرتبطان إلى حد كبير بسلامة العقل الذي يوازن بين الأفعال المشروعة والأفعال الغير مشروعة لتدارك مخاطر هذه الأخيرة.

– كي لا يقع المحكوم عليه فريسة للعزلة وما ينتج عنها من آثار سلبية على نفسيته، فإن السياسة المتبعة في السجون حالياً تهدف إلى عدم عزله عن المحيط الاجتماعي الخارجي، وإبقاء صلاته قائمة سواء عن طريق المراسلات، أو السماح لذوي بزيارته، أو القيام بالتنزه والنشاطات الترفيهية والرياضية المتوفرة داخل السجن.

–إن اللجوء إلى استخدام نظام العقوبات البديلة أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه، نادت به العديد من المؤتمرات الدولية واعتمدته الدول في قوانينها الحديثة، وهذا لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة بغية التقليص من اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية خصوصاً قصيرة المدة، والتي تمثل المجال الأوسع لتطبيق العقوبات البديلة نظراً لعدم جدوى هذا النمط من العقوبات في تحقيق الردع الخاص، وعدم كفايتها زمنياً لتحقيق برنامج تأهيلي متكامل، وهذا من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري من إمكانية الاختيار بين الحبس والغرامة، وكذلك تعويض عقوبة الحبس بالغرامة عند توافر ظروف التخفيف، أو جعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ كليا أو جزئيا.

–تعامل المشرع الجزائري مع الإشكالات التي أثارها تطبيق العقوبات السالبة للحرية بطريقة جدية، ويبدو ذلك من خلال السعي لتحسين وتطوير أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، وكذا محاولة التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية من خلال بناء المزيد من السجون. و اللجوء إلى بعض البدائل التي يمكن أن تغني عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وذلك تأثراً بالعديد من القوانين التي كانت السباقة في اعتماد هذه البدائل.

– إن البدائل العقابية تجنب المحكوم عليه الغير خطرين مساوئ الاختلاط وما ينتج عنه من أضرار. كما لها مدة محددة بنص القانون يطلق عليها " مدة التجربة" وهذه المدة إما أن تنتهي إذا خالف المحكوم عليه الشروط والواجبات المفروضة عليه، وإما أن تنقضي دون إلغائها إذا التزم المحكوم عليه بهذه الشروط والواجبات.

– إن البدائل لا تعد حًقا للمحكوم عليه يمكنه المطالبة به، بل الحكم بها يعود إلى تقدير القاضي. كما أنها تمنح فرصة للمحكوم عليه من الإشراف على أسرته ورعايتها، ولا تحرم المجتمع من أيدي العاملة.

– تبنى المشرع الجزائري فكرة استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام اقتداء بالتشريعات العالمية التي اجتهدت في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها وشرعت في تطبيقها عمليا.

– تلعب النيابة العامة دوراً هاماً في توعية وتحسيس المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات المعنية بالانشغال وكذا الضبطية القضائية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات لتفعيل عقوبة العمل للنفع العام، ونشر الثقافة القانونية في الوسط الاجتماعي، وإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إنجاح ومتابعة تنفيذ عقوبة العمل. وتمكينهم من ممارسة التزاماتهم المهنية والعائلية والاجتماعية.

– تمثل المراقبة الالكترونية إضافة جديدة للبدائل والطرق التي لجأت إليها التشريعات المختلفة لتجنب العقوبات السالبة للحرية، وبصفة خاصة العقوبات قصيرة المدة. عن طريق الاستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة. وتستخدم كذلك للتخفيف من آثار العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة.

–إن البنيان القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يجعل من رضاء المحكوم عليه شرطاً لا غنى عنه لتطبيقها، وهي بذلك تعد من اللبنات الأساسية لفكرة العدالة الرضائية التي بدأت تمتد إلى مجال التنفيذ العقابي.

– من النتائج المترتبة على المراقبة الالكترونية هو التغيير الذي يحدث على جغرافية العقوبة السالبة للحرية، فمكان هذه العقوبة سوف يكون في قلب المجتمع أي في منزل المحكوم عليه وليس المؤسسة العقابية، وهذا ما يؤذي إلى أن العقوبة سوف تصطبغ بصبغة اجتماعية؛ باعتبار أن المحكوم عليه سوف يكون داخل المجتمع بل وربما يساهم أفراد المجتمع في توفير البيئة المناسبة لتنفيذ العقوبة عن طريق توفير مكان لإيواء المحكوم عليه إن لم يكن له منزل يأويه.

–تمثل المراقبة الالكترونية عودة إلى العقوبة البدنية، ولكن بمضمون جديد إذا لم يكن هناك مساس بسلامة الجسد وإنما إبراز لسلطة الدولة في العقاب عن طريق هذا الجهاز الالكتروني الذي يتم وضعه في معصم المحكوم عليه.

ثانيا: التوصيات

– إن إعادة تطبيق عقوبة الإعدام تساعد على إعادة التوازن إلى النظم العقابية، فهذه العقوبة لا تحتاج إلى إلغاء بقدر ما تتطلب تعديلاً وحصراً أكبر لنطاق تطبيقها، ففي القانون الجزائري مثلاً هناك تقريباً عشرون جريمة معاقب عليها بالإعدام قد لا تكون كلها بحاجة إلى تطبيق هذه العقوبة فكان الأجدر تقليص عدد هذه الجرائم ومراجعة إجراءات تطبيقها بدلاً من تعطيل العمل بها.

– يتعين على المشرع الجزائري الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة مقترناً بالوضع تحت الاختبار لزيادة فاعليته في الإصلاح والتأهيل. مع الحرص على اختيار المراقبين الأكفاء، للإشراف على الخاضعين للاختبار القضائي للحصول على النتائج المناسبة.

– ينبغي على المشرع الجزائري السعي إلى استحداث بدائل مستوحاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عاداته وتقاليده وأسلوب الحياة به، مثال ذلك تجربة المملكة العربية السعودية التي أقرت بمكافأة كل سجين يحفظ القرآن الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة للحرية، فيمكن اعتماد هذا البديل بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويمكن إضافة بدائل أخرى مثل الحبس أيام العطل الذي يطبق في بعض الدول على فئات معينة مثل كبار السن والمرضى الذين ليس لديهم سوابق إجرامية.

– تهيئة الرأي العام لتفعيل العقوبات البديلة بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن.

– العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى يثقوا بها وبجدواها.

– أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية ويؤخذ فيها الفوارق الفردية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

– إن الحبس لا يمكن إلغائه مطلقاً ولا بالاقتصار عليه مطلقاً وأن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة منها ما يرجع إلى الجناية ومنها ما يرجع إلى الجاني ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.

– ليس هناك ارتباط حتمي بين الجريمة ومدة العقوبة خاصة العقوبة السالبة للحرية؛ وعليه فإن مدة العقوبة يجب أن تربط بمدى تحقق المعالجة العقابية لوظيفتها أي أنها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها، والعكس صحيح فلا ضرر في النطق بعقوبة طويلة المدة مع فتح باب لإنهاء المعاملة العقابية فبل اكتمالها متى ثبت تحقق التأهيل والإصلاح.

– الأخذ بنظام الفحص الاجتماعي والنفسي والطبي للمتهم وإعداد ملف كامل عن شخصيته؛ لكي يتمكن قاضي الحكم من الإلمام الكافي بشخصية المتهم والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد بديل للعقوبة السالبة للحرية التي تتناسب مع حالة المتهم.

–من السلبيات المراقبة الالكترونية أنها تؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان والمساس بخصوصيته وحرمة مسكنه، كما تخل بمبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية، كما يؤدي هذا التنفيذ الآلي إلى انتهاك صارخ لقرينة البراءة، لذلك كان

يتعين على المشرع الجزائري وضع ضمانات تحول دون الاعتداء على كرامة الإنسان أو مبدأ المساواة، بل وأحاطت التنفيذ بقواعد تقلل كثيراً من الآثار الآلية الناتجة عن نظام المراقبة.

– يتعين إعادة النظر في النصوص التشريعية بما يتفق ويتلاءم مع متطلبات السياسة الإصلاحية بهدف إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بحيث يمكن وضع الإطار التشريعي المناسب والمرن الذي يساعد على إجراء عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوس في المؤسسة العقابية تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع.

–الأخذ بالمؤسسات العقابية المتخصصة بحيث يتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المتخصصة التي تلائم ظرفه وتفيد في عملية إصلاحه وتأهيله ليعود عنصراً صالحاً وفاعلاً في المجتمع.

– وجوب قيام المؤسسات العقابية بواجبها نحو رعاية المسجونين عقب الإفراج عنهم وعودتهم إلى المجتمع للأخذ بيدهم حتى يحصلوا على عمل ملائم، والاندماج في المجتمع من جديد بروح معنوية سليمة وهو ما يفترض رعاية أسرة السجين خلال فترة سجنه من التصدع أو الانهيار حتى لا يصدم عقب الإفراج عنه وتضيع جهود التأهيل.

– يجب الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، لأن المشرع اقتصر فقط على وقف التنفيذ العقوبة فهدا النظام لا يتعد كونه مجرد إنذار يوجه للمحكوم عليه لتحسين سيرته وسلوكه وإلا نفذت العقوبة في مواجهته، ولا يخضع المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ لأي رعاية أو توجيه من الإدارة العقابية، إذ يترك المحكوم عليه حراً في اختيار أسلوب حياته، الأمر الذي لا يتحقق معه التأهيل المطلوب في هذا النظام إلا إذا اقترن بالوضع تحت الاختبار لإخضاع المحكوم عليه للإشراف والرقابة ومساعدته على شق طريق الحياة بما يتفق وأحكام القانون واحترام نصوصه.

– يتعين نشر قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على الأجهزة الأمنية وتثقيفهم بمفهوم حقوق الإنسان، وتدريس هذه الحقوق في مختلف المراحل الدراسية، نظراً لما لها من أهمية، فكثيراً من الموقوفين لا يعرفون حقوقهم القانونية.

– تقتضي المعاملة العقابية أن يكون العاملون والموظفون في المؤسسات العقابية على قدر من الاستقامة وحسن الخلق، والكفاءة في مختلف التخصصات كعلم النفس والاجتماع والعقاب، فإذا لم يكن هذا العنصر البشري الفعال في المؤسسات العقابية مؤهلاً تأهيلاً علميا مناسبا، فإنه يعجز عن توفير الظروف والأسباب التي تمكن من إعادة تأهيل المجرم اجتماعياً حتى يعود إلى مجتمعه صالحاً.

بعد أن فرغنا من إعداد هذه الأطروحة التي تطرقنا فيه إلى موضوعا مهما في السياسة العقابية، فإننا لا ندعي بلوغنا فيه درجة الكمال وإنما بدلنا ما يتسع في النفس من جهد وطاقة، ويحدنا الأمل بأن ما يرد عليه من

ملاحظات وتصويبات تشكل عامل بناء وتقويم يستدرك بهما من نقص يلازم الإنسان، أو خطأ يفوت جهد الحريص.

- والحمد لله على فضله-

أولا: قائمة المصادر

1-القرءان الكريم

2- المعاجم

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، مادة أهل، الجزء الأول.

3- الدستور

– الدستور الجزائري لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996م، المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76المورخة في 8 ديسمبر 1996م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14م، وبالقانون رقم 08/19 ، المؤرخ في 2008/11/15م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16م، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

4- الصكوك الدولية

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الذي اعتمدتها الأمم المتحدة الأولى لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في 30-08-1955 م و أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج (د-24) بتاريخ 31 جويلية 1957م و رقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مارس 1977م.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م بباريس.

5- القوانين

-القانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق ل 26 يونيو 2001م،المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق ل 27 يونيو 2001م.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فيفري 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005م.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل 23 أبريل 2008م.
-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ08 مارس 2009م.
- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأولى سنة هـ1439 الموافق ل 30 يناير 2018م، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 6 فبراير 2005 م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 12 جمادي الأولى سنة 1439هـ الموافق ل 30 يناير 2018م.
- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34

4- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386هـ الموافق ل 10 يونيو 1966 م.
- الأمر رقم 66-156 الصادر المؤرخ في 18 صفر هـ1386 الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، المؤرخة في 21 صفر هـ1386 الموافق ل 11 يونيو 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011م، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 10-08-2011م.
-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.
-الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 10-02-1973م، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29.

- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 29 محرم عام 1427هـ الموافق ل 28فبراير سنة 2006م.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر 7 شوال 1436 هـ الموافق ل بتاريخ 23 جويلية 2015م.

5- المراسيم التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972م، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، سنة 1972م.

2-المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10-02-1972م، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 1972م .

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67،الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1425هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال 1425 هـ الموافق ل 4 ديسمبر 2004م يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 22 شوال 1425هـ الموافق ل 5 ديسمبر 2004 م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-180المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 17 مايو 2005م، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 18 مايو 2005م.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 17 ماي 2005م، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 18 ماي 2005م.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال 1426 هـ الموافق ل 08 نوفمبر 2005م، الذي يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426 هـ الموافق ل 13 نوفمبر 2005م.

8-المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13-11-2005م.

9-المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر2005م، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13-11-2005م.

10-المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427 هـ ،الموافق ل 08 مارس 2006م، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006م.

11- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007م، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 21-02-2007م.

12- المرسوم التنفيذي رقم 07-99، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق ل 29 مارس 2007م، الذي يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2007م .

13- المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429هـ، الموافق ل 7 يوليو 2008م، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 ،المؤرخ في 11-06-2008م.

14 - المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 22 مارس سنة 2017م، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 المؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 26 مارس سنة 2017م.

6- القرارات الوزارية

01-القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

02- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 21 مايو سنة 2005م، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2005م.

07- المذكرات الوزارية

01-المنشور الوزاري رقم 05-01، المؤرخ في 05 جوان 2005م، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

02-المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أبريل 2009م، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

03 - مذ كرة وزارية رقم 2013/4640 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، موجهة لجميع قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية تتعلق بأنظمة إعادة الإدماج.

8-الأحكام القضائية

1- حكم جزائي، محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، المؤرخ في 8-09-2014م، لحامل لرقم 14/06808، فهرس رقم 14/07374، الهروب، (ب – أ) ضد النيابة العامة.

02- قرار المحكمة العليا ، مجلة القضاة، مؤرخ في 05-06-1990م، الحامل لرقم 64400، العدد 3 لسنة 1991م.

ثانيا: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع بالغة العربية

أ – الكتب العامة

01-آث ملويا لحسن بن شيخ. دروس في القانون الجزائي العام، الجزائر، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2014م.

02-آث ملويا لحسن بن شيخ. المنتقى في القضاء العقابي، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة،سنة 2012م.

03-أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، بدون ذكر بلد الطبع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون ذكر سنة نشر.

04- الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي. شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009 م.

05- الشاذلي فتوح عبد الله. أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصر، دار الهدى للمطبوعات،بدون طبعة، سنة 2000م.

06- القهوجي على عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله. علم الإجرام و علم العقاب، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 1999 م.

07- القهوجي علي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم. أصول علمي الإجرام و العقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010 م.
08- الكباش خيري أحمد. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة"، القاهرة، مصر، بدون دار النشر ، بدون طبعة، 2001 م.
09- المجالي نظام توفيق. شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009 م.
10- المشهداني أكرم عبد الرزاق، اللواء نشأت بهجت البكري. موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.
11- الوريكات محمد عبد الله. مبادئ علم العقاب، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
12- أوهابية عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، الجزائر، موفم للنشر، بدون طبعة، سنة 2011 م.
13-جندي عبد المالك. الموسوعة الجنائية، بيروت، مكتبة العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، سنة 2005م.
14- حسين علي حسين، سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، توزيع المكتبة القانونية، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر.
15-حزيط محمد. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة 2012م.
16- خلفي عبد الرحمان. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس، بدون طبعة، سنة2015 م.
17- خلفي عبد الرحمان. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2014م.
18- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، مصر، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، سنة 2010 م.
19- صالح نبيه. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003م.

20- سليمان عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، سنة 2005م.
21- سمير عالية هيثم. الوسيط في شرح قانون العقوبات" القسم العام"، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010 م.
22-شلال حبيب العاني محمد، محمد طوالية على حسن. علم الإجرام والعقاب، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، 1998م.
23- صبحي نجم محمد. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006م.
24- صدقى عبد الرحيم. علم العقاب " العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن"، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1986م.
25-عبد الستار فوزية. مبادئ علم الإجرام والعقاب، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1978 م.
26- عبد القادر غدًو. مبادئ قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2013م.
27- عبد الكريم محمود سامي.الجزاء الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بدون سنة.
28- عبد المنعم سليمان. أصول علم الجزاء الجنائي " نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي–أصول المعاملة العقابية"، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة لنشر، بدون طبعة، سنة 2001م.
29- عبد المنعم سليمان. أصول علم الإجرام والجزاء، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر.
30- عبيد رؤوف. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر، دار الفكر العربي،الطبعة الرابعة، سنة 1979م.
31- عطية أحمد إبراهيم. أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، الطبعة الثانية، 2010م.
32-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي. شرح قانون العقوبات القسم العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009 م
33- فرج مينا نظير. الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

34-محمد ربيع عماد، الفاعوري فتحي توفيق، العفيف محمد عبد الكريم. أصول علم الاجرام والعقاب، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م.
35-مصباح القاضي محمد محمد . علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة،بدون سنة النشر.
36- مصباح القاضي محمد محمد. القانون الجزائي" النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013 م
37- مكي دردوس. الموجز في علم العقاب، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2010م
38-منصور إسحاق إبراهيم. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الرابعة، سنة 2009م.
39- نجمي جمال. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014م.
40 -يحي عادل. مبادئ علم العقاب، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

ب- الكتب لمتخصصة

01-إبراهيم منصور الشحات. ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سن2011م.
02-أبو نصر مدحت محمد. رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، القاهرة، مجموعة نيل العربية، الطبعة الأولى، سنة 2008م.
03- أحمد إبراهيم عطية. أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، المنصورة، مصر، دار الفكر و القانون، الطبعة الثانية، سنة2010م.
04- الأحمد حسام. حقوق السجين وضماناته"في ضوء القانون والمقررات الدولية"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2010م .
05- التركي مصطفى، سجون النساء، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 1997م.
06- الحوفي أسامة شوقي. السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، مصر، الفتح للطباعة والنشر، بدون طبعة، سنة 2014م.

07-الزواهرة عمر عبد الله المبارك. العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013م.
08-السايح عبد المالك. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزائر، دار موفم للنشر،الجزائر،بدون طبعة، سنة 2014 م.
09-الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة 1998م .
10- العتيبي نورة بنت بشير صنهات.خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط و التطوير، السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 2009 م.
11-الكساسبة فهد يوسف. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،سنة 2010م
12- الوريكات محمد عبد الله. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2007م.
13-بريك الطاهر. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2009م.
14-الوريكات محمد عبد الله . أصول علمي الإجرام والعقاب. الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2015م.
15- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
16- بن عبد العزيز اليوسف عبد الله. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 2003م.
17- بن محمد الهليل عبد العزيز بن عبد الرحمن. واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالرياض، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، سنة 2010م.
18-بوضياف عبد الرزاق. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

19- جباري عبد المجيد. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، سنة 2013م.

20-جروه علي. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، الجزائر، دون ذكر دار النشر، بدون طبعة، دون ذكر سنة النشر.

22-حافظ النجار محمد. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2012م.

23-حسني عبد الحميد. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية" بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2007 م.

24-حسين عصام. فلسفة التجريم والعقاب " الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية"، القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، سنة 2010م

25- ساسي سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

26-رجب علي حسين. تنفيذ *العقوبات السالبة للحرية"دراسة مقارنة"، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011 م.*

27- رحماني منصور. علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006م.

28-سالم عمر. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2005م.

29-سعداوي محمد صغير. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012م.

30-سعداوي محمد صغير. عقوبة العمل للنفع العام" شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري" ، الحزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2013م.

31-سعدي محمد الخطيب. حقوق السجناء" وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

32- سعود بشير الجبور خالد. التفريد العقابي في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

33- سنقوقة سائح. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة، سنة 2013م.
34-شهاب باسم. التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، الجزائر، منشورات بغدادي، بدون طبعة، بدون ذكر السنة
35- عباس الحسيني عمار. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013م.
36-عباس الحسيني عمار. وظيفة الردع العام للعقوبة "دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2011 م .
37- عبد الحميد نبيه نسرين . السجون في ميزان العدالة والقانون، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة 2008م.
38-عبد الحميد نبيه نسرين. المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009 م.
39- عبد الفتاح مراد. إشكالات التنفيذ الجنائية، مصر، شركة البهاء، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
40- عبد الغني غنام عبد الله. مشكلا أسر السجناء، ومحددات برامج علاجها، الرياض، بدون دار النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العربية، بدون طبعة، سنة 2009 م .
41- عبد الله بن ناصر السدحان. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر" دراسة مقارنة" الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 2006 م.
42- عبد المطلب ايهاب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
43- عبد المطلب إيهاب. العقوبات الجنائية " في ضوء الفقه والقضاء"، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،سنة 2009م.
44-عبيد رؤوف. أصول علمي الإجرام والعقاب، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، سنة 1985م.
45-عناية حسين عبد الحليم. الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام العامة بالسجون و أماكن الاحتجاز" في ضوء الفقه و القضاء و تعليمات النيابة العامة"، الجيزة، مصر، دار مصر للإصدارات القانونية، بدون طبعة، بدون سنة.
46- عناية حسن عبد الحليم. الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، الإسكندرية، مصر، ، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر.

47- عثمانية لخميسي. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2012 م.
48- عزرين أمال. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2013م.
49- غنام محمد غنام. حقوق الانسان في السجون، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011م.
50-طاشورعبد الحفيظ. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، بدون طبعة، سنة 2001م .
51- لعروم أعمر. الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، بدون طبعة، سنة 2010م.
52- محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، مصر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
53- محمد على مفلح العنتري. مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة2008م.
54-محمد عبد القادر قواسمية. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، سنة 1992م.
55-محمد جعفر على. داء الجريمة " سياسة الوقاية والعلاج، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، سنة 2003 م.
56-محمد جعفر على. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006 م.
57- محمود خليفة محروس. رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الرياض، بدون دار النشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1997 م.
58- مراد عبد الفتاح. إشكالات التنفيذ الجنائية، مصر، شركة البهاء، بدون طبعة، بدون سنة.
59- مصطفى يوسف. أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته " دراسة مقارنة"، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2010م.
60- مصطفى محمد موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مصر، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، سنة2007 م.

61-معافة بدر الدين. نظام الإفراج المشروط "دراسة مقارنة"، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2010م.

62- مقدم مبروك. العقوبة موقوفة التنفيذ، الجزائر، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2008 م.

ج- مذكرات ورسائل علمية

01- الرفاعي ناصر مساعد. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2017م.

02-العنتري محمد صالح معزي. الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 2014م.

03-إنال منال. أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011م

04- بلعيدي فريد. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقويمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2004 - 2005م.

05- بن يونس فريدة. تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م.

06-بوخالفة فيصل. الإشراف على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2010م-2011م.

07- بوزيدي مختارية.النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014 -2015م.

08- بوسري عبد اللطيف. النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012م.

09-بوهنتالة ياسين. القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2011- 2012م.

10-جبار دليلة. جودر سليمة. الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، الاعتياد في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015م.

11-حمر العين لمقدم. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان " الجزائر"، 2014-2015 م.

12-سعداوي حطاب. عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر، 2007-2008م.

13-غضبان زهرة. تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012م-2013م .

14-كباسي عبد الله، وقيد وداد. المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016- 2017م.

15-كلانمر أسماء. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011م-2012م.

16-لحلوحي لويزة. إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية و عوائقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004م.

17- مصطفى بواقتة تهاني راشد. تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسيطني، أطروحة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، بدون ذكر السنة.

18-معاش سارة. العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010م.

19-مفتاح ياسين. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010-2011م.

د- المقالات

01-إبراهيم مرابط. بدائل العقوبات السالبة للحرية " المفهوم والفلسفة"، "**مجلة إلكترونية**"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2012-2013م.

02- إبراهيم الوليد ساهر. "مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " دراسة تحليلية""، **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2013م.

03- أسامة صلاح محمد بهاء الدين. "مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة"، **مجلة الدراسات العليا**، جامعة التنمية البشرية، العراق، مجلد 4 العدد 16 بتاريخ 01-03-2016 م.

04- أكرم عبد الرزاق. الرعاية اللاحقة وأهميتها في الإصلاح الاجتماعي للمدنيين، **مجلة الأمن والحياة**، بدون ذكر المجلد، العدد 322، دو الحجة 1421 هـ .

05- المعري أحمد عادل. "التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2015م.

06- بباح إبراهيم. " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018م.

07- بن طاهر أمينة. "قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14.

08- بن يونس فريدة. "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017م

09- بودفع علي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، "**مجلة الدراسات القانونية**"، بدون ذكر المجلد، بدون ذكر العدد، بدون تاريخ.

10- بوزيدي مختارية. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، "**مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة**"، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الأول، العدد الأول، نوفمبر 2016م.

11- بوزيدي مختارية. المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الأول، العدد السادس، ديسمبر 2016م،

12- بوزيدي مختارية. نظام الافراج المشروط، **مجلة صوت القانون**، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018م.

13- زياني عبد الله." الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الرابع جوان 2017م.

14-شريك مصطفى." التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري"، **مجلة علوم الإنسان و المجتمع**، الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014م.

15-شهاب باسم،" عقوبة العمل للنفع العام ،**مجلة الشريعة والقانون** ،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،الإمارات العربية،العدد 56، أكتوبر 2013م.

16- صفاء أو تاني. "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009م.

17- عبد الرزاق إسمهان. "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بها"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 39 جوان 2013م.

18 عبد السلام سكية. **جريدة الشروق**، الجزائر، بتاريخ 12-04-2018.

19- عبد العزيز جاهمي. "واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة"، **مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية**، العدد الأول، السنة الأولى، جانفي/ جوان 2013م.

20- عليلي عبد الصمد، " السياسة العقابية في الجزائر و مدى استجابتها للمعايير الدولية"،**مجلة الحجة**، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد الثالث،جانفي 2012م.

21 -فتحي الجواري. العقوبة البديلة، **مجلة التشريع والقضاء**، بغداد، العدد الثالث أيلول 2009م.

22-فهد يوسف الكساسبة. "دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"، **مجلة الدراسات**، علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد2، سنة 2012م.

23- محمد العايب. بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" دراسة مقارنة"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 27 ديسمبر 2012م.

24- محمد بن عبد الله ولد محمد. إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، "**مجلة قضائية**"، السعودية، بدون ذكر المجلد، العدد الثاني، رجب 1432هـ.

25- مرفت رشماوي، مناهضة عقوبة الإعدام في العا لم العربي والإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة " دليل إجرائي"،

27- وزارة العدل. دليل إنجاز الخطة الفردية إعادة الإدماج ،"**مجلة إدارة السجون وإعادة الإدماج**"، سبتمبر 2012م.

28- وزارة العدل. سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف الى الإصلاح ،" **مجلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**"، سنة 2012م.

29- وزارة العدل. إصلاح السجون، مجلة إدارة السجون، الجزائر.

. Arabic . M justic.dz/reforme

هـ- الندوات والملتقيات العلمية

01- إعلان الجزائر حول تفعيل توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر في 13-01-2009م.

02- بودية خالد،السجون الجزائرية تختنق، جريدة الخبر، الجزائر، الأربعاء 14 سبتمبر 2010م.
http// dzactiviste. Info

03- بوزيدي مختارية. الإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي، يوم دراسي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،بتاريخ 07 ماي 2015م

04- بوزيدي مختارية. العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة، ندوة علمية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، بتاريخ 2016/11/21م.

05-بوزيدي مختارية. ضمانات الحق في الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولي والداخلي، يوم دراسي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،بتاريخ 8 ديسمبر 2016م

06- بوزيدي مختارية. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، ندوة علمية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، بتاريخ 09 مارس 2017م.

07- بوزيدي مختارية. الإصلاحات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي، النعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، 19-04-2016م.

08- جبارة عمر. ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية يومي 5 و 6 أكتوبر 2011م ، زرالدة، الجزائر.

09- طالب السقاف. التقرير التجميعي للدراسة الموحدة التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول عقوبة الإعدام في سبع دول عربية هي " الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، المغرب، مصر، اليمن" خلال الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر 2010 إلى أيلول / سبتمبر 2011م.

10- عوجي مصطفى. الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية

والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائية، تونس 29 نوفمبر-2 ديسمبر 1991م.

11- عبد المنعم احمد فؤاد. ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة" مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة"، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

12-يوسف عبد الله عبد العزيز. أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، الرياض،19 و21 من شهر أبريل 1999 م.

13-الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إقامة القضاة، الجزائر، 10 الى 12 ديسمبر 2012م، التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو.

14-كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام. بمناسبة افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي. الجزائر.

15- المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية، المملكة المغربية، شعبة الإعلام والتواصل، 02-11-2012م.

arabic .m justic.dzreforme

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

أ- النصوص القانونية الأجنبية

-Cod Procédure Pénale، Dalloz ،51 Edition ،2010 ،paris,-
-Cod Pénale، Dalloz ،51 Edition ،2010 ،paris

LES ARTICLES

BETTAHAR TOUATI PENITENTIAIRE-DROIT-ALGERIEN8.HTML
WWW.MEMOIREONLINE.COM/01/07/329/M REFORME-/HTTP

Olivier De Schutter/ Dan Kaminski. L institution du droit pénitentiaire Enjeux de la reconnaissance de droit aux detenus، FRANCE. BRUYLANT L.G.D.J2002 .

المواقع الالكترونية

01- www.law.com

02-www.marefa.org

03-www.policemc.gov.ph

04 - Ww.Kutub PDF books.net.

05- Ar. Wikipedia.org.

06- Mawdoo3.Com

07- Ar Wikipedia.org/ wiki

08- fr.wikipedia.org/wiki/ Garofalo.

09- www . startmes.com.

10- books.google.dz/books.

11-taalem.montadarabi.com.

12- books.goe.dz/books

13-Bohti.blogspot.com

14- m justic.dz/reforme

-15-arab-ency.com.

-16-WWW.YOUTUPE . COM/ WATCH
JUSTICE- LE BRACELET ELECTRONIQUE UTILISE POUR LAPREMIER FOIS EN ALGERIE
www.arab-ency.com

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	01
الباب الأول: الإطار ألمفاهيمي للتنفيذ العقابي.....	13
الفصل الأول: الأحكام العامة للتنفيذ العقابي.....	14
المبحث الأول: تطور العقوبة في ظل المدارس العقابية.....	16
المطلب الأول: المرحلة التقليدية.....	19
الفرع الأول: المدرسة التقليدية.....	19
الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة.....	24
المطلب الثاني: المرحلة الوضعية.....	28
الفرع الأول: المدرسة الايطالية.....	29
الفرع الثاني: المدرسة الوسطية.....	36
المطلب الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي والمدرسة الحديثة المعاصرة.....	41

الفرع الأول: حركة الدفاع الاجتماعي..... 42
الفرع الثاني: المدرسة الحديثة المعاصرة..... 49
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي 52
المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العقابي..... 53
الفرع الأول: تعريف وأهداف التنفيذ العقابي..... 53
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي..... 57
المطلب الثاني: موقف التشريعات العقابية من التنفيذ العقابي..... 63
الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من التنفيذ العقابي..... 63
الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي من التنفيذ العقابي..... 67
الفرع الثالث: موقف التشريع المصري من التنفيذ العقابي..... 70
المطلب الثالث: الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 71
الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ.....71
الفرع الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ.....78
المبحث الثالث: أنواع العقوبات..... 86
المطلب الأول: عقوبة الإعدام..... 88
الفرع الأول: تطور عقوبة الإعدام..... 88
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض والمؤيد لعقوبة الإعدام..... 91
الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الإعدام..... 106
المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية..... 113
الفرع الأول: السجن..... 113

الفرع الثاني:
الحبس.....117
المطلب الثالث: التدابير
الاحترازية.....119
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية.....119
الفرع الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترازية.....127
الفرع الثالث: العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة.....131
الفرع الرابع: موقف التشريعات العقابية من التدابير الاحترازية.....138
المطالب الرابع: الغرامة
الجزائية.....141 الفرع الأول: ماهية
الغرامة الجزائية.....141 الفرع الثاني: تنفيذ
الغرامة الجزائية.....146 الفرع الثالث:
أحكام الغرامة الجزائية.....157
الفصل الثاني: أساسيات التنفيذ
العقابي.....160 المبحث الأول: التدخل
القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي.....162 المطلب الأول:
الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي.....163
الفرع الأول:الإدارة العقابية المركزية.....164
الفرع الثاني:الإدارة العقابية
المحلية.....166
الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية.....172
المطلب الثاني:الإشراف القضائي على التنفيذ
العقابي.....178
الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....179
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة
له.....191
الفرع الثالث: الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة.....196

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية للتنفيذ
العقابي.....202
المطلب الأول: احتساب مدة العقوبة السالبة
للحرية.....202
الفرع الأول: بداية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية.....203
الفرع الثاني:خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية
.....204
المبحث الثالث: تنفيذ الحكم الجنائي عند تعدد
الجرائم.....206
المطلب الأول: التعدد المادي للجرائم في
العقوبات.....208
الفرع الأول: جب العقوبات.....209
الفرع الثاني:ضم العقوبات.....219
المطلب الثاني: التعدد
المعنوي.....242
الفرع الأول: مفهوم التعدد المعنوي.....242
الفرع الثاني:حكم التعدد
المعنوي.....246
المطلب الثالث: نظام جب العقوبات في التشريعات
المقارنة.....247
الفرع الأول: نظام جب العقوبات في القانون الفرنسي.....247
الفرع الثاني: نظام جب العقوبات في القانون
المصري.....249
الباب الثاني: أصول المعاملة
العقابية.....252
الفصل الأول: الوسائل التمهدية لتفريد المعاملة العقابية.....253
المبحث الأول: النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية

وأنظمتها.....254
المطلب الأول: النظم والمؤسسات العقابية .....
255
الفرع الأول:أنواع النظم العقابية.....256
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في
الجزائر.....264
المطلب الثاني: النظم التمهيدية للتنفيذ
العقابي.....269
الفرع الأول: الفحص العقابي 269
الفرع الثاني: التصنيف
العقابي.....276
الفرع الثالث: طرق التصنيف.....283
المبحث الثاني: أساليب تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة
العقابية.....286
المطلب الأول: الرعاية التعليمية.....287
الفرع الأول: مفهوم الرعاية التعليمية وأهميتها.....287
الفرع الثاني : صور التعليم.....289
الفرع الثالث: وسائل التعليم.....293
المطلب الثاني: الرعاية
الصحية.....297
الفرع الأول: الأساليب الوقائية.....299
الفرع الثاني: الأساليب العلاجية.....303
المطلب الثالث: الحق في حرمة الحياة
الخاصة.....308
الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية.....308
الفرع الثاني: الحق في ممارسة الشعائر
الدينية.....314

المبحث الثالث: أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية 316
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة.....317
الفرع الأول: نظام الحرية النصفية.....317
الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة.....322
الفرع الثالث: نظام الورشة الخارجية.....326
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.....333
الفرع الأول: إجازة الخروج.....333
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....340
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....344
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها.....345
الفرع الثاني: مبادئ الرعاية اللاحقة وصورها.....348
الفرع الثالث: تنفيذ الرعاية اللاحقة.....349
الفصل الثاني: البدائل العقابية 362
المبحث الأول: بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة.....365
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة.....365
الفرع الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة.....366
الفرع الثاني: صور وآثار وقف تنفيذ العقوبة.....370
الفرع الثالث: القيمة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....382

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط.....385
الفرع الأول:مفهوم الإفراج المشروط.....385
الفرع الثاني:شروط لإفراج المشروط.....389
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط.....397
المبحث الثاني: بدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين.....405
المطلب الأول: العمل للنفع العام.....405
الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام.....406
الفرع الثاني: القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام.....410
الفرع الثالث: شروط وآثار عقوبة العمل للنفع العام.....413
الفرع الرابع: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.....426
المبحث الثالث: بدائل مقيدة لحرية المحكوم عليه.....430
المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....431
الفرع الأول: ماهية المراقبة الالكترونية.....432
الفرع لثاني: تقييم نظام المراقبة الالكترونية.....439
الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية في ظل التشريعات العقابية.....446
المطلب الثاني: الاختبار القضائي.....465
الفرع الأول: ماهية الاختبار القضائي.....465
الفرع الثاني: شروط الاختبار القضائي وآثاره.....474

الفرع الثالث: القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي.....479
خاتمة.....482
الملاحق.....
488
المصادر
المراجع.....497
الفهرس.....516

ملخص الأطروحة

رسمت السياسة العقابية الحديثة مفاهيم حول وظيفة التنفيذ العقابي لمواجهة السلوك الإجرامي، فجعلت الإصلاح العقابي مُتقدماً على وظيفة الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وهو ما جعلها تقوم بوضع نُظم عقابية تتلائم وشخصية الجناة، وخطورتهم الإجرامية مما يحقق التفريد التنفيذي، و قد تأثر المشرع الجزائري على غرار نظرائه بهذه السياسة العقابية وتبنى أغلب المبادئ والنظم التي تكفل تحقيق الغرض الإصلاحي. فاعتمد حركة الدفاع الاجتماعي مع تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي؛ لضمان التطبيق السليم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، وكفالة حقوق المحكوم عليهم التي يمكن أن تمُس من طرف الإدارة العقابية أثناء تنفيذ برامج العلاج العقابي.

كما أصبحت يد القاضي تمتد لمراجعة العقوبة بشكل يسمح بتحقيق أهدافها على المحكوم عليه و ذالك بتبني أنظمة تكييف العقوبة، غير أنه اقتصر على نظام إجازة الخروج، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام البيئة المفتوحة. الذي يجب أن يتبعه تنوع في أساليب التنفيذ العقابي سواء من حيث تصنيف المؤسسات العقابية، أو من حيث تنوع وسائل وبرامج المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية أو خراجها.

و بصفة عامة فقد أضحت العقوبة السالبة للحرية محور العملية الإصلاحية في السياسة العقابية لغالبية الدول، إلا أنه وفي ضوء ما أظهرته الأبحاث والدراسات التي قام بها العلماء في مجال علم العقاب والتي سلطت الضوء على مثالب العقوبة السالبة للحرية؛ التي صارت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة، بدأ التفكير في اللجوء إلى عقوبات بديلة لأنها أصبحت ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية وإنسانية أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة عامة ومنها التشريع الجزائري خاصة إلى تبني هذا البديل العقابي كعقوبة العمل للنفع العام، والمراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ختاما فإن مرحلة التنفيذ العقابي تعد من أخطر مراحل الدعوى العمومية؛ وإذا ما تما التخطيط لها بما تستحق من عناية فهي كفيلة لإصلاح المحكوم عليه وعودته إلى المجتمع كعضو صالح.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي- التنفيذ العقابي- العقوبة البديلة.

The modern penal policy has laid down concepts about the function of punitive implementation to face criminal behavior. It has made penal reform ahead of the general and private deterrence function and the ac

hievement of justice. This has led it to set punitive regimes that suit th e perpetrators' personality and criminal danger, thus achieving executi ve exclusiveness. The Algerian legislator, like his counterparts, was af fected by this punitive policy and adopted most principles and systems that ensure the achievement of the reform purpose.
The judge's hand is also extended to review the sentence in such a way as to achieve its objectives on the convicted person who adopts the Exit Lea ve System, the Temporary Arrest Regime for Applying Punishment and t he Open Environment System. This must be followed by a variety of met hods of punitive implementation, whether in terms of the classification of penal institutions, or in terms of the variety of means and programs of pu nitive treatment within or outside the penal institution.

The penalty for freedom has become the focus of the reform process i n the punitive policy of the majority of States, but in the light of resear ch and studies by scientists in the field of punishment that have highli ghted the flaws in the penalty for freedom; It has become a failure to f ulfill its role in rehabilitation, which is the main objective of punishme nt. Alternative sanctions have been envisaged, as they have become an urgent necessity, dictated by several legal and humanitarian considera tions, which have led to the adoption of alternative sanctions in genera l by penal jurisprudence and comparative legislation, including Algeri an legislation. as the labor penalty for public good, and electronic surv eillance under Act No. 18-01, supplementing Act No. 05-
04 on the organization of prisons and social reintegration of detainees.

The phase of punitive implementation is therefore one of the most dan gerous stages of the criminal proceedings; If carefully planned, it will be enough to reform the convicted person and bring him back to societ y as a valid member.

Keywords: Reform and social rehabilitation -
Punitive implementation - alternative punishment

La politique pénale moderne a établi des concepts sur la fonction de l’exécution punitive vis-à-vis du comportement criminel, rendant la

réforme punitive prioritaire sur la fonction de la dissuasion, commun et personnel, et la réalisation de la justice.Ce qui l'a amenée à développer des systèmes pénaux adaptés à la personnalité des délinquants et à leurs dangerosité criminels, réalisant ainsi la singularisation de l'exécutif. La législature algérienne, à l'instar de ses homologues, a été influencée par cette politique pénale et a adopté la plupart des principes et règlements qui garantissent la réalisation de l'objectif de la réforme. Elle a adopté lemouvement de défense sociale, ainsi que l'intervention du magistrat lors du stade de la mise en œuvre punitive, pour assurer la bonne application des programmes de réadaptation sociale, et pour garantir les droits des personnes condamnées, qui peuvent être lésés par l'établissement pénitentiaire,durant l'exécution des programmes de traitement punitif.

La main du juge est également est tendue pour examiner la peine d'une manière qui lui permet d'atteindre ses objectifs à l'égard de la personne condamnée, d'adopter les systèmes d'adaptation des peines.Mais il s'est limité au système de congé, de sortie, de système de détention temporaire pour l'application de la peine, et le système d'environnement ouvert. Cela devrait être suivi de diverses méthodes d'exécution punitive, tant pour ce qui est de la classification des établissements pénitentiaires, que pour ce qui est de la variété des méthodes et des programmes de traitement punitif, au sein de l'établissement pénitentiaire ou à l'extérieur.

En général, la peine de privation de liberté est devenue le noyau central du processus de réforme dans la politique pénale de la majorité des états. Mais à la lumière des résultats des recherches et des études réalisées par les scientifiques dans le domaine de la science punitive, qui arévélé les défauts de la peine de privation de liberté qui n'a pas pu accomplirson rôle dans la réforme et la réhabilitation, qui est l'objectif principal de la peine. Le recours à des peines alternatives a commencé parce qu'il est devenu une nécessité urgente dictée par des considérations juridiques et humaines qui a mené la science punitive

et la législation comparative en général, dont la législation algérienne en particulier, à l'adoption decette alternative pénale. Comme le travail d'intérêt public et le placement sous surveillance électronique adoptés par la loi no. 18.01, complétant la loi no. 05-04concernant l'organisation pénitentiaire et la réinsertion sociale des détenus.

En conclusion l'étape de l'exécution punitive est l'une des étapes les plus graves de la procédure p

énale; si elle est planifiée avec le soin nécessaire, elle serait garante pour la reforme de la personne condamnée et son retour dans la société en tant que membre valide..

Mots clés : Réforme et réhabilitation sociale - Exécution pénale - Peine alternative